

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٦٣٥



الفروع

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ

(كتاب الصلاة - من باب صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة الجمعة)

دراسة وتحقيق

بمحة مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

محمد بن سليمان بن إبراهيم النجار

إشراف الدكتور :

عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤٢٠-١٤٢١هـ



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن سليمان بن إبراهيم النجار ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة : كتاب لفرع الشريعة الإسلامية من مباحث المفاتيح ٧٦٢ هـ

سنة لصحة لصحة الإجازة باب الحمد والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت
مناقشتها بتاريخ ٦/٦/١٤٢١ هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن
اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق .

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم : عبد المحمود

التوقيع : [Signature]

المناقش

الاسم : د/ محمد بن غنيم

التوقيع : [Signature]

المناقش

الاسم : عبد الله

التوقيع : [Signature]

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم : د/ ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع : [Signature]

يوضع هذا النموذج أمام صفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص.ب. : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ - ٠٢ - (١٠ خطوط)

بسم الله الرحمن الرحيم
ملخص للرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن كتاب الفروع - لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي - من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي ، وهو عمدة في المذهب ، ويعد مرجعاً لكل من ألف في المذهب الحنبلي ، حيث إنه حوى روايات المذهب وبيّن في كثير من المواضع صحيحها من ضعيفها .

ولقد قامت جامعة أم القرى بعرض هذا الكتاب للتحقيق والدراسة ، وقسمت نسخ هذا الكتاب إلى سبعة أقسام ، ثلاثة للدكتوراه وأربعة للماجستير ، وكان نصيبي منها - من بداية صفة الصلاة إلى نهاية صلاة الجمعة - وهو القسم الثاني من الكتاب .

ولقد قمت بنسخ النسخة التي اعتبرتّها هي الأصل وهي نسخة معهد المخطوطات العربية التي كتبت بخط المرادوي وكان نصيبي منها (٧٥) لوحاً ، ثم عملت المقابلة مع بقية النسخ التي اعتمدها وأثبتت الفروق بينهما في الحاشية ،

ثم قمت بعزو الأقوال إلى أصحاب المذاهب الأخرى وإلى قائلها من أصحاب المذهب الحنبلي وغيرهم ، ولقد وجدت معاناة كبيرة في الرجوع إلى كتب المذاهب الأخرى وذلك لأن المؤلف ينقل عنهم بالمعنى ، وكذلك في توثيق الأقوال إلى أصحابها لأن أغلب الكتب التي أعتمد عليها المؤلف ما بين مخطوط ومفقود .

ولقد بلغت المسائل الخلافية التي ذكرها المؤلف في الجزء الخاص بي أكثر من (٣٥٠٠) مسألة ولقد ذكرت المسائل التي رجّح فيها المؤلف خلاف الراجح في المذهب الحنبلي ، والمسائل الخلافية التي ذكرها المؤلف عن أصحاب المذاهب الثلاثة وليست الراجحة في مذهبهم .

وقمت كذلك بتخريج الأحاديث والآثار من كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمعاجم ، والتعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ، والتعريف كذلك بالكتب .

ثم عملت فهرس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية والآثار ، والأعلام المترجم لهم ، والموضوعات ، والمراجع العلمية .

الطالب/محمد النجار

المشرف/د: عبد المجيد محمود

عميد الكلية/

١٥
٧
١٤٢٥

عبد المجيد محمود

١٤٢٥
٢٠
١٤٢٥

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم :

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد:

فإن كتاب الفروع - لمؤلفه محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ - من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي ، وهو عمدة في المذهب ، ولقد كان هذا الكتاب فيما بعد مرجعاً لكل من ألف في المذهب الحنبلي حيث إنه حوى روايات المذهب وبين في كثير من المواضع صحيحها من ضعيفها .

ولقد قامت جامعة أم القرى بعرض هذا الكتاب للتحقيق والدراسة ، وبعد اطلاعي على الكتاب يسر الله لي أن أكون ممن يشارك في ذلك العمل في

ولقد قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب العظيم من بداية صفة الصلاة إلى نهاية صلاة الجمعة والذي دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب عدة أمور أجملها فيما يلي :

١- قيمة الكتاب العلمية سواء في المذهب الحنبلي أو في المذاهب الأخرى ، حيث إنه يعتبر عمدة في المذهب الحنبلي فيذكر مؤلفه فيه روايات المذهب ، ويصدر ذلك بالراجح منها ، وكذا يذكر فيه خلاف الأئمة الأربعة ، فهو أيضاً كتاب فقهي مقارن .

وتبرز أيضاً قيمته العلمية بكثرة نقوله عن أصحاب الإمام أحمد ورواية مسائله ، وكذا عن كبار علماء المذهب أمثال : ابن عقيل الحنبلي ، و أبي يعلى ، وأبي الخطاب وغيرهم ، وكذا يعزو أقوالهم إلى مؤلفاتهم وإن كان أكثرها ما بين مخطوط ومفقود .

٢- ذكره للمذاهب الفقهية الأخرى " الحنفي والمالكي والشافعي " ويذكر أحياناً الروايات والأقوال في هذه المذاهب ، وهذا يجعل الباحث يطلع على أقوال جميع المذهب لا على مذهب واحد فقط .

٣- مكانة مؤلف هذا الكتاب : ويظهر ذلك فيما يلي :-

أ- فهو شيخ الحنابلة في وقته وهو المرجع لهم في المذهب .

ب- صاحب قدم راسخة في فهم دقائق المذهب الحنبلي ، ويظهر ذلك جلياً في كتابه " الفروع "

ج- تلميذ من تلاميذ الأئمة المشهورين والمحققين في عصره أمثال

شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والمزي وغيرهم

د- ذو علم واسع بعلم الحديث والأسانيد والرجال ، ويظهر ذلك جلياً

من ذكره للأحاديث بالأسانيد وتعقيبه بعد ذلك على رجال السند ،

وبيان الضعيف في السند ، ونقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في

وقد واجهتني بعض المصاعب في أثناء التحقيق ، من أهمها :

١- أن غالب الكتب التي نقل منها المؤلف مفقودة ولا أثر لها ، حتى إن المرداوي ذكر ذلك في تصحيح الفروع فقال : " فإن لم أجد في المسألة نقلاً - وما ذاك إلا لعدم الكتب التي عليها المصنف ولم نطلع عليها - فغني اذكر المسألة بلفظ المصنف ، وادعها على حالها^١ .
فإذا كان هذا في عصر المرداوي ففي عصرنا من باب أولى ، ولهذا فإنني أعزو كثيراً إلى كتاب الإنصاف فيما لا أجده من الكتب أو النقول التي ذكرها المؤلف .

٢- نقل المؤلف عن أصحاب المذاهب الأخرى بالمعنى ، مما يكون فيه مشقة في معرفة مظان هذا النقل .

٣- أن الكتاب لم يكتب بالروايات والأوجه والفروع المختلفة في المذهب الحنبلي فقط ، بل اضاف إليها الوفاق والخلاف في بقية المذاهب الأربعة ، سواء كان نقله عن الظاهر المعتمد في هذه المذاهب أو روايات فيها ، مما جعله يحتوي على مسائل عديدة جداً عن الأئمة الأربعة ، ووافقهم وخلافهم ، قال صاحب المدخل المفصل في أثناء حديثه عن شروح الفروع : " مع كون هذا الكتاب معتمداً في المذهب من عصره إلى طبقة المتأخرين إلى الآخر ، إلا أنه لم يحظ بشرح له ، وما هذا إلا لازدحام فصوله ، وأبوابه بالفروع ودقائقها ، حتى إن الصفحة الواحدة يُقدر عدد الفروع المنصوص عليها فيها بما يزيد على خمسين فرعاً ، فشرحه يحتاج إلى من يقصرُ عمره عليه^٢ .

١ - انظر مقدمة تصحيح الفروع ١١/١

٢ - المدخل المفصل ٧٥٨/٢ .

وقد قسمت عملي هذا إلى قسمين :

القسم الأول : في المقدمة وفصلاً :

المقدمة : فيها ذكر أهمية الموضوع وخطته

الفصل الأول : (حياة المؤلف ومكانته العلمية) وفيه سبعة مباحث :

• ترجمة المؤلف :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته :

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم وتقلاته و رحلاته .

المبحث الرابع : أشهر شيوخه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ومناصبه .

المبحث السادس : أشهر تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

١- مؤلفاته .

٢- وفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب في الجزء المحقق وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :- مصادر المؤلف

المبحث الثاني :- منهج المؤلف

المبحث الثالث :- مكانة الكتاب وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول :- مكانة الكتاب

المطلب الثاني :- مصطلحات المؤلف وأراؤه الخاصة

المطلب الثالث :- المآخذ على المؤلف

(القسمة الثاني) : (النص الممقون)

وفيه تمهيد من مبحثين :-

المبحث الأول :- وصف النسخ المعتمدة .

المبحث الثاني :- منهجي في التحقيق . (وفق القواعد التي أقرها

مجلس الكلية في تحقيق التراث) .

القسم الأول : الدراسة وفيها فصلان

الفصل الأول : (حياة المؤلف ومكانته العلمية)
وفيه سبعة مباحث :

ترجمة المؤلف :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته :

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم وتنقلاته ورحلاته .

المبحث الرابع : أشهر شيوخه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ومناصبه .

المبحث السادس : أشهر تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

١ = مؤلفاته .

٢ = وفاته .

الفصل الأول : حياة المؤلف ومكانته العلمية

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته:

(هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الدمشقي ، الراميني^١ الأصل ، القاقوني^٢ ، المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي^٣ ، الحنبلي) المكنى بأبي عبد الله .
الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله^٤ .

^١ - نسبة إلى (رامين) وهي قرية من عمل نابلس . انظر ذيل ذيل طبقات الحنابلة ص ١٦ .
^٢ - القاقوني : نسبة إلى (قانون) ، وهو حصن بفلسطين قرب الرملة ، وقيل : هو من عمل قيسارية من ساحل الشام . معجم البلدان ٢٩٩/٤
^٣ - نسبة إلى (الصالحية) وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع ، في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق ، ويسكنها جماعة من الصالحين لا تكاد تخلو منهم ، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل . انظر معجم البلدان ٣٩٠/٣
^٤ - انظر المنهج الأحمد ١١٨/٥ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ .

المبحث الثاني : مولده ونشأته :

ولد سنة ٧٠٧ هـ ، وقيل سنة ٧١٠ هـ ، وقيل سنة ٧١٢ هـ ، في بيت المقدس .

وقرأ القرآن وهو صغير

ولقد نشأ ببيت المقدس ثم رحل عنها .

وقد لازم أهل العلم منذ نشأته فأقبل على العلماء في سن مبكرة ، وحصل على علوم مختلفة في الفقه وأصوله ، وفي الحديث والعربية وفي غيرها ، حتى برع في ذلك ،

وكان ذا زهد وعبادة وتعفف وصيانة وورع ودين متين^١

^١ - انظر المنهج الأحمد ١١٨/٥ ، السحب الوابرة ١٠٩٠/٣ ، الإعلام ٣٢٧/٧ ، معجم المؤلفين ٤٤/١٢ .

المبحث الثالث : طلبه للعلم وتنقلاته ورحلاته :

نشأ ببيت المقدس ، وسمع عيسى المطعم المتوفى سنة ٧١٩ هـ —
بالصالحية، ولازم القاضي شمس الدين بن المسلم وقرأ عليه الفقه ، وقرأ
النحو والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي ، وسمع من الحجّار
وطبقته ، وكان يتردد إلى ابن الفويرة والقحفازي النحويين والي المزي
والذهبي ، ونقل عنهما كثيراً وكانا يعظمانه .

ولم تذكر المراجع زمن انتقاله من بيت المقدس
ولقد فقه في المذهب حتى برع فيه ودرس ، وأفتى وصنف ، وحدث ،
وأفاد ، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرداوي .
وكان بارعاً ، فاضلاً ، متقناً ، ولا سيما في الفقه فكان غاية في مذهب
الإمام أحمد .

وذكر القاضي جمال الدين المرداوي : أنه قرأ عليه المقنع وغيره من
كتب في علوم شتى ، ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له
محفوظات أكثر منه^١.

^١ - انظر المهج الأحمد ١١٨/٥ ، السحب الوايلة ١٠٩١/٣-١٠٩٢ ، الإعلام ٣٢٧/٧ معجم المؤلفين ٤٤/١٢ ،
المقصد الأرشد ٥١٧/٢ ، الدر الكامنة ٢٦١/٤ .

المبحث الرابع : أشهر شيوخه :

أخذ المؤلف العلم من عدة شيوخ في علوم مختلفة أذكر فيما يلي أهمهم ، مرتباً إياهم على حسب الوفيات فمنهم^١ :

١- عيسى المطعم : وهو عيسى بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي الحنبلي ، راوي صحيح البخاري وغيره ، ولد سنة ٦٢٦هـ وقد سمع منه خلق كثير ، توفي سنة ٧١٩هـ^٢ . وقد سمع منه المؤلف في سن مبكرة.

٢- القاضي شمس الدين بن المسلم : وهو أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي ، ولد سنة ٦٦٢هـ ، ونشأ يتيماً فقيراً ، وعني بالحديث وتفقه وبرع وأفتى ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٢٦هـ^٣ . وقد لازمه المؤلف وقرأ عليه الفقه .

٣- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، كان واسع العلم بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحاً تقياً مجاهداً توفي سنة ٧٢٨هـ^٤ . وقد لازمه وحضر عنده ونقل عنه كثيراً ، وتفقه عليه ، وكان أحفظ الناس لمسائلة وأخبرهم باختياره حتى كان ابن القيم يراجع في ذلك .

^١ - انظر في ذلك السحب الوابلة ٣/١٠٩٠-١٠٩٢ ، المنهج الأحمد ٥/١١٨-١١٩ ، المقصد الأرشد

٢/٥١٨-٥٢٠ ، الدارس ٢/٤٣-٨٥ ، الدر الكامنة ٤/٢٦١ ، شذرات الذهب ٦/١٩٩ .

^٢ - انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦/٥٢ ، الدر الكامنة ٣/٢٨٢ .

^٣ - انظر القلائد الجوهريّة ٢/٣٦٠ ، الدارس ٢/٣٨ .

^٤ - انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ ، المنهج الأحمد ٥/٢٤ .

٤- أحمد بن أبي طالب أبو العباس الصالحي المعروف بالحجّار ، ولد سنة ٦٢٤هـ ، وسمع من أهل الحديث ، وأجاز له بعضهم في بغداد وفي دمشق ، وحدث بصحيح البخاري أكثر من سبعين مرة بدمشق والقاهرة وغيرها ، توفي سنة ٧٣٠هـ^١ .
وقد سمع منه المؤلف .

٥- بدر الدين محمد بن يحيى بن محمد السلمي المعروف بابن الفويرة النحوي ولد سنة ٦٩٣هـ ، وكان رجلاً فاضلاً حسن السيرة ، كانت له حلقة بجامع دمشق ، توفي سنة ٧٣٥هـ^٢ .
وكان ابن مفلح يتردد إليه .

٦- القاضي برهان الدين الزرعي : وهو إبراهيم بن أحمد بن هلال الحنبلي ، ولد سنة ٦٨٨هـ ، وسمع من كثير ، وأخذ عن ابن تيمية وغيره ، ودرس بأماكن منها " المدرسة الحنبلية " وكان من أذكى الناس ذا إنصاف في البحث ، توفي سنة ٧٤١هـ^٣ . وقرأ عليه المؤلف النحو والأصول .

٧- أبو الحسن نجم الدين علي بن داود بن يحيى الأسدي الحنفي المشهور بالقحفازي ، شيخ أهل دمشق في عصره في العربية ، ولد سنة ٦٦٨هـ وقرأ الأصول والفقه والنحو والمعاني والبيان على أقطاب هذه الفنون في ذلك العصر ، توفي سنة ٧٤٥هـ^٤ . وكان المؤلف يتردد عليه .



٣٥ ٦ ٣

^١ - انظر الدرر الكامنة ١/١٥٢ ، شذرات الذهب ٦/٩٣ .

^٢ - انظر الدارس ١/٤٨٨ ، الدرر الكامنة ٥/٥٤ ، الجواهر المضيئة ٢/١٤٢ .

^٣ - انظر الدرر الكامنة ١/١٦ ، الدارس ٢/٤١ ، شذرات الذهب ٦/١٢٩ .

^٤ - انظر الجواهر المضيئة ١/٣٦٢ ، ٢/٣٣٥ ، الدرر الكامنة ٣/١١٦ ، شذرات الذهب ٦/١٤٣ .

٨- الحافظ المزي : وهو أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبى ، محدث ديار الشام ، ولد سنة ٦٥٤هـ واشتهر في الحديث وفي معرفة الرجال ، توفي سنة ٧٤٢هـ^١ . وكان المؤلف يتردد إليه وينقل عنه كثيراً ، وكان المزي يعظمه .

٩- الحافظ الذهبي : وهو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، المحدث والمؤرخ والمحقق ، ولد سنة ٦٧٣هـ — ، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٨هـ . وكان المؤلف يتردد إليه وينقل عنه كثيراً ،

١٠- القاضي جمال الدين المرداوي : وهو أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الحنبلي ، والد زوجته ، كان قاضياً بالشام ثم عزل وتولى الحكم بدمشق عدة أعوام ثم صرف ، توفي سنة ٧٦٩هـ^٢ . فذكر أنه قرأ عليه المقنع وغيره من الكتب في علوم شتى ، ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه ، وقال حفيده البرهان بن مفلح : رأيت بخط جدي قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة من كتاب المقنع بخطه وهي محشاة بخط جدي الشيخ شمس الدين ما نصه : قرأ على الشيخ الإمام العالم الحافظ العلامة ، الفاضل ، ذو العلم الوافر والفضل الظاهر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب وهو كتاب (المقنع) في الفقه

^١ - انظر الدرر الكامنة ٤/٤٥٧ ، النجوم الزاهرة ١٠/٧٦ ، القلائد الجهرية ص ٣٢٩ .

^٢ - انظر الدرر الكامنة ٥/٢٤٥ ، النجوم الزاهرة ٣/١٠٠ ، الدارس ٢/٤٢-٤٤ .

على مذهب الإمام المجلد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من أوله إلى آخره ، وكان قد قرأ على هذا الكتاب من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فأجبتة عن ذلك بما يسره الله تعالى في ذلك الوقت مع أنه قرأ على كتباً عديدة في علوم شتى حفظاً ومذاكرة ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه ، فمن محفوظاته (المنتقى) في أحاديث الأحكام قرأه عليّ في قريب أربعة أشهر^١ .

^١ - انظر السحب الوابلة ١٠٩٢/٣

المبحث الخامس : مكانته العلمية :

بلغ المؤلف درجة عليا في صفوف أهل العلم ، ولقد انتشرت مكانته بين علماء عصره ، واشتهر واحتل مكانة بارزة بينهم ، قال عنه القاضي جمال الدين المرادوي : ولم ير في زمانه في المذهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه^١

عاش المؤلف رحمه الله حياته للعلم أخذاً وعطاءً ، سماعاً وإسماعاً ، قراءة و تأليفاً فقد سمع و تفقه ، وتردد إلى العلماء حتى برع ، فدرس و أفنى ، وصنف وحدث وأفاد ، وقد درس في عدة أماكن منها : المدرسة الصالحية والمدرسة العمرية والمدرسة العدلية.

وقد ناب في الحكم حكم دمشق عن والد زوجته (شيخه جمال الدين المرادوي) فشكرت سيرته و أحكامه .

ولقد كان أخبر الناس بمسائل شيخ الإسلام ابن تيميه و اختياراته ، حتى كان ابن القيم يراجعه في ذلك .

ولقد وُصِفَ المؤلف رحمه الله بأنه شيخ الحنابلة في وقته بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الاعلام ، وكان يقول له شيخ الإسلام : ما أنت ابن مفلح أنت مفلح ، وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح^٢ .

وقال عنه الذهبي : شاب عالم له عمل ونظر في رجال السنن ، ناظر وسمع ، وكتب وتقدم^٣ .

١ - انظر المنهج الأحمد ٥/ ١١٨ .

٢ - انظر شذرات الذهب ٦/ ١٩٩ ، المقصد الأرشد ٢/ ٥١٨ ، المنهج الأحمد ٥/ ١١٨-١١٩ ، السحب الوابلة ٣/ ١٠٩١-١٠٩٣ .

٣ - انظر شذرات الذهب ٦/ ١٩٩ ، المقصد الأرشد ٢/ ٥١٩ .

المبحث السادس : أشهر تلاميذه :

لقد بينت المكانة التي وصل إليها المؤلف بين أهل زمانه ولا سيما الحنابلة منهم فكان شيخهم ، شيخ الحنابلة في الشام ، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الإعلام وقد حباه الله شهرة جعلته مقصد كثير من طلبة العلم ، بل بعض زملائه كانوا يترددون إليه ويراجعونه في بعض مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته ،

ولقد تولى المؤلف التدريس في أماكن متعددة وهذا يقتضي أن يكون كثير من العلماء الذين تعلموا في هذه المدارس قد أخذوا العلم عنه وتخرجوا على يده .

ولكن مراجع ترجمة المؤلف لم تذكر شيئاً عن تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه سوى ما يتعلق بتلميذه الشيخ (شمس الدين عبيد) ويقول الدكتور - فهد السدحان -^١ (لقد قمت بمتابعة تراجم العلماء الذين عاشوا في دمشق و الصالحية وما حولها من عصر المؤلف إلى منتصف القرن التاسع الهجري للبحث عن نص في ترجمته على تتلمذه على المؤلف .

وأذكر فيما يلي بعضهم :

١- جمال الدين بن الطحان الحنبلي وهو يوسف بن أحمد بن سليمان بن الطحان الحنبلي ، وكان بارعاً في الأصول والعربية والمعاني والبيان ، حسن الفهم ، جيد العبارة ، حسن السيرة ، تفقه في المذهب على ابن مفلح وغيره ، توفي سنة ٧٧٨هـ^٢ .

^١ - وهو محقق كتاب الأصول لابن مفلح ٢٦/١-٢٩ ،

^٢ - انظر شذرات الذهب ٢٥٩/٦ ، القلائد الجوهريّة ٢٨٥/٢ .

- ٢- زين الدين العيفناوي وهو عبد الرحمن بن حمدان الحنبلي ولد (بعيفنا) من نابلس ، وتفقه على ابن مفلح وغيره في دمشق ، وكان صاحب دين وتعفف ، توفي سنة ٧٨٤هـ^١ .
- ٣- الجرمانى الحنبلي وهو محمد بن إبراهيم الجرمانى ثم الدمشقى ولد قبل ٧٤٠هـ ، وسمع الحديث من جماعة ، وتفقه بابن مفلح وغيره ، حتى برع وأفتى توفي سنة ٧٨٤هـ^٢ .
- ٤- شمس الدين المرداوي وهو محمد بن محمد يوسف الحنبلي سبط القاضي جمال الدين ، ولد قبل سنة ٧٤٠هـ وأخذ عن جده ، وتخرج بابن مفلح ، توفي سنة ٧٨٤هـ^٣ .
- ٥- شرف الدين المرداوي : وهو محمد بن عبدا لله بن داود الحنبلي ، كان ذا عناية بالفرائض ، وقد لازم ابن مفلح وتفقه عليه وعلى القاضي جمال الدين المرداوي ، وكان يحفظ فروعا كثيرة وغرائب ، توفي سنة ٧٨٥هـ^٤ .
- ٦- إبراهيم بن مفلح (ابن المؤلف) وهو برهان الدين وتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي شيخ الحنابلة وقاضيهم ، ولد سنة ٧٤٩هـ وحفظ كتباً عديدة وأخذ عن جماعة منهم: والده وجده لأمه جمال الدين المرداوي ، توفي سنة ٨٠٣هـ^٥ .

١ - شذرات الذهب ٢٨٤/٦ .

٢ - المرجع السابق ٢٨٤/٦ .

٣ - المرجع السابق ٢٨٥/٦ .

٤ - المرجع السابق ٢٨٩/٦ .

٥ - شذرات الذهب ٢٢/٧ ، الدارس ٤٧/٢ .

- ٧- برهان الدين بن النقيب الحنبلي وهو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي النابلسي القاضي ، تفقه على جماعة منهم ابن مفلح ، وكان فقيهاً متقناً للفرائض ، توفي سنة ٨٠٣ هـ^١ .
- ٨- شمس الدين بن عبيد : جاء ذكره عند الكلام على عمر المؤلف ، ووصف بأنه تلميذه . ولم أجد له ترجمة^٢ .

^١ - شذرات الذهب ٢٢/٧ .

^٢ - المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ، المنهج الاحمد ١٢٠/٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢٥/١-٢٩ .

المبحث السابع : آثاره

١- مؤلفاته :

ألف المؤلف في علوم وفنون متعددة فألف في الفقه والأصول ، وكتب الحواشي على كتب الفقه وعلق على كتب الحديث ، وضمّن كتبه الكلام على الأحاديث والرجال ، وصنف في الآداب والوعظ وغيرها فمنها

١- كتاب الفروع وهو من أشهرها وقد بذل المؤلف فيه اهتمامه الأكبر حتى أصبح المؤلف يُعرف به فيقال " ابن مفلح صاحب الفروع " . وكان يسمى مكنسة المذهب ، وأشار فيه إلى أقوال المذاهب الأخرى ، لكنه لم يبيّضه كله ولم يقرأ عليه^١ وهو مطبوع عدة طبعات :

الطبعة الأولى : سنة ١٣٤٥هـ بمطبعة المنار بمصر ، وهي ثلاثة مجلدات ، بتصحيح : محمد رشيد رضا

الطبعة الثانية : سنة ١٣٧٩هـ بدار مصر للطباعة ، وهي في ستة مجلدات ، أشرف على هذه الطبعة الشيخ : عبد اللطيف محمد السبكي .

الطبعة الثالثة : وهي مصورة عن الطبعة الثانية ، بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ

٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية . وهو عبارة عن حاشية على كتاب المحرر وهو كتاب في الفقه^٢ ، وقد طبع المحرر مع النكت طبعتين :

الطبعة الأولى : سنة ١٣٦٩هـ بمطبعة السنة المحمدية بمصر .

^١ - انظر المنهج الاحمد ١١٩/٣ ، السحب الوابطة ١٠٩٢/٣ .

^٢ - المراجع السابقة .

- والطبعة الثانية : بمكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٤هـ .
- ٣- كتاب الآداب الشرعية الكبرى : جمع فيه المؤلف جُملة من الآداب والشمائل التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم في كل شؤون حياته . وهو مطبوع بمطبعة المنار سنة ١٣٤٩هـ في ثلاثة مجلدات ، وحقق في رسائله علمية في جامعه أم القرى .
- ٤- شرح المقنع وهو مفقود .
- ٥- كتاب في أصول الفقه^١ ، وهو محقق -رسالة علمية- للدكتور فهد بن محمد السدحان وهو مطبوع بمكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤٢٠هـ .
- ٦- الآداب الشرعية الوسطى والصغرى وهي مفقودة^١ .
- ٧- حاشية على شرح المقنع مفقود .
- ٨- تعليقه على محفوظة (منتقى أحكام مجد الدين) مفقود^٢ .

^١ - انظر المنهج الاحمد ١١٩/٥ ، السحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

^٢ - انظر المنهج الأحمد ١١٩/٥ ، السحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

المبحث الثامن : وفاته :

توفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس بعد العشاء ثاني رجب سنة ٧٦٢هـ ،
وقيل سنة ٧٦٣هـ في الصالحية ، وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر
بالجامع المظفري وكانت جنازته حافلة ، حضرها القضاة والأعيان ،
ودفن بالروضة بسفح جبل قاسيون ، بالقرب من الشيخ موفق الدين ، وله
بضع وخمسون سنة ، وقيل: توفي عند خمسين سنة ، وقيل: توفي عند
إحدى وخمسين سنة^١ .

^١ - انظر المنهج الاحمد ١٢٠/٥ ، السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب في الجزء المحقق
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مصادر المؤلف

المبحث الثاني : منهج المؤلف

المبحث الثالث : مكانة الكتاب : وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : مكانة الكتاب

المطلب الثاني : مصطلحات المؤلف وأراءه الخاصة

المطلب الثالث : المآخذ على المؤلف

المبحث الأول :- مصادر المؤلف

تعددت مصادر المؤلف في كتابه الفروع خصوصاً في المذهب الحنبلي ، وكثيراً ما يشير إلى الكتاب الذي استقى منه معلوماته ، لكن أغلب هذه المصادر ما بين مخطوط ومفقود ، حتى مصادره من بقية المذاهب ، وسوف أشير إلى تلك المصادر التي وجدتها في الجزء الخاص بي ، مرتبة على حروف المعجم ، وأشير إلى المؤلف باختصار إن أمكن .

- ١- الأجوبة المصرية الأصولية شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٢- أحكام الأحكام للآمدي
- ٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى
- ٤- الآداب الشرعية للمؤلف ابن مفلح
- ٥- آداب عيون المسائل لابن عقيل
- ٦- الإرشاد ابن ابي موسى الهاشمي
- ٧- الإرشاد لابن عقيل
- ٨- الإفصاح لابن هبيرة
- ٩- الإقناع لابن الزغواني
- ١٠- الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي
- ١١- الانتصار لأبي الخطاب
- ١٢- الإيضاح أبو الفرج السعدي
- ١٣- التبصرة لأبي خازن ابن القاضي أبو يعلى
- ١٤- التحقيق لابن الجوزي
- ١٥- الترغيب الفخر ابن تيمية
- ١٦- التعليق للقاضي أبي يعلى

- ١٧- التلخيص علي الزغواني
١٨- التمهيد لأبي الخطاب
١٩- التمهيد للقاضي أبي يعلى
٢٠- التنبيه لجعفر السراج
٢١- الجامع في المذهب الحسن بن حامد
٢٢- الجامع للقاضي
٢٣- الخلاف مع الشافعي أبو بكر غلام الخلال
٢٤- رسالة أحمد في الصلاة
٢٥- الرعاية الصغرى والكبرى لابن حمدان
٢٦- الروضة ابن قدامة المقدسي
٢٧- الروضة عبد الغني المقدسي
٢٨- الروضة في الفقه لابن قدامة
٢٩- زاد المسافر لغلام الخلال
٣٠- السر المصون ابن الجوزي
٣١- السر المصون لابن الجوزي
٣٢- الشافعي أبو بكر غلام الخلال
٣٣- شرح الخرقى لابن الزاغوني
٣٤- شرح الهداية للمجد ابن تيمية
٣٥- شرح الوجيز لابن يونس
٣٦- شرح مسلم للنووي
٣٧- الصارم المسلول شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٨- الصحاح للجوهري
٣٩- العدة للقاضي أبي يعلى

- ٤٠- الغنية لعبد القادر الجيلاني
- ٤١- فتاوى شيخ الإسلام وإختياراته
- ٤٢- الفصول لابن عقيل
- ٤٣- الفنون لابن عقيل
- ٤٤- الكافي لابن قدامة
- ٤٥- كشف المشكل لابن الجوزي
- ٤٦- كفاية المفتي (الفصول) لابن عقيل
- ٤٧- لفته الكبد في نصيحة الولد لابن الجوزي
- ٤٨- المحيط للحنفية
- ٤٩- مختصر ابن تميم لابن تميم
- ٥٠- مختصر البحر المحيط حنفي
- ٥١- مختصر الخرقى
- ٥٢- مختصر الطحاوي حنفي
- ٥٣- المذهب الأحمد ليوסף بن الجوزي
- ٥٤- المذهب لابن الجوزي
- ٥٥- المرغيناني حنفي
- ٥٦- مسائل إبراهيم بن أبي طالب
- ٥٧- مسائل أبوطالب
- ٥٨- مسائل أبي داود السجستاني
- ٥٩- مسائل ابن اصرم
- ٦٠- مسائل ابن الحكم
- ٦١- مسائل ابن القاسم
- ٦٢- مسائل ابن منصور

- ٦٣- مسائل ابن هانئ
٦٤- مسائل ابن هاني
٦٥- مسائل ابي نصر العجلي
٦٦- مسائل الأثرم
٦٧- مسائل الشالنجي
٦٨- مسائل المروزي
٦٩- مسائل الميموني
٧٠- مسائل حبيش
٧١- مسائل حرب
٧٢- مسائل حرب
٧٣- مسائل حنبل
٧٤- مسائل صالح بن احمد
٧٥- مسائل مهنا
٧٦- مسائل موسى بن هارون
٧٧- مسائل يعقوب
٧٨- المستوعب للسامري
٧٩- المستوعب للسامري
٨٠- المطلع للبعلي
٨١- المغني لابن قدامة
٨٢- مفردات ابن عقيل
٨٣- المنتخب لابن الجوزي
٨٤- المنتقى للمجد بن تيمية
٨٥- المنهاج لابن الجوزي

- ٨٦- الموجز (الوجيز) الرجيلي
 ٨٧- الموضوعات لابن الجوزي
 ٨٨- النصيحة للأجري
 ٨٩- نظم الصرصري
 ٩٠- نهاية الأزجي
 ٩١- النهاية لأبي المعالي
 ٩٢- النوار لابن الصيرفي
 ٩٣- الهداية برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي
 ٩٤- الهداية لابن الخطاب
 ٩٥- الهدى النبوي (زاد المعاد) ابن القيم
 ٩٦- الواضح لابن عقيل
 ٩٧- الواقعات للحنفية
 ٩٨- الوسيلة للأجري

بالإضافة إلى الكتب الستة (صحيح البخاري، ومسلم ، وسنن أبي داود،
 والترمذي، والنسائي، وابن ماجة) ومسند الإمام احمد ، ومصنف
 عبد الرزاق ومستدرک الحاكم ؛ وسنن البيهقي ؛ وصحيح ابن حبان ؛
 زهد للإمام أحمد ، والسنن الكبرى للنسائي، وصحيح ابن خزيمة ؛
 ومعجم الطبراني ؛ وسنن الدارقطني ، والمختارة للحافظ الضياء ؛
 ومسند أبي يعلى الموصلي ؛ ومصنف ابن أبي شيبة .

المبحث الثاني : منهج المؤلف

١- أفصح المؤلف عن منهجه في مقدمة كتابه هذا (الفروع) فقال :-
(أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون نافعا وكافيا للطالب، وجردته عن دليله وتعليقه غالبا، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبا الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ،
و (على الأصح) أي أصح الروايتين ، و(في الأصح) أي أصح الوجهين،

وإذا قلت : وعنه كذا ، أو قيل : كذا - فالمقدم خلافه .
وإذا قلت : ويتوجه أو يقوى ، أو عنه قول ، أو رواية ، أو هو ، أو هي أظهر أو أشد ، أو متجه ، أو غريب ، أو بعد حكم مسألة ، فدل ، أو هذا يدل أو ظاهره أو يؤيده ، أو المراد كذا - فهو عندي ، وإذا قلت : المنصوص ، أو الأصح ، أو الأشهر ، أو المذهب كذا ، فثم قول ، وأشير إلي ذكر الوفاق والخلاف ،
فعلامة ما أجمع عليه (ع) وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - أو كان الأصح من مذهبهم (و) وخلافهم (خ) وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ) و مالك (م) فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته (ر) وللشافعي (ش) ولقوليه (ق)

وعلاوة وفاق أحدهم ذلك وقبله (و) وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى فالمراد عندنا) أهـ^١ .

٢- يذكر المؤلف عنوان الموضوع بذكر كلمة (باب) كذا ، أو (فصل) ولقد قسم كتابه إلى كتب والكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول .

٣- يذكر بعض الأحاديث مسندة ، ويحكم على اسناد الحديث في الغالب ويبين الضعف فيه إن وجد ، ويذكر أقوال أهل الجرح والتعديل في ذلك .

٤- يعضد غالب مسائله باختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيقول مثلاً : واختاره شيخنا ، أو : وقاله شيخنا .

٥- يذكر من أخرج الحديث فيقول : وفي المسند أو في الصحيح أو في الصحيحين أو وفي البخاري أو رواه الترمذي وابن ماجه ، وهكذا .

٦- يذكر أحياناً بعض الخلافات عند أصحاب المذاهب الأخرى فيقول مثلاً : كذا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه كذا .

٧- لا يذكر المؤلف في الغالب نص المؤلف من الكتب التي ينقل منها خصوصاً في ذكره للمسائل المختلف فيها بين الأئمة ، وإنما يذكر ذلك بالمعنى .

٨- رتب كتابه على طريقة كتب الحنابلة الفقهية

٩- يعرف بالمصطلحات الفقهية في اللغة ويعزو ذلك إلى أئمة اللغة ، ويعرف بها كذلك في الاصطلاح .

١٠- يرجح في كثير من المسائل رأي شيخه ابن تيمية .

١- انظر مقدمة الفروع ٣٧/١ .

١١- المقدم عنده هو المذهب المعتمد غالباً ، وإذا قدم غير المذهب
قال : (المنصوص أو المشهور أو الأشهر أو الأصح)

المبحث الثالث : مكانة الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مكانة الكتاب

المطلب الثاني : مصطلحات المؤلف وأراؤه الخاصة

المطلب الثالث : المآخذ على المؤلف

المبحث الثالث : مكانة الكتاب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مكانة الكتاب

كتاب الفروع من أشهر الكتب عند الحنابلة حتى إن مؤلفه أصبح يُنسب إليه ، فيقال : صاحب الفروع ، وهو كتاب اعتنى مؤلفه بروايات المذهب وترجيح الصحيح منها ، وذكر فروع الفقه في المذهب . قال صاحب السحب الوابلة عنه : وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد^١ .

وقال الحافظ ابن حجر : وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء ، وكان يسمى مكنسة المذهب ، لكنه لم يبيضه كله ، ولم يقرأ عليه^٢ . وقال العليمي : وله كتاب الفروع في الفقه ، قد اشتهر في الآفاق ، وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد ، لكنه لم يبيضه كله ، ولم يقرأ عليه^٣ .

ولقد اشتهر هذا الكتاب في الآفاق ، وهو من أجل الكتب وأنفعها لأنه حوى غالب مسائل المذهب ، وأصوله ، ونصوص الإمام .

١ - انظر السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

٢ - انظر الدرر الكامنة ٣٠/٥ .

٣ - انظر المنهج الأحمد ١١٩/٥ .

المطلب الثاني : مصطلحات المؤلف الخاصة

لقد بينت في المبحث الثاني منهج المؤلف وذكرت شيئاً من مصطلحاته التي ذكرها المؤلف في مقدمته لهذا الكتاب ، وهذه بعض المصطلحات التي يذكرها المؤلف في كتابه ولم يبينها في مقدمته :

يعبر عن بعض العلماء بالمؤلفات المشهورة عنهم ، فيقول : قال صاحب المحرر ، أو قال صاحب المغني ، أو اختاره صاحب المطالع ، وهكذا .
وهم :

صاحب المحرر : المجد ابن تيمية

صاحب المغني : ابن قدامة المقدسي

صاحب المطالع : ابن قرقول

صاحب الخلاف : غلام الخلال

صاحب النظم : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي

وله أيضاً مصطلحات أخرى يطلقها على العلماء فمنها :

الشيخ : ابن قدامة المقدسي

شيخنا : شيخ الإسلام ابن تيمية

صاحب المحرر وحفيده : صاحب المحرر المجد ابن تيمية ، و"حفيده"

شيخ الإسلام ابن تيمية

وهذه المصطلحات خاصة بابن مفلح وقد ذكرها أيضاً في كتابه أصول

الفقهاء .

المطلب الثالث : المآخذ على المؤلف :

هذه بعض الملاحظات التي ظهرت لي من خلال تتبعي لمسائل هذا الكتاب ، ولعل سبب ذلك هو أن المؤلف رحمه الله لم يبيض الكتاب كله ، ولم يقرأ عليه . وإليك هذه الملاحظات

- ١- ذكر عن المالكية أنهم لا يكرهون تغميض البصر في الصلاة ، الصحيح عندهم خلافه كما بينته في موضعه^١ .
- ٢- ذكر عن الشافعية بأنهم يبطلون الصلاة بالحنحة للحاجة ، والصحيح عندهم خلافه ، كما بينته في موضعه^٢ .
- ٣- ذكر في باب سجدة التلاوة أن الأئمة متفقون على السجدة عند قوله " ثم أناب " في سورة ص . والحنفية يخالفون في ذلك^٣ .
- ٤- ينقل المؤلف الإجماع على مسائل كثيرة في كتابه ، وبعد التحري وجدت أن أكثر هذه المسائل لم يذكرها أصحاب كتب الإجماع ، ولم ينصوا على معناها^٤ .
- ٥- عزا كتاب التمهيد في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى وهو لأبي الخطاب ، ولا أعلم هل يوجد للقاضي أبي يعلى كتاب بهذا الإسم^٥ .

١ - انظر ذلك في ص ١٢٥ .

٢ - انظر ص ١٣٦ .

٣ - انظر ص ١٥٥ .

٤ - انظر ص ٩٩ ، ص ١٠٥ ، ص ٣٦٨ .

٥ - انظر ص ٢٣٦ .

٦- الإستطراد في بعض المواضع من الكتاب ، ففي باب صلاة التطوع :
بدأ المؤلف يستطرده في بيان أيهما أفضل في أفعال التطوعات ، ثم تحدث
عن طلب العلم ونقل أقوال العلماء في ذلك ، واستغرق ذلك قريباً من
لوحين^١ .

^١ - انظر ذلك من ص ١٧٨ .

القسم الثاني : (النص المحقق)

وفيه تمهيد من مبحثين :-

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق

المبحث الأول :- وصف النسخ المعتمدة .

اعتمدت على خمس نسخ مخطوطة بالإضافة إلى نسخة الكتاب المطبوعة ، ورمزت لها برموز كالتالي :

١- نسخت معهد المخطوطات الأزهرية التي كتبت بخط المرادوي ،
اعتبرتها هي الأصل

٢- نسخة المكتبة الأزهرية ورمزت لها بـ(ز)

٣- نسخة المكتبة المحمودية برقم ١٤٣٩ ورمزت لها بـ(ح)

٤- نسخت عنيزة الوطنية برقم ٩٨ف الموجودة في المكتبة المركزية
بجامعة الإمام بالرياض ، ورمزت لها بـ(ع)

٥- نسخة محمد عبيد المرادوي ، ورمزت لها بـ(م)

٦- نسخة الكتاب المطبوع ، ورمزت لها بـ(ط)

وقد اخترت نسخة المرادوي وجعلتها هي الأصل لأنها من أقدم النسخ
حيث أنها كتبت بخط المرادوي سنة ٧٦٨هـ ، ونقلت من نسخة قوبلت
على نسخة المصنف ، وهي من أصح النسخ وأفضلها وأقلها سقطاً .

وإليك وصف هذه النسخ :

١- نسخة في (المكتبة الأزهرية بمصر)

-تاريخ النسخ / ٨٨١ هـ

- عدد الصفحات / ٢٠٥

- عدد السطر / ٢٥

- المقاس / ٢٧ سم

- ملاحظات : عليها حواشي

٢- نسخة في معهد المخطوطات العربية بمصر : وفيها ثلاثة مجلدات

أ- المجلد الأول يحتوي على ثلاث نسخ مصورة من سينوني

- عدد الصفحات / ٢٩٨

- عدد الأسطر / ٢٣

- المقاس / ١٨ × ٢٦ سم

- ملاحظات : يبدأ من أول الكتاب

ب- المجلد الثاني

- عدد الصفحات / ٢٩٨

- عدد الأسطر / ١٩

ملاحظات : كتبت في القرن الثامن (أوله من أوقات النهي عن

الصلاة إلى باب الهبة)

ج- المجلد الثالث :

- عدد الصفحات / ٢٩٤

- عدد الأسطر / مختلفه

ملاحظات : * يبدأ من أول الفرائض إلى الإقرار .

- كتبت بخط المرداوي في (٧٦٨هـ) .

- نقلت من نسخة قوبلت على نسخة المصنف

- عليها تصحيحات وحواشي .

٣- النسخ الموجودة في مكتبة الملك فهد :

أ- نسخة برقم ٧٢١ / ٨٦ ورقم ٧ / ٨٦ (وهي نسخة أصلية

كاملة عليها بعض التعليقات)

وتتكون من مجلدين ، المجلد الأول : يبدأ من خطبة المؤلف

وينتهي بكتاب البيع

والمجلد الثاني : يبدأ من كتاب البيع وينتهي بكتاب الإقرار ،

وعدد صفحاته (٤٩٠)

تاريخ الإنتهاء من نسخها ٥ / ١١ / ١٣١٩ هـ ونسخها صالح بن يوسف العتيقي الحنبلي

ملاحظات : الخط واضح جداً وفي بعض أوراقها نقص بعض الحروف فقط

٤- نسخة موجودة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض برقم ٩٨ ف - عنيزة الوطنية وهي مصوره، والأصل في عنيزة ، الجزء الأول يبدأ من أول الكتاب وينتهي عند كتاب الهدى والأضحية الجزء الثاني يبدأ من كتاب البيوع الناسخ / أحمد بن عبد الله المقدسي

- عدد الصفحات / ٢٧٠

- عدد الأسطر / ٢٧

- المقاس / ١٨،٥ × ٢٧

ملاحظات : فيها خرومات وساقط منها فصل كامل ، وفي آخر النسخة اشارة إلى أن هذه النسخة مقابلة .

٥- نسخة برقم ١١٦ ف في المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض وهي من مكتبة سليمان بن بسام الخاصة بعنيزة ، والموجود من هذه النسخة الجزء الثالث والرابع (وهي تكملة لمصور عنيزة السابق ذكره)

الجزء الثالث : يبدأ من باب الفوات والإحصار ، وناسخه عبد الله بن مصطفى وهو سبط المؤلف

الجزء الرابع : يبدأ من باب الإيلاء ، وناسخه موسى اليويني فرغ منها سنة ٨١١ هـ مصححة ومنقحة

٦- نسخة مكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة
برقم ١٤٣٩ فقه حنبلي

- عدد أوراقها ٢٢٩

- سنة النسخ ٧٨٩ هـ

- ملاحظات : يوجد منها الجزء الأول فقط ، خطها واضح وجيد

- يبدأ من أول الكتاب إلى كتاب المناسك

٧- نسخة محمد بن عبيد بن داود المرداوي :

- كتبت سنة ٧٦٦ هـ .

- رموزها مكتوبة بالمداد الأحمر لذلك لا تظهر بالشكل الواضح

- عدد الأسطر بها ٢٥ سطرًا .

- عدد أوراقها ٢٥٠ لوح .

- يوجد بها تصحيحات قليلة .

* والذي يخصني منها (٧٥) لوحاً من نسخة الأصل .

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق

اولاً : كتبت نسخة المرداوي (الأصل) وقابلت عليها بقية النسخ وأثبتت الفروق بينهما في الحاشية ، ولقد اتخذت إزاء الاتفاق والاختلاف بين النسخ ما يلي :

١- حاولت جاهداً تقديم الكتاب في أقرب صورة وضعه عليها المؤلف مع مراعاة الصحة والضبط قدر الإمكان .

٢- إذا حصل نقص كلمة أو أكثر من الأصل دون بقية النسخ جعلت هذه الكلمة والعبارة بين قوسين هكذا [] دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، فيعرف أن هذه العبارة ساقطة من الأصل فقط .

٣- إذا وجد سقط بين النسخ جعلت ذلك السقط بين معقوفتين هكذا { } ثم أشرت إلى مكان السقط في الحاشية .

٤- إذا حصل سقط من الأصل وبعض النسخ وضعت هذه العبارة بين قوسين هكذا [] وأشرت إلى مكان ذلك السقط .

٥- كما أنني استعین بالمصادر الأخرى التي تعين على فهم النص واستقامة معناه ، كالإنصاف للمرداوي ، وحواشي ابن قنيس .

ثانياً : ما يتعلق بالناحية اللفظية (الشكلية) للنص فاتبعت فيها التالي :

١- ضبط الألفاظ في النص بالشكل عند خوف اللبس ما أمكن ذلك .

٢- وضع الآيات القرآنية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾ .

٣- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين هكذا () .

٤- وضع الحروف والرموز التي استخدمها المؤلف بين قوسين هكذا .

ثالثاً : اذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت في النص .

رابعاً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية سواء القولية أو الفعلية في النص من مصادرها الأصلية مع ذكر رقم الحديث ما أمكن - والكتاب والباب الذي ذكر فيه الحديث ،

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريج الصحيحين فيهما أو أحدهما ، دون النظر إلى من أخرجه غيرهما ، إلا إذا أشار نص المؤلف إلى من أخرجه غيرهما ، فإنني أخرجه ممن ذكرهم .

وإذا كان الحديث في السنن أو في غيرهما من كتب الأحاديث عدا الصحيحين - أذكر حكم الشيخ الألباني على الحديث من حيث الصحة والضعف ، وأعزو ذلك إلى مصادرها .

خامساً : التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق باستثناء الأنبياء والصحابة المشهورين والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة ، والسنن ، والمصنفات والمعاجم .

سادساً : التعريف بالكتب الوارد ذكرها في النص ما أمكن ذلك .

سابعاً : عزو الأقوال والمذهب إلى أصحابها ما أمكن ذلك .

ثامناً : أشرت في الهامش إلى بداية كل لوح من الأصل

تاسعاً : عملت فهرس عامة للكتاب وهي كالتالي :

١- فهرس للآيات القرآنية .

٢- فهرس للأحاديث النبوية والآثار .

٣- فهرس للأعلام المترجم لهم .

٤- فهرس للموضوعات

٥- قائمة المراجع العلمية .

الاول من كتاب الفروع

باليقين شيخنا رضي الله عنه من اللسان

للخبي رضي الله عنه وارضاه

توفى رضي الله عنه لما اخلص من ايدي راحل المرد
ملا سنة تسعة من سنة الفروع

ملك محمد بن عبيد بن اود المرداوي عماله عثمان بن عيسى

استنسخه لنفسه ثم ورثه بنته وسنين وسهايه

عنه الخبي
لله عز وجل
السلام

منه من يدق
ليس للبدوي

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

عن ابن شعور رضي الله عنه ان من اعظم
الدين عند الله ان تعال للعدو اوله
فيعول عليك نفسك

عنه الخبي
والله اعلم

عنه الخبي
والله اعلم

لوسيطه الودع طر او يدور في حوضه واما ما ذكره في حوضه
عنه الخبي
والله اعلم

صفحة العنوان من نسخة محمد عبيد المرداوي (م)

عمر الشاذلي رحمه الله تعالى في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ادعوا في يوم عرفة انتم دعايكم

اصفحه

برشامين وذكر ان جبرائيل شيعيد يفتشهم وان بعضهم حمله على ظمته قال ابن جبان هذا موضوع
مارواه الاصفهاني بن ابي الصها و ذكر ابن الجوزي الحيز من الموضوعات كذا قال وليس
جبرائيل شيعيد بموضوع وفي حسنه نظروا وقد قال تعالى ادعوني استجب لكم وعزائي مرتبه
مرفوعا من لم يتب الله يغضب عليه وعنه ايضا مرفوعا لعنه الله على من دعا من الدنيا
رواهما الترمذي وابن ماجه وعنه ايضا مرفوعا اعجز الناس من عجز بالدعاء واخجل الناس من
دخل بالسلام حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره وينبغي ان قصد المشيخ ان ينوي
الاعتكاف ولم يره شيئا وباتي اخترا لا اعتكاف ان شاء الله تعالى

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفايه فيقاتل الامام اهل بلدته ولوها وعنه ورض عن اختاره شيخنا وعنه
جزم به في التنصير ما ايتنا نزلنا ذكرها كالزويج والاذان خالفنا الهامه ابي المعالي ويكره ان يتصرف
من حضر ويتركها ويشترط لوجوبها شروط الجمعه واوجبها الى المنتخب به من العود وقيل
لاحد في روايه ابن هاني على الراه صلاه العيده قالها بلغنا في هذا شي ولكن اري ان تصلي وعليها ما
على الرجال يصلون في بيوتهم ويشترط للصحة اداء الاستيطان وعدد الجمعه فلا تقام الا حيث
تقام اختاره الاكثر وعنه لا اختاره جماعة في فعلها المسافر والعيد والراه والمنفرد وعلى
المولى يفعلونها تنعلا لكن يستحب ان يقضيها من فائته كما ياتي في اختار شيخنا لانه هذه الروايه
لانه عليه السلام وخلفاؤه لم يصلوها في شرف ولا صاحب الحجر ليست بدون استيطان وعدد
سنة موكده واوجب ابن عقيل السعي من بعد لعمركم تكره وانما اذا لم تعتبر العود كفي استيطان
اهل البادية واعتبر الاستيطان روايه واحد وذكر في لعدد المراتين والمره حضورها
وغيبه يشيخا اختاره ابن جامد وصاحب الحجر وعنه يكره وعنه للشيايه
وعنه لا يجزئى ووقتها صلاه الفجر لا يطلع الشمس ويستعمل الاخي بحيث يوافق من
بني اذ جهم نص عليه ولا مسائل حتى ياكل من صبيته وناخذ الفطر والاكل فيه قبل الخروج
ولا افضل ثمات ذكرنا قال صاحب الحجر وهو الذي استأله في الاخي والتوسعة على اهل
والصدقه وتبليو الماموم ماشيا قال جماعة بعد صلاه الفجر بعد طلوع الشمس وقال
ابو المعالي ان كان البلد تغرا استحب لركوب واظهار التسامح ويكون مطهر اللثيم وعنه يظهر
في الفطر فقط لا عكس ويشيخ ليش احسن ثيابه الا المقلد العشر الاخير وعشر ذي الحجه

الصفحة الأخيرة من نسخة محمد عبيد المرادوي (م)

كتبخانة محمودية

وقف



الجزء الأول من الفروع

في الفقه تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الاسلام بحر

العلوم بفيحة المجتهدين المولود عليه في اصول الدين

العامل الراهب العابد الورع افاض

القضاة شمس الدين ابو عبد الله

محمد بن صالح المقدسي

الحنبلي رحمه الله

تعالى وتوفى

عنه

نقحه حسبي

وقف

ورق ط
٢٨٢٢٩

محمودية

هو القاضي شمس الدين بن صالح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي الراسيني ورايين قرية مشهورة
من عمل نابلس كان علامة زمانه وفضل اقربانه اماما في الفقه علامة في اصول الدين بارعا في الحديث واصله
من افاض في التفسير جامع بين العلم والعمل والزهادة والورع والصلاح والعفة حضر مجازات الشيخ
بن تيمية وفضل عنه كثير او كان يعزله له ما انت ابن صالح بن ابي صالح وكان اخر الناس مسائله
واختياره حتى ان ابن قيم الجوزية كان يراجع في تحقيق اختيارات الشيخ قال القاضي شمس الدين
كنت مشغوقا بجمع اختياراته من الصبي لان في القضاة شمس الدين بن مسلم وقرأ عليه كثيرا في
الفقه والحق واللفظ وقال قاضي القضاة ابو الحسن المراد ابي واشفع به كثيرا وقرأ الاصول على القاضي
بهذا الدين الزري وسبع الحديث من عيسى بن المطعم والحجاز والطنقة وحدث باليسير وكان
يتردد وكثير الاثر السوسى والقوفازي الحنوفيين والى المحافظين المزري والاشعري ونقل عنهما
وكتب كثيرا من مصنفاتهما وكانا يعظمانه وشهد له ائمة عصره بالفضل والتقدم وكان قاضي
القضاة فقي الدين السبكي يثني عليه وقال ابن قيم الجوزية صاحب الهدى القاضي الموفق المجاوي ساجدي
ونائبين ما تحب قبة الفلك اعلم بذهب العام اجاب بن صالح بن مفلح ونعصب عليه في بعض قضايا ينفرد حسدا وعبا
ولم يزل يداو من كل كال صنف في الاصول والكفر والاداب بما لم يسبق اليه وحشيته من اللغة من
كل عرب وعربي ولم يزل في العلم والعمل والاحتشاد الى ان استوفى اجله للمكاتب له وتوفي ليلة الخميس
عشر رجب سنة ثمان مائة وستين بمصر انتهى ووجدت بخط الشيخ عبد الله الطلحاني على ظهر هذا الكتاب احمد بن
ابن الطيب والله كان يوما يمشي في مكان قد دفعت اليه فتوى فكتب جوابا في اربع مائة سطرا كان يشير الى
انه لم يتوقف في كتابتها على مطالعة ولا فكر بالبلغ من تحب في الحال والله كان ياكل في اليوم اكلة واحدة متفرقة
قريبا من نصف النهار رحمة الله ونفعه في الاخرة بعلمه

صفحة العنوان من نسخة المحمودية (ح)

١ استخلف مسبقا في الركوع لغت تلك الركعة وقال ابن حامد ان استخلفه فيه او بعده
 ٢ قر النعشه وانظر المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو اد الامام جزءا من صلاته بعد حدته بان
 ٣ احدث واكع ارفع وقال سمع اسد بن حمزة او سنا حدا فرفع وقال اسد اكر لم يتصل صلاته
 ٤ ان قلنا يبي وظاهر كلامهم يتصل ولو لم يرد اذ لم يكن هـ وان لم يستخلف وصلوا وحدها
 ٥ صح م واخرج ابيان معوية لما طعن على الناس وحذا ان استخلفوا لانفسهم صح على الصحيح
 ٦ هـ ان فخرج من المسجد لان خلوا مكان الامام عن الامام بفسد صلاة المقدي ولعلنا فيه
 ٧ لو كان المأموم واحدا صام امام نفسه بلائحة ولا استخلاف ليلابطل صلاته واذا توا الامام
 ٨ دخل بعد في صلاته لتحول الامانة اليه الا ان يكون المأموم الواحد صيبا او امرأة خلاص
 ٩ فزهد ففسد صلاته فقط لبقائه بلا امام وبيد الخليفة على فعل الاول وعند يبيع نفسه
 ١٠ ان شاولو قوم موضع جلومهم وظلم الامتناع وعيه استخلف اميا في تنبها خير وكذا
 ١١ الاستخلاف لرض او خوف او حصر عن القراءة الواحدة او قصر وعونه وظاهره وجوب
 ١٢ وانما خلاصه ووافقنا على المحرم وخالفنا حياه وصرح به الفاضي وعيره في اعادته
 ١٣ ومثبه راي يما وفي الترتيب وعيره او لا عود ونقال حرم حصر امتناع شعيب
 ١٤ نقبا وهو الذي دلحمر بفتحين ايضا خبير الصدد وحصر ايضا معنى محل وكل من امتنع من
 ١٥ شئ لم يغير عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله وعلق الاستخلاف
 ١٦ في جمعة ولو خرج بغير ما خرج منه حدثا لم يكن واعل ظاهر كلامهم لا يبي ويتوجه ذلك
 ١٧ ويخرج كقولنا وجد اصلاح صلاته لا لرفضها كقيم راي سرايا ظننا وهل خوف سيوف
 ١٨ كسيفه في البناء توجه خلاف وفي صحة امامة مسبق لا حرة فقاما فاتها ومقيم مثله
 ١٩ اذ اسلم امام مسافر وجهان بما على الاستخلاف وعنه لا يبيح هنا الختاره صاحب الجرد
 ٢٠ هـ وفي ولا عذر سبق كاستخلاف امام بلا عذر وليس لاحد مسبقين ركعة في
 ٢١ جمعة صلاة الاخرى جماعة ذكره الفاضي لانها اذا اقيمت مسجدة لم تقم فيه ثانية فليس
 ٢٢ **باب** **صفة الكسوة**
 ٢٣ تسحب الخرج اليها سكتو وكان يجز اني هوزة في المحرمين زاد مسلم فان
 ٢٤ احكم اذ كان بعد الى الصلاة فهو في صلاة ونقارب خطاه ونقول ماورد ولا
 ٢٥ اصابعه وان سمع الاقامه لم يسع اليها ذكره عنه ابن المنذر ونصه لا يلبس به شيوان
 ٢٦ بحال التكبيرة الاولى واخرج بان جماعة من الصحابة هم مختلفون واذا دخل المسجد
 ٢٧ لبس الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اعزني بولي واخرج في الواجب
 ٢٨ ويؤديه اذ اخرج الا انه يقول التواكب فحملك بعن عليه وسو جديد يعود اذ اخرج من الشط
 ٢٩ وجودة للمبرم يسوي الامام الصغوف بالمسك والاكعب ويكمل الاول فالاول

هذا موضوع ما رواه الاسفيين بن ابي الصهباء وذكر ابن الجوزي الخبر في الموضوعات
كذا قال وليس خبر ابي سعيد موضوع وفي حسنه نظر وقد قال الهعالي ادعوني استجب
لكم وعز لي هويوه مرفوعا من ابي سالم انه يعضب عليه وعنه ابي ابراهيم فوعا ليس في
الروم على اسم من الدعاء رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ايضا مرفوعا عن الناس
من عجز بالدعاء اغفل الناس من اغفل بالسلام حدث حسن رواه ابو يعلى اللؤلؤي وغيره
ونسبني لمن قصد المسجدان سنوي الاعتكاف ولم يره شيخنا وياتي في الاعتكاف في شرح السلام

باب صلاة العبد

وفي فروع كتابه فيقال الامام اهل بلد تركوها وعنه من عجز اختاره شيخنا وه
وعنه سنة جزم به في التمتع وممن فلا يقال ناركها كالتراوخ والاذان خلافا لنهاية
ابي الهعالي ويكره ان يصف من حضر ويتركها ويشترط لوجوبها شرط الجمع وادائها
في المسجد بدون العدد وقيل لا حمد في رواة ليزهاني علي الراه حلاة العبد قال ما
بلغنا في هذا شي ولكن اري ان تصلي وعليها ما على الرجال صلوا في بيوتهم ويشترط
لحجها اذان الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام اذان الاكثر وه
وعنه لا اختاره جماعة وممن في فعلها المسافر والعبد والراه والمنفرد وعلي الاولي
يفعلونها سبعا لكن يستحب ان يفضيها من فائتد كما ياتي واختاره شيخنا لا وه وان
هذه الرواية لانه عليه السلام وخلفاه لم يعملوها في سفر قال صاحب المحرد ليست يدك
استيطان وعدد سنة موكله واحب ليز عجيل السعي من بعد عدم تكرره وانا اذا
لم نعتبر العدد ففي استيطان اهل البادية واعتبر الاستيطان رواة واحدة وذكر
في العدد الروايتين وللمراه حضورها ومرد وعنه يستحب اختار ليز حامد
وصاحب المحرد وش في غير المستحسنة وعندك وعنه للشابة وه وعنه لا يجزي
ومر وقتها كحلاة الحج لا يطلع الشمس وم رشر وعنه سن بعجيل الاضخم
حيث يوافق من ممي في ذبحهم نصر عليه والاسال حتى ياكل من احببته وذا جز
القطر مد والاكل فيه قبل الخروج والافضل مرات وثا قال صاحب المحرد وه
آدم من اسأله في الاضحي والتوسعة على الاهل والصدقة وتبكيه الماموم ما
شيا قال جماعة بعد حلاة الجرد وش لا بعد طلوع الشمس وقال ابو الهعالي
ان كانت البلد تغرا استحب الركوب واظهار السلاح ويكون مظهر التكبير وشر
وعنه يظهره في القطر فقط لا عكسه ه وليس ليس احسن شيا به والاعتكاف
في العشر الاخر وعشروي الحجة يخرج من معتكفه الى المصلي في شيا باعتكافه
وش نصر على ذلك وقال جماعة الامام وقال القاضي في موضع معتكفه كغيره

لم يفتنه تائبه

تأنيده في الصلاة

سمى الخروج اليها بسكنة ووقار لحوالي هزيمة في المعين را سلم فان احدكم اذا كان
يجز الى الصلاة فهو في صلاة ويقارب خطاه ويقول ما ورد ولا يشك اصابعه وان سمع
الاقامة لم يسع اليها ذكره عنه ابن المنذر ونسبه لاباس به سيما ان رجلا التبية الاولي
واصح بانها جاء عن العامة وهم مختلفون واذا دخل المسجد قال سم الله والعلاء والسلام
على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذ اخرج الا انه يقول ابواب
فضلك نص عليه ويتوجه يتعوذ اذا اخرج من الشيطان الرجيم وجنوده للغير يسوي الامام
الصفوف بالمساكب والاكعب ويكمل الاوك فالاولك في تراصون ويينه والصف الاول للرجال
افضل قال ابن هبيرة وله ثوابه وثواب من رآه ما انقلت الصفوف لا تقدايم به قال X
وكما قرب منه افضل وقرب الافضل والصف عنه ولا فضل تاخير المفضول والعلاء مكانه
ذكرة بعضهم لان ابي يحيى بن عباد وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا تسوك الله فاني لرايتك
الذي بيت جهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي لمي واني نظرت
في وجوه القوم ففرصتهم عنك اسادة جبرواه احمد والناسي وهذا لا يذك علي انه يحبه من
مكانه فهو راى صحابي مع انه في العجاة مع التابعين وظاهر كلامهم في الاشارة مكانه وبين سبق
الي مكان ليس له ذلك ومخرج به غير واحد ويأتي في الجنايز وحيرو صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها والنساء بالعكس وامر عليه السلام تاخير من فلهدا تكرر صلاة الرجل بين يديه امرأة تضي
والا فلا نص عليه وكرهه صرا لا ان يكون محمالة ويأتي كلام القاضي في صلاة من يلبا وظاهر
ما حكاه احمد عن عبد البر ان نقرته افضل وفي وصية ابن الجوزي لولديه اقمذوا ورا الامام
ويتوجه اتمك ان نهدميه ليس افضل من قرب يساره ولعله مراد به روي كراهة ترك
الصف الاول لقادير وجبان وهو ما يقطع المنز ووعنة ما يلبه وظاهر كلامهم حافظ علي
الصف الاول ولن فاتة ركعة ويتوجه من نصه يسرع الي الاولي للمحافظة عليا والمراد
من اطلاقهم اذ يرتفع الجماعة مطلقا والا حافظ عليا فيسرع لها ويتوجه من تسوية الصفوف

الصفحة الأولى من نسخة معهد المخطوطات العربية (الأصل)

وعنه لا يجزي وفاقا للابن ردا عليه وقد تفادى الصلوة المعجل بطالوع الشمس وهو قول الشافعي
 ورواه عن مالك وسين يحتمل الالهي خذنا مالك فحتمت بي فبينما سبني في ذلكم لم يزل عليه والاساك
 حتى بالكره والحينه وفاقا وما قيل في ذلكم من ان يتركه في الاكل فيه بالخرج وفاقا والافضل
 حررات وثراوات الصالحين لم يرتدوا الا بالسنة في الاصح والترسعة على الامل والمصدق
 ويترك الامم مما ساقا الرجاء به وما كان في السنة الا ثوبا سحيا لركوب واهلها اذا سلج وكونهم
 لروا يبيح ملكه وفاقا لما قال كان في السنة ثوبا سحيا لركوب واهلها اذا سلج وكونهم
 لشكيبه وفاقا للابن وفاقا في وجعه بظهوره في النظر فقط لا يظنه فلا يعنيه وبينه ليلتين
 ثوبا يوقا وفاقا لا يظنه في العشر الاخر او عشر ذي الحجة يعمله الى الصلوة في باب العكا
 وفاقا للشافعي يبيح على كذا قال جماعة الا الامام وفاقا لرافعا في موضع سقطت كبرية
 في ثوبه وطلب وجوهها عن ثياب غيره ورثه الا ان سقاه وسقانا خرا الا امره الى الصلاة
 والصلوة لا يفتل وفاقا لا يجزيه ومالك الترخيل الخروج الى المسجد العبد افضل الا سميها
 امره ايضا ولم ير له ما بينه وبينه في المصلي ضعف وكثرة الاكثر الجاهح بلا غدر وليس افضل
 ان دسعه خلافا مني بلا اهل كذا وفاقا لما كتبه وذهابها في طريق ووجهه في اخر
 وفاقا وقيل يرضح في لا ترضح وللملحة في هذه كالعيد في المخصوصة وقيل لا يرضح
 ركعتين جماعة لا يرضح وفاقا لم يستسبح طلاقا للابن ثم كبر وشاء وفاقا للابن وسجدت عنه
 ساكتا في زوايد ثم يدعو صلاة للملك وبعثه استسبح بعد اذ ابدى اشارة اللذان وما جرد عنه
 كثير ويكره في ان يتركه قبلها وبعثه بغيرها وفاقا لا يجزيه جماعة ذوا يد وفاقا للابن وفاقا في
 الاثلاث اذ روي في كل ركعة طائفة لا يجزيه وبعثه في الاولى وادعى في الثانية وخرج بائنه قال
 احد اهل العلم ان يرضح في الصلاة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 جمع بين اهل الشرايع ان لا يرضح في الصلاة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 لا يجزيه وما كان غير وقت صلاة حوت وفاقا للشافعي في بيده انه يرضح عنه عند ركعتين
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو وسبح وهكذا وكله يدركه ويصلي على النبي صلى

وان افضل كل امره على سائر الايام فصل له على خلقه رواه الترمذي وفاقا حسن من حيث
 وعرف ابن عمر بن الخطاب في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ما اهل السليل رواه ابو
 ابن سلعين وذكر ان صوابي سعيد بنسبه وان بعثهم حمله على ما هو قال ابن سلعين هذا
 موضع ما رواه الامام ابن الهيثم وذكر ان ابن الهيثم في الخبرين في موضع ما كان قال
 وليس صوابي سعيد بنسبه وفي حقه بنسبه وقد قال ابن الهيثم في دعوى حقه لم يرضح
 من قوله في سبيل الله يفت عليه وبعثه ايضا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ما اهل السليل رواه
 الترمذي و ابن سلعين ايضا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ما اهل السليل رواه
 بالاسلام حدثت حسنت رواه ابو يعقوب الموحدي وعنه وسبق لم يقصد المسجد ان يرضح في
 وله في شيخنا وفاقا اخر لا اعتد في

صلوة العشاء

وهي فرض كفاية فيقتل الامام اهل البلد بركوعها وعنه فوضع بين خاتمة شيخنا وفاقا
 لا يجزيه وعنه بنسبه جزم به في العبادة وفاقا مالك والشافعي في فضل ما اهل السليل رواه
 والادان خلافا لما بينه وبينه في العبادة وفاقا مالك والشافعي في فضل ما اهل السليل رواه
 الجملة وفاقا واوجب في العبادة وفاقا مالك والشافعي في فضل ما اهل السليل رواه
 العبد فاذا كان في هذا شي وكثيرا كان يرضح عليها ما حال الرجال صلح في يومئذ وسبق
 بعثه ان لا يستطاع وبعثه الجملة خلافا لما لا يجب بيننا من اشارة وفاقا لا يجزيه
 وعنه لا اشارة جماعة وفاقا مالك والشافعي في فضل ما اهل السليل رواه وفاقا لا يجزيه
 الاول فيقولون انما كان يستحسب في صلاة ما ياتي واشار شيخنا لا فاقا لا يجزيه
 وان هذه الرواية لا نه عليه السلام وخطبته ولم يوصفها في جهنم ان صلح العبد
 بدون استيطان وعدد منه مؤنة اهلها ما اوجبه ابن عبيد الله في فضل ما اهل السليل رواه
 واذ لم يعتبر العبد في استيطان اهلها باذنه واعتبر الاستيطان رواه ابن ابي عمير وذاك في
 العبد الروايتين وله في فضل ما اهل السليل رواه وفاقا لا يجزيه وفاقا لا يجزيه
 وما حال العبد وفاقا للشافعي في غير الاستعانة وعنه كراهة الصلاة وفاقا لا يجزيه

(ع)

حصري في التذكرة وحصري عن اهله وياي الاستخلاف في جمعة ولو خرج يظن ما خرج منه حدث
فلم يكن فليعلم ظاهر كلامه لا يبي ويوجه احتمال وتخرج كخروجه لاملاح صلاة لا الرضا لمكتم
راي سرايا ظنه ما اول خوف سبق حدث كسبته في البناء يتوجه خلاف وفي حجة امانته سبق
لاخر في قضاء ما فاتها ومقيم بمثله اذ اسم امام مسافر وجهان بنا على الاستخلاف وعنه ايصح هنا
اختاره صاحب المحرر من وبلا عذر السابق كما استخلاف امام بلا عذر وليس لاحد سبقين
ركعة في جمعة صلاة الاخرى جماعة ذكره القاضي لانها اذا اقيمت بمسجد من لم تقم فيه ثانية
صفحة الطراد

باب

يستحب الخروج اليها بسكينة ووقار لخبره هبة في الصحيحين زاد مسلم فان احدكم اذا
كان بعد لي الصلاة فهو في صلاة ويقارب خطاه ويقول لا يورد ولا يشك لصاحبه وان
سمع الاقامة لم يسع اليها ذكره عنه ابن المنذر وبضه لا بأس يسرا ان حيا التلبية الاولى
واصح بانها جاعت الصحابة وهم مختلفون واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله
اللهم اغفر ذنوبي واقبل لي ابواب رحمتك ويقوله اذ اخرج الا انه يقول ابواب فضلك تفتح
ويوجه بتعويذ اذ اخرج من الشيطان وجوده للخبر ثم يسوي الامام الصفوف بالمناكب والاكابر
ويكبر الاول في الاول ويتراصون في عينه والصف الاول للرجال افضل قال ابن هبة قوله ثوابه
من وراه ما انضمت الصفوف لاقتداهم به قال الاصحاب وكما قرب منه افضل وقرب الافضل والصف
منه والافضل تاخير المفضول والصلاة مكانه ذكره بعضهم لان ابي يحيى قيس بن عباد وقام مكانه
فلما صلي قال يا بني لا يسوك الله فاني لم ارك الذي انتيت به لاله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك اساده جيدي راه
احمد والنسائي وهذا لا يدل على انه يتخير مكانه فهو راي صحابي مع انه في الصحابة مع التابعين
وظاهر كلامهم في الاشارة بمكانه وفيمن سبق له ذلك وصرح بتعريف واحد وياتي في
الجناب وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها والنساء بالعكس واما عليا السلام بتاخير من فلهم هذا
نكر صلاة رجل بين يديه امراة نفلا والافضل عليه وكهه لانه يكون محرم له وياتي كلام القاضي
في صلاة من يليها وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق ان نفرة افضل وفي وصية ابن الجوزي لولاه
افسد ورا الامام ويوجه احتمال ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساره ولعله مرادهم وفي ركعة
الصف لقلاد وجهان وهو ما يقطع المنبر وعنه ما يليه وظاهر كلامهم حيا فظ على الصف الاولين
فانت ركعة ويتوجه من شرع الي الاولى المحافظة عليه والماد من الاقرب اليه في جمعة مطلقا
والاطفال عليهم فيدور لها ويتوجه بكونه الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا لا يعلو السلام اليه

كفضل الله علي خلقه رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر فروعا من سعله ذكرى عن سليلي عطسه
 افضل اعطي السائلين رواه ابو حفص بن شاهين وذكر ان ضربا من سعدي يفسر وان بعضهم جعله طاهرا
 قال ابن حبان هذا موضوع رواه الاصفوان بن ابي الصها و ذكر الجوزي الخبر في الموضوعات كذا
 قال وليس خبره من سعدي لموضوع وفي حقه نظر وقد قال انه تغار ادعوني استحي لكم وعن لي هرون
 فروعا من لم يسأل الله غضب عليه وعنه ايضا فروعا ليس شي اكرم على امر الدعاء واهما الترمذي وابن
 وعنه ايضا فروعا العجزان وعجز بالدعاء واخل الناس من اجل السلام حديث حسن رواه ابو يعلى المولى وغيره
 وينبغي لمن قصد المسجد ان يتوكى الاعتكاف ولم يرب شيئا وباني اخر الاعتكاف

صلاة العيديات

باب
 وهي فرض كفاية فيقال للامام اهل بلد تركوها وعنه فرض عين اخره شيئا وعنه سنة جزم بها النبي
 فلا يقال نارك كما للتاريخ والاذان خلافا لنهاية لي المعالي ويكفي ان يقرأ في حضوره ويتكلم في شروطها
 شروط الجمعة واوجبه في النبي بدون العدد وقيل لاحد في رواية ابنه اني على المرأة صلاة العيد قال
 ما بلغنا في هذاتي ولكن اري ان يقبل وعليها ما على الرجال يصلون في يومهن ويشترط لصحتها اذ كان الاستطاعة
 وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام احاديث الاكثر وعنه لا تخان جملة في فعلها المسافر في العيد
 والمنفرد وعلي الاولي يفعلونها تبعاً لكن استحبابه يفسر من فائته كما باني واختار شيخنا لا والله
 الرواية انه علم السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر ليست بدون استيطان وعدسة
 مؤكدة واوجب ابن عقيل السعي من بعد عدم تكرره وانا اذا لم اعتبر العدد كفي استيطان اهل البادية واعتبر
 الاستيطان رواية واحدة وذكر في العدد الروايتين والمرأة حضورها وعنه استحباب اخوان ابن حامد
 وصاحب المحرر في غير المستحسنة وعنه يكف وعنه للشائبة وعنه لا يعجب وقتها كصلاة النبي
 لا بطول الشمس وبين تعجيل الاصحى بحيث يوافق من يبي في دعهم نص عليه والاساكري
 ياكل من اخصيته وتأخير الفطر والاكل فيه قبل الخروج والافضل ان وترافا صاحب المحرر وهو الذي
 من اساكه في الاصحى والتوسعة على الامه والصدقة وتكبير الممسك شيئا قال جماعة بعد صلاة الفجر
 لا بعد طلوع الشمس وقال ابو المعالي ان كان البلد تغيرا اوجب الركوب واطار السلاح ويكون يظهر التكبير
 وعنه يظهر في الفطر فقط لا عكسه وبين ليس احسن ثيابة الا المعتكف في العشر الاخر وعشر ذي الحجة
 معتكفه الي المصلي في ثياب اعتكافه تصح في ذلك وقال جماعة الا الامام وقال القاضي في موضع معتكف كعين
 في زينة وطيب وحوها وعنه يتك جيد وورثة للكل سوا و بين تلحق الامام الي الصلاة والعمد افضل
 نقل جنل الخرج الي المصلي في العيد افضل الا مغيضا او مريضا ولم ينزل ابو عبد الله باني المصلي
 وكه الاكثر للجامع بلا عذر وليس بافضل ان وسعهم بل اهل مكة كعاية الكعبة وذهابها في طريق ودعوه

لعله
 يخرج

عدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل قباي وقتاي وليقل المملوك سيدي سيدي
 فانتم المملوكون والرب الله عز وجل ورواه ايضا باسناد صحيح موقوفا وليقل سيدي وبولاي وراه
 مسلم فوعا وفي الصحاح قوله على السلام في اشراط الساعة ان تكد الامة رجاوتها فغذا يقضي ان النبي
 للكرهنة وذكر بعض العلماء ان النبي عن كثرة الاستعمال قال ابو جعفر البخاري لا تعلم بين العلم المظالم انه ذلك
 لا ينبغي لاحيد ان يقول لاحيد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حرم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف للاحرار وكان للمعرب تقول له البداء والبداء عند العرب الرئيس الذي
 ليس فقهه رئيس قال قد حكى انه يقال بهذا وبهذا وحكي القزاز في التلخيص انه لا ينبغي للمسلمين
 ان يخشوا هذا وكذا الموي قال ومخطور ان يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه قال ومنهم من كان
 يقال يا سيدي ليقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدي فانما ان يكن سيديكم فقد انحطتم لغيره
 وهذا الخبر اسناده جيد وراه احمد من حديث بر بن عبد ربه وراه ابو داود ولفظه لا تقولوا للمنافق فان كان
 سيديكم فقد انحطتم ربيكم عز وجل وراه النسي في اليوم والليلة قال ابو جعفر واجاز هذا بعضهم واخرج
 يقول النبي صلى الله عليه وسلم ابن سيدي قال ابو جعفر والقول بهذا انه لا يجوز ان يقال للمنفق ولا كافر
 ولا فاسق يا سيدي للحديث ويقال لهم ذلك للحديث كذا قال ولا اظن لاحد اجوز ان يقال هذا
 لمنافق او كافر قال وينبغي ايضا لا يرضى احد ان يخاطب يا سيدي وان يكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال السيد اعز وجل وهذا الخبر اسناده جيد وراه ابو داود في باب كراهية التماجد عن مطرف
 قال قال لي انطلقت في وقد نبي عامر ليرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك
 وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا يقولكم او بعض قولكم ولا يحذنكم الشيطان
 وراه احمد وراه النسي في اليوم والليلة من طريق روي ايضا في اليوم والليلة باسناد جيد عن ابي
 ناسا قالوا ليرسل الله يا خيرنا ويا خيرنا ويا سيدنا ويا سيدنا فقال لياها الناس قولوا يقولكم ولا
 يستهوبكم الشيطان انما محمد عباده ورسوله ما لسان ترغوني فوق منزلة التي انزلني اعز وجل
 قال ابن الاثير في قول السيد اي الذي يحق له السيادة كانه ان يحمد في وجهه واجب التواضع ولا من
 الفرعة نخار ولفدا الناقة ولا العترة ذبيحة رحبت في المصاحفة بكنه

ان

بلغ مقابله

اختلجوا الدول من الفروع حثت في كتابها من فضل الحسين ع
 وندوه في اول الجز الثاني لشارحه كتاب السبوع

واقفا الفراع منه يوم السبت ثاني شهر شوال المبارك من سنة تسع وستين قبايا اجسن انه نقاها
 وذلك على يد ابي عبد الله عليه السلام في يوم الاثنين والاربعاء من سنة تسع وستين قبايا اجسن انه نقاها

هذا الخبر اسناده جيد وراه احمد
 في يوم الاثنين والاربعاء من سنة تسع وستين قبايا اجسن انه نقاها

درهم

درهم وقيل ان كذا او بعض آخر وان دفع نكاحا فاختار بين الرجلين جهل العربية فدرهم في الكل ويوجه في غير ذلك انهما احد عشر
لان اول عدد يتبعه ويحاط به هذا العيب في جاهل العرب وقيل ان قال له على التفتة يفتش او اجاب شي قبل وتوفي بحولان وجها وان قاله
الف درهم او الف ودينارا والف وثوب او الف ومدينار او الف والف وعشمان درهم او الف وعشرون دينارا او الف من جنس ما ذكره وقد قيل
يفتح ولا يصح البيع بدونه فيشرع مع العطف وذكر الازعي انه بلا عطف لا يفتش بافتتاح الاصحاب وقال مع العطف لا يفتش الا بيمينه شي لانه
منها الدرهم على اكثر من درهم كذا قال والكل ان قال له درهم ونصف او الف الا درهمان قال له علي اثني عشر درهم او دينار فان رفع الدينار فوا حده
واثني عشر ان نصيبه مخوي وضعناه الاثني عشر درهم او دينار وذكر الشيخ في كتابه في الف والدينار ان الف والدينار يبيعانه به في القيمة
الدينار فان يفي منها اكثر من النصف صح الاستثناء وان لم يفي منها النصف فاحتمل ان احدها يبطل للاستثناء ويلزمه ما قرره كما ان قال له
عندي درهم او درهمين والثاني يقال يفتش احدهما يفتش به الدرهم ويبقى من المشترا اكثر من النصف قال وكذا درهم او الف قال له اتعول
فشر الا الف فيشتري من طلده درهم اكثر من نصفه علي ما بيننا وكذا الف الا عشرا يبيع الف والشمس ما علي ما مر وان قال له في هذا اشرك او هو
شركي فيما ويشركه بيننا او بطنه ولما قبلت من سهم الشريك وكذا الف كغيره ووجد الف والشمس ما كونه له كونه او منه الف قيل
له فشر فان فشر بانه درهمين عدته به فقبلت كجانبه وهو له نكاحه في نفسه او اشرك بعه بداوله فشره وكذا الف الا لاجتماعه في الدرهم
وان قال له علي اكثر من دينار او الف ان فشر به بدونه لكونه نفعه كماله ونحوه قيل له بل من هذا الترمه فدرارا ولو حيتت به وقيل مع العلم به ولو قال
مثلا ما في يدك درهمين مثله ولو قال لي عليك الف درهم ففشا اكثر من يلزمه عددا القاصي اكثر ويفتحه وخالفه الشيخ وهو اظهر لو ادعى عليه شيئا
فقلنا ان علي اكثر مما لك علي وقال له ان في الترمه لم يفتش وقلنا لا يلزمه وان قال له علي من درهمي الى عشره لم يفتش وقيل
ثانية جز من دينارين شهاب قال لان معناه ما بعد الواو والازعي قال في البيع وكما بين درهم وعشرة وعنه عشرة وكذا ما بين درهم الى عشرة وثوب
هنا ثمانية فان اراد جميع الاعداد الخمسة وخمسون لزيادة اول العدد وهو واحد على العشرة وضمه على نصف العشرة وقال شيخنا في
الصورة الاولى في القول الثالث عشر فخص الالف وان قال له علي درهم فون درهم او تحت درهم او مع درهم او فون او فون او مع درهم
او درهم كرح درهم او درهم بل درهم لزمه درهمان كله درهم فبطله درهم او بعد درهم او درهمان بل درهم وقيل يلزمه درهم وكذا درهم
فدرهم فان ثوب من درهمين او ثوب في ثوب ثلث او ربع او ثوب درهم درهم درهم ونوب في الثالث تأكيد الثاني وقيل او اطلقوا
عطف في الثوب ووجه ومعه لانه المتين بخلاف لطلاق العظم فظهر وذلك الازعي وفيما ايضا في قوله فيلزمه درهمان او اقل ثلثة وجهان
وان ظاهرا وكذا اول والثالث لم يفتش لما في النكاح والاطلاق الازعي اجمالا لم يقل ويجوز القول بغير ذلك لان لطلاق ولا فانه اجاز
والاطلاق انشاق والذهب هماسوا ان في كل والا فلا وذكر قول الازعي درهمين ثوب درهمين ثوب درهمين ثوب درهمين ثوب درهمين ثوب درهمين ثوب درهمين ثوب
يستوي مثله في الثوب وغيرها وقيل له درهمين ثوب درهم او بعد درهم احتمالا لان في المععنة في درهم لابل درهم وديان وقيل يلزمه درهمان
في درهم بل ثوب بعض الاطلاق وقيل ثلثة جز من دينارين وان قال هذا الدرهم بل هذا الدرهم بل هذا الدرهم بل هذا الدرهم بل هذا الدرهم بل
احدى في طلاق الالف بنت طالق في واحد فواجه بانه في درهم بل درهم وان قال فبطله شرا او درهم بل دينار لولا وقيل التبر
والدينار ان قال درهم في دينار لزمه درهم فان فشره بالشره نصفه بطل ان تعرفا عن المخرج ان قال درهم فبطله درهم الدرهم عدته فالكل
السايق وان قال ثوب فبطله درهم فبطله الثوب مال النكاح القاصي فيلزمه الدرهم وكذا درهم في عشرة فان خالته عرفه فبطله لزمه
مقتناه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل النكاح فبطله ثوب او قرب فيه شرا وقرب فيه شرا او قرب فيه شرا او قرب فيه شرا او قرب فيه شرا
او بعد عليه ثمانية او بالعكس فبطله ثوب في الاول وكسيف بقرب ثوب مطر وكسيف ثوب مطر وكسيف ثوب مطر وكسيف ثوب مطر وكسيف ثوب مطر
وكالمائة الدرهم التي في هذا الكثير وبل ما ان لم يكن فيه فبطله وكذا اتمتها اصلها ما هل تحت من حلف ليشرب لئلا الذي في هذا الكوز فلاما
فيه فلو لم يعرفه لمانية لزمته وفي ثوبها احتمالا لان في درهم وشرا وجهان وفي التبرجيد والعباية لا يلزمه فشر وان قال خاتم يديه فبطل
الوجهان والاشهر لزمه ما لانه من ثوب الاطراف لعمامة في عصمت ثوب في منديل دينار في روق الوجهان ومن اقرن لعله لم يتبرياضها
وليش في روق لارض قلعه وشمسها المقولة في الانتصار احتمال كالباع قال هذا كثير في روق جاهل هي له باصلا فيجوز ان اراد ان يرضى
لاوعلى الوجهين يبيع هل له اعاده غيرها والثالث احتمال ان يرضى في روق الف والبايع مثله كذا قال ورواية من ان باصلا فان مات
او شققت لم تكن لموضوعها ووثيق من اقرن في روق جاهل في هذا الكتاب محمد الله وعمود وحسن توفيقه
في مشتل ربع الاخر من ثوب سنة احدى وثمانين وثمان مائة على يد العبد الفقير المعترف بالخطا والتقصير موسى بن احمد بن موسى الكافى
شيدا المقدس الكلبى عن ابيه له ولوالديه ولوطنه بالعرفه واخذ الله وحده وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الكسبية وروي وسلام على عباده الاله من المؤمنين وبعد فقد نتجت في مسال من هذه العجا
التي في العالم التي فضل محمد النبي والحمد لله على ما وعدت لعمادها وعلا وبلغت من رضوانه
املا وطلبة الاحارة به وبغيره مما اروي به فاجرت لعمادها وعلا وبلغت من رضوانه
وعلى روي بشرط عمق واسم له من شيخ الاسلام قاضي القضاة شهاب الدين الرازي
الفتوح الشهير باب البحار تعلقه الله برحمته والفتوح الشهير باب البحار تعلقه الله برحمته
المقدس في اواسط طرد في المحرم ١٠٠١

محمد بن عبد الله الطائفة
او علي بن عبد الله
ان قلت فلان من كذا
من غير الصفح وعلما
خلو وقتها منها ووضو
الفاضل على الرادوي
سنة وذكرا اخرها
سنة عديدة فبطل ذلك
الحدود في روق العبد
محمد بن عبد الله على سنده
محمد بن عبد الله على سنده

النص الحق

باب صفة الصلاة :

يستحب الخروج إليها بسكينة ووقار لخبر أبي هريرة في الصحيحين^١ ، زاد مسلم (فإن أحكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)^٢ ويقارب خطاه ويقول ما ورد^٣ ، ولا يشبك أصابعه ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها ، ذكره عنه ابن المنذر^٤ ونصه : لا بأس به يسيراً إن رجا التكبير الأولى ، واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون^٥ .

وإذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام^٦ على رسول الله اللهم اغفر [لي] ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ويقول إذا خرج إلا أنه يقول أبواب فضلك نص عليه . ويتوجه يتعوذ إذا خرج من الشيطان^٧ وجنوده للخبر^٨

^١ - الحديث لفظه (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٨/١ حديث (٦١٠) كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، ومسلم في صحيحه ٤٢١/١ حديث (٦٠٢) كتاب المساجد - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة .

^٢ - صحيح مسلم ٤٢١/١ حديث (٦٠٢) كتاب المساجد - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة .

^٣ - وورد في دعاء الذهاب إلى المسجد حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه (وكان يقول في دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم يجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً ويميني نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وأجعل لي نوراً) رواه البخاري في صحيحه ٢٣٢٧/٥ حديث (٥٩٥٧) كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا انتبه من الليل .

^٤ - هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ولد سنة ٢٤٢هـ ، كان محدثاً ثقة فقيهاً مطلعاً مجتهداً وقد بلغ درجة الإجتهد المطلق ، وله مؤلفات كثيرة منها اختلاف العلماء ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، والإجماع . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات الشافعية ١٠٢/٣ .

^٥ - انظر المغني ٤٩٢/١ وأنظر الأنصاف ٤٠/٢ .

^٦ - في (ح) و(م) والصلاة والسلام .

^٧ - في (ط) الرجيم .

^٨ - عن ابي اسامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحكم على باب المسجد فليقل: اللهم أني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يضره) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث رقم (١٥٥) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٣٦٩) .

ثم يسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب ويكمل الأول فالأول ويتراصون، ويمينه والصف الأول للرجال أفضل ، قال ابن هبيرة^١: وله ثوابه^٢ وثواب من وراه ما اتصلت الصفوف لإقتدائهم به^٣.
قال الأصحاب وكلما قرب منه أفضل ، وقرب الأفضل والصف منه، وللأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه ذكره بعضهم^٤ ، لأن أبياب^٥ نحى قيس بن عباد^٦ وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله فإني لم آتتك الذي آتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم [غيرك] اسناده جيد رواه احمد والنسائي^٨. وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي مع أنه في الصحابة مع التابعين،

^١ - هو يجي بن محمد بن هبيرة بن سعد ، الوزير العادل ولد سنة ٤٩٩ هـ ، قرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث والفقه والأدب ، من مؤلفاته المشهورة كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، توفي سنة ٥٦٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١ .

^٢ - ساقطة من (ط) .

^٣ - انظر المبدع ٤٢٧/١ ، كشف القناع ٣٢٩/١ .

^٤ - في (ط) وكامل .

^٥ - انظر الإنصاف ٢ / ٤٠-٤١ .

^٦ - هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ليهنك العلم أبا المنذر . وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، مات سنة ٢٠ هـ وقيل ١٩ ، وقيل في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر الإصابة ٢٧/١ ، الإستيعاب ٦٥/١ .

^٧ - هو قيس بن عباد ، عداده في الشاميين ، ، روى عن النبي ﷺ في قاتل نفسه ، ولا تصح له رؤية ولا صحبة . انظر أسد الغابة ٤٣٥/٤ ، الإصابة ٢٤٤/٣ .

^٨ - رواه أحمد في المسند ١٤٠/٥ والنسائي في سننه ٨٨/٢ حديث رقم (٨٠٨) كتاب الإمامة - باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١٧٤/١-١٧٥ .

وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان^١ ليس^٢ ذلك
وصرح به غير واحد^٣ ويأتي في الجنايز^٤ .

وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها والنساء بالعكس وأمر عليه
السلام بتأخيرهن^٥ ، فلهذا تكره صلاة الرجل بين يديه امرأة تصلي وإلا
فلا نص عليه^٦ وكرهه (م)^٧ إلا أن تكون محرماً له^٨ . ويأتي كلام
القاضي^٩ في صلاة من يليها، وظاهر ما حكاه أحمد عن عبد
الرزاق^{١٠}: أن نقرته^{١١} أفضل^{١٢} ، وفي وصية ابن الجوزي لولده اقصد
وراء الإمام^{١٣} ، ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره
ولعله مرادهم^{١٤} ، وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان^{١٥} وهو ما
يقطعة المنبر

١ - في الأصل : مكانه . وما أثبتته من جميع النسخ موافق للمعنى .

٢ - في جميع النسخ (ليس له ذلك) .

٣ - انظر النكت على المحرر ١١٩/١ ، تصحيح الفروع ٣٥٨/١ ، الإنصاف ٤١/٢ .

٤ - انظر الفروع ١٨٦/٢ .

٥ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٦/١ كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها

٦ - انظر الروض المربع ٩٥/١ .

٧ - ساقطة من (ط) وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٩/١ .

٨ - انظر المدونة ١٠٦/١ ، شرح الزرقاني ٢٠٩/١ .

٩ - ستأتي ترجمة القاضي في ص ٧ .

١٠ - هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، عالم اليمن ، حدث عن هشام ابن حسان
والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وغيرهم ، وحدث عنه ابن عيينة وأحمد بن حنبل وابن معين
 وغيرهم ، له كتاب المصنف المشهور توفي سنة ٢١١هـ . انظر طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ ، تهذيب التهذيب
 ٢٧٨/٦ .

١١ - في (ط) تقدمه . والمقصود بذلك نقرة الإمام . انظر حواشي ابن نصر الله على الفروع ص ٢١ .

١٢ - ذكر ذلك صاحب طبقات الحنابلة في ترجمة حرمي بن يونس ١٥١/١ .

١٣ - انظر لفظة الكبد إلى نصيحة الولد ص ٥٢ .

١٤ - انظر الإنصاف ٤١/٢ .

١٥ - أحدهما بكره وهو الصحيح ، قال المصنف في نكته هذا المشهور وهو أولى ، والوجه الثاني لا يكره
 وهو بعيد جداً . انظر تصحيح الفروع ٣٥٨/١ .

وعنه: ما يليه^١، وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة^٢. ويتوجه من نصه: يسرع إلى الأولى^٣ للمحافظة^٤ عليها، والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً وإلا حافظ عليها فيسرع^٥ لها، ويتوجه: تجب^٦ تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا^٧ لأنه عليه السلام (رأى رجلاً بادياً صدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)^٨، فيحتمل أنه^٩ يمنع من^{١٠} الصحة ويحتمل لا^{١١} لقوله عليه السلام (سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) متفق عليهما^{١٢}.

وتمام الشيء يكون واجباً ومستحباً لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه، وكالجماعة لكن روى البخاري أن أنساً قدم المدينة فقال ما أنكرت شيئاً

١ - قال ابن رجب في شرح البخاري: المنصوص عن أحمد أن العرف الأول هو الذي يلي المقصورة، وما تقطعه المقصورة فليس بأول نقله المروزي وأبو طالب وأبن القاسم وغيرهم. ثم قال ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال. قال ولم أفد على نص لأحمد به. انتهى مع أنه أختاره. انظر فتح الباري لابن رجب ٤/٢٥٦ - ٢٥٧، الإنصاف ٢/٤١.

٢ - انظر الإنصاف ٢/٤٠.

٣ - في (ط) الأول.

٤ - في (ح) المحافظة.

٥ - في (ح) و(م) و(ز) فيشرح لها.

٦ - في (ط) لخبر.

٧ - انظر الفتاوى ٢٢/٢٦٠-٢٦١.

٨ - الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ١/٢٥٣ حديث رقم (٦٨٥) كتاب الجماعة والإمامة - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم ١/٣٢٤ حديث رقم (٤٣٦) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها.

٩ - في (ح) و(م) و(ز) أن.

١٠ - ساقطة من (ح) و(ط) و(ز).

١١ - انظر الإنصاف ٢/٣٩، تصحيح الفروع ١/٣٥٩.

١٢ - انظر صحيح البخاري ١/٢٥٤ حديث رقم (٦٩٠) كتاب الجماعة والإمامة - باب تسوية الصفوف، ومسلم ١/٣٢٤ حديث (٤٣٣) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها.

إلا إنكم لا تقيمون الصفوف وترجم عليه البخاري ، أثم من لم يقم الصفوف^١ . ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه^٢ .

ولا ينعقد إلا بقوله قائماً في فرض الله أكبر مرتباً (وم)^٣ لا الله الأكبر (ش)^٤ أو الله جليل ونحوه (هـ)^٥ ولو زاد أكبر (ش)^٦ ولا الله أقبر بالقاف (هـ)^٧ قالوا لأن العرب تبدل الكاف بها ، ولا الله خلافاً لأبي يوسف ومحمد^٨ ، وسلّم الحنفية الأذان ليحصل الإعلام^٩ ، وقول اللهم اغفر لي ، لأنه سؤال^٩ ، وكذا اللهم عند الكوفيين لأن تقديره يا الله أمناً بخير^٩ . ويصح عند البصريين لأن معناه يا الله ، والميم المشددة بدل عن حرف النداء^٩ .

-
- ١ - انظر صحيح البخاري ٢٥٤/١ حديث (٦٩١) كتاب الجماعة والإمامة - باب إثم من لم يتم الصفوف .
- ٢ - انظر صحيح الفروع ٣٥٩/١ .
- ٣ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٩ ، المدونة ٦٢/١ .
- ٤ - انظر مغني المحتاج ٣٤٤/١ ، المهذب مع المجموع ٢٩١/٣-٢٩٢ ، الروض ٢٢٩/١ ، الأم ٨٧/١ فعند الشافعية ينعقد بلفظين هما (الله أكبر) و (الله الأكبر) مغني المحتاج ٣٤٤/١ .
- ٥ - أنظر بدائع الصنائع ٣٣٤/١ ، وتحفة الفقهاء ١٢٣/٢ .
- ٦ - انظر مغني المحتاج ٣٤٤/١ ، المهذب مع المجموع ٢٩١/٣-٢٩٢ ، الروض ٢٢٩/١ الأم ٨٧/١ .
- ٧ - لم أجد ذلك في كتب الحنفية التي بين يدي .
- ٨ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٣/١ وبدائع الصنائع ٣٣٤/١ . وأبو يوسف هو : قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣هـ ، وقد صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة ، وكان يحفظ التفسير ، والمغازي وأيام العرب ، وكان أحد علومه الفقه ، توفي سنة ١٨٢هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ . ومحمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن فرقد العلامة ، فقيه العراق الشيباني صاحب أبو حنيفة ، ولد بواسط ونشأ في الكوفة ، غلب عليه الرأي ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب به المثل لذكائه ، توفي سنة ١٨٩هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ .
- ٩ - انظر بدائع الصنائع ١٣٣٦/١ .

وفي الرعاية^١ وجه في الله الأكبر أو الكبير^٢ أو التتكير^٣ ، وفي التعليق^٤ أكبر كالكبير لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل أكبر من كذا وهذا لا يجوز على الله كذا قال^٥ ، وإن تممه راعيا و أتى^٦ به فيه أو كبره^٧ قاعدا أو أتمه قائما انعقدت في الأصح نفلا ، ويدرك الركعة إن كان الإمام في نفل ذكره القاضي^٨ .

ولا تتعقد إن مد همزة الله أو أكبر أو قال أكبار (و)^٩ ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والها لأنه اشباع ، وحذفها أولى لأنه يكره تمطيته ، والزيادة على التكبير قيل: يجوز^{١٠} ، وقيل: يكره^{١١} . ويتعلمه من جهله ، قيل : فيما قرب^{١٢} وقيل: يلزم البادي قصد البلد^{١٣} ، وإن علم بعضه أتى به وإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته ، وعنه لا^{١٤} (وم)^{١٥} كقادر (ه)^{١٦} فيحرم بقلبه ،

١ - كتاب الرعاية في فروع الحنبلية : للشيخ نجم الدين احمد بن حمدان الحرانين المتوفى سنة ٦٩٥ خمس وتسعين وستمائة كبير وصغير وحشاهما الرواية الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة . انظر كشف الظنون ٩٠٨/١ .

٢ - في (ط) والتكبير .

٣ - في (م) و(ز) والتتكير .

٤ - كتاب التعليقة في الخلاف : للقاضي أبي يعلى الابن قال بن الجوزي انه لم يحقق فيها بيان الصحة والمردود . انظر كشف الظنون ٤٢٤/١ .

٥ - انظر ذلك في الإنصاف ٤١/٢ .

٦ - في (ح) و(م) و(ط) و(ز) أو أتى به .

٧ - في (ح) و (م) و (ز) كبر ، وفي (ط) أكبر .

٨ - انظر الإنصاف ٤٢/٢ ، والمغني ٥٠٨/١ .

٩ - ساقطة من (م) . وانظر تحفة الفقهاء ١٢٣/١-١٢٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٩ ، المجموع ٢٩٢/٣ .

١٠ - انظر الإنصاف ٤٢/٢ .

١١ - وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ٤٢/٢ .

١٢ - انظر المدونة ٦٢/١-٦٣ .

١٣ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٣٦/١ .

وقيل : يجب تحريك لسانه^١ (وش)^٢ ومثله أخرس ونحوه ، ويستحب جهر إمام به بحيث يسمع من خلفه ، وأدناه سماع غيره^٣ ، ويكره جهر غيره ، ولا يكره حاجة^٤ ، ولو بلا إذن إمام (و)^٥ بل يستحب به وبالتحميد لا بالتسميع ، وجعله القاضي^٦ دليلاً لعلو الإمام على المأموم للتعليم بما يقتضي أنه محل وفاق^٧ كإسماع أبي بكر تكبير النبي ﷺ الناس^٨ ، ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به ، لأن أحمد علل الفساد بأنه خاطب آدمياً^٩ . وفي التعليق لم يقل أحد به^{١٠} . وإن كان لغير مصلحة فالوجه في وجوب الإسرار ، وقالهما بعض المالكية^{١١} .

١ - انظر الإنصاف ٤٣/٢ .

٢ - انظر المهذب مع المجموع ٢٩٣/٣ ، مغني المحتاج ٣٤٦/١ .

٣ - في (ح) و(ط) غيره به .

٤ - الحاجة مثل أن يكون الأمام لا يبلغ جميع المأمومين فيجهر بعض المأمومين ليسمعهم ، كإسماع أبي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم . حواشي ابن قندس ٤٥٤/٢ .

٥ - انظر بدائع الصنائع ٤٦٦/١ ، مواهب الجليل ٣٤/٢ ، المنتقى ٢٤٠/٢ ، المجموع ٢٩٤/٣-٢٩٥ ، مغني المحتاج ٣٤٥/١ .

٦ - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد ، وكان له مجلسا للحديث والإملاء ، له مصنفات كثيرة منها الأحكام السلطانية وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المنهج الأحمد ٣٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ .

٧ - انظر الإنصاف ٤٤/٢-٥٩-٦٤ .

٨ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥١/١ حديث رقم (٦٨١) كتاب الجماعة والإمامة - باب الرجل يأتى بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ومسلم في صحيحه ٣١٣/١ حديث رقم (٤١٨) كتاب الصلاة - باب استحلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس .

٩ - ذكر المصنف رحمه الله في باب ما يستحب في الصلاة في خطاب آدمي بقرآن أو تسبيح ونحو ذلك ثلاثة أقوال : رواية لا يبطل ، وقيل بتجرده للتفهم أي إن قصد به مجرد التفهم بطل ، وإن لم يقصد مجرد التفهم بل قصده مع القراءة والتسبيح لم تبطل ، مخرج المصنف رواية البطلان هنا ، لأنه إذا كبر لسمع غيره فقد خاطب آدمياً بالتكبير . أهـ حواشي ابن قندس ٤٥٤/٢ ، وأنظر الإنصاف ١٠٠/٢ .

١٠ - لم أجده .

١١ - انظر مواهب الجليل ٣٤/٢ .

وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه ، واختار شيخنا الإكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجهاً^١ (وم)^٢ وكذا ذكر واجب ، والمراد إلا^٣ أن الإمام يسر التحميد^٤ كما هو ظاهر كلام القاضي، وقال بعض الحنفية كقول شيخنا^٥ .

واعتبر بعضهم أيضاً سماع من يقربه^٦ ، ويتوجه مثله في^٧ كلما تعلق بالنطق كطلاق وغيره (وهـ)^٨ وسبق في قراءة الجنب^٩ ، ومن ترجم عن مستحب^{١٠} بطلت نص عليه^{١١} (وم)^{١٢} وقيل: إن لم يحسنه أتى به (وش)^{١٣} . ويرفع يديه (و)^{١٤} ندبا نص عليه^{١٥}

{أو أحدهما عجزاً مع ابتداء التكبير (وش)^{١٦} وينهيه معه نص عليه^{١٧}}

١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٠ .

٢ - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٥/١ .

٣ - ساقطة من (ز) .

٤ - قد ذكر المؤلف رحمه الله أن الإمام يجهر بحيث يسمع من خلفه فاستثنى التحميد ، لأن جهر الإمام ليسمع من خلفه لاجل متابعة المأموم ، وهو حاصل بقول الإمام سمع الله لمن حمده ، فلا حاجة إلى ذلك الجهر فيما بعد التسميع فهو مستثنى من الجهر الذي يسمع من خلفه ، لامن الجهر الذي يسمع نفسه " أنظر حواشي أن قندس ٤٥٦/٢ .

٥ - انظر البحر الرائق ٣٥٦/١ .

٦ - انظر الإنصاف ٤٤/٢ .

٧ - ساقطة من (ح) و(ط) .

٨ - انظر البحر الرائق ٣٥٦/١ ، رد المحتار ١٤١/٢-١٤٢ .

٩ - انظر الفروع ١٦٩/١ .

١٠ - مثل ألا يحسن التعوذ ، فيترجم عنه بغير لغة العربية . أهـ حواشي ابن قندس ٤٥٧/٢ .

١١ - انظر المدونة ٦٢-٦٣/١ .

١٢ - انظر المجموع ٣٠٠/٣ .

١٣ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٦/١ ، رد المحتار على الدر المختار ١٧٠/٢ والفواكه الدواني ٢٠٥/١ .

والمجموع شرح المذهب ٣٠٤/٣ .

١٤ - انظر روضة الطالبين ٣٣٨/١ .

١٥ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٥٣١/١ .

١٦ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

وعنه يرفعهما قبله ثم يحطهما بعده^١ (وهـ)^٢ ، ولم يعتبروا حطهما بعده لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله ، وبالتكبير يثبتهما لله ، والنفي مقدم ككلمة الشهادة ، وقيل: يخير وهو أظهر^٣ ولا يرفعهما^٤ ثم يحطهما بعده (ش)^٥ ويجعل أصابعهما مضمومة، وعنه مفرقة^٦ (وش)^٧ مستقبلا ببطونهما القبلة (وش)^٨ وقيل : قائمة حال الرفع والحط^٩ (وم ر)^{١٠} ويجعل^{١١} رؤسهما إلى منكبيه (وم ش)^{١٢} وعنه : إلى فروع أذنيه^{١٣} ، اختاره الخلال^{١٤} (وهـ)^{١٥} وعنه يخير وهي أشهر^{١٦} ، وعنه: إلى صدره^{١٧} ، ونقل أبو الحارث^{١٨} يجاوز بهما أذنيه، لأنه عليه السلام فعله^{١٩} .

١ - انظر الإنصاف ٤٤/٢

٢ - انظر رد المحتار على الدر المختار ١٨٢/٢ .

٣ - في جميع النسخ : ولا يرفعهما معه .

٤ - انظر الأم ٩٠/١-٩١ .

٥ - انظر روضة الطالبين ٣٣٩/١ ، والمجموع ٣٠٧/٣ .

٦ - انظر مغني المحتاج ٣٤٦/١ ، روضة الطالبين ٣٣٨/١ ، .

٧ - انظر الإنصاف ٤٥/٢ .

٨ - انظر الفواكة الدواني ٢٠٥/١ المننقى ١٤٣/١ .

٩ - في (م) و(ز) بجعل .

١٠ - انظر المننقى ١٤٢/١ ، الفواكه الدواني ٢٠٥/١ ، روضة الطالبين ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج ٣٤٦/١ .

١١ - هو أحمد بن محمد بن هارون ، ابو بكر المعروف بالخلال ، مفسر عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة من أهل بغداد ، قال الذهبي عنه جامع علم أحمد ومرتبة ، وقيل لم يصنف في مذهب مثله ، له كتاب الجامع بلغ نحو مائتي جزء توفي سنة ٣١١هـ أنظر طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، تاريخ بغداد ١١٢/٥ المنهج الأحمد ٢٠٥/٢ .

١٢ - انظر رد المحتار على الدر المختار ١٨٢/٢ ، تحفة الفقهاء ١٢٦/١ .

١٣ - أبو الحارث هو : أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في الفقه وجود الرواية عنه . انظر تاريخ بغداد ١٢٨/٥ طبقات الحنابلة ٧٤/١ .

وقال أبو حفص^١: يجعل يديه حذو منكبيه وإبهاميه عند شحمة أذنيه
 جمعا بين الأخبار^٢ ، وقاله في التعليق وأن اليد إذا اطلقت اقتضت الكف
 وأن أحمد أو ما إلى هذا الجمع^٣ ، وهو تحقيق مذهب (ش)^٤ ، ولعل المراد
 مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء، ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب
 بينه وبين ربه^٥ كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية ذكره ابن شهاب^٥ .
 ويرفع لعذر أقل و أكثر^٦ ، ويسقط بفراغ التكبير كله، ثم يجعل^٧ اليمنى
 على كوع اليسرى (م ر)^٨ نص عليه^٩ . ونقل أبوطالب^{١٠}: بعضها على
 الكف وبعضها على الذراع^٩ . لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى(هـ)^{١١}

^١ - هو عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر البغدادي العكبري بفتح العين أبو حفص شيخ
 الحنابلة وشيخ الوعاظ في زمانه ، صنف في التفسير وله كتاب ايقاظ الوعاظ ، وكتاب المقدمة في اصول
 الفقه ، ولد سنة ٦١٩ هـ ، وتوفي سنة ٦٨١ هـ . انظر الدبل لابن رجب ٣٠٠/٢ ، المنهج الاحمد ٣١٥/٤ ،
 الاعلام ٣٠٠/٢ .

^٢ - انظر الإنصاف ٤٥/٢ .

^٣ - انظر روضة الطالبين ٣٣٨/١ .

^٤ - في (ع) ربه عز وجل .

^٥ - انظر الإنصاف ٤٦/٢ . وابن شهاب هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الإمام العالم حافظ
 زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ولد سنة ٥٠ هـ ، قال عنه الليث: ما رايت عالما قط أجمع
 من ابن شهاب ، يحدث في الترغيب فنقول لا يحسن إلا هذا ، وإن حدث في العرب والأنساب نقول لا يحسن
 إلا هذا ، كان حافظا حتى أنه قال ما قلت لأحد قط أعد على ، وله أخبار كثيرة مات سنة ١٢٤ هـ . انظر
 سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، التقريب ص ٨٩٦ .

^٦ - في (ط) أقل أو أكثر .

^٧ - في (ط) يجمع .

^٨ - في (ط) : (م) . انظر عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١ ، والفواكة الدواني ٢٠٥/١ .

^٩ - انظر الإنصاف ٤٦/٢ .

^{١٠} - هو أحمد بن حميد ابو طالب المشكاني المتخصص بصحبة الامام أحمد ن روى عن أحمد مسائل كثيرة
 ، وكان احمد يكرمه ويعظمه ويقدمه ، كان رجلا صالحا فقيرا فعلمه أبو عبدالله مذهب القنوع والإحتراف
 مات سنة ٢٤٤ هـ . انظر المنهج الأحمد ١٩٧/١ ، طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، تاريخ بغداد ١٢٢/٤ .

^{١١} - انظر رد المحتار ١٨٧/٢ ١٨٨ .

وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد والرسغ والساعد^١ وقال: ويقبض أصابعه على الرسغ وفعله أحمد^٢. ومعناه ذل بين يدي عز^٣ نقله أحمد بن يحيى الرقي^٤.

تحت سرته (وهـ)^٥ قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة والخذ؟ فاجاب بأن العورة أولى وأبلغ^٦ لحفظه، ثم يقابله بقياس سبق، وعنه: تحت صدره^٧ (وش م)^٨ وعنه: يخير، اختاره صاحب الإرشاد^٩ والمحرر^{١٠}، وعنه: أو يرسلهما^{١١}، وعنه: نفلا^{١٢}.

^١ - في (ح) و(ط) الرسغ والساعد. والرسغ هو: مفصل ما بين الكف والساعد، والساعد هو ما بين المرفق والكف. انظر المصباح المنير ٢٦٦/١ - ٢٧٧.

^٢ - انظر الإنصاف ٤٦/٢.

^٣ - في (ط) بين يدي الله عز وجل.

^٤ - انظر طبقات الحنابلة ٨٤/١، الإنصاف ٤٦/٢. وهو أحمد بن يحيى بن حيان الرقي، أحد الرواة عن الامام أحمد، قال سئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل وأنا حاضر: مامعنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة فقال دل بين يدي عز. قال أبو الحسن البصري: لم يصح عندي في العلم أحسن من هذا. انظر المنهج الاحمد ٦٥/٢، طبقات الحنابلة ٨٤/١.

^٥ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٦/١، البحر الرائق ٣٢٠/١.

رد المحتار على الدر المختار ١٨٧/٢.

^٦ - في جميع النسخ: أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه.

^٧ - انظر المستوعب ١٣٦/١، الإنصاف ٤٦/٢، الكافي ١٢٩/١.

^٨ - انظر عند الجواهر الثمينة ١٣٢/١، والمجموع شرح المذهب ٣١٠/٣، روضة الطالبين ٣٣٩/١.

^٩ - هو محمد بن أحمد أبي موسى الهاشمي القاضي صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته في بغداد، وكان معظما عند الخلفاء له شرح على مختصر الخرقى توفي سنة ٤٢٨. انظر طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، شذرات الذهب ٢٣٨/٣، المنهج الأحمد ٣٣٦/٢. وكتابه الإرشاد في المذهب الحنبلي مطبوع.

^{١٠} - انظر الإنصاف ٤٦/٢. وصاحب المحرر هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات الإمام الفقيه المقرئ المفسر الأصولي شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٩٠ هـ بخران وتربى يتيماص له مؤلفات كثيرة من أشهرها "المنتقى من أحاديث الأحكام" انتقاه من الأحكام الكبرى، وكتابه "المحرر في الفقه" وغيرها، توفي سنة ٦٥٢ هـ. انظر ذيل ابن رجب ٣٤٩/٢، المنهج الأحمد ٢٦٥/٤، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١.

^{١١} - انظر الإنصاف ٤٦/٢.

ويكره وضعهما على صدره نص عليه^١ مع أنه رواه أحمد^٢ .
وينظر محل سجوده لا امامه (م)^٣ اطلق ذلك جماعة^٤، قال القاضي
وتبعه جماعة إلا حال إشارته بالتشهد فإنه ينظر إلى سبابته^٥ لخبر ابن
الزبير^٦ .

وفي الغنية^٧ أنه يكره الصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب^٨ ، وأنه يروى
عن الحسن^٩ : أن العلماء من الصحابة كرهته^{١٠} ، ثم يستفتح (م)^{١١} سرا

^١ - أنظر مسائل الامام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص ٣١ .

^٢ - ساقطة من (ح) و (م) . حديث هلب الطائي قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمين
وعن يساره ، ورأيتة قال يضع هذه على صدره - وصف يحيى - اليمنى على اليسرى فوق المفصل) رواه
أحمد في مسنده حديث رقم (٢٠٩٦١) .

^٣ - أنظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٣ .

^٤ - انظر المقنع ١/١٤١ ، المستوعب ١/١٣٧ ، الإنصاف ٢/٤٦ .

^٥ - انظر الإنصاف ٢/٤٦ .

^٦ - حديث عبدالله بن الزبير عن ابيه رواه النسائي في سننه ٣/٣٩ كتاب السهو باب موضع البصر عند
الإشارة وتحريك السبابة ونصه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه
اليسرى على فخذ اليسرى وأشار بالسبابة لايجاوز بصره إشارته) . وعبدالله بن الزبير : هو عبدالله بن
الزبير بن العوام ، أبو بكر ، له كنية أخرى أبو حبيب وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ،
أول مولود في الإسلام ولد بعد الهجرة سنة ٢هـ وقيل سنة ١هـ للمهاجرين ، كان صواما قواما طويل
الصلاة عظيم الشجاعة ، روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة
٧٣هـ وعاش نيفا وسبعين سنة . أنظر أسد الغابة ٣/١٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣ البداية النهاية
٨/٨٣ ، ٨٨ ، ٩٢ .

^٧ - الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل للشيخ عبد القادر الجيلاني ، وهو كتاب مطبوع في مجلدين . انظر

^٨ - انظر الغنية ٢/٩٨-٩٩ .

^٩ - هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ، كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، شيخ أهل البصرة
شجاعا فصيحاً اعلم الناس بالحلال والحرام ، قيل إنه تكلم في القدر ورجع عنه ، له كلام من در الحكمة توفي
سنة ١١٠هـ أنظر السير ٤/٥٦٣ ، طبقات ابن سعد ٧/١٥٦ ، البداية والنهاية ٩/٢٦٦ .

^{١٠} - لم أجده .

^{١١} - انظر المدونة ١/٦٢ ، عقد الجواهر ١/١٣٢ .

(و) ^١ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
(وهـ) ^٢ نص عليه ^٣

وصحح قول عمر بمحضر الصحابة وبأنه يروي ^٤ عن النبي ﷺ من
وجوه ليست بذاك ^٥. وقال عن غيره من الأخبار ^٦ إنما هي عندي في
التطوع ^٧. واحتج القاضي بقوله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) ^٨ يعني إلى
الصلاة، فمنع غيره من الأذكار . ومعنى الواو وبحمدك سبحتك ^٩ .
وقال ابن عقيل ^{١٠}: تتوين إله أفضل لزيادة حرف ^{١١} . وليس وجهت
وجهي والآية بعدها أفضل (ش) ^{١٢}

^١ - انظر رد المحتار على الدر المختار ١٩٠/٢ ، ومغني المحتاج ٣٥٢/١ ٣٥٣ ، والمالكية لا يرون سننية
دعاء الاستفتاح . انظر المدونة ٦٢/١ .

^٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٧/١ ، رد المحتار ١٨٩/٢ .

^٣ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢٤٥/١ ، ومسائل الامام أحمد برواية أبي داود السجستاني
ص ٣٠ .

^٤ - في (ح) و(م) روي .

^٥ - انظر فتح الباري لابن رجب ٣٤٦/٤ .

^٦ - بقصد بذلك حديث علي بن ابي طالب وحديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح .

^٧ - انظر المغني ٥١٨/١ ، فتح الباري لابن رجب ٣٤٨/٤ . وقد قال أحمد في رواية الميموني : ما أحسن
حديث أبي هريرة في الإستفتاح يعني الحديث الذي حرمه أخرجه البخاري فقيل له : فإن بعض الناس
يقول هذا كلام ؟ فقال متعجبا وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة ويجوز . انظر فتح الباري لابن رجب
٣٤٨/٤ .

^٨ - سورة الطور آية (٤٨) .

^٩ - انظر شرح سنن أبي داود ٤٧٧/٢ .

^{١٠} - هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي المقرئ الأصولي الفقيه الواعظ المتكلم أبو
الوفاء أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام ولد سنة ٤٣١ . كان غزير العلم قوي الحجة بليغ الكلام له مصنفت
كثيرة منها الفنون الفصول توفي سنة ٥١٣هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ، المنهج الأحمد ٧٨/٣ ،
الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢ .

^{١١} - لم أجده .

^{١٢} - انظر روضة الطالبين ٣٤٥/١ .

لخبر علي^١ ، واختار الآجري^٢ قول ما في خبر علي كله^٣. واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما^٤. ويجوز بما ورد نص عليه^٥ ، وقال شيخنا أيضا الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانا، وكذا قاله في أنواع صلاة الخوف وغير ذلك وأن المفضل قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم^٦. ويتوجه احتمال يقول وجهت وجهي إلى آخره قبل الإحرام لخبر علي ، وظاهر كلامهم لا، لأنه ليس في غيره ، وقد قيل لأحمد يقول قبل التكبير شيئا قال لا^٧. ثم يتعوذ (م)^٨ سرا (و)^٩ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (و)^٩ وكيف تعوذ فحسن ، وليسوا واجبين نص عليه^{١٠} (و)^٩ وعنه : بلى اختاره ابن بطة^{١١} ،

^١ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٤/١ حديث رقم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

^٢ - هو محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري الفقيه المحدث الحافظ أبو بكر ، من أكابر الأصحاب كان ثقة عالما ديناً حجة صدوق ، والآجري بفتح الهمزة المدورة وضم الجيم وتشديد الراء يقال نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر ، له مصنفات منها كتاب النصيحة ، توفي سنة ٣٦٠هـ ، المنهج الأحمد ٢/٢٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ ، الأعلام ٦/٩٧ .

^٣ - ساقطة من (ط) .

^٤ - انظر الفتاوى الكبرى ١/١٦٥ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٠ ، الإفصاح ١/١٢٥ .

^٥ - انظر المبدع ١/٤٣٣ .

^٦ - انظر مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٠ .

^٧ - لم أجده

^٨ - انظر المدونة ١/٦٤ .

^٩ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٢٧ ، البحر الرائق ١/٣٢٠ ، روضة الطالبين ١/٣٤٦ ، المجموع ٣/٣٢٢ .

^{١٠} - انظر مسائل الإمام أحمد براوية أبنه عبد الله ١/٢٤٧ .

^{١١} - انظر كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ١/١٥٨ . وابن بطة هو : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤هـ ، وكان شيخا صالحا مستجاب الدعوة صاحب مصنفات كثيرة قيل إنها تزيد على مائة مصنف ، توفي سنة ٣٨٧هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ ، المنهج الأحمد ٢/١٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩ .

وعنه التعوذ^١ ، ويسقطان بفوات محلها، واستحب شيخنا التعوذ أول كل
قربة^٢ .

ثم يقول^٣ بسم الله الرحمن الرحيم (م)^٤ سرا (وهـ)^٥ وعنه: جهرا^٦
(وش)^٧ وعنه: بالمدينة^٨، وعنه: يجهر في نفل^٩، واختار شيخنا يجهر بها
وبالتعوذ وبالفاتحة في الجنابة ونحو ذلك أحيانا فإنه المنصوص عن أحمد
تعلما للسنة وأنه يستحب أيضا للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في
الوتر تاليفا للمأموم^{١٠}. ويخير في غير صلاة في الجهر بها نقله الجماعة^{١١}
، قال القاضي : كالقراءة والتعوذ^٦، وعنه: يجهر^٦ ، وعنه: لا^٦ وليست
من الفاتحة على الأصح^{١١} (وهـ م)^{١٢} كغيرها (ق)^{١٣} وذكره القاضي
(ع)^{١٤} سابقا ،

-
- ١ - انظر فتح الباري لابن رجب ٣٨٦/٤ .
 - ٢ - لعلها : أول كل قراءة . انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٠ .
 - ٣ - في (ع) و (م) و (ز) يقرأ ، وساقطة من (ط) .
 - ٤ - انظر المدونة ٦٤/١ ، عقد الجواهر ١٣٣/١ .
 - ٥ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٨/١ ، البحر الرائق ٣٢٠/١ .
 - ٦ - انظر الإنصاف ٤٩/٢ ، المبدع ٤٣٦/١ .
 - ٧ - انظر روضة الطالبين ٣٤٨/١ ، المجموع ٣٣٤/٣ .
 - ٨ - قال ابن قندس ٤٦٠/٢ : (وأما الجهر في المدينة دون غيرها فيحتمل أن يكون وجهه لأجل إظهار أنه يقرؤها ولا يتركها لأن مالكا رضى الله عنه يرى عدم قراءتها وهو كان بالمدينة فاشتهر هذا بالمدينة ، فإذا قرأها سرا يظن به أنه لا يقرأها . لأنه المتعارف بينهم . أو نقول كان الغالب على أهل المدينة تركها تبعاً لإمامها مالك رضى الله عنه ، فيجهر بها إعلاماً بأنها تقرأ ولا تترك . أهـ) وانظر شرح الركشي على مختصر الخرقى ٥٥١/١ ، والمدونة ٦٨/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠ .
 - ٩ - انظر الإنصاف ٤٩/٢ .
 - ١٠ - انظر الفتاوى الكبرى ١٧٢/٢ ١٨١ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٠ .
 - ١١ - انظر المقنع ١٤٢/١ ، الإنصاف ٤٨/١ ، المحرر ٥٣/١ .
 - ١٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٨/١ ، رد المحتار ١٩٣/٢ ، المدونة ٦٤/١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٣٣/١ .
 - ١٣ - انظر روضة الطالبين ٣٤٧/١ - ٣٤٨ .
 - ١٤ - لم أجده .

وهي قرآن على الأصح^١ (م)^٢ آية منه ، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على هذا في^٣ المصحف ، وهي بعض آية في النمل (ع)^٤ ،
 فلهذا نقل ابن الحكم^٥ لا تكتب أمام الشعر ولا معه^٦ .
 وذكر عن الشعبي^٧ أنهم كانوا يكرهونه . قال القاضي ولأنه يشوبه
 الكذب والهجو غالبا^٨ ، وذكر ابو جعفر النحاس^٩ أنه كرهه ابن المسيب^{١٠}
 والزهري واختاره^{١١} النخعي^{١٢}

١ - انظر الإنصاف ٤٨/٢ .

٢ - ساقطة من (ح) . انظر عقد الجواهر الثمينة ١٣٣/١ .

٣ - ساقطة من (ط) .

٤ - في قوله تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) سورة النمل آية رقم (٣٠) أنظر الفتاوى الكبرى ١٨٢/٢ ..

٥ - هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول ، قال عنه الخلال : كان قد سمع جزءا من أبي عبد الله ، ومات قبل أبي عبد الله بثمان عشرة سنة ، وكان أبو عبد الله يبوح إليه بشئ من الفتيا بما لا يبوح به لكل أحد . مات سنة ٢٢٣هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢٩٥/١ ، المنهج الأحمد ١٦١/١ .

٦ - انظر المبدع ٤٣٥/١ .

٧ - هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، وهي قيل من أقبال اليمن الامام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مكحول : ما رأيت أحد أعلم من الشعبي ، وقال ابن سيرين رأيتَه يستفتي وأصحاب الرسول متوافرون ، أنظر الطبقات ٢٤٦/٦ ، والسير ٩٤/٤ ، البداية والنهاية ٢٣٠/٩

٨ - انظر المبدع ٤٣٥/١ ، كشاف القناع ٣٣٦/١ .

٩ - هو احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس ، مفسر وأديب مولده ووفاته بمصر . انظر البداية والنهاية ٢٢٢/١١ ، الاعلام ٢٠٨/١ .

١٠ - في (م) سعيد بن المسيب . وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الامام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم اهل المدينة وسيد التابعين في زمانه وممن برز في العلم والعمل ، قال عنه علي بن المديني : لأعلم في التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب هو عندي من أهل أجل التابعين ، توفي سنة ٩٤ وقيل ٩٣ . انظر السير ٢١٧/٤ ، انطبقات الكبرى ١١٩/٥ ، البداية والنهاية ٩٩/٩ ، الاعلام ١٠٢/٣ .

١١ - في (ح) و(ط) و(م) أجازة

١٢ - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران أحد الأعلام الامام الحافظ فقيه العراق ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا ، قال عنه أحمد بن حنبل : كان ابراهيم ذكيا حافظا صاحب سنة قال عنه الشعبي : ماترك بعده خلف . توفي سنة ٩٦هـ . انظر السير ٥٢٠/٤ ، الطبقات الكبرى ٢٧٠/٦ ، البداية والنهاية ١٤٦/٩ ، الاعلام ٨٠/١ .

ورواه عن ابن عباس وسنده ضعيف^١ .

قال شيخنا وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في

صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره . نص عليه^٢

فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج للبركة وهي

تطرد الشيطان ، وإنما تستحب إذا ابتداء فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم

تجعل كالهيلة والحمدلة^٣ ونحوها^٤ .

^١ - لم أجده

^٢ - ساقطة من (ط) . وانظر الاختيارات الفقهية ص ٥١ ، مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢٢ .

^٣ - في جميع النسخ : كالحمدلة والهيلة .

^٤ - في (ز) نحوها .

فصل :

ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن^١ في كل ركعة (وم ش)^٢ وعنه : في الأوليين^٣ ، وعنه : تكفي آية من غيرها^٤ (وهـ)^٥ وظاهره ولو قصرت (وهـ)^٥ وظاهره ولو كانت كلمة^٦ ، وللحنفية خلاف^٧ ، لابعض آية طويله (هـ)^٨ وعند صاحبيه تكفي آية طويلة أو ثلاث قصار^٩ .

وذكر الحلواني^{١٠} رواية سبع^{١١} ، وعنه: ما تيسر^{١١} ، وعنه: لا تجب قراءة في غير الأوليين والفجر^{١١} (وهـ)^{١٢} فعند أبي يوسف إن شاء سبح وإن شاء سكت مع أن مذهب (هـ) لو استخلف أميا في الأخرتين فسدت صلاتهم ، قال أصحابه: لأن قراءة الأوليين موجودة في الأخرتين تقديرا

١ - في (م) وهي ركن على تتابع .

٢ - انظر المدونة ٦٦/١ ، عقد الجواهر ١٣٢/١ ١٣٣ ، روضة الطالبين ٣٤٨/١ .

٣ - انظر المغني ٥٢٥/١ ، الانصاف ١١٢/٢ .

٤ - انظر الإنصاف ١١٢ /٢ .

٥ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٩/١ ، رد المحتار ١٤٩/٢ .

٦ - في (ط) لو كانت كلمة . وانظر الإنصاف ١١٢/٢ .

٧ - عند الحنفية ان قراءة الفاتحة في الاوليين واجبة حتى لو تركهما أو ترك إحداهما عمدا يكون مسيئا وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو ، أما في الاخرين فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لاغير ، ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسيحات أجزأه ولا يكون مسيئا ، انظر تحفة الفقهاء ١٢٩/١ .

٨ - انظر بدائع الصنائع ٢٩٧/١ فإنه ذكر ذلك رواية في المذهب ، وانظر رد المحتار ١٥٠/١ حيث ذكر أن في ذلك روايتان في المذهب ثم قال : وعامتهم على أنه يجوز . أهـ

٩ - انظر رد المحتار ١٥٠/١ .

١٠ - هو أحمد بن يحيى ، أبو جعفر الحلواني ، من جملة الأصحاب روى عن الإمام احمد مسائل ، توفي سنة ٢٧٦هـ . انظر طبقات الحنابلة ٨٣/١ ، المنهج الأحمد ٢٨١/١ .

١١ - انظر الإنصاف ١١٢/٢ .

١٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٩/١ ، رد المحتار ١٥١/٢ .

والشي إنما يثبت تقديراً لو أمكن تحقيقاً ، والأمر لعجزه لا تقدير^١ فيحقه
وكذا لو قدمه عنده بعد ما قعد قدر التشهد^٢

وعنه: إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين وسجد
للسهو رواه النجاد^٣ بإسناده عن عمر^٤ وعثمان ، زاد عبد الله^٥ في هذه
الرواية وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته
واستأنفها^٦ ، وعند أكثر الحنفية لا يقضي الفاتحة في الأخيرتين^٧ ، وعند
أكثرهم يقضي السورة فيهما قيل ندبا ، وقيل وجوباً ، ثم هل يجهر بهما أم
بالسورة أم لا فيه روايات عن (هـ)^٨ ، وهي أفضل سورة قاله شيخنا
وذكر معناه ابن شهاب وغيره^٩ . قال عليه السلام فيها (أعظم سورة في
القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) رواه
البخاري^{١٠}

١ - في (ط) تقديره .

٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ٥٢٨/١ ، رد المحتار ٣٤٢/٢ .

٣ - هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد ، العالم الناسك الورع ولد سنة
٢٥٣ ، شيخ العلماء ببغداد في عصره حنبلي من حفظ الحديص كان له في جامع المنصور حلقتان احدهما
للفنوى في الفقه على مذهب أحمد والآخرى لاملاء الحديث ، له كتاب في السنن كبير وكتاب في الخلاف ،
توفي سنة ٣٤٨ أنظر طبقات الحنابلة ٧/٢ ، المنهج الأحمد ٤٢/٢ ، تاريخ بغداد ١٨٩/٤ ، الاعلام ١٣١/١ .

٤ - في (ز) عمرة .

٥ - هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن حدث عن أبيه ، وكان ثقة ثبتاً ، ولد سنة
٢١٣هـ ، قال عبد الله عن نفسه : كل شيء أقول فيه " قاله أبي " فقد سمعته مرتين وثلاثاً وأقله مرة . توفي
سنة ٢٩٠هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، المنهج الأحمد ٣١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ .

٦ - انظر مسائل الامام احمد برواية ابنه عبدالله ٢٥٣/١ .

٧ - في (م) و(ط) في الأخيرتين . وانظر رد المحتار ٢٥٥/٢ .

٨ - انظر رد المحتار ٢٥٤/٢-٢٥٥

٩ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥١ ، مجموع الفتاوى ٦/١٤ .

١٠ - انظر صحيح البخاري ١٩١٣/٤ حديث رقم (٤٧٢٠) كتاب فضائل القرآن . باب فضل فاتحة الكتاب .

من حديث [أبي] سعيد بن المعلا^١، وآية الكرسي أعظم آية كما رواه مسلم عنه عليه السلام^٢، وروى أحمد ذلك^٣ وظاهره أنه يقول به . وللترمذي وغيره (أنها سيدة آي القرآن)^٤ وقاله اسحاق بن راهويه^٥ وغيره^٦، وقاله شيخنا، وقال : كما نطقت به النصوص^٧. لكن عن اسحاق وغيره أنه بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته وقاله القاضي في العدة^٨ في النسخ في قوله^٩ (نأت بخير منها)^{١٠} ثم قال وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر^{١١}.

وفي الصحيحين (في قل هو الله أحد ثلث القرآن وتعدل ثلث القرآن)^{١٢}

^١ - سعيد بن المعلى : اختلف في اسمه فقيل: رافع بن المعلى أبو سعيد الأنصاري، وقيل: الحارث وقيل غير ذلك، الأنصاري ، له حديث واحد في البخاري هو هذا الحديث ، صحابي جليل توفي سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٣ هـ . انظر أسد الغابة ٢/٢٠٠ ، الإصابة ١/٦٠٣ ، ٢/٤٤٥ .

^٢ - انظر صحيح مسلم ١/٥٥٦ حديث رقم (٨١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .

^٣ - رواه احمد في مسنده عن أبي كعب رضى الله عنه حديث رقم (٢٠٣١٨) .

^٤ - انظر سنن الترمذي ٥/١٥٧ حديث رقم (٢٨٧٨) كتاب فضائل القرآن عن رسول الله عليه وسلم - باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي . وضعفه الألباني في الضعيفة ٣/٥٢٤

^٥ - ساقطة من (م) وابن راهوية هو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب المعروف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦ هـ جالس الامام أحمد وروى عنه اشياء ، قال عنه احمد : لم يعبر الجسر -جسر بغداد- مثل إسحاق ، روى عنه البخاري ومسلم توفي سنة ٢٤٣ . انظر المنهج الاحمد ١/١٩٤ ، الطبقات ١/١٠٩ ، السير ١١/٣٥٨ .

^٦ - لم أجده

^٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٢ .

^٨ - كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، مطبوع ومحقق ، حقق في

^٩ - في (ح) و (ط) في قوله تعالى .

^{١٠} - سورة البقرة آية (١٠٦) .

^{١١} - انظر العدة في أصول الفقه ٣/٧٩٢ .

^{١٢} - انظر صحيح البخاري ٤/١٩١٦ حديث رقم (٤٧٢٧) كتاب فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد ، وانظر صحيح مسلم ١/٥٥٦ حديث رقم (٨١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قراءة قل هو الله أحد .

وفي الصحيحين (في قل هو الله أحد ثلاث القرآن وتعديل ثلاث القرآن)^١
ورواه أحمد^٢.

قال شيخنا^(١) معاني القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهي
وقل هو الله مضمنة ثلاث التوحيد^٣. وإذا قيل ثوابها يعدل ثلاث القرآن
فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف
كما في قوله (أو عدل ذلك صيماً)^٤ ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها
ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص،
كما لا يستغنى من ملك نوعاً من المال / شريفاً عن غيره .

وسأله ابن منصور^٥ عن قوله عليه السلام (من قرأ قل هو الله أحد فكأنما
قرأ ثلاث القرآن) فلم يقم على أمر بيّن^٦. قال القاضي : وظاهر^٧ هذا أن
أحمد لم يأخذ بظاهر الحديث ، وأن ثواب قارئها ثواب من قرأ ثلاث
القرآن ، لأنه لا يجوز أن يتفاضل ، والجميع صفة لله^٨ ، ويكون معنى
الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قرأته، وإلى هذا المعنى^٩ أشار

١ - انظر صحيح البخاري ١٩١٦/٤ حديث رقم (٤٧٢٧) كتاب فضائل القرآن - باب فضل قل هو الله أحد ، وانظر صحيح مسلم ٥٥٦/١ حديث رقم (٨١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل قراءة قل هو الله أحد .

٢ - رواه أحمد في المسند حديث رقم ٦٣٢٤ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣٤/١٧ - ٢٠٧/١٧ .

٣ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٢ ، مجموع الفتاوى ١٣٤/١٧ - ٢٠٧ .

٤ - سورة المائدة آية (٩٥) .

٥ - هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج ، المروزي النيسابوري من ثقات المحدثين ومن أشهر رواة مسائل الفقه عن الامام أحمد ولد بمرو ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ . انظر طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، المنهج الاحمد ١٩١/١ ، الاعلام ١٨٩/١ .

٦ - لم أجده في مسائل ابن منصور المطبوع .

٧ - في (ز) وهذا ظاهر هذا .

٨ - في (ح) الله تعالى .

٩ - ساقطة من (ع) .

اسحاق كذا قال^١ . ولا تحتل الرواية ما قاله القاضي^٢ فأين ظاهرها ؟
 ولا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الأشعري^٣ ،
 وفي الفاتحة احدى عشرة تشديدة ، فلو ترك واحدة ابتداءً (وش)^٤ وقيل لا
 تبطل بتركه ، لأنه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه وبه كالحركة ويقال
 قرأ الفاتحة^٥ ، وقيل بتليينه^٦ .
 وإن قطعها بذكر أو قرآن أو دعاء أو سكوت كان ذلك غير مشروع
 طويل ، وقيل : أو قصير^٧ عمداً^٨ ، وقيل : أولاً^٩ ، أو ترك ترتيبها ، وقيل :
 عمداً ابتداءً^٩ ، لا بنية قطعها ، وقيل ولم يسكت^٩ .
 ومالك أحب إلى أحمد من ملك قال ابن عقيل في الواضح^{١٠} قال ثعلب^{١١} :
 مالك أمدح من ملك لأنه يدل على الإسم والوصف^{١٢} .

١ - لم أجده

٢ - ساقطة من جميع النسخ .

٣ - هو علي بن اسماعيل بن اسحاق أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ، مؤسس مذهب
 الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد بالبصرة ، وله مصنفات كثيرة من أشهرها مقالات
 الإسلاميين ، رسالة الإيمان توفي سنة ٣٢٤هـ . انظر طبقات الشافعية ٢/٢٤٥ ، البداية والنهاية ١١/ ١٨٧
 ، الاعلام ٤/٢٦٣ .

٤ - انظر مغني المحتاج ١/٣٥٥ .

٥ - انظر الإنصاف ٢/٤٩ .

٦ - في (ط) بلينه . وانظر الإنصاف ٢/٤٩ .

٧ - في (ح) و(ط) و(ع) طويلاً أو قصيراً .

٨ - انظر الإنصاف ٢/٥٠ .

٩ - انظر الإنصاف ٢/٤٩ .

١٠ - كتاب الواضح :

١١ - هو ثعلب بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ،
 كان ثقة حجة ديناً صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالغريب ورواية الشعر القديم توفي سنة
 ٢٩١هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/٨٣ ، المنهج الأحمد ١/٣١٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٤ .

١٢ - في (ح) و(ط) و(ز) و(م) والصفة . ولم أجد قول ثعلب .

وإذا فرغ قال آمين (و) ^١ يجهر بها الإمام والمأموم {فيما يجهر به} ^٢
 (وش) ^٣ قيل: بعده ^٤، وقيل: معه ^٥ (وش) ^٦ وعنه ترك الجهر ^٧ (وهـ م) ^٨
 والأولى المد ، ويحرم تشديد الميم، وإن تركه الإمام أتى به المأموم
 كالتعود، ويجهر بالتأمين ليذكره، ولو أسره إمام جهر به مأموم ، ومن
 قرأ غيره لم يعده .

وإن قال آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب (ش) ^٩ لأنه قال
 في رواية بن إبراهيم ^{١٠} في الرجل يقول الله أكبر كبيرا قال: ما سمعت
 ذكره القاضي ^{١١} ، ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة مأموم (وش) ^{١٢} وعنه:
 يسكت قبلها ^{١٣}، وعنه: لا يسكت لقراءة مأموم مطلقا ^{١٤} (وهـ م) ^{١٥} حتى في
 كلام الحنفية يحرم سكوته لأن السكوت بلا قراءة حرام حتى لو سكت
 طويلا ساهيا لزمه سجود السهو ^{١٦} .

-
- ١ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٣ ، روضة الطالبين ٣٥٢/١ .
 ٢ - ما بين المقوفتين ساقط من (ط) .
 ٣ - انظر روضة الطالبين ٣٥٢/١ .
 ٤ - انظر الإنصاف ٥١/٢ .
 ٥ - انظر المحرر ٥٤/١ ، الكافي ١٣٢/١ ، الإنصاف ٥١-٥٠/٢ .
 ٦ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٣ واختار بعض المتأخرين من المالكية
 جهر الامام بآمين ، وبعضهم قال هو مخير . انظر عقد الجواهر الثمينة ١٣٤/١ .
 ٧ - ساقطة من (م) . انظر الأم ٩٥/١ ، روضة الطالبين ٣٥٢/١ .
 ٨ - هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، الفقيه ، من أصحاب الامام أحمد له عنده سؤلات في مجلد
 وكان من العلماء العاملين مات سنة ٢٧٥هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٠٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩/١٣ .
 ٩ - ساقطة من (ط) . ولم أجد هذا القول .
 ١٠ - انظر المجموع شرح المذهب ٣٦٤/٣ .
 ١١ - انظر الإنصاف ٢٣٠/٢ .
 ١٢ - الحنفية يرون بأن المقنن لا يقرأ عليه أصلا . انظر تحفة الفقهاء ١٢٨/١ . وكذا المالكية يرون بأنه لا
 قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها للمأموم إذا كانت الصلاة جهرية ، انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠ .
 ١٣ - انظر بدائع الصنائع ٤٠٢/١ ، البحر الرائق ٣١٣/٢ ،

ويلزم الجاهل تعلمها ويسقط بضيق الوقت، وقيل: لا إلا أن يطول^١، قال في الفنون^٢: ويحرم بذل الأجرة وأخذها بناء على أصلنا في الأجرة على القرب^٣. وذكر ابن الجوزي أن قوله (إن الذين يكتمون ما أنزلنا)^٤ الآية يدل على وجوب إظهار علوم الدين منصوصة أو مستتبطة وعلى^٥ أنه لا يجوز أخذ الأجرة لوجوب فعله^٦.

ويقرأ قدرها في الحروف والآيات، وقيل: أو أحدهما^٧، وقيل الآيات^٨، وعنه: يجرى ويكرر من عرف آية بقدرها^٩، وعنه: لا يجب^{١٠}، وقيل: ويقرأ الآية وشيئا من غيرها^{١١}، ومن جهله حرم ترجمته عنه بغير العربية / في المنصوص^٩ (وم ش)^{١٠} كعالم (هـ)^{١١} وخالفه صاحباه^{١٢}، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة وكتابة المصحف بغيرها لا من فعله في آيتين^{١٣}، قال أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا يسمى قرآنا^{١٤}، فلا يحرم على الجنب ولا يحنت بها من حلف لا يقرأ.

١ - انظر المحرر ٦٠/١، الإنصاف ٥٢/٢.

٢ - الفنون: لعلي ابن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء الإمام الفقيه الأصولي، وهو كتاب كبير جدا، فيه فوائد مختلفة، قال ابن الجوزي: مئتا مجلد، وقيل ثمانمائة، وقيل أقل من ذلك. انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٩٥.

٣ - لم أجده

٤ - سورة البقرة آية رقم (١٥٩).

٥ - ساقطة من (ح).

٦ - انظر الإنصاف ٥٢/٢.

٧ - انظر بلغة الساغب ص ٧٢، الإنصاف ٥٢/٢.

٨ - انظر المحرر ٦١/١، المستوعب ١٤٨/٢-١٤٩، الانصاف ٥٢/٢.

٩ - انظر المقنع ١٤٤/١، بلغة الساغب ص ٧٢، الانصاف ٥٣/١.

١٠ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١، روضة الطالبين ٣٥٠/١.

١١ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٠/١.

١٢ - انظر رد المحتار ٣٨٤/٢.

١٣ - انظر رد المحتار ١٨٧/٢.

١٤ - انظر الانتصار ١٨٨/٢.

قال أحمد: القرآن معجز بنفسه^١. فدل أن^٢ الإعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية إعجاز ذكره القاضي وغيره^٣ وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي^٤ لا^٥. وهو في كلام الحنفية^٦، وزاد بعضهم والآية^٧. قال ابن حامد في أصوله: في الأظهر في جواب أحمد بقاء الإعجاز في الحروف المقطعة^٨، وقيل للقاضي لا نسلم أن الإعجاز في اللفظ بل في المعنى فقال الدلالة على أن الإعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى أشياء، منها أن المعنى يقدر على مثله كل أحد، يبين صحة هذا قوله (قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)^٩ وهذا يقتضي أن التحدي بالفاظها، ولأنه قال مثله مفتريات والكذب لا يكون مثل الصدق فدل على أن المراد به مثله في اللفظ والنظم^{١٠}.

قال شيخنا يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه^{١١} إياه بالترجمة^{١٢}، وذكر غيره هذا المعنى، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة.

١ - شرح الكوكب المنير ١١٥/٢ .

٢ - في (ح) و (ط) فدل على أن .

٣ - انظر شرح الكوكب المنير ١١٦/٢-١١٧ .

٤ - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين الإمام الكبير شيخ الشافعية له مصنفات كثيرة X

منها غياث الأمم توفي سنة ٤٧٨ هـ بنيسابور . انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ ، الأعلام ٤/١٦٠ .

٥ - القاضي لا يرى أن الإعجاز في المعنى بل هو في اللفظ فقط أنظر شرح الكوكب المنير ١١٦/٢ .

٦ - انظر أصول السرخسي ١/٢٨١ ٢٨٢ .

٧ - انظر أصول السرخسي ١/٢٨٠ .

٨ - انظر شرح الكوكب المنير ١١٦/٢ .

٩ - سورة هود آية (١٣) .

١٠ - انظر شرح الكوكب المنير ١١٦/٢ .

١١ - لعله : تفهيمه إياه . هكذا في الاختيارات الفقهية ص ٥٢ .

١٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٢ .

وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه^١ (وم)^٢ وقاله (هـ)^٣ إن صادفه
حاضرا مطاوعا . ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من
مصحف^٤ (وش)^٥ وأبي يوسف ومحمد^٦. ويلزمه (وش)^٥ قول سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وذكر جماعة ولا حول ولا قوة إلا
بالله^٧ لخبر ابن أبي أوفى^٨ ولم يأمره عليه والسلام بالصلاة خلف قارئ
، وعنه يكرره^٩ بقدر الفاتحة^{١٠} ، [وقال القاضي : يأتي بالذكر المذكور
ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء^{١١}. وذكر الحلواني^{١٢} يحمد ويكبر ،

١ - انظر المستوعب ١٥١/٢ ، الانصاف ٥٤/٢ .

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/٢ .

٣ - انظر شرح فتح القدير ٣٧٦/١ .

٤ - انظر الإنصاف ٥٤/٢ .

٥ - انظر روضة الطالبين ٣٥١/١ .

٦ - انظر رد المحتار ٣٨٤/٢ .

٧ - انظر الهداية ص ٣٣ ، المقنع ١٤٤/١ ، الانصاف ٥٣/٢ المستوعب ١٥٠/٢ .

٨ - هو عبدالله بن أبي أوفى وهو علقمة بن خالد بن الحارث الفقيه المعمر ، صحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، ابو معاوية وقيل : ابو محمد من أهل بيعة الرضوان ، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ، وكان
ابوه صحابيا ايضا وقد دعا رسول الله ﷺ لوالده فقال : (اللهم صلى على آل أبي أوفى) توفي سنة ٨٦ هـ
انظر طبقات ابن سعد ٣٠١/٤ ١/٦ ، أسد الغابة ١٨٢/٣ ، السير ٤٢٨/٣ .

وخبر عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن أخذ من
القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه ، قال قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا
قوة إلا بالله) رواه أبو داود ، سننه ٢١٨/١ حديث رقم ٨٣٢ كتاب الصلاة باب ما يجزى الأمي والأعجمي
من القراءة وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٥٧/١ ، ورواه النسائي في سننه ١٤٣/٢ كتاب الافتتاح
باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٣/١ .

٩ - في (ز) و(ح) يكرر .

١٠ - انظر المقنع ١٤٥/١ ، الإنصاف ٥٣/٢ .

١١ - انظر الإنصاف ٥٣/٢ .

١٢ - هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان ابن المراق الحلواني أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، ولد سنة
٤٣٩ هـ ، وصحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة ثم تفقه على صاحبيه الفقيهين : أبي علي يعقوب ، وأبي
جعفر الشريف ، وكان ذا زهادة وعبادة ، مشهور بالورع الثخين والدين المتين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر
طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢ ، المنهج الأحمد ٤٦/٣ .

وذكر ابنه^١ في التبصرة^٢ يسبح ونقله صالح^٣ وغيره^٤ ، ونقل ابن منصور ويعقوب^٥ : ويكبر^٦ ، ونقل الميموني^٧ : ويهمل^٨ ، ونقل عبد الله : يحمد ويكبر ويهمل^٩ واحتج بخبر رفاعة^{١٠} ،
فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة ولا شيء معين^٨ .

^١ - هو عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الإمام ابن أبي الفتح ولد سنة ٤٩٠ هـ تفقه على أبيه وأبي الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وله مؤلفات منها التبصرة في الفقه ، الهداية في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٤٠ هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢٢١/١ ، المنهج الأحمد ١٤٣/٣ .

^٢ - كتاب التبصرة : كتاب في الفقه لمؤلفه عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني . انظر المنهج الأحمد ١٤٣/٣ .

^٣ - هو صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل أبو الفضل ، أكبر أولاده ولد سنة ٢٠٣ هـ ، روى عن أبيه مجلدين من المسائل وقد سمع عن أبيه المسند كاملاً مع أخيه عبد الله توفي سنة ٢٦٦ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٧٣/١ ، المنهج الأحمد ٢٥١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ .

^٤ - انظر الإنصاف ٥٣/٢ . ولم أجد في مسائل صالح .

^٥ - هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف ، من أصحاب الإمام أحمد وأحد الصالحين الثقات روى عن الإمام مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره ومسائل في السلطان . انظر طبقات الحنابلة ٤١٥/١ ، تاريخ بغداد ٢٨٠/١٤ ، المنهج الأحمد ١٧٥/٢ .

^٦ - انظر الإنصاف ٥٤/٢ .

^٧ - هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجرزي الرقي أبو الحسن الميموني الحافظ الفقيه ، لازم الإمام أحمد كثيراً ، وأكثر عنه رواية المسائل توفي سنة ٢٧٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٦ ، المنهج الأحمد ٢٦٩/١ .

^٨ - انظر الإنصاف ٥٤/٢ .

^٩ - انظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢٧٠/١ .

^{١٠} - حديث رفاعة بن رافع وفيه (ثم كبر فإن كان معك قرآن فأقرأ به وإلا فأحمد الله وكبره وهللته) رواه أبو داود في سننه ٢٢٦/١ حديث رقم (٨٦١) وأخرجه الترمذي في سننه ١٠٠/٢ حديث رقم (٣٠٢) كتاب ابواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في وصف الصلاة ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٩٥/١ .

ورفاعة بن رافع هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزارقي أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة أخرج له البخاري وغيره وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد ، توفي في سنة ٤١ هـ وقيل ٤٢ هـ . انظر الإصابة ٤٨٩/٢ ، الاستيعاب ٤٩٧/١ .

وإن عرف بعضه كرره بقدره، وإلا وقف بقدر القراءة (و) ^١ ومن صلى
وتلقف القراءة من غيره ^٢ صحت ذكره في النوادر ^٣

^١ - انظر المبسوط ٢١٧/١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٠٩-٣١٠، روضة الطالبين ٣٥٢/١ .

^٢ - ساقطة من (ع) .

^٣ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) . وكتاب النوادر : يسمى نوادر المذهب ، في الفقه ليحيى بن أبي منصور الحبشي المعروف بابن الصيرفي المتوفى سنة ٦٧٨هـ . انظر المدخل المفصل ٨١٨/٢ .

فصل :

ثم يقرأ البسمة (هـ وم) ^١ في غير رمضان نص عليه ^٢ وقال: لا يدعها. قيل له: يقرأها من بعض ^٣ سورة؟ قال: لا بأس ^٤.

وسورة من طوال المفصل في الفجر وهو من قاف ، وفي الفنون من الحجرات ^٥ . وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من الوسط . وعنه يجب بعدها قراءة ^٦ (خ) فظاهره ولو بعض آية لظاهر الخبر ^٨، وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط ^٩ .

ويستحب سورة نص على ذلك ^{١٠} / قال القاضي وغيره: تجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة فإنه قال: تجزى مع الحمد آية مثل آية الدين والكرسي ^{١١} . وعند الحنفية تجب الفاتحة وسورة بعدها أو ثلاث آيات عملاً بخبر الواحد حتى تكره الصلاة بدونهما ولا تفسد ^{١٢} .

^١ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٢٨ ، رد المحتار ٢/١٩٢ ، المدونة ١/٦٨ .

^٢ - انظر المغني ١/٥٣٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٢٤٨-٢٤٩ .

^٣ - في (ز) في بعض .

^٤ - لم أجده .

^٥ - انظر الإنصاف ٢/٥٥ .

^٦ - انظر الإنصاف ٢/١٢٠ .

^٧ - عند الحنفية وجوب قراءة الفاتحة وسورة بعدها وليست فرضاً ، بمعنى أنه إذا ترك ترك القراءة يكون مسيئاً وإن كان ناسياً يلزمه سجود السهو . انظر تحفة الفقهاء ١/١٢٩ ، عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٤ ، روضة الطالبين ١/٣٥٢-٣٥٣ .

^٨ - وهو حديث المسيء في صلاته وفيه (ثم اقرأ ما تيسر من القرآن) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٦٣ حديث (٧٢٤) كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .

^٩ - انظر الإنصاف ٢/١٢٠ .

^{١٠} - انظر الهداية ص ٣٦ ، المقنع ١/١٦٩ ، الإنصاف ٢/١٢٠ .

^{١١} - انظر الروض المربع ١/١٣١ . وآية الدين هي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ...) سورة البقرة آية (٢٨٢) . وآية الكرسي هي قوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم ...) سورة البقرة آية (٢٥٥) .

^{١٢} - انظر شرح فتح القدير ١/٢٩٣-٢٩٤ .

وذكر جماعة وفي الظهر ازيد من العصر^١، ونقل حرب^٢ في العصر نصف الظهر لخبر أبي سعيد^٣.

وإن عكس بلا عذر فقيل: يكره^٤، وقيل: لا، كمريض ومسافر ونحوهما^٥، واستحبه القاضي في الجامع لذلك ونصه: تكره القصار في الفجر لا الطوال في المغرب^٥. وظاهر ما سبق أن المريض والمسافر كصحيح وحاضر وإن اختلفا في الكراهة^٦ (هـ)^٧ في استحباب القصار لضرورة وإلا توسط، والأشهر للحنفية الظهر كالفجر^٨.

قال القاضي وغيره: ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة^٩. وله قراءة أو آخر السور (م)^{١٠} وأوساطها (م)^{١١} وجمع سورتين فأكثر في الفروض^{١٢}

١ - انظر الإنصاف ٥٥/٢ .

٢ - هو حرب بن اسماعيل الكرمانى ، أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد ، فقيه حافظ حدث عنه أبو بكر المروزي وغيره مات سنة ٢٨٠هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ، سير اعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢ .

٣ - انظر الإنصاف ٥٥/٢ . وخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك) رواه مسلم في صحيحه ٣٣٤/١ حديث رقم (٤٥٢) كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر .

٤ - انظر الإنصاف ٥٦/٢ .

٥ - انظر والشرح الكبير ٥٣٣/١ ، الانصاف ٥٦/٢ ، وتصحيح الفروع ٣٦٨/١ .

٦ - أي حصل الاختلاف بين المريض والمسافر وبين غيرهما في الكراهة ، لأنه لو قصر المريض والمسافر لم يكره ، ولو فعله غيرهما كره على المنصوص . انظر حواشي ابن قندس ٤٦٣/٢ ، والانصاف ٥٦/٢ .

٧ - انظر تحفة الفقهاء ١٣١/١ - ١٣٢ ، بدائع الصنائع ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

٨ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ٤٧٨/١ - ٤٧٩ .

٩ - انظر الروض المربع ١٣٢/١ .

١٠ - انظر المنتقى ١٤٨/١ .

١١ - ساقطة من (ط) و(ز) . وانظر المنتقى ١٤٨/١ .

١٢ - في (ط) في فرض .

(وم ش) ^١ كتكرار سورة في ركعتين وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما ^٢ لفعله عليه السلام ^٣ ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير واحد لفعله عليه السلام ^٤ . فدل أن في سورة وبعض اخرى كسورتين، وعنه: يكره ^٥ (وه) ^٦ وعنه: المداومة ^٧ ، وعنه: يكره جمع سورتين فأكثر في فرض ^٨ ، قال أبو حفص العكبري: في جمع سور في فرض العمل على ما رواه الجماعة لا بأس، وكذا صححه القاضي وغيره ، وأنه رواية الجماعة وأن عكسه نقله ابن منصور ^٩ .
 { وتجاوز قراءة أوائلها (م) ^{١٠} وقيل: أواخرها أولى ^{١١} ، وتكره قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة ، وعنه لا ^٤ .
 وظاهر كلامهم لا تكره (ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ^٤ ، ويتوجه احتمال وتخريج ^{١٢})

^١ - انظر المنتقى ١٤٨/١ ، المجموع شرح المذهب ٣٨٤/٣ .

^٢ - انظر الإنصاف ٩٩/٢ .

^٣ - التكرار للسورة في الركعتين : يدل عليه حديث (أن النبي ﷺ قرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلها) رواه أبو داود في سننه ٢١٣/١ حديث (٨١٦) كتاب الصلاة - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٥٤/١ . وتفريق سورة في ركعتين : يدل عليه حديث جابر بن سمرة ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً) رواه مسلم ٣٣٧/١ حديث (٤٥٨) كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح .

^٤ - انظر الإنصاف ٩٩/٢ .

^٥ - انظر مسائل ابن منصور الكوسج ٣١٥/١ ، الإنصاف ٩٩/٢ .

^٦ - انظر شرح فتح القدير ٣٣٧/١ . وأما الجمع بين السورتين في الركعة فعند الحنفية لا يكره بل هو خلاف الأفضل . انظر بدائع الصنائع ٤٨٢/١ .

^٧ - انظر النكت والفوائد السننية على المحرر ٥٥/١ ، الإنصاف ٩٩/٢ .

^٨ - انظر مسائل ابن منصور ٣١٥/١ .

^٩ - انظر مسائل ابن منصور ٣١٥/١ ، الإنصاف ٩٩/٢ .

^{١٠} - انظر المنتقى ١٤٨/١ .

^{١١} - انظر الإنصاف ١٠٠/٢ .

^{١٢} - ما بين القوسين ساقط من (ط)

وفاقا لأكثر الحنفية^١ لعدم نقله^٢ وتكره البسمة أول براءة ، والفصل بها بين أبعاض السور ، ويحرم إن اعتقده قربه، نقل أبو داود^٣ فيمن يقرأ العشر أو السبع يبسل قال: لا بأس ويستحب أن يقرأ كما في المصحف^٤.

ويكره تنكيس السور (وش)^٥ في ركعة أو ركعتين كالأيات (و)^٦ وعنه: لا اختاره صاحب المحرر وغيره للأخبار^٧ وأحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم ذلك^٨ فدل على التسوية^٩ (وم)^{١٠} في ركعتين وكرهه في ركعة وفي غير صلاة . وعند شيخنا ترتيب الأيات واجب لأن ترتيبها بالنص (ع)

١ - انظر البحر الرائق ٣٦٣/١ .

٢ - ما بين المعقوفتين ساقط من (م) و(ز) .

٣ - هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني ، الإمام في زمانه ، وهو ممن رحل وطوف وجمع وصنف، ولد سنة ٢٠٣هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ ، سمع من الإمام أحمد ونقل عنه أشياء ، وسمع منه الإمام أحمد حديثا واحدا ، له كتاب في الحديث اسمه سنن أبي داود . انظر طبقات الحنابلة ١٥٩/١ ، المنهج الأحمد ٢٧٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، شذرات الذهب ٣١٣/٣ .

٤ - انظر مسائل أبي داود ص ٣١ .

٥ - انظر المجموع ٣٨٥/٣ .

٦ - انظر تفسير القرطبي ٦١/١ ، ولم أجد ذلك في بقية المذاهب .

٧ - انظر كتاب التمام ١٦٠/١ ، مجموع الفتاوى ٤١٠/١٣ ، المبدع ٤٨٦/١ . يدل على ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا ...) رواه النسائي في سننه ٢٢٥/٣ حديث (١٦٦٤) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٦٦/١ .

٨ - أي منكسا ومعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعلم القرآن على مقتضى التنزيل عليه ، ولاشك أن النزول ليس كله على ترتيب المصحف بل قد يكون المتأخر في النزول مقدما في ترتيب المصحف ، وهذا يوجد في الآيات وفي السور (انظر حواشي ابن قنيس ٤٦٥/٢ .

٩ - أي بين الآيات والسور ، والظاهر أن مراده أن هذا الإحتجاج يقتضي عدم الكراهة في الآيات كالسور . حواشي ابن قنيس ٤٦٥/٢ .

١٠ - انظر تفسير القرطبي ٦١/١ ، الفواكه الدواني ٢١٣/١ .

وترتيب السور بالإجتهد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية^١.

قال شيخنا فتجوز قراءة هذه قبل هذه ، وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان رضي الله عنهم^٢ صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث^٣ على أن لهم / سنة يجب إتباعها^٤. وسأله حرب عن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها فكرهه شديداً^٥. وفي التعليق في أن البسمة ليست من الفاتحة موضع الآي كالأبي أنفسها ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام اسقاطها، وإثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر كذلك مواضعها. وذكر صاحب المحرر ان تنكيس الآيات يكره (ع) لأنه مظنة تغيير المعنى بخلاف السورتين كذا قال^٥ فيقال يحرم للمظنة ، والأولى التعليل بخوف تغيير المعنى^٦. قال إلا ما ارتبطت وتعلقت الأولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قريش على رأي فحينئذ يكره ولا يبعد تحريمه عمدا ، لأنه تغيير لموضع السورة^٤.

^١ - انظر مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٣ ٤٠٩ ٤١٠ ، تفسير القرطبي ٦٠-٥٩/١ ، ولم أجد هذا عند الشافعية .

^٢ - ساقطة من (م) و(ز) و(ح) و(ط) .

^٣ - هو حديث العرباض بن سارية ؓ مرفوعا وفيه (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) رواه الترمذي في سننه ٤٤/٥ حديث رقم ٢٦٧٦ كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في الأخذ بالسنة وإجتتاب البدع . وقال عنه الترمذي حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣٤٢/٢ .

^٤ - لم أجد .

^٥ - انظر المبدع ٤٨٦/١ .

^٦ - يعني التعليل بالخوف أولى من التعليل بالمظنة . حواشي ابن قندس ٤٦٦/٢ .

وفي البخاري عن يوسف بن ماهك^١ أن رجلا عراقيا جاء عائشة فقال:
(أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: أرني مصحفك . قالت:
لم؟ قال: لعلي أوّلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما
يضرك أية آية قرأت قبل؟ إلى أن قال^٢ فأخرجت له^٣ المصحف فأملت
عليه آي السور^٤).

وتتكيس الآيات^٥ محرم مبطل (و)^٦ وتصح بما وافق مصحف عثمان
رضي الله عنه، وزاد بعضهم على الأصح وإن لم يكن من العشرة نص
عليه^٧ وعنه: إلا بقرأة حمزة^٨ وعنه: والكسائي^٩ ولم يكره أحمد
غيرهما^{١٠}،

١ - هو يوسف بن ماهك الفارسي من موالي أهل مكة ، حث عن حكيم بن حزام وأبي هريرة وغيرهم ، وثقة يحيى بن معين مات سنة ١١٠هـ وقيل ١١٤هـ وقيل ١١٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٦٨/٥ ، طبقات ابن سعد ٤٧٠/٥ .

٢ - في (م) و (ز) و (ط) قالت .

٣ - في (م) فأخرجت عليه .

٤ - أنظر صحيح البخاري ١٩١٠/٤ حديث رقم ٤٧٠٧ كتاب فضائل القرآن - باب تأليف القرآن .

٥ - في جميع النسخ : الكلمات .

٦ - انظر تفسير القرطبي ٦١/١ . ولم أجده في بقية المذاهب .

٧ - انظر الانصاف ٥٨/٢ ، الروض المربع ١٣٣/١ .

٨ - أنظر كتاب التمام ١٦٢/١ ، الشرح الكبير ٥٣٥/١ . حمزة بن حبيب بن عمارة الزيادات القاريء الكوفي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وإبن إسحاق الشيباني وغيرهما وكان من علماء زمانه بالقراءات وكره بعض السلف القراءة بقراءته توفي سنة ١٥٦ أو ١٥٨ هـ . أنظر طبقات ابن سعد ٣٨٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٧/٣ .

٩ - هو علي بن حمزة الكسائي أبو الحسن الأسدي ، المقرئ النحوي أحد الأعلام ولد سنة ١٢٠هـ قال عنه الشافعي : من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ، وكان أعلم الناس بالنحو وبالقرآن . توفي سنة ٨١ وقيل ٩٣ وقيل غير ذلك ولما مات الكسائي و محمد بن الحسن قال الرشيد: دفنا الفقة والنحو بالررى ، أنظر معرفة القراء الكبار ١٠٠/١ .

١٠ - انظر المغني ٥٣٤/١ ، الشرح الكبير ٥٣٥/١ .

وعنه: وإدغام أبي عمرو^١ الكبير^٢ ، وحكي عنه يحرم ونقل جماعة أنه إنما كره قراءة حمزة للإدغام الشديد فيتضمن إسقاط حرف بعشر حركات والإمالة الشديدة^٣ ، وقد روى ابن المنادي^٤ عن زيد بن ثابت^٥ مرفوعاً (أن

القرآن نزل بالتفخيم)^٦ ، وكرهه السلف .

والقراءة سنة^٧ وليس ذلك في لغة^٨ قريش ، فعلى هذا إن أظهر ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة نقله جماعة وجزم به القاضي وغيره وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة^٩ ،

^١ - في (ز) عمرة .

^٢ - ولقد اتى أحمد على قراءة أبي عمرو . انظر الشرح الكبير ٥٣٤/١ وأنظر المبدع ٤٩٦/١ .
والإدغام هو : اللفظ بحرفين حرفاً مشدداً ، وهو كبير وصغير ، فالكبير ما كان الأول من الحرفين فيه متحركاً سواء كان مثلين أم جنسين أو متقاربين ، وسمي كبيراً لكثرة وقوعه . النشر في القراءات العشر ٢٧٤/١ .

وأبو عمر بن العلاء اختلف في اسمه على أقوال منها : زيان بالزاي والياء الموحدة ، ويحي ، والعريان ، وغير ذلك ، أحد القراء ولد سنة ٦٨هـ أو ٧٠ وتوفي سنة ١٥٤ وكان من أشرف العرب وأعلمهم بالقراءات والعربية والشعر . أنظر سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦ ، معرفة القراء الكبار ٨٣/١ .

^٣ - انظر المغني ٥٣٤-٥٣٥ ، الشرح الكبير ٥٣٥/١ .

^٤ - هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله أبو الحسين المنادي ، سمع من أبيه وجده ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، وغيرهم ، وكان ثقة أميناً ثبتاً صدوقاً ورعاً ، صنف كتباً كثيرة ، قيل : إنها نحو من أربعمئة مصنف ولم يسمع الناس منه إلا أقلها توفي سنة ٣٣٦ ، أنظر طبقات الحنابلة ٣/٢ ، المنهج للأحمد ٢/٢٤٥ .

^٥ - هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، ثم البخاري ، يكنى بابي سعيد ، وقيل بأبي عبدالرحمن . وقيل غير ذلك ، أستصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وكان من كتاب الوحي ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض توفي سنة ٤١ وقيل ٤٢ وقيل غير ذلك أنظر طبقات ابن سعد ٣/٢٥٨ أسد الغابة ٢/٢٢١ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩ .

^٦ - أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير باب القراءات ٢/٢٥٢ وقال " صحيح الأسناد ولم يخرجاه ، ولكن تعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله : لا والله العوفي مجمع على ضعفه ، وبكار ليس بعمدة ، والحديث واه منكر .

^٧ - أي موقوفة على النقل والمتابعة . حواشي ابن قندس ٢/٤٦٦ .

^٨ - أي ليس في لغة قريش الإدغام المذكور والإمالة المذكورة . أنظر حواشي ابن قندس ٢/٤٦٦ .

^٩ - انظر التمام ١/١٦٤ ، المغني ١/٥٣٥ ، الإنصاف ٢/٥٨ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٣ .

واختار قراءة نافع^١ من رواية إسماعيل بن جعفر^٢ عنه^٣، لأن إسماعيل قرأ على شيبه^٤ شيخ نافع، وعنه قراءة أهل المدينة سوا^٥ قال: لأنه ليس فيها مد ولا همز^٦ كأبي جعفر يزيد بن القعقاع^٦، وشيبه ومسلم^٧، وقرأنافع عليهم فظاهر تعليقه السابق إلا قراءة مسلم بن جندب المدني لأنه يهمز ذكره القاضي^٨، ثم قراءة عاصم^٩ نقله الجماعة^{١٠} لأنه قرأ على

^١ - هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم المدني القارئ، مولى بني ليث، وقيل مولى جعونة، يكنى بأبي رويم، روى من فاطمة بنت علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم، وغيرهما، وثقه أبي معين وأبن حبان، وقال عنه ابن حجر صدوق يحدث في القراءة توفي سنة ١٦٩هـ.

أنظر تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠، معرفة القراء الكبار ٨٩/١، سير اعلام النبلاء ٣٣٦/٧.

^٢ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري مولاهم المدني ابو إسحاق القاري من القراء المشهورين برع في القراءة، وأخذ عنه القراءة علي بن حمزة الكسائي قال عنه أبن معين ثقة مأمون قليل الخطأ توفي سنة ١٨٠هـ. انظر معرفة القراء الكبار ١٢٠/١.

^٣ - انظر الانصاف ٥٨/٢، مسائل الامام أحمد براوية أبن هاني ١٠٢/١، وبرواية عبدالله ٢٧٣/١.

^٤ - هو شيبه بن نصح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني القارئ روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه ابن إسحاق وابن جريح وغيرهما توفي سنة ١٣٠هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣٧٧/٤، تقريب التهذيب ٤٤٢.

^٥ - انظر كتاب التمام ١٦٢/١، الانصاف ٥٨/٢.

^٦ - هو يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء يكنى بابي جعفر ويعرف باقارئ احد القراء العشرة من اتالبعين كان أمام أهل المدينة في القراءة وكان من المفتين المجتهدين وتوفي بالمدينة سنة ١٢٧ وقيل ١٢٨ ١٣٢ وقيل غير ذلك عن نيف وتسعين سنة. انظر تاريخ الإسلام ١٨٨/٥، معرفة القراء الكبار ٥٨/١.

^٧ - هو مسلم بن جندب المدني القارئ القاص، مولى هذيل، يكنى بأبي عبدالله، قرأ القرآن على عبدالله بن عياش، وحدث عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، قال عنه الذهبي: ما علمت في مسلم جرحة، توفي في خلافة هشام بن عبدالملك. انظر معرفة القراء الكبار للذهبي ٦٥/١، تهذيب التهذيب ١٢٤/١٠.

^٨ - انظر الإنصاف ٥٨/٢.

^٩ - هو أبو بكر بن أبي النجود الأسدي واسمه بهدله بضم المعجمه وسكون الهاء، وهو معدود من التابعين، ولد في خلافة معاوية وهو أحد القراء المشهورين، وثقه أبو رزعة وجماعة وتوفي سنة ١٢٧، روى عن عطاء بن أبي رباح، وابو صالح الاسمان، وقرأ عليه خلق كثير منهم الأعمش وغيره. أنظر سير اعلام النبلاء ٢٥٦/٥، معرفة القراء الكبار ٧٣/١.

^{١٠} - انظر الإنصاف ٥٨/٢، مسائل الأمام أحمد براوية ابن هاني ١٠٢/١، وبرواية عبد الله ٢٧٣/١.

وتكره بما خالف المصحف وصح سنده نص^١ عليه^٢، وتصح في رواية
لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض^٣.

وذكر شيخنا أنها أنصتتهما، وأن قول السلف وغيرهم أن مصحف عثمان
أحد الحروف السبعة^٤، وعنه: أنها لا تصح^٥ (و)

وأنه يحرم لعدم تواتره، وفي تعليق الأحكام به الروايتان، واختار
صاحب المحرر لا تبطل ولا تجزى عن ركن القراءة^٦، ويجهر الإمام في
الفجر والأوليين^٧ من العشاءين (ع)^٨ ويخير المنفرد (وهـ)^٩ ونقل
الأثر^{١٠} وغيره وتركه أفضل^{١١} (هـ)^{١٢} وعنه: يسن^{١٣} (وم ش)^{١٤} وقيل:
يكره كالمأموم^{١٥}، وحكي فيه قول^{١٦}.

١ - ساقطة من (ع).

٢ - انظر الإنصاف ٥٨/٢.

٣ - انظر مجموع الفتاوى ٤٠١/١٣، الاختيارات الفقهية ص ٥٣، الإنصاف ٥٨/٢.

٤ - انظر الهداية ص ٣٣، الإنصاف ٥٨/٢.

٥ - انظر رد المحتار ١٨٦/٢، عقد الجواهر ١٣٣/١، المجموع شرح المذهب ٣٨١/٣.

المجموع شرح المذهب ٣٨١/٣.

٦ - انظر الإنصاف ٥٨/٢.

٧ - في (ح) الأولين.

٨ - قال الشارح: والجهر في هذه المواضع مجمع على إستحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه والاصل
فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يحدث ذلك بنقل الخلف عن السلف. أه انظر الشرح الكبير
٥٣٣/١

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٠/١، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٢٥١/٢.

١٠ - هو أحمد بن محمد بن هاني الأثرم أبو بكر الفقيه الحافظ نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها
ورتبها أبوابا، وقد صحب الإمام أحمد له مصنفات عديدة منها: العلل في الحديث، الناسخ والمنسوخ في
الحديث أيضا، توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر المنهج الحمد ٢٤٠/١، طبقات الحنابلة ٦٦/١.

١١ - انظر الإنصاف ٥٦/٢.

١٢ - انظر رد المحتار ٢٥١/٢.

١٣ - انظر الفواكه الدواني ٢٠٦/١، المجموع شرح المذهب ٣٨٩/٣.

١٤ - في (م) والمأموم. انظر الإنصاف ٥٦/٢.

والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل^١ ، وقيل: يحرم^١ ، قال أحمد: لا ترفع صوتها^١. قال القاضي: اطلق المنع^١. وإن أسر بنى جهرا^١ ، وعنه: يبدأ فرغ من القراءة أم لا^١ (وم ش)^٢ وعكسه يبني سرا. وإن قضى صلاة جهر نهارا فقيل: يسر^٣ (وش)^٤ كصلاة سر (و)^٥، وقيل: يجهر^١ (وه م)^٦ كالليل (و)^٧ في جماعة، وفي المنفرد الخلاف^٨. قال شيخنا: ولو قال مع إمامه «إياك نعبد وإياك نستعين»^٩ ونحوه كرهه، وإن قاله وهو يسمع بطلت في وجه^{١٠}.

ونقل الفضل^{١١} وأبو الحارث: إذا قرأ آية فيها^{١٢} - لا إله إلا الله - فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون ، وكذا نقل الكحال^{١٣} ولم يذكر السر^{١٤}. وحمله القاضي على المقيد في رواية الفضل قيل: للقاضي كان يجب أن

^١ - انظر الانصاف ٥٦/٢-٥٧.

^٢ - انظر الفواكه الدواني ٢٠٦/١ ، ٢٢٨ ، وعن الشافعية أنه مكروه ، ولم يذكروا أنه يبدأ بالجهر سواء فرغ من القراءة أم لا . انظر المجموع ٣٩٠/٣ .

^٣ - انظر الكافي ١٣٤/١ ، الإنصاف ٥٧/٢ .

^٤ - انظر المجموع ٣٩٠/٣ .

^٥ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٠/١ ، عقد الجواهر ١٣٥/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٣ أنظر المجموع ٣٩٠/٣ .

^٦ - انظر بدائع الصنائع ٥٦٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٥ .

^٧ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٩/١ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/١ ، الفواكه الدواني ٢٠٧/١-٢٢٩-٢٣٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٥ ، عقد الجواهر ١٣٥/١ ، المجموع ٣٩٠/٣ .

^٨ - انظر المغني مع الشرح ٥٤٣/١ ، المستوعب ١٤٧/٢ ، تصحيح الفروع ٣٧٢/١ .

^٩ - سورة الفاتحة آية رقم (٥) .

^{١٠} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٣ ، الفتاوى الكبرى ٢٨٦/٢-٢٩٣ .

^{١١} - هو الفضل بن زياد ابو العباس القطان البغدادي ، من أصحاب الأمام أحمد ، وكان يصلى به ، روى عنه مسائل كثيرة جياذ . انظر طبقات الحنابلة ٢٥٢/١ ، تاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ ، المنهج الأحمد ١٤٨/٢ .

^{١٢} - ساقطة من (م) .

^{١٣} - هو أحمد بن محمد بن يحيى الكحال ، نقل عن الإمام احمد أشياء ، ولم أعثر على سنة وفاته . انظر طبقات الحنابلة ٧٦/١ ، المنهج الأحمد ٦٢/٢ .

^{١٤} - لم أجده .

تكرهوا ذلك كالقراءة ، فقال: هذا قدر يسير لا يمنع الإنصات وقد وجد ما يقتضي الحث عليه فهو كالتامين ، ثم^١ احتج القاضي بأن ابن عباس^٢ قرأ في الصلاة ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى ﴾^٣ قال: سبحانك فبلى ، وبأن عليا قرأ في الصلاة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^٤ فقال: سبحان ربي الأعلى .

وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل^٥ إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى ﴾ هل يقول سبحان ربي الأعلى؟ كذا وجدته في الجمع وقال^٦: إن شاء في نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها^٧. وتفارق القراءة خلف الإمام كثير يتعذر معه الإنصات فدلّت أنه^٨ لو أتى بقراءة يسيرة لاتمنع الإنصات جاز^٩ .

قال القاضي: إذا تقرر هذا فنقل بكر بن محمد^{١٠} أكره أن يرفعوا أصواتهم يعني بالتهليل. قيل له: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما قال لا ينهاهم لأنه^{١١} / قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل

^١ - ساقطة من (ح) .

^٢ - في (ز) رضي الله عنهما .

^٣ - سورة القيامة آية (٤٠) .

^٤ - سورة الأعلى آية (١) .

^٥ - هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، له مسائل تشبه مسائل الأثرم في حسنها وجودتها واشباعها ، ولقد سمع المسند كاملا من ولدي الإمام أحمد مات بواسط سنة ٢٧٣هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، المنهج الأحمد ١/٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١ .

^٦ - في جميع النسخ : فقال .

^٧ - لم أجده

^٨ - في (ح) فدل على أنه .

^٩ - ساقطة من (ع) .

^{١٠} - هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ ، كان ابو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة عن أحمد . انظر طبقات الحنابلة ١/١١٩ ، المنهج الأحمد ٢/٨٠ .

^{١١} - في (ز) لأنه قال .

ذلك فروي عنه (أنه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحيانا في الظهر)^١
والجهر هناك كالجهر هنا، لأنه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير
فلهذا لم ينكر عليه كذا قال^٢.

وجهره عليه السلام يجوز أنه ليبين أنه لا يجب الإسرار وأنه سنة مع أنه
لا تشويش عليهم^٣ فيه ولا محذور بخلاف جهر المأمومين،

ولهذا كره أحمد جهرهم^٤، وجهره عليه السلام لا يكره، وعند الحنفية^٥
يجب أن يستمع وينصت حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤال
الجنة والتعود من النار، وكذا عندهم الصلاة على النبي ﷺ إلا أن يقرأ
الخطيب الآية^٦ فيصلي عليه ويسلم سرا للأمر.

والجهر والإخفات سنة (و)^٦ وقيل: واجب^٧، وقيل: الإخفات^٧، وقد نقل
أبو داود: إذا خافت فيما يجهر فيه^٨ حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر بيتدىء
الفاتحة فيجهر ويسجد للسهو^٩، ولا قراءة على مأموم (وهـ م)^{١٠} أي
يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه هذا المعنى في كلام القاضي

١ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧/١ حديث رقم (٧٤٥) كتاب صفة الصلاة - باب إذا سمع

الامام الآية .ومسلم في صحيحه ٣٣٣/١ حديث رقم (٤٥) كتاب الصلاة- باب القراءة في الظهر والعصر .

٢ - لم أجده .

٣ - ساقطة من (ح) و (ز) و (م) و (ع) .

٤ - انظر رد المحتار ٢٦٦/٢ ٢٦٧ ٢٦٨ .

٥ - وهي قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

٦ - الحنفية يرون ذلك واجب من واجبات الصلاة يجب بتركها سهوا سجود السهو . انظر تحفة الفقهاء ٩٦/١

، شرح فتح القدير ٢٧٧/١ ، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٦-٦٦ ، مغني المحتاج ٣٦٢/١ .

٧ - انظر الإنصاف ١٢٠/٢ .

٨ - في (م) و (ح) و (ز) به .

٩ - انظر مسائل الامام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص ٥٤ .

١٠ - أنظر تحفة الفقهاء ١٢٨/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٧ الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠ ، عقد

الجواهر ١٣٣/١ .

والجهر هناك كالجهر هنا، لأنه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير
فلهذا لم ينكر عليه كذا قال^١.

وجهره عليه السلام يجوز أنه ليبين أنه لا يجب الإسرار وأنه سنة مع أنه
لا تشويش عليهم^٢ فيه ولا محذور بخلاف جهر المأمومين،

ولهذا كره أحمد جهرهم^٣، وجهره عليه السلام لا يكره، وعند الحنفية^٤
يجب أن يستمع وينصت حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤال
الجنة والتعوذ من النار، وكذا عندهم الصلاة على النبي ﷺ إلا أن يقرأ
الخطيب الآية^٥ فيصلي عليه ويسلم سراً للأمر.

والجهر والإخفات سنة(و)^٦ وقيل: واجب^٦، وقيل: الإخفات^٧، وقد نقل
أبو داود: إذا خافت فيما يجهر فيه^٧ حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر بيتدىء
الفاتحة فيجهر ويسجد للسهو^٨، ولا قراءة على مأموم (وهـ م)^٩ أي
يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه هذا المعنى في كلام القاضي
وغيره^{١٠}، وعنه: يجب ذكره الترمذي^{١١} والبيهقي^{١٢}، اختاره الآجري^{١٣}.

١ - لم أجده .

٢ - ساقطة من (ح) و(ز) و(م) و(ع) .

٣ - انظر رد المحتار ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ .

٤ - وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

٥ - الحنفية يرون ذلك واجب من واجبات الصلاة يجب بتركها سهواً سجود السهو . انظر تحفة الفقهاء ١/٩٦ ،
شرح فتح القدير ١/٢٧٧ ، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٦-٦٦ ، مغني المحتاج ١/٣٦٢ .

٦ - انظر الإنصاف ٢/١٢٠ .

٧ - في (م) و(ح) و(ز) به .

٨ - انظر مسائل الامام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص ٥٤ .

٩ - أنظر تحفة الفقهاء ١/١٢٨ ، مختصر الطحاوي ص ٢٧ الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠ ، عقد
الجواهر ١/١٣٣ .

١٠ - انظر الإنصاف ٢/٢٢٨-٢٢٩ .

١١ - انظر سنن الترمذي ٢/١٢٤ .

١٢ - انظر النكت على المحرر ١/٥٥ ، الإنصاف ٢/٢٢٨ .

وفي السكتات لا يكره (هـ) ^١ ولو لتنفس نقله ابن هاني ^٢ ، واختاره بعضهم ^٣ . قال شيخنا: لا (ع) كذا قال ، وقال هل الأفضل قراءته للفاحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل ^٤ .

نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة يؤمن قال لا أدري ما سمعت ولا أرى بأساً ^٥ . وظاهره التوقف ثم بين أنه سنة ، ولعل توقفه لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام ^٥ وقراءته ذكره القاضي ^٦ . وتكره قرأته في جهره (وم) ^٧ واستحبه صاحب المحرر بالحمد ^٨ ، وسأله إبراهيم بن أبي طالب ^٩ عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام قال يقرأ الفاتحة ^{١٠} .

١ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٢٨ ، رد المحتار ٢/٢٦٦ .

٢ - انظر مسائل ابن هاني ١/٥٣ . وابن هاني هو إبراهيم بن هاني أبو اسحاق النيسابوري ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، كان ورعا صالحا صبورا على الفقر ، اختفى عنده الإمام أحمد ثلاثة ليال ، وتقه الإمام أحمد والدارقطني ، توفي سنة ٢٦٥هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/٩٧ ، المنهج الأحمد ١/٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/١٧ .

٣ - انظر الإنصاف ٢/٢٢٩ .

٤ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٣ ، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٩٩-٣٤٠ .

٥ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٧٠ حديث رقم (٧٤٧) كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين . ورواه مسلم في صحيحه ١/٣٠٧ حديث رقم (٤١٠) كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين .

٦ - لم أجده .

٧ - انظر المنتقى للباقي ١/١٧٠ .

٨ - انظر شرح الزركشي ١/٥٩٩ ، الإنصاف ٢/٢٣١ .

٩ - هو إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبد الله النيسابوري المزكي الإمام الحافظ الزاهد شيخ نيسابور وإمام المحدثين في زمانه أبو اسحاق ، اثنى عليه العلماء فقال الحاكم : إمام في معرفة الحديث والرجال ، جمع الشيوخ والعلل ، توفي سنة ٢٩٥ . انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٧ .

١٠ - انظر الإنصاف ٢/٢٣١ .

قال ابن هبيرة: في حديث عمران^١ رواه مسلم قال: (ظننت أن بعضكم خالجنيا)^٢ أي نازعنيها قال: وهذا أراه فيما عدا الفاتحة^٣ .
وقيل: يحرم^٤ ، قال أحمد: لا يقرأ^٥ ، وقال أيضا: لا يعجبني^٥ وقيل:
وتبطل^٥ ، وإن سمع هممة^٦ ولم يفهم لم يقرأ نقله الجماعة^٩ ، وعنه: بلى
اختاره شيخنا^٧ ، وهي أظهر .
وإن لم يسمعه لبعده قرأ في المنصوص^٨ (م)^٩ ولطرش^{١٠} فيه وجهان^{١١} ،
وهل يستحب له الإستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر أم يكرهان أو
إن سمعه كرها؟ أم يكره التعوذ؟ (وه)^{١٢} وزاد وسرا فيه روايات^{١٣} .

^١ - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي ، صحابي جليل ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في سنة سبع ، ولي القضاء في البصرة توفي سنة ٥٢ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ ، أسد الغابة ٧٧٨ ، الطبقات الكبرى ٢٨٧/٤ .

^٢ - انظر صحيح مسلم ٢٩٩/١ حديث رقم (٣٩٨) كتاب الصلاة باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام .

^٣ - لم أجده .

^٤ - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٨/١ ، الإنصاف ٢٣١/٢ .

^٥ - انظر الإنصاف ٢٣١/٢ .

^٦ - الهممة : كل صوت معه بحج . المعجم الوسيط ٩٩٦/٢

^٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٣٥ .

^٨ - انظر الوجيز ٢١٧/١ ، شرح الزركشي ٥٩٩/١

^٩ - انظر المنتقى ١٦٠/١ .

^{١٠} - الطرش : هو ثقل السمع . المعجم الوسيط ٥٥٤/٢ .

^{١١} - الوجه الأول : يستحب أن يقرأ إذا كان قريبا بحيث لا يشغل من إلى جنبه . وهذا هو المذهب .

الوجه الثاني : لا يقرأ بل يكره . انظر الإنصاف ٢٣٢/٢ .

^{١٢} - انظر تحفة الفقهاء ١٢٧/١ .

^{١٣} - الرواية الأولى : أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيد مطلقا ، الرواية الثانية : يكره أن يستفتح ويستعيد

مطلقا ، الرواية الثالثة : إن سمع الإمام كرها وإفلا ، وهذا هو الأصح من المذهب وهو الصواب ، المحرر

(١ / ٦٠) ، الرواية الرابعة : يستحب أن يستفتح ويكره التعوذ . انظر هذه الروايات في الوجيز ٢١٧/١ -

٢١٨ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٤ ، المحرر مع النكت ٦٠-٦١ ، تصحيح الفروع ٣٧٥/١ .

وذكر ابن الجوزي: أن قرأته وقت مخافتته أفضل من استفتاحه^١، وغلطه شيخنا، وقال: قول أحمد وأكثر أصحابه الإستفتاح أولى لأن استماعه بدل عن قرأته^٢. وقال الآجري: اختار أن يبدأ بالحمد أولها {بسم الله الرحمن الرحيم}^٣ وترك الإفتتاح لأنها فريضة^٤، وكذا في الخلاف فيمن أدركه في ركوع من^٥ صلاة العيد لو أدرك القيام رتب الأذكار فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقرأة لأنها فرض^٤.

ومن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر، وقيل: يتمها وحده^٦، وقيل: تبطل^١ نقل ابن أصرم^٧ يعيد، فقال أبو إسحاق^٨: لأنه لم يدر هل قرأ الحمد أم لا،

ولا مانع من السماع^٩. وقال شيخنا: بل لتركه الإنصات الواجب^{١٠}.

^١ - انظر الإنصاف ٢/٢٣٤ .

^٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٤ .

^٣ ما بين المعقوفتين ساقط من (ع) و(م) .

^٤ - انظر الإنصاف ٢/٢٣٤ .

^٥ - ساقطة من (ح) و(ز) و(م) و(ع) .

^٦ - انظر المبدع ٢/٥٣ .

^٧ - هو أحمد بن أصرم بن خزيمة أبو العباس المزني، كان بصريا قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها، روى عن أحمد وغيره، وكان ثبنا شديدا على أهل البدع توفي سنة ٢٨٥هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/٢٢، تاريخ بغداد ٤/٤٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٨٤ .

^٨ - هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزاز، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، روى عنه أبو حفص العكبري، وعبد العزيز غلام الزجاج، وكانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والثانية بجامع القصر، توفي سنة ٣٦٩هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، المنهج الأحمد ٢/٢٣٨، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٢، شذرات الذهب ٤/٣٧٣ .

^٩ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٤، المبدع ٢/٥٣ .

^{١٠} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٤ .

فصل :

ثم يرفع يديه (وش)^١ مع ابتداء الركوع مكبراً (و)^٢ وعنه: يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة^٣، ويركع فيجعل يديه مفرجة أصابعهما على ركبتيه ورأسه بازاء ظهره (و)^٤ ويجافي مرفقيه عن جنبيه (و)^٥ ويجزئه قدر^٦ يمكنه مس ركبتيه بيديه (وم)^٧ من الوسط^٨ أو قدره، وقيل: في أقل منه احتمالاً^٩ وصرح جماعة بكفيه، وفي الوسيلة^{١٠} نص عليه^٩ (وش)^{١١} ويتعين سبحان ربي العظيم (م)^{١٢} مرة [وعنه]: الأفضل ويحمده، اختلره صاحب المحرر^{١٣}. وأدنى الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد قيل: العرف^{١٤}، وقيل: مالم يخف سهواً^{١٥}، وقيل: بقدر قيامه^{١٦}، وللإمام إلى عشر،

^١ - انظر روضة الطالبين ٣٥٦/١ ، مغني المحتاج ٣٦٥/١ .

^٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ٤٨٣/١ ، شرح فتح القدير ٢٩٦/١ عقد الجواهر ١٣٩/١ ، المدونة ٧٠/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤١ ، روضة الطالبين ٣٥٦/١ ، مغني المحتاج ٣٦٥/١ .

^٣ - انظر الإنصاف ٥٩/٢ .

^٤ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٣/١ ، بدائع الصنائع ٤٨٦/١ ، ٤٨٧ ، شرح فتح القدير ٢٩٧/١ ، المدونة ٧٠/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤١ ، عقد الجواهر ١٣٩/١ ، روضة الطالبين ٣٥٥/١ ، مغني المحتاج ٣٦٥/١ .

^٥ - انظر شرح فتح القدير ٢٩٧/١ ، عقد الجواهر ١٣٩/١ ، روضة الطالبين ٣٥٥/١ .

^٦ - في (ط) ويجزيه الإنحاء بحيث .

^٧ - انظر المدونه ٧٠/١ ، الفواكة الدواني ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .

^٨ - في (ط) من الوسط أو وسط الناس .

^٩ - انظر الإنصاف ٦٠/٢ .

^{١٠} - الوسيلة :

^{١١} - انظر روضة الطالبين ٣٥٤/١ .

^{١٢} - في (ط) : (و) . انظر عقد الجواهر ١٣٩/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٣ .

^{١٣} - انظر الإنصاف ٦٠/٢ .

^{١٤} - انظر الإنصاف ٦١/٢ ، وقال المرادوي في تصحيح الفروع: ولعله أولى ٣٧٧/١ .

^{١٥} - انظر المستوعب ١٥٣/٢ ، الإنصاف ٦١/٢ .

^{١٦} - انظر الإنصاف ٦١/٢ .

وقيل: ثلاث مالم يوثر مأموم^١، وقيل: مالم يشق^١، وظاهر الواضح^٢ قدر قرأته^١، وقال الآجري: خمس ليدرك المأموم ثلاثاً^١.

ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه^٣ جعله صاحب المحرر^٤ كعدم الإجزاء فيما إذا قصد بغسل عضو غير الطهارة مع بقاء نيته حكماً (وم)^٥ وأكثر الشافعية^٦ وفي الرعاية إن نوى التبريد ولم يقطع نية الوضوء صح وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصد غريماً^٧، ثم يرفع^٨ قائلاً سمع الله لمن حمده مرتباً وجوباً، ويرفع يديه (وش)^٩ فعنه: مع رأسه^{١٠} (وش)^٩ وعنه: بعد اعتداله^{١١}، وقال القاضي: مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئاً^{١٢}. ومعنى سمع هنا أجاب،

فإذا قام قال: (ربنا ولك الحمد ملء السماء^{١٣} وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) (وش)^{١٤} أي حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك،

-
- ١ - انظر الإنصاف ٦١/٢ .
 - ٢ - الواضح : كتاب في الفقه الحنبلي لابن الزاغوني المتوفى سنة ٥٢٧هـ . انظر المدخل المفصل ٨١٢/٢ .
 - ٣ - في (ز) و(م) و(ع) لم يجزيه .
 - ٤ - في (م) جعله صاحب المحرر أصلاً .
 - ٥ - لم أجده .
 - ٦ - انظر المجموع ٤٠٨/٣ .
 - ٧ - انظر الفروع ٣٧٠/٣ .
 - ٨ - في (ح) و(م) و(ع) يرفع رأسه .
 - ٩ - انظر روضة الطالبين ٣٥٧/١ ، مغني المحتاج ٣٦٧/١ .
 - ١٠ - انظر الانصاف ٦١/٢ .
 - ١١ - انظر الإنصاف ٦١/٢-٦٢ .
 - ١٢ - انظر الإنصاف ٦٢/٢ . والذي لم يقل بعد رفعه شيئاً هو المأموم . انظر حواشي ابن قنيس ٤٧٤/٢ .
 - ١٣ - في (ز) و(م) السماوات .
 - ١٤ - انظر روضة الطالبين ٣٥٧/١ ، مغني المحتاج ٣٦٧/١-٣٦٨ .

ولمسلم وغيره^١ (وملء ما بينهما) والأول أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام أحمد^٢ والأصحاب^٣، والمعروف في الأخبار السماوات وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب السماء، وفعله عليه السلام، ورواه أحمد بإسناد جيد من حديث ابن عباس^٤، وابن ماجة من حديث أبي جحيفة^٥ وفيه ضعف^٦، لا أنه يُسَمَّع فقط (هـ م)^٩ وكذا المنفرد (وش)^{١٠} وعنه: يُسَمَّع ويحمد^{١١} (وهـ م)^{١٢} وعنه: يُسَمَّع فقط^{١٣}، وعنه عكسه^{١٣}،

١- أنظر صحيح مسلم ٣٤٧/١ حديث رقم (٤٧٨) - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ورواه الترمذي في سننه ٥٣٠/٢ حديث رقم (٢٦٦) كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ورواه أبو داود في سننه ٢٠٣/١ حديث رقم (٧٦٠) - كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

٢ - ساقطة من (ح) و(م) و(ز) .

٣ - أنظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي دواد ص ٣٤ ، مسائل الامام أحد برواية ابنه عبد الله ٢٥٩/١ ، المستوعب ١٥٤/٢ ، المغني ٤٥٧/١ . المحرر ٦٢/١ ، الهداية ص ٣٣ ، المقنع ١٤٨/١ - ١٤٩ الوجيز ١٨١/١ .

٤ - ساقطة من (ح) و(م) و(ز) .

٥ - انظر المسند ٢٧٠/١ حديث (٢٤٤٠) .

٦ - انظر سنن ابن ماجة ٢٨٤/١ حديث رقم (٨٧٩) - كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٦٧ .

وأبو جحيفة هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواة السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد بن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة مات سنة ٦٤ هـ . انظر الإصابة ٦٢٦/٦ ، الاستيعاب ١٥٦١/٤ .

٧ - ساقطة من (ح) و(م) و(ز) .

٨ - ساقطة من (ع) .

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١ ، الفواكة الدواني ٢٠٩/١ ، المدونة ٧١/١ .

١٠ - انظر روضة الطالبين ٣٥٧/١ ، مغني المحتاج ٣٦٨/١ .

١١ - انظر الانصاف ٦٤/٢ ، شرح الزركشي على الخرقى ٥٦٢/١ .

١٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١ ، الفواكة الدواني ٢٠٩/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٣ .

١٣ - انظر الإنصاف ٦٤/٢ .

وهو أصح من مذهب (هـ)^١
 والمأموم يحمد فقط (وهـ م)^٢ وعنه: ويزيد ملء السماء^٣ اختاره صاحب
 النصيحة^٤ والهداية والمحرر^٥ وشيخنا^٦ ، وعنه: ويُسَمَّعُ^٧ (وش)^٨ وله قول
 ربنا لك الحمد بلا واو ، وبها أفضل على الأصح^٩ (وم)^{١٠} وعنه: لا
 يتخير في تركها^{١١} ، وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل نص
 عليه^{١٢} (م ر)^{١٣} وعنه^{١٤}: يقول ربنا ولك الحمد^{١٥} لا يخير بينه وبين اللهم
 ربنا لك الحمد^{١٦} ، وهو مراد الرعاية^{١٧} ،

^١ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١ .

^٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١ ، الفواكه الدواني ٢٠٩/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٤

^٣ - انظر الإنصاف ٦٤/٢ .

^٤ - انظر الهداية ص ٣٣ . والنصيحة هو : كتاب في الفقه الحنبلي لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجري المتوفى سنة ٣٦٠ . انظر المدخل المفصل ٨٠٧/٢ .

^٥ - انظر شرح الزركشي ٥٦٢/١ ، الانصاف ٦٤/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٥ . والهداية هو : كتاب في الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب البغدادي المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، وهو مطبوع . انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٩٤ . والمحرر : كتاب في الفقه الحنبلي لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ، وقد طبع في مجلدين . انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٤٩ .

^٦ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٥ .

^٧ - انظر الهداية ص ٣٣ ، شرح الزركشي ٥٦٢/١ ، الإنصاف ٦٤/٢ .

^٨ - انظر روضة الطالبين ٣٠٧/١ ، الأم ٩٧/١ .

^٩ - انظر المستوعب ١٥٤/٢ ، الهداية ص ٣٣ ، المقنع ١٤٨/١ ، مسائل أحمد برواية عبد الله ٢٦٠/١ المحرر ٦٢/١ ، الانصاف ٦٢/٢ .

^{١٠} - انظر الفواكه الدواني ٢٠٩/١ ، الكافي ص ٤٣-٤٤ ، المدونة ٧٢/١ .

^{١١} - انظر الانصاف ٦٢/٢ .

^{١٢} - انظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص ٣٤ ، وبرواية الكوسيج ٣٣٥/١ الانصاف ٦٢/٢ .

^{١٣} - انظر المدونة ٧٢/١ .

^{١٤} - في (ح) و (م) وعن أحمد .

^{١٥} - ساقطة من (م) .

وإن قال اللهم ربنا لك جاز^١ على الأصح^٢، والجميع في الأخبار، وأكثر فعله عليه السلام (اللهم ربنا لك الحمد)^٣ وأمر به في الصحيحين من حديث أبي هريرة^٤، وفي البخاري من حديثه زيادة الواو^٥، [وفيه من حديثه ربنا لك الحمد^٦، وفيه من حديثه زيادة الواو^٧] وهو فيه من حديث عائشة^٨، وهو فيهما من حديث أنس^٩، ومتى ثبتت الواو كان قوله ربنا متعلقاً بما قبله أي: سمع الله لمن حمده يا ربنا فأستجب ولك الحمد على ذلك.

نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس في ركوعه فلما رفع منه قال: ربنا لك الحمد^{١١} ينوي بذلك لما عطس وللركوع لا تجزيه^{١٢}

^١ - في (ح) جاز بلا واو أفضل على الأصح. وفي (ط) اللهم ربنا جاز على الأصح.

^٢ - أنظر مسائل الامام أحمد برواية أبي داود ص ٣٤.

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ١٦٦١/٤ حديث (٤٢٨٤) كتاب التفسير، باب - ليس لك من الامر شيء. ورواه مسلم أيضاً من فعله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٣٤٧/١، حديث رقم (٤٧٨) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ٢٧٤/١ حديث (٧٦٣) كتاب صفة الصلاة - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. ورواه مسلم في صحيحه ٣٠٦/١ حديث (٤٠٩) كتاب الصلاة - باب - التسميع والتحميد والتأمين.

^٥ - انظر صحيح البخاري ٢٧٤/١، حديث رقم (٧٦٢) كتاب صفة الصلاة - باب - ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

^٦ - انظر صحيح البخاري ٢٥٣/١، حديث رقم (٦٨٩) كتاب الجماعة والامامة - باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

^٧ - انظر صحيح البخاري ٢٥٧/١، حديث رقم (٧٠١) كتاب صفة الصلاة - باب أيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

^٨ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

^٩ - انظر صحيح البخاري ٣٦١/١، حديث رقم (١٠١٦) كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة بالكسوف.

^{١٠} - انظر صحيح البخاري ٢٤٤/١، حديث رقم (٦٥٧) كتاب الجماعة والامامة - باب إثماً جعل الامام ليؤتم به. ورواه مسلم في صحيحه ٣٠٨/١، حديث رقم (٤١١) كتاب الصلاة - باب أتمام المأموم بالإمام.

^{١١} - في (ع) ربنا ولك الحمد.

^{١٢} - انظر الإنصاف ٦٣/٢، وقد عزا هذه الرواية إلى حنبل.

وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصد غريماً^١.

قال أحمد: إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله^٢، وذكر غير واحد كما سبق^٣، وفي المذهب قال والتلخيص يرسلهما^٤ (وهـ)^٥ وقاله في التعليق^٥ في افتراشه في التشهد الأول وهو بعيد^٦، لأنه يسن هنا ذكر^٦ كتكبيرات العيد (هـ)^٧.

ثم يكبر (و)^٨ ولا يرفع يديه (و)^٩ وعنه: بلى^{١١}، وعنه في [كل]^{١٢} خفض ورفع^{١٣}، وحيث استحب رفع اليدين فقال أحمد: هو من تمام الصلاة من رفع أتم صلاته^{١٣}. وعنه لا أدري^{١١}، قال القاضي: إنما توقف على نحو ما يقوله محمد بن سيرين^{١٤} أن الرفع من تمام صحتها^{١٥}،

١ - انظر الفروع ٣٧٠/٣

٢ - انظر الإنصاف ٦٣/٢

٣ - انظر الإنصاف ٦٣/٢، والمذهب والتلخيص كلاهما كتابان في الفقه الحنبلي لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦هـ. انظر المدخل المفصل ٨١٤/٢.

٤ - انظر بدائع الصنائع ٤٧٤/١

٥ - التعليق: في الفقه الحنبلي للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. انظر المدخل المفصل ٨٠٩/٢.

٦ - في (ط) ذكره.

٧ - لم أجد ذلك عن الحنفية.

٨ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١ مختصر الصحاوي ص ٢٧، المدونة ٧٠/١، روضة الطالبين ٣٦٤/١ مغني المحتاج ٣٧٤/١

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١، مختصر الطحاوي ص ٢٧، المنتقى ١٤٢/١، روضة الطالبين ٣٦٤/١.

١٠ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

١١ - انظر الإنصاف ٦٥/٢، المغني ٥٥٣/١.

١٢ - ساقط من الأصل

١٣ - انظر الإنصاف ٦٥/٢.

١٤ - هو محمد بن سيرين الإمام، شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك، كان مشهوراً بالقضاء، وكان صاحب ورع وعبادة، وكان ممن يفسر الأحلام، توفي سنة ١١٠هـ. انظر سير أعلام

النبلاء ٦٠٦/٤، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، الأعلام ١٥٤/٦.

١٥ - انظر الإنصاف ٦٥/٢

لأنه قد حكى عنه أن من تركه يعيد، ولم يتوقف أحمد على التمام^١ الذي هو تمام فضيلة وسنة^٢ ، قال أحمد: ومن تركه فقد ترك السنة^٢ ، وقال له المروزي^٣: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة قال لانقول هكذا ولكن نقول راغب عن فعل النبي ﷺ^٤ . قال القاضي إنما هذا عن طريق الإختيار في العبادة لأنه عليه السلام سمى تارك السنة راغباً عنها فلحِب اتباع لفظ النبي ﷺ وإلا فالراغب في التحقيق هو التارك^٥ . قال أحمد لمحمد بن موسى^٥: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع ، فعل ذلك رسول الله ﷺ^٦ . قال القاضي: لأن ابن عمر كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه^٧ قال وهذا مبالغة ولأنه يرفع في تكبيرة الإحرام (ع)^٨ فمنكره مبتدع لمخالفة (ع)^٩ .

ويرفع من صلى قائماً وجالساً فرضاً ونفلاً ، ويخر ساجداً فيضع ركبتيه ثم يديه (وهـ ش)^{١٠}

^١ - في جميع النسخ : عن التمام .

^٢ - انظر الإنصاف ٦٥/٢

^٣ - هو أحمد بن محمد بن الحجّاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزي ، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ . انظر طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، المنهج الأحمد ٢٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ .

^٤ - انظر الإنصاف ٦٥/٢ .

^٥ - هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي أبو عبد الله ، كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جواد ، وكان ثقة ، فاضلاً ، جليلاً ذا قدر كبير ، ومحل عظيم . . انظر طبقات الحنابلة ٣٢٣/١ ، المنهج الأحمد ٣٣/٢ . وقد نص على أنه محمد بن أبي موسى المؤلف في النكت على المحرر ٥٣/١ .

^٦ - انظر كشاف القناع ٣٥٠/١ .

^٧ - في (م) و (ز)

^٨ - انظر الإجماع لابن المنذر ص ٨

^٩ - انظر النكت على المحرر ٥٣/١ ، المبدع ٤٤٦/١ . وقد روى أثر ابن عمر رضي الله عنهما الدار قطني في سننه ٢٨٩/١ .

^{١٠} - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١ ، رد المحتار ٢٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٦٤/١ ، مغنى المحتاج ٣٧٤/١

وعنه: عكسه^١ (وم)^٢ ثم جبهته وأنفه، وسجوده عليها وعلى قدميه ركن مع القدرة اختاره الأكثر^٣. وعنه: إلا الأنف اختاره جماعة^٤، وعنه: ركن جبهته والباقي سنة^٥ (وهـ م ر)^٦ ومذهب الحنفية أن وضع القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود^٧. وإن عجز بالجبهة أومى ما أمكنه (وم)^٨ وقيل: يلزمه السجود بالأنف^٩ (وهـ ش)^{١٠} {ولا يجرى بدل الجبهة مطلقاً (هـ)^{١١} وخالفه أصحابه^{١٢}}^{١٣} وإن قدر بالوجه تبعه بقية الأعضاء، وإن عجز به لم يلزم بغيره خلافاً للتعليق للقاضي^{١٤} لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها ويمكن رفعه بدون شيء منها^{١٥}. ويجزئ بعض العضو، وقيل: وبعضها فوق بعض^{١٥}.

-
- ١ - انظر الإنصاف ٦٥/٢ ، المستوعب ١٥٧/٢
 - ٢ - انظر شرح الخرشي على خليل ٢٨٧/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢١٨/١
 - ٣ - انظر المقنع ١٥٠/١ ، الهداية ص ٣٣ ، المستوعب ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، الإنصاف ٦٦/٢
 - ٤ - انظر الوجيز ١٨٢/١ ، الإنصاف ٦٦/٢
 - ٥ - انظر الإنصاف ٦٦/٢
 - ٦ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٤/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٩/١ ، ٢١٤ .
 - ٧ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٢٠٤/٢
 - ٨ - انظر الفواكه الدواني ٢١٠/١
 - ٩ - انظر الإنصاف ٦٧/٢
 - ١٠ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، تحفة الفقهاء ١٣٥/١ . أما الشافعية فعندهم وجوب السجود على الجبهة وعدم أجزاء الأنف . انظر الأم ٩٩/١ .
 - ١١ - انظر تحفة الفقهاء ١٣٥/١
 - ١٢ - ما بين المعوقتين ساقط من (م)
 - ١٣ - في جميع النسخ لتعليق القاضي
 - ١٤ - انظر الإنصاف ٦٧/٢
 - ١٥ - كأن يضع يديه على فخذيته حالة السجود . انظر الإنصاف ٦٧/٢

ونقل الشالنجي^١ إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزاءه^٢ ، ومباشرة المصلي بشيء منها ليس {ركناً في^٣ ظاهر المذهب^٤ (وهـ م) ° ففي كراهة حائل متصل حتى طين^٥ كثير وحكى حتى لركبتيه روايتان^٦ ، وعنه: بلى بجبهته^٧ (وش)^٨ ، وعنه: ويديه^٩ ، ولا يكره لعذر نقله^{١٠} صالح وغيره^{١١} ، وفي المستوعب^{١٢} ظاهر ما نقله أكثر اصحابنا لا فرق^{١٣} ، وكذا قال وليس بمراد ، وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد^{١٤} ، قال ابن شهاب: لترك الخشوع كمدافعة الأختين^{١٥} .
ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد، وإن اطمأن انتصب قائماً
وسجد^{١٥}

-
- ١ - هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ، كان عالماً بالرأي ، كبير القدر ، ذكره الخلال فقال : عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبه ولا أكثر مسائل منه ، توفي سنة ٢٣٠ وقيل ٢٤٦ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/١٠٤ ، المنهج الأحمد ٢/٧٣ .
- ٢ - انظر الإنصاف ٢/٦٧ .
- ٣ - في (ح) ليس نكراً .
- ٤ - انظر المستوعب ٢/١٥٨ ، المحرر ١/٦٣ ، الإنصاف ٢/٦٧-٦٨ ، المغني ١/٥٥٧ .
- ٥ - انظر بدائع الصنائع ١/٤٩٣ ، تحفة الفقهاء ١/١٣٥ ، الفواكه الدواني ١/٢١٠ ، عقد الجواهر ١/١٤٢ .
- ٦ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .
- ٧ - الأولى يكره ، وهو الصواب ، الثانية : لا يكره . انظر الإنصاف ٢/٦٨ ، تصحيح الفروع ١/٣٨٠ .
- ٨ - انظر المحرر ١/٦٣ ، المقنع ١/١٥١ ، الإنصاف ٢/٦٧ .
- ٩ - انظر روضة الطالبين ١/٣٦١-٣٦٢ .
- ١٠ - انظر الإنصاف ٢/٦٨ .
- ١١ - في (ط) : ونقله .
- ١٢ - المستوعب : لمحمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي السامري وه وكتاب في الفقه الحنبلي ، وطبع منه أربعة أجزاء بتحقيق الشيخ مساعد بن قاسم الفالح . انظر المدخل المفصل ٢/٧١٧ .
- ١٣ - انظر المستوعب ٢/١٥٨ .
- ١٤ - انظر الإنصاف ٢/٦٩ .
- ١٥ - في (ط) : فإن اعتل عن السجود .

فإن اعتل حتى سجد سقط^١

وذكر صاحب المحرر إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزاءه باستصحاب النية الأولى لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة^٢ ، قال أبو المعالي^٣ : إن سقط من قيام لما أراد الإنحناء قام راکعاً فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزه^٤ كركوعين ، ويستحب على أطراف أصابعه^٥ مفرقة موجهة القبلة ، وقيل: يجعل بطونها على الأرض^٦ ، وقيل: يخير في ذلك^٧ ، وفي التلخيص يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة إلا مع نعل أو خف^٨ وفي الرعاية قول يجب فتحها إن أمكن^٩ ، ويستحب ضم أصابع يديه، قال أحمد: ويوجههما نحو القبلة^{١٠} . ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، وفخذه عن ساقيه، والمراد ما لم يؤذ جاره، وعند^{١١} صاحب النظم^٩ السجود على الأعضاء ومباشرتها بالمصلي مع^{١٠} الواجبات تجبر بسجود السهو^١ ، ولعله أخذ^٢ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه وليس

^١ - في الإنصاف (فإن اعتدل حتى سجد سقط) انظر الإنصاف ٦٦/٢ . ومعنى ذلك أي سقط الركن الذي كان عاجزاً عن الإتيان به قبل السجود كمن كان عاجزاً عن القيام فصلى جالساً فلما سجد قدر على القيام في السجود ، فلا يلزم بالقيام الذي قبل السجود . حواشي ابن قندس ٤٧٦/٢ .

^٢ - انظر الإنصاف ٦٦/٢

^٣ - هو أسعد ويسمى محمد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التتوخي القاضي وجيه الدين أبو المعالي ، ولد سنة ٥١٩هـ وتفقّه ببغداد وبرع في المذهب ، وولي قضاء حران ، وأسن وكبر ، وكف بصره في آخر عمره ، له تصانيف مشهورة منها كتاب "الخلاصة" في الفقه توي سنة ٦٠٦هـ . انظر نيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، المنهج الأحمد ٨١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ .

^٤ - في (ز) لم يجزيه ، وفي (ع) لم يجزئه .

^٥ - في (ط) على أطراف أصابع القدمين

^٦ - انظر الإنصاف ٦٥/٢

^٧ - انظر الإنصاف ٦٥/٢ ، منتهى الإرادات ٨٠/١

^٨ - في جميع النسخ وعد .

^٩ - هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي المتوفى سنة ٦٩٩هـ له منظومات كثيرة في المذهب منها منظومة الآداب الصغرى ، ومنظومة الآداب الكبرى ، ونظم المفردات . انظر نيل طبقات الحنابلة ٣٢٢/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٥٨ .

^{١٠} - في (ط) من .

السهو^١ ، ولعله أخذه^٢ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه وليس بمتجه ،
وفي المستوعب يكره أن يلصق كعبيه^٣ . وهل يضع يديه
حذو منكبيه أو أذنيه (وهـ) ^٤ على ما سبق^٥ ، / نقل أبو طالب: قريبة^٦ من
أذنيه نحو ما ترفع يديه^٧ . وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال ولم
يقيده^٨ جماعة، وقيل: في نفل^٩ ، وعنه: يكره^٩ ، وظاهر المسألة لو وضع
جبهته بالأرض ولم يعتمد عليها يجزيه، ويؤيده أنه ظاهر ما ذكره ،
وللشافعية وجهان^{١٠} ، وقد احتج بعض أصحابنا بأمره عليه السلام بتمكين
الجبهة من الأرض^{١١} وبفعله^{١٢} ، ووجوب الرجوع إليه وهذا يقتضى
الوجوب ، فهذا وجهان ، وقد ذكروا لو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج
أو برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم المكان المستقر عليه^{١٣} .

^١ - انظر الإنصاف ٦٦/٢

^٢ - في (ح) أخذ .

^٣ - في (ح) بكعبيه . انظر المستوعب ٢٤٧/٢ .

^٤ - انظر تحفة الفقهاء ١٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ٤٩٣/١

^٥ - أي ما سبق في تكبيرة الإحرام وتفصيل ذلك .

^٦ - في (ط) قريب

^٧ - انظر المبدع ٤٥٧/١ .

^٨ - في (ط) : ولم يقيد .

^٩ - انظر الإنصاف ٦٩/٢ .

^{١٠} - الوجه الأول : أنه لا يكفي من وضع الجبهة الأساسي بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بتقل رأسه وعنقه ، الوجه الثاني : يكفي إرخاء رأسه ولا حاجة إلى التحامل . انظر روضه الطالبين ٣٦١/١ .

^{١١} - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه (وصلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٢٢٦/١ حديث رقم (٦٠٥) .

^{١٢} - وأما فعله في ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض) رواه الترمذي في سننه ٥٩/٢ حديث رقم (٢٧٠) كتاب ثواب الصلاة عن رسول الله

ﷺ - باب ما جاء في السجود على الجبهة الأنف . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٨٦/١ .

^{١٣} - انظر الإنصاف ٧٠/٢ .

وسجوده ببعض باطن كفه سنة ، وقيل: {ركن^١ ، وإن علا موضع رأسه
على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل^٢} بلا حاجة فقيل: يجوز^١ ، وقيل:
يكره^٣ ، وقيل: تبطل^٣ ، وقيل إن كثر^٣ ، قال أبو الخطاب وغيره : إن
خرج به عن صفة السجود لم يجزه^٣ ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجداً
ونواه أجزاءه ، ثم يقول سبحان ربي الأعلى وحكمه كتسييح الركوع .

١ - لم أجده .

٢ - ما بين المعكوفتين ساقط من (ح)

٣ - انظر الإنصاف ٧٠/٢ ، المستوعب ١٦١/٢

فصل :

ثم يرفع مكبراً (و) ^١ ويجلس مفترشاً، يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب
يميناه، وفي الواضح أو يضجعها ^٢ جنب ^٣ يسراه ^٤ ، ولا يفترش في كل
جلوس (هـ) ^٥ ولا يتورك في الكل (م) ^٦ ولوتعقبه ^٧ السلام (ش) ^٨ ويفتح
أصابعها ^٩ نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويذكر
(هـ) ^{١٠} فيقول رب اغفر لي (م) ^{١١} ثلاثاً ، وقال ابن أبي موسى ^{١٢}
مرتين ^{١٣} ، وفي الواضح كالتسبيح ^{١٤} ، ولا يكره في الأصح ما رود ^{١٥} ،

- ١ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٣٦ ، بدائع الصنائع ١/٤٩٤ ، عقد الجواهر ١/١٤٢ ، الفواكه الرواني ١/٢١٣ ،
روضه الطالبين ١/٣٦٥ ، مغنى المحتاج ١/٣٧٥
- ٢ - في (ع) و (م) و (ح) أو يضجعها .
- ٣ - في جميع النسخ بجنب .
- ٤ - انظر الإنصاف ٢/٧٠
- ٥ - انظر تحفه الفقهاء ١/١٣٦ ، بدائع الصنائع ١/٤٩٦ .
- ٦ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٣ ، الفواكه الدواني ١/٢١٦ ، المدونة ١/٧٢ .
- ٧ - في (ط) لو تعقبه .
- ٨ - عند الشافعية: التورك يكون في قعود آخر الصلاة و الافتراش يكون في أثناء الصلاة انظر روضة
الطالبين ١/٣٦٦
- ٩ - في (ع) و (ط) و (ح) أصابعه .
- ١٠ - انظر تحفه الفقهاء ١/١٣٦ ، بدائع الصنائع ١/٤٩٤-٤٩٠ .
- ١١ - يرى بعض المالكية استحباب الدعاء بين السجدين كما استحبابه بعد التشهد الأخير ، وبعضهم لا يرى
استحبابه . انظر الفواكه الدواني ١/٢١٣ .
- ١٢ - هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي ، صاحب التصانيف ، انتهت إليه رئاسة المذهب
الحنبلي في وقته ، وكان معظماً عند الحنفية ، له كتاب الإرشاد في الفقه ، توفي سنة ٤٢٨ هـ . انظر طبقات
الحنابلة ٢/١٨٢ ، المنهج الأحمد ٢/٣٣٦ .
- ١٣ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٥٧ .
- ١٤ - أي مثل الكمال في تسبيح الركوع و السجود . انظر الإنصاف ٢/٧١
- ١٥ - أي ما ورد في الأخبار من الزيادة على قول رب اغفر لي . انظر الإنصاف ٢/٧١

وعنه: يستحب في نفل^١، واختار الشيخ وفرض^٢ (وش)^٣ ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبراً^٤ وقائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه (وهـ)^٥ نص على ذلك^٦، لا على يديه (م ش)^٧ وإن شق اعتمد بالأرض، وفي الغنية يكره أن يقدم إحدى رجليه وأنه^٨ قيل أنه يقطع الصلاة^٩. وكذا في رسالة أحمد يكره^{١٠}، وأن^{١١} عن ابن عباس وغيره تقديم أحدهما إذا نهض يقطع الصلاة^{١٢}. وعنه: يجلس للإستراحة^{١٣} (وش)^{١٤} كجلوسه بين السجدين (وش)^{١٥}، وعنه: على قدميه^{١٦}، وعنه: وإليته^{١٧} ثم ينهض كما سبق^{١٨}،

١ - انظر الإنصاف ٧١/٢

٢ - انظر الكافي ١٣٩/١ .

٣ - انظر روضة الطالبين ٣٦٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٧٥/١-٣٧٦ .

٤ - في (ط) مكبراً (و)

٥ - تحفة الفقهاء ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع ٤٩٥/١

٦ - انظر الإنصاف ٧١/٢ .

٧ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١٤٢/١ ، الفواكه الدواني ٢١٣/١ ، روضة الطالبين ٣٦٦/١

٨ - ساقط من جميع النسخ

٩ - انظر الغنية ٩٩/٢ .

١٠ - رسالة أحمد في الصلاة ص ٣١ .

١١ - ساقط في (ط) .

١٢ - أخرج هذا الأثر عبد الزاق في مصنفه ١٧٩/٢ .

١٣ - انظر المحرر ٦٤/١ ، المستوعب ١٦٣/٢ ، الإنصاف ٧٢/٢ .

١٤ - انظر روضة الطالبين ٣٦٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٧٩/١ .

١٥ - انظر روضة الطالبين ٣٦٦/١ .

١٦ - انظر الإنصاف ٧٢/٢ .

١٧ - في (م) و (ط) وإليته . انظر المحرر ٦٤/١ ، المقنع ١٥٣/١ ، الهداية ص ٣٤ ، الإنصاف ٧٢/٢ .

١٨ - أي ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود أنظر الإنصاف ٧٣/٢ .

وقيل: مكبراً^١ (خ)^٢ واختار الآجري جلسته^٣ على قدميه، ثم اعتمد بالأرض وقام^٤. وقيل: يجلس للإستراحة من كان ضعيفاً جمعاً بين الأخبار^٥، واختاره الشيخ وغيره^٦، وقاله القاضي وغيره^٧، وأجاب عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الأول^٨ بمثل ذلك فقال يحتمل أن ذلك لما^٩ بدن وضعف^{١٠}.

ويصلي الثانية كالأولى إلا في تجديد النية والتحريره والإستفتاح (و)^{١١}

١ - انظر الهداية ص ٣٤، والإنصاف ٧٣/٢ .

٢ - الحنفية لا يرون أصلاً جلسة الاستراحة والتكبير عندهم يكون من الرفع من السجود . انظر تحفة الفقهاء ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع ٤٩٥/١ . وكذا المالكية فعندهم التكبير يكون من الرفع من السجود . انظر عقد الجواهر ١٤٢/١ ، الفواكه الدواني ٢١٣/١ . أما الشافعية فهم الذين يرون جلسة الاستراحة ، فعندهم أصح الأوجه أنه يرفع مكبراً ويمده إلى أن يستوي قائماً . انظر روضة الطالبين ٣٦٦/١ ، مغني المحتاج ٣٧٧/١ .

٣ - في (م) جلسة .

٤ - انظر الإنصاف ٧٢/٢ .

٥ - الأخبار منها حديث وائل بن حجر ؓ وفيه (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) رواه أبو داود ٢٢٤/١ حديث (٨٣٩) كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ٨٣ .

ومنها حديث أبي هريرة ؓ وفيه (كان النبي ؓ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) رواه الترمذي في سننه ٨٠/٢ حديث (٢٨٨) كتاب الصلاة ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨٢/٢ .

ومنها حديث مالك بن الحويرث ؓ وفيه (أنه ؓ لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم قام واعتمد بالأرض) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٣/١ حديث (٧٩٠) كتاب صفة الصلاة - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .

٦ - انظر المغني ٥٦٧/١ .

٧ - انظر الإنصاف ٧٢/٢ .

٨ - حديث ابن الزبير عن أبيه لفظه : (كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليسرى) . رواه مسلم في صحيحه ٤٠٨/١ حديث رقم (٥٧٩) .

٩ - في (ط) لمن .

١٠ - لم أجده .

١١ - عند الحنفية أن هذه الثلاثة وهي تجديد النية والتحرير والإستفتاح مما يؤتى بها عند الشروع في الصلاة فقط . انظر بدائع الصنائع ٣٣٢/١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠ . وانظر مذهب المالكين في ذلك . في عقد الجواهر ١٣٠/١ . وهم لا يقولون بمشروعية دعاء الإستفتاح أصلاً . انظر عقد الجواهر ١٣٢/١ ، وانظر المجموع ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ .

ولا يتعوذ من تعوذ في الأولى (وهـ) ^١ وعنه: بلى ^٢ (وش) ^٣ ، ثم يجلس مفترشاً ويجعل يديه على فخذه لأنه أشهر في الأخبار ^٤ ولا يلقمهما ركبتيه (هـ) ^٥ وذكر غير واحد من أصحابه كمذهبناً ^٦ وفي الكافي واختاره صاحب النظم التخيير ^٧ . كذا في الاخبار ^٨ ، وفيها ^٩ كفيه ^{١٠} وفي حديث وائل بن حجر ^{١١} ذراعيه ^{١٢} ، وفي حديث نمير الخزاعي ^{١٣} (وضع

^١ - ذكر الحنفية في كتبهم أن الاستعاذة عندهم تكون بعد التسبيح أي بعد قول سبحانك اللهم وبحمدك ، ودعاء الاستفتاح لا يكون عندهم إلا حين الشروع في الصلاة . انظر بدائع الصنائع ٤٧٢/١ .

^٢ - انظر الإنصاف ٧٤/٢ ، وقال المر واوي وهو الأصح ليلاً .

^٣ - انظر الأم ٩٣/١ ، المجموع ٣٢٤/٣-٣٦٢ .

^٤ - من الأخبار التي تدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاث وحسين وأشار بالسبابة) . رواه مسلم ٤٠٨/١ رقم (٥٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين .

^٥ - انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧ .

^٦ - انظر بدائع الصنائع ٤٩٦/١ .

^٧ - انظر الكافي ١٤٠/١ .

^٨ - في جميع النسخ كذا في الأخبار يديه .

^٩ - في (ع) وفيهما . وفي (ط) وفيه .

^{١٠} - يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً وفيه (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) . رواه مسلم في صحيحه ٤٠٨/١ حديث رقم (٠٨٥) . كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب - صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين .

^{١١} - هو وائل بن حجر بن سعد أبو هنيذة الحضرمي ، أحد الأشراف ، كان سيّد قومه ، له وفادة وصحبة ورواية ، روى عن النبي ﷺ أحاديث عديدة . انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ ، الإصابة ٢٩٤/١٠ .

^{١٢} - ولفظ الحديث : (فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابين يدعو بها) رواه النسائي في سننه ٣٥/٣ . حديث رقم (١٢٦٤) - كتاب السهو - باب موضع الذراعين . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٠/١ .

^{١٣} - هو نمير بن أبي نمير الخزاعي ويقال الأزدي يكنى أبا مالك بابنه مالك ابن نمير سكن البصرة ولم يرو حديثه غير عصام بن قدامة عن مالك ابن نمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس للصلاة . انظر الاستيعاب ١٥١١/٣ ، الإصابة ٤٧٣/٦ .

ذراعه اليمنى رافعاً أصبعه^١ السبابة قد حناها وهو يدعو) رواهما^٢ أحمد وأبو داود والنسائي^٣ ولم يقلوا وهو يدعو ويبسط أصابع يسراه مضمومة للإخبار^٤ ، مستقبلاً بها القبلة لا مفرجة (خ)^٥ ، ومذهب (هـ) ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة^٦ . ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ، وعنه: يقبض الثلاث ويعقد إبهامه كخمسين^٧ (وم ر)^٨ ، وعنه: هي كيسراه^٩ (وهـ)^{١٠} ويتشهد سراً (و)^{١١} لخبر ابن مسعود (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله)^{١٢}

^١ - في (ط) إصبعهما .

^٢ - في (ط) و (ح) ورواهما .

^٣ - انظر المسند ٤٧١/٣ ، سنن أبي داود ٢٦٢/١ . حديث رقم (٩٩١) - كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد ، ووضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٩٦ ، وسنن للنسائي ٣٩/٣ . حديث رقم (١٢٧٤) - كتاب السهو - باب إخفاء السبابة في الإشارة . وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٤٤ .

^٤ - يدل ذلك على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها بيده اليسرى على ركبتيه اليسرى باسطها عليها) . رواه مسلم في صحيحه ٤٠٨/١ . حديث رقم (٥٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب صفة الجلوس في الصلاة .

^٥ - انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧ ، الفواكه الدواني ٢١٦/١ ، والشافعية عندهم وجهين في ذلك : الأول : تفريج الأصابع اليسرى وهو المشهور في المذهب ، والثاني : الضم وهو الأصح كما قاله النووي . انظر روضة الطالبين ٣٦٧/١ .

^٦ - انظر بدائع الصنائع ٤٨٧/١ .

^٧ - انظر الإنصاف ٧٥/٢ .

^٨ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١٤٣/١ ، المنتقى ١٦٥/١ ، روضة الطالبين ٣٦٧/١ .

^٩ - انظر الإنصاف ٧٥/٢ .

^{١٠} - انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧ .

^{١١} - انظر بدائع الصنائع ٥٠١/١ ، عقد الجواهر ١٤٣/١ ، روضة الطالبين ٣٦٧/١ .

^{١٢} - رواه البخاري في صحيحه ٢٨٦/١ ، حديث رقم (٧٩٧) كتاب صفة الصلاة - باب التشهد في الآخرة، رواه مسلم في صحيحه ٣٠١/١ . حديث رقم (٤٠٢) كتاب صفة الصلاة - باب التشهد في الصلاة .

قيل: لا يجزي غيره^١، وقيل: متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأه^٢.
 وظاهر كلامهم أنه إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي
 النساء في زماننا ومن لا شركة له في صلاته^٣ خلافاً لأكثر الحنفية^٤ لقوله
 عليه السلام (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض)^٥ والأولى
 تخفيفه، وكذا عدم الزيادة عليه (وهـ م)^٦ ونصه فيها^٧ أساء ذكره في
 الجامع^٨.

وكره القاضي التسمية أوله^٩، واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على
 النبي ﷺ^{١٠} (وش)^{١١} واختاره الآجري وزاد وعلى آله^{١٢}، وذكر جماعة لا
 بأس بزيادة وحده لا شريك له^{١٣}، وقيل قولها أولى^{١٤}، وفي الوسيلة^{١٥}

١ - انظر المغني ٥٧٣/١، الإنصاف ١٥١/٢، انظر تصحيح الفروع ٣٨٤/٢ - ٣٨٥. قال الزركشي (وإنما أختار ما تقدم أي تشهد ابن مسعود لاتفاق الشيخين عليه واتفاق الفائزة، وكون أكثر أهل العلم عليه، وكون الأمر بخلاف ذلك في غيره، ولأنه أختص بأنه ﷺ أمر بتعليمه) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٨٣/١.

٢ - قال في الشرع الكبير ٥٧٥/١ بعد أن ذكر هذا القول : وفيه نظر فإنه يجوز أن يجزي بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرأت، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما عنده من الأحاديث .

٣ - أي ينوي النساء ومن لا شركة له في صلاته أي من لم يصل معه إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أن ينوي هؤلاء بقوله، وعلى عباد الله الصالحين . حواشي ابن قندس ٤٨٠/٢ .

٤ - انظر شرح العناية على الهداية ٣٢٠/١ مع شرح فتح القدير .

٥ - جزء من حديث ابن مسعود السابق وسبق تخريجه .

٦ - تحفه الفقهاء ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ٤٩٩/١ ، عقد الجواهر ١٤٣/١ ، الفواكه الدواني ٢١٨/١ .

٧ - في (ط) ونصه فيها أنه إذا زاد أساء .

٨ - انظر الإنصاف ٧٦/٢ ، المبدع ٤٦٥/١ .

٩ - والصحيح من المذهب أنه لا تكره التسمية أول التشهد ، انظر الإنصاف ٧٧/٢ .

١٠ - انظر الإنصاف ٧٧/٢ .

١١ - انظر روضة الطالبين ٣٦٨/١ ، مغني المحتاج ٣٨٠/١ .

١٢ - انظر الإنصاف ٧٧/٢ .

١٣ - كتاب الوسيلة : لمحمد بن الحسين الآجري .

رواية هو وخبر ابن عباس سواء^١ ، وليس خبر ابن عباس أفضل^٢ (ش)^٣ وهو^٤ (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره)^٥ ولفظ مسلم (وأشهد أن محمداً رسول الله)^٦ .

ولا تشهد عمر (م)^٧ وهو (التحيات الزاكيات لله^٨ الطيبات الصلوات لله سلام عليك إلى آخره)^٩ ، ويكرره مسبق ، فإن سلم إمامه قام ولم يتمه ، ويشير بالسباحة^{١٠} في تشهد (هـ)^{١١} مراراً لتكرره^{١٢} التوحيد عند ذكر الله (وم ش)^{١٣} ، وعنه: كل تشهده^{١٤} ، ولا يحركها في الأصح^{١٥} لأنه^{١٦} عليه السلام^{١٧}

^١ - في (ط) وفي الوسيلة رواية تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء . انظر الإنصاف ٧٧/٢ .

^٢ - في (ع) و (ط) و (ع) بأفضل .

^٣ - انظر روضة الطالبين ٣٦٨/١ ، مغني المحتاج ٣٨٠/١ .

^٤ - في (ط) وتشهد ابن عباس .

^٥ - رواه مسلم في صحيحه ٣٠٢/١ . حديث رقم (٤٠٣) كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

^٦ - انظر الحديث السابق .

^٧ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٢ ، المدونة ١٤٣/١ ، عقد الجواهر ١٤٣/١ .

^٨ - في جميع النسخ (لله الزاكيات الطيبات) وفي الأصل التحيات الزاكيات من الطيبات .

^٩ - رواه مالك في الموطأ ٩٠/١ . حديث رقم (٢٠٣) كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

^{١٠} - في (ط) السبابة . السبابة والسباحة بمعنى واحد وهي : الأصبغ التي بين الإبهام والوسطى ، وهي المسبحة عند المصلين ، وسميت سبابة لأنه يشار بها عند السب . انظر تهذيب اللغة ٣١٤/١٢ ، لسان العرب ٤٥٦/١ مادة (سبب) .

^{١١} - انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧ .

^{١٢} - في جميع النسخ لتكرار .

^{١٣} - انظر عقد الجواهر ١٤٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٢ ، روضة الطالبين ٣٦٧/١ ، مغني المحتاج ٣٧٨/١ .

^{١٤} - انظر الإنصاف ٧٦/٢ ، التمام ١٨٤/١ .

^{١٥} - انظر المغني ٥٧٢/١ ، الكافي ١٤٠/١ .

^{١٦} - في (ع) و (ز) لأنه كان .

^{١٧} - في (ز) لأنه كان لا يحركها عليه السلام .

(كان لا يحركها) ^٢ ، وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أم كل تشهده فيه روايتان ^٣. وذكر جماعة أنه يشير بها ولم يقولوا مراراً ، وظاهره مرة، وكذا هو ظاهر ما في كلام أحمد والأخبار ولعله أظـهر ^٤ [٩/ب] (وش) ^٥ ، والمراد سبابة اليمنى لفعله عليه السلام ^٦. وظاهره لا غيرها ولو عدت (وش) ^٨ ويتوجه احتمال لأن علته التنبيه على التوحيد، ويشير بها إذا دعا/ في صلاة ^٩ أو غيرها نص عليه ^{١٠} ، قال الآجري: لا بسببتيه ^{١١} لنهييه عليه السلام في خبر أبي هريرة ^{١٢}. ولأحمد ^{١٣} عن انس أنه عليه السلام (مرّ بسعد وهو يدعو بإصبعين فقال: أحد يا سعد) ، ورواه ^{١٤} أبو داود والنسائي من حديث سعد ^{١٥} ،

١ - ساقطة من (ع) .

٢ - الحديث الذي ورد فيه أنه لا يحركها فهذا حديث عبد الله بن الزبير وفيه : (أنه كان يشير بإصبعه إذا دعا و لا يحركها ، رواه أبو داود في سننه ٢٥٨/١ حديث رقم (٩٨٩) - كتاب الصلاة - باب الإشارة في التشهد ، والنسائي في سننه ٣٧/٣ . كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركين .

٣ - انظر الإنصاف ٧٦/٢ .

٤ - انظر المقنع في شرح مختصر الخرقى ٣٥٩/١ .

٥ - انظر الإنصاف ٧٦/٢ .

٦ - انظر روضة الطالبين ٣٦٧/١ .

٧ - قد مضى ذلك في حديث نمير الخزاعي رضي الله عنه ص ٦٠ .

٨ - انظر روضة الطالبين ٣٦٧/١-٣٦٨ ، معنى المحتاج ٣٧٨/١ .

٩ - في (ز) في الصلاة .

١٠ - انظر الروض المربع ١٣٧/١ .

١١ - في (ط) لا بغير سببتيه .

١٢ - سوف يأتي ذكر الحديث بعد ذلك .

١٣ - رواه أحمد في المسند .

١٤ - في (ح) و (ع) رواه .

١٥ - رواه أبو داود في سننه ٨١/٢ - كتاب الصلاة - باب الدعاء . حديث رقم (١٤٩٩) وصححه الألباني

في صحيح أبي داود ٢٠٨/١ . والنسائي ٣٨/٣ - كتاب السهو - باب النهي عن الإشارة بإصبعين وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٢/١ .

وللترمذي وحسنه معناه من حديث أبي هريرة^١ وهو معنى كلام صاحب
المحرر وغيره ، وفي الغنية يديم نظره إليها كل تشهده لخبر لا
يصح^٢، لكن فيه خبر ابن الزبير رواه أحمد وأبو داود والنسائي اسناده^٣
جيد^٤ ، وعزاه ابن الجوزي إلى مسلم^٥ كذا قال^٦ .

ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبراً (و)^٧ لا بعد قيامه (م)^٨ ولا يرفع
يديه (و)^٩ وعنه بلى^{١٠} اختاره صاحب المحرر وشيخنا^{١١} وهي أظهر
فيصلي الباقي كذلك لكنه يسر (و)^{١٢} ولا يزيد على الفاتحة (و)^{١٣} وعنه:
بلى^{١٤} ، وعنه: يجوز^{١٥} ، والفرض والنفل سواء في ظاهر كلامهم^{١٦} ،

^١ - انظر سنن الترمذي ٥٥٧/٥ حديث رقم ٣٥٥٧ . كتاب الدعوات عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٧٩/٣ .

^٢ - انظر الغنية ٩٩/٢ .

^٣ - في (ز) وإسناده .

^٤ - رواه أحمد في المسند ١٨٣/٣ ، ورواه أبو داود في سننه ٢٥٨/١ حديث (٩٩٠) كتاب الصلاة ، بلب
الإشارة في التشهد ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٨٦/١ ، ورواه النسائي في سننه ٣٩/٣ كتاب
السهو - باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢٧٢/١ .

^٥ - لم أجده في مسلم بهذا اللفظ .

^٦ - لم أجده .

^٧ - انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥ ، المجموع شرح المهذب ٤٦١/٣ .

^٨ - الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥ ، عقد الجواهر ١٤٢/١ .

^٩ - انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥ ، عقد الجواهر ١٤٢/١ ، المجموع
٤٦٢/٣ .

^{١٠} - انظر الإنصاف ٨٨/٢ .

^{١١} - في (ع) و(م) و(ط) وحفيده . انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٥٥ الإنصاف ٨٨/٢ .

^{١٢} - انظر رد المحتار ٢٥١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠ المجموع ٣٨٩/٣ .

^{١٣} - انظر تحفة الفقهاء ١٢٩/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٤ ، روضة
الطالبين ٣٥٣-٣٥٢/١ .

^{١٤} - انظر الإنصاف ٨٨/٢ .

وعند الحنفية^١: كل شفع صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمه^٢ مبتدأة فيستفتح ويقرأ في الأربع فصاعداً ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الأول ويصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى والقياس تفسد الصلاة بترك القعدة الأولى وبه قال محمد وزفر^٣ وقال (هـ) وأبو يوسف لا تفسد ، لأنها فرض كغيرها وهو الخروج من الصلاة^٤، فإذا قام إلى الثالثة^٥ لم يكن أوان الخروج . وحكى بعضهم هذا عن إمامنا والشافعي^٦ . ولو صلى أربعاً وقرأ في الأوليين^٧ وقعد ثم أفسد الآخرين^٨ بعد قيامه إلى الثالثة قضى ركعتين^٩ بخلاف سنة الظهر على وجه لهم^{١٠} لأنها كصلاة واحدة كالظهر ، ولهذا لا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل الشفعة والخيار بالإنقال إلى الشفع الثاني ، ولا يصير

١ - هذا وما بعده كله كلام الحنفية ، انظر رد المحتار ٤٥٦/٢ ، البحر الرائق ٦٤/٢ ، المبسوط ١٨٣/١ ، شرح فتح القدير ٤٥٤/١ .

٢ - ساقطة من (ح) .

٣ - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، الإمام صاحب الإمام وكان يفضلته ويقول هو أقيس أصحابي وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر تكلم فقال أبو حنيفة في خطبته : هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه . قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن حبان : كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ ، توفي سنة ١٥٨ هـ . انظر طبقات الحنفية ٢٤٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨

٤ - هذا تعليل لقياس محمد وزفر ، وليس تعليلاً لقول أبي حنيفة و أبي يوسف ، لأنه تعليل لفساد الصلاة لا لعدم فسادهما . والقعدة الأولى كانت فرضاً لأنها في هذه الصورة بمنزلة الخروج من الصلاة ، لأنها إذا قام منها إلى الشفع الثاني فقد حكم الحنفية بأنه قد قام إلى صلاة مستقلة فصارت القعدة بمنزلة الخروج من الصلاة ، وإذا ترك الخروج من الصلاة أفسدها لأنه لم يفعل الخروج من الصلاة ولا ما يقوم مقامه . انظر حواشي ابن قنيس ٤٨١/٢-٤٨٢ .

٥ - في (ز) الثانية .

٦ - لم أجده .

٧ - في (ح) و (م) و (ع) في الأوليتين .

٨ - في (ح) و (ع) في الأخيرتين وفي (م) الأخيرتين .

٩ - لأنه كل شفع صلاة على حده ، وإنما يقضي لأنه النفل يلزم عند الحنفية بالشروع ، فإذا فسده قضاءه .

حواشي ابن قنيس ٤٨٣/٢ .

١٠ - أي الحنفية .

خالياً بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الأحكام^١ ، ولو لم يقرأ في [الأولتين]^٢ قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما ، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني خلافاً لأبي يوسف^٣ ، وكذا؟ الحكم عند محمد إن ترك القراءة في أحدهما^٤ وعند أبي حنيفة لا^٥ لأنه مجتهد في ترك القراءة في ركعة ويأتي إذا أوتر بثلاث هل يجلس عقيب الثانية^٥

١ - انظر شرح فتح القدير مع شرح العناية ٤٥٤/١ ، رد المحتار ٤٥٦/٢ .

٢ - ساقطة من الأصل ومن (ط) و(ز) و(م) .

٣ - انظر البحر الرائق ٦٤/٢ .

٤ - يعني أنه ترك القراءة في إحدى الركعتين الأولتين فإنه يفسد الشرع . انظر البحر الرائق ٦٤/٢ .

٥ - انظر الفروع ٤٨١/١ .

فصل :

ثم يجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إيته على الأرض ثم يتشهد بالتشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم^١ . ولا يجب هذا بل تجب^٢ الصلاة على النبي ﷺ في الأصح^٣ (وش)^٤ وعنه: الأفضل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم^٥ ، وعنه: يـخـير^٥ ، وعنه: وآل / إبراهيم وكذا باركت^٦ ، وفي جواز إيدال آل باهل وجهان^٧ ، [١/١٠] وآله قيل: اتباعه على دينه^٨ ، وقيل: أزواجه وعشيرته^٩ ، وقيل: بنو هاشم^٩ ، وقال شيخنا: أهل بيته ، وأنه نص أحمد واختيار الشريف^٩ أبي جعفر^{١٠} وغيره ، فمنهم بنو هاشم^{١١} ، وفي بني المطلب روايتا زكاة^{١١} ، وقال^{١٢}: وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم

١ - في جميع النسخ إنك حميد مجيد .

٢ - في جميع النسخ تجزأ .

٣ - أي لو قال اللهم صل على محمد وترك ما بعده أجزئه في الأصح . حواشي ابن قندس وانظر الهداية ص ٣٥ .

٤ - انظر روضة الطالبين ٣٧٠/١ .

٥ - انظر الإنصاف ٧٨/٢ .

٦ - انظر المقنع ١٥٦/١ .

٧ - الوجه الأول: يجوز ويجزيه . الوجه الثاني: لا يجزيه وهو الصواب . انظر الإنصاف ٧٩/٢ ، تصحيح الفروع ٣٨٨/١ .

٨ - انظر الإنصاف ٧٩/٢ ، تصحيح الفروع ٣٨٨/١-٣٨٩ .

٩ - في (ع) للشريف .

١٠ - هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسي ولد سنة ٤١١هـ ، وكان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً ، له تصانيف عديدة منها رؤس المسائل ، توفي سنة ٤٧٠هـ . انظر المنهج الأحمد ٣٨٨/٢ ، طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٦ .

١١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٥ .

١٢ - في (ز) و (ع) قال .

النبي ﷺ الكساء وخصهم بالدعاء^١ . وظاهر كلامه في موضع^٢ آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين وأختاره بعضهم^١ ، وله الصلاة على غيره منفرداً نص عليه^٣ ، وكرهها جماعة^٤ (وم ش)^٥ وحرمها أبو المعالي^٦ واختاره شيخنا مع الشعار^٧ .

ثم يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، والتعوذ ندب (و)^٨ وعنه^٩ : واجب^{١٠} ، وعنه : يعيد تارك الدعاء عمداً ويدعو بما أحب مما ورد ما لم يشق على مأموم ، أو يخف سهواً^{١١} ، وكذا في ركوع وسجود والمراد وغيرهما ، وعنه : يكره^{١١} ، وعنه : في فرض^{١١} .

ويجوز بغيره من أمر آخرته ولو لم يشبهه ما ورد (هـ)^{١٢} وفسره أصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو أعطني كذا وزوجني امرأة وأرزقني فلانه فيبطل عندهم به^{١٢} ، وعنه : وحوائج دنياه^{١٣} ، وعنه :

١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٥ .

٢ - في (م) مواضع .

٣ - انظر الإنصاف ٨٠/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٥ .

٤ - انظر الإنصاف ٨٠/٢ .

٥ - انظر الشفاء ٦٦/٢ ، الأذكار للنووي ص ٢٠٧ .

٦ - انظر الإنصاف ٨٠/٢ .

٧ - قال شيخ الإسلام : ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً . الاختيارات الفقهية ص ٥٥ .

٨ - عن الحنفية يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن و الأدعية المأثورة . انظر فتح القدير ٣١٨/١ . الفواكه

الدواني ٢٢٠/١ ، عقد الجواهر ١٤٣/١ ، روضة الطالبين ٣٧٠/١ ، مغني المحتاج ٣٨٣-٣٨٤ .

٩ - في (ع) عنه .

١٠ - انظر الإنصاف ٨١/٢ .

١١ - انظر الإنصاف ٨٢/٢ .

١٢ - انظر شرح فتح القدير ٣١٨/١ ، البحر الرائق ٣/٢ .

١٣ - انظر الإنصاف ٨٢/٢ .

وملاذ دنياه^١ (وم ش)^٢ وعنه المنع مطلقاً^٣ ، ويجوز لمعين على الأصح^٤ (وم ش)^٥ ، وقيل في نفل^٥ ، وعنه: يكره^٥ ، والمراد بغير كاف الخطاب كما ذكره جماعة وإلا بطلت^٥ (م)^٦ لخبر تسميت العاطس^٧ .

فقوله عليه السلام لإبليس (العنك بلعنة الله)^٨ قبل التحريم أو مؤول ، وظاهر كلامهم لا تبطل بقول لعنه الله عند اسمه على الأصح^٩ (هـ ر)^{١٠} ولا صلاة من عود نفسه بقرآن لحمى ونحوها ، ولا من لدغته عقرب فقال بسم الله خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه^{١١} ولا بالحوقلة في أمر الدنيا ، ووافق أكثرهم على بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط^{١٢} ،

^١ - في جميع النسخ : الدنيا . انظر الإنصاف ٨٢/٢ .

^٢ - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٢/١ ، الأم ١٠٥/١ ، المجموع ٤٦٩/٣-٤٧١ .

^٣ - انظر المستوعب ١٦٩/٢ ، الإنصاف ٨٢/٢ .

^٤ - انظر المغني ٥٨٦/١ ، الإنصاف ٨٢/٢ .

^٥ - انظر الإنصاف ٨٢/٢ .

^٦ - نقل ذلك الإمام النووي عن القاضي عياض المالكي ، ولم أجده في كتابه الشفا . انظر شرح النووي على مسلم ٣٠/٥ .

^٧ - وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي ؓ قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بإبصارهم ، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال لي : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (رواه مسلم في صحيحه ٣٨١/١ كتاب الصلاة ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة .

^٨ - رواه مسلم في صحيحه ٣٨٥/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة .

^٩ - انظر الإنصاف ٨٢/٢ ، انظر حواشي ابن قندس ٤٨٨/٢ .

^{١٠} - انظر البحر الرائق ٥-٣/٢ .

^{١١} - انظر البحر الرائق ٥/٢ .

^{١٢} - في (ح) أو انحطاط .

ثم يسلم عن يمينه جهراً السلام عليكم ورحمة الله ، وكذا عن يساره سرّاً ، وقيل: فيهما العكس^١ ، وظاهر كلام جماعة يجهر ، والأولى أكثر^٢ وقيل: يسرها كما موم^٣ ، قال في المذهب: ومنفرد لا تسليمة يتيامن فيها قليلاً^٤ (م) ولا المأموم عن يمينه ثم أمامه ثم يساره (م)^٥ وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم^٦ .

وحذف السلام سنة ، فعنه: الجهر بالأولى، وعنه: أن لا يطوله^٧ ، ويمده في الصلاة وعلى الناس ويتوجه إرادتهما، ويجزمه ولا يعربه ، ويستحب التفاته عن يساره أكثر لفعله عليه السلام^٨ . ورحمة الله ركن في رواية^٩ ، وعنه سنة^{١٠} ونصه في الجنازة ، وفي التلخيص في وجوبها روايتان^{١٠} وعدّها الأمدي^{١١} من الواجبات^{١٠} ، وإن نكسه أو السلام في التشهد لم

١ - انظر التمام ١٩٧/١ ، الإنصاف ٨٣/٢ .

٢ - انظر الإنصاف ٨٣/٢ .

٣ - انظر المذهب الأحمد ص ٢٢ .

٤ - انظر المدونة ١٤٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٢ .

٥ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٢ .

٦ - انظر المستوعب ١٧٠/٢ .

٧ - انظر المغني ٥٩٣/١ ، الإنصاف ٨٤/٢ .

٨ - لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتطيل من الصلاة عند فراغها .

٩ - انظر الهداية ص ٣٥ ، الإنصاف ٨٤/٢ .

١٠ - انظر الإنصاف ٨٤/٢ .

١١ - هو علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي أبو الحسن المعروف بالأمدي ويعرف قديماً بالبغدادي ، أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين الأذكياء ، سمع من القاضي أبي يعلى ودرس عليه الفقه ، وهو من أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى ، توفي سنة ٤٦٧ أو ٤٦٨ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢٣٤/٢ ، المنهج الأحمد ٣٨٠/٢ ، المقصد الأرشد ٥٢/٢ .

يجزه في الأصح^١ (وم)^٢ وكذا إن نكّره^٣ (م)^٤ وقيل: تكبيره أولى^٤ ،
والأولى أن لا يزيد وبركاته، وتستحب نيته بسلامة الخروج من الصلاة،
وعنه: ركن اختاره ابن حامد^٥ (ش م ر)^٦ وقيل: إن سها عنها سجد
للسهو^٧ ، وإن نواه مع الحفظة والإمام والمأموم فنصه يجوز^٥ ، وقيل:
تبطل للتشريك^٨ ، وقيل: يستحب^٨ (وهـ ش)^٩ وقيل: بالثانية ونيته دون
نية الخروج^٨ ، [وقيل تبطل لتمحضه خطاب آدمي^{١٠} ، والأشهر يجوز^{١١} ،
وعنه: لا يترك السلام على إمامه^{١١} ، وقيل: تبطل بتركه^{١١} ، وقيل: ينوي
الخروج بالأولة وبالثانية الحفظة ومن صلى معه^{١١} ، وقيل: عكسه^{١١} ،
وإن وجبت الثانية اعتبرت^{١٢} نية الخروج فيها، وإن كانت صلاته ركعتين
جلس مفترشاً بعدهما وأتى بما سبق في التشهد الثاني ، والمرأة كالرجل
فيما سبق لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها ،
ونصه سدلها أفضل^{١٣} ، ولا تجلس كالرجل (م ش)^{١٤}

-
- ^١ - المقصود بالتكيس هو أن يقول : عليك السلام أيها النبي، أو علينا السلام . انظر الإنصاف ١٥/٢ ،
المغني ٥٩١/١ ، حواشي ابن قندس ٤٩١/٢ .
- ^٢ - انظر شرح الزرقاني ٢٠٢/١ .
- ^٣ - في (ط) إن أنكره .
- ^٤ . انظر الإنصاف ١٥/٢ .
- ^٥ - انظر المغني ٥٩٣/١ ، المحرر ٦٦/١ .
- ^٦ - انظر روضة الطالبين ٣٧٢/١ ، الفواكه الدواني ٢٢١/١ .
- ^٧ - انظر الإنصاف ٨٦/٢ ، شرح الزركشي ٥٩٥/١ .
- ^٨ - انظر الإنصاف ٨٦/٢ .
- ^٩ - انظر بدائع الصنائع ٥٠٢/١ ، تحفة الفقهاء ٣٩١/١ ، روضة الطالبين ٣٧٣/١ .
- ^{١٠} - انظر الإنصاف ٨٦/٢-٨٧ .
- ^{١١} - انظر الإنصاف ٨٧/٢ .
- ^{١٢} - في جميع النسخ : اعتبر .
- ^{١٣} - انظر شرح الزركشي ٥٩٥/١ ، الإنصاف ٩٠/٢ .
- ^{١٤} - انظر أحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/١ ، روضة الطالبين ٣٦٦-٣٦٧ .

ويستحب رفع يديها (وم ش) ^١ وعنه: قليلاً، وعنه: يجوز، وعنه: يكره ^٢

^١ - انظر عقد الجواهر ١٣٠/١ ، روضة الطالبين ٣٣٩/١ .
^٢ - انظر هذه الروايات في المستوعب ١٧٨/٢-١٧٩ ، الإنصاف ٩٠/٢ .

فصل :

وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه، فإن مكث كثيراً وعنه قليلاً وليس ثم نساء ولا حاجة كره^١، فينصرف المأموم إذن، وإلا استحب ألا ينصرف قبله، ويستغفر ثلاثاً ويذكر بعدهما كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول^٢ (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)^٣ وعن ثوبان^٤ أن رسول الله ﷺ (كان إذا سلم استغفر ثلاثاً ويقول " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)"^٥ وعن عبد الله بن الزبير (أنه كان يقول: في دبر كل صلاة حين يسلم " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة)^٦ رواه مسلم .

^١ - انظر المغني ٥٩٧/١ .

^٢ - في (ط) مقدار أن يقول .

^٣ - رواه مسلم في صحيحه ٤١٤/١ حديث (٥٩٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

^٤ - هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ ابو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن وابو عبد الله أصح وهو ثوبان بن جندب من أهل السراة والسراة موضع بين مكة واليمن، وقيل: إنه من حمير، وقيل: إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سبأ فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً وتوفي بها سنة أربع وخمسين . انظر الإستيعاب ٢١٨/١، الإصابة ٤١٣/١ .

^٥ - رواه مسلم في صحيحه ٤١٤/١ حديث (٥٩١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

^٦ - رواه مسلم في صحيحه ٤١٥/١ حديث (٥٩٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

وعن ابن عباس (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ) / وفي رواية (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)^١

وعن المغيرة بن شعبة^٢ أنه كتب إلى معاوية : (سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ثم وفدت على معاوية فوجدته يأمر الناس بذلك) متفق على ذلك^٣ .

وعن كعب بن عجرة^٤ أن رسول الله ﷺ قال : (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلن دبر كل صلاة : ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة)^٥ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة (تسبحون وتحمدون وتكبرون^٦ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين)^٧

^١ - رواه البخاري في صحيحه ٢٨٨/١ حديث (٨٠٥-٨٠٦) كتاب صفة الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم في صحيحه ٤١٠/١ حديث (٥٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة .

^٢ - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ، كان رجلاً طويلاً مهيباً داهية ذهب عينه يوم اليرموك ، مات سنة ٥٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٣ ، أسد الغابة ٤/٤٧١ ، الطبقات الكبرى ٦/٢٠ .

^٣ - انظر صحيح البخاري ٢٩٨/١ حديث (٨٠٨) كتاب صفة الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة ، وصحيح مسلم ٤١٤/١ حديث (٥٩٣) كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

^٤ - هو كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني من أهل بيعة الرضوان له عدة أحاديث قطعت يده في حياته ، مات سنة ٥٢ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣/٥٢ ، أسد الغابة ٤/١٨١ .

^٥ - رواه مسلم في صحيحه ٤١٨/١ حديث (٥٩٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة .

^٦ - في (م) و(ز) وتكبرون وتحمدون .

^٧ - رواه البخاري في صحيحه ٢٨٩/١ حديث (٨٠٧) كتاب صفة الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة ، ورواه مسلم في صحيحه ٤١٦/١ حديث (٥٩٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

وللبخاري في رواية (تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون^١ عشراً وتكبرون عشراً)^٢ ، ولمسلم أيضاً (إحدى عشرة احدى عشرة)^٣ وله أيضاً " (من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)^٤ ولمسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : (تسبح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين)^٥

وللترمذي والنسائي عن ابن عباس قال : (جاء الفقراء فقالوا يارسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون ؟ قال : فإذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعاً وثلاثين ولا إله إلا الله عشر مرات فاتكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم)^٦ وفي البخاري عن ابن عباس في قوله ﴿ وأدبار السجود ﴾^٧ قال : (أموه

١ - ساقطة من (ط) .

٢ - انظر صحيح البخاري ٢٣٣١/٥ حديث (٥٩٧٠) كتاب الدعوات - باب الدعاء بعد الصلاة .

٣ - انظر صحيح مسلم ٤١٧/١ حديث، (٥٩٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

٤ - انظر صحيح مسلم ٤١٨/١ حديث (٥٩٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

٥ - الحديث لم أجده في صحيح مسلم وإنما رواه الإمام أبو داود في سننه ٨٣/٢ كتاب الصلاة - باب التسبيح بالحصى .

٦ - رواه الترمذي في سننه ٢٦٤/٢ حديث (٤١٠) كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٤٦-٤٧ ، سنن النسائي ٧٨/٣ كتاب السهو - باب نوع آخر ، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي ص ٤٧ .

٧ - سورة ق آية (٤٠) .

أن يسبح في أدبار الصلاة كلها^١ وعن زيد بن ثابت قال: (أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في النوم^٢ فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاري: نعم ، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين ، خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح غدا على النبي الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ فافعلوا) اسناده جيد رواه أحمد والنسائي ، وعنه عمرو بن دينار^٣ ، ولأحمد وأبي داود والترمذي / والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً (خلتان - وفي رواية - خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، قالوا : وما هما يارسول الله قال أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً ، وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة فتلك خمسون ومائتان باللسان ، والفان وخمسائة في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسائة سيئة؟ قالوا كيف من يعمل بهما قليل؟ قال يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ،

^١ - انظر صحيح البخاري ١٨٣٦/٤ كتاب التفسير - باب (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)

^٢ - في جميع النسخ: في النوم .

^٣ - انظر المسند ١٨٤/٥ ، سنن النسائي ٧٦/٣ كتاب السهو - باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢٩١/١ .

^٤ - في (ح) و(ز) و(م) و(ع) مائة مرة .

ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها " قال : فرأيت رسول الله ﷺ يعقدن بيده^١

وذكر في المذهب والمستوعب وغيرهما أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعاً وثلاثين ، قالوا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، وفي المستوعب وغيره - وهو حي لا يموت بيده الخير - كذا قالوا^٢ . واتباع السنة أولى ، وعن شهر بن حوشب^٣ عن عبد الرحمن بن غنم^٤ عن أبي ذر مرفوعاً (من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله) رواه الترمذي وقال حسن صحيح^٥ . وقال في المذهب وغيره يستحب هذا في الفجر فقط بناء على ما رواه من الخبر^٦ _ وشهر _ متكلم فيه جداً واختلف عنه فروى كما سبق .

^١ - انظر المسند ٢/٢٠٤-٢٠٥ ، سنن أبي داود ٤/٣١٨ حديث (٥٠٦٥) كتاب الأدب - باب التسييح عند النوم ، سنن الترمذي ٥/٤٧٨ حديث (٣٤١٠) كتاب الدعوات - باب منه ، سنن النسائي ٣/٧٤ حديث (١٣٤٨) كتاب السهو - باب عدد التسييح بعد التسليم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/٩٠٥ .

^٢ - لم أجده في المذهب الأحمد ، وانظر المستوعب ٢/١٧٦ ،

^٣ - هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، من التابعين ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، توفي سنة ١٠٠هـ . انظر التقريب ص ٤٤١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٧٢ .

^٤ - هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الفقيه الإمام شيخ فلسطين ، منم التابعين ، كان صادقاً فاضلاً وهو ثقة ، وكان أبوه صحابياً مات سنة ٧٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٤ ، التقريب ٦٤٠ .

^٥ - انظر سنن الترمذي ٥/٥١٥ حديث (٣٤٧٤) كتاب الدعوات - باب منه ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٤٥١ .

^٦ - لم أجده .

ورواه النسائي في اليوم واللييلة كذلك^١ ، ورواه أيضاً عنه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعاً^٢ ، ورواه أحمد عنه عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً وقال فيه (صلاة المغرب والصبح)^٣ ، ولهذا مناسبة، ويكون الشارع شرعه أول النهار وأول الليل لتحرس^٤ به من الشيطان فيهما ، وله شاهد يأتي^٥ ، وعبد الرحمن مختلف في صحبته ، ويتوجه أن قوله قيل أن يتكلم أي بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره كما يأتي في التعوذ من النار^٦ .

قال في المستوعب وغيره : ويقراً آية الكرسي^٧ ، ولم يذكره جماعة وظاهر الأول ولو جهراً ولعله غير مراد لعدم نقله واختاره^٨ شيخنا سرّاً^٩ لخبر محمد بن حمير^{١٠} عن محمد بن زياد^{١١} عن أبي أمامة^{١٢} (من قرأ آية الكرسي / وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه دخول الجنة^{١٣} إلا الموت)

١ - انظر السنن الكبرى ٣٧/٦ - كتاب عمل اليوم واللييلة - باب ثواب من قال في دبر صلاة الغداة لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

٢ - انظر المسند ٢٢٧/٤ حديث (١٨٠١٩) .

٣ - في (ح) و(م) و(ز) و(ع) ليحترس .

٤ - انظر الفروع ٣٩٨/١ .

٥ - المستوعب ١٧٦/٢ .

٦ - في (ط) واختار شيخنا .

٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٦ .

٨ - هو محمد بن حمير الحمصي عن محمد بن زياد الألهاني وعدة وعنه محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان وخلق، وثقه بن معين ودحيم، وقال أبو حاتم لا يحتج به مات سنة مائتين . انظر الكاشف ١٦٦/٢ ، التقريب ص ٤٧٥ .

٩ - هو محمد بن زياد الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام أبو سفيان الحمصي ثقة من الرابعة . انظر التقريب ص ٤٧٩ ، الكاشف ١٧٢/٢ .

١٠ - هو أبو أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ ، ونزيل حمص ، روى علماً كثيراً ، وروي أنه بايع تحت الشجرة ، ترفي سنة ٨٦هـ وقيل ٨١هـ . انظر سير اعلام النبلاء ٣/٣٥٩ ، الإصابة ١٨٢/٢ .

١١ - في (ط) و(ع) من دخول الجنة .

اسنادٌ جيداً^١ ، وقد تكلم فيه ، ورواه^٢ الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختاره من أصحابنا^٣ .

قال بعضهم: ويقرأ المعوذتين وهو متجه ولم يذكره الأكثر^٤ ، وزاد بعضهم قل هو الله أحد^٥ ، وعن عقبه بن عامر^٥ قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) له طرق وهو حديث حسن أو صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال غريب^٦ ، قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة^٧ . وللنسائي عنه مرفوعاً (ما سأل سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيد بمثلها)^٨ حديث حسن ، وعنه مرفوعاً (يا عقبه تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما)

^١ - في جميع النسخ : اسناده جيد .

^٢ - في (ز) و(ع) رواه الطبراني . وهي ساقطة من (ح) و(م) .

^٣ - رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٦٥ حديث (١٢٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٧٢) بدون زيادة قل هو الله أحد ، ورواه المعجم الكبير للطبراني قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٠٥ و اسناده جيد .

^٤ - انظر المبدع ١/٤٧٤ .

^٥ - هو عقبه بن عامر بن عيس الجهنى من جهينة ، يكنى أبا حماد وقيل أبا أسيد وقيل أبا عمرو وقيل أبا سعد ، وقيل غير ذلك ، قال أبو عمر: سكن عقبه بن عامر مصر وكان والياً عليها وابنتى بها داراً وتوفى فى آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد. انظر الاستيعاب ١٠٧٥/٣ ، الإصابة ١٣٠/٥ .

^٦ - انظر المسند ٢٠١/٤ حديث (١٧٨٢٦) ، و سنن أبي داود ٨٨/٢ حديث (١٥٢٣) كتاب الصلاة - باب في الاستغفار ، و سنن الترمذي ٢٧١/٥ حديث (٢٩٠٣) كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في المعوذتين ، و سنن النسائي ٦٨/٣ كتاب السهو - باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢٨٨/١ .

^٧ - انظر كشف القناع ١/٣٦٧ .

^٨ - انظر سنن النسائي ٢٥٣/٨ كتاب الاستعاذة - باب الإستعاذة ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١١٠٤/٣ .

حديث جيد^١ مختصر لأبي داود^٢ من رواية ابن اسحاق^٣ . ، وعن أبي سعيد (أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب^٤ .

وعن عبد الرحمن بن حسان^٥ عن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه^٦ وقيل الحارث بن مسلم عن أبيه (أن رسول الله ﷺ أسر إليه فقال " إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات - وفي رواية - قبل أن تكلم أحداً فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوار منها " قال الحارث : أسرها رسول الله ﷺ ونحن نخص

^١ - ساقطة من (ح) .

^٢ - انظر سنن أبي داود ٧٥/٢ حديث (١٤٦٣) كتاب الصلاة - باب في المعوذتين ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٥/١ .

^٣ - في (ط) أبي إسحاق . وهو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني، نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها . انظر التقريب ص ٤٦٧ ، الكاشف ١٥٦/٢ .

^٤ - انظر سنن النسائي ٢٧١/٨ كتاب الاستعاذة - باب الاستعاذة من عين الجن ، وسنن الترمذي ٤٩٥/٤ حديث (٢٠٥٨) كتاب الطب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ، وابن ماجه في سننه ١١٦١/٢ كتاب الطب - باب من استرقى من العين ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٠٦/٢ .

^٥ - هو عبد الرحمن بن حسان الكناني أبو سعيد الفلسطيني ويقال الدمشقي ويقال الحمصي روى عن الحارث بن مسلم ويقال مسلم بن الحارث وعن رجاء بن حيوة والزهري وابن المنكدر وغيرهم ، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره بن حبان في الثقات ، وقال العجلي شامي ثقة وقال بن شاهين في الثقات وقال بن معين ثقة . انظر التهذيب ١٤٨/٦ ، الكاشف ٦٢٥/١ .

^٦ - هو مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي روى عن النبي ﷺ في الدعاء عند الانصراف من صلاة المغرب روى حديثه عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني اختلف عليه فيه قال البرقاني: قلت للدارقطني مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه فقال مجهول لا يروي عن أبيه غيره، توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان، وصح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والترمذي وابن قانع وغير واحد أن مسلم بن الحارث هو صحابي روى هذا الحديث . انظر التهذيب ١١٣/١١ ، الكاشف ٢٥٨/٢ .

بها إخواننا) رواه أبو داود^١ ، وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل فلـهذا قال الدار قطني لا يعرف^٢ ، وكذا رواه أحمد وفي لفظ^٣ (قبل أن تكلم أحداً من الناس)^٤ .

وعن عمارة بن شبيب^٥ مرفوعاً (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له في عدل عشر رقاب مؤمنات) رواه الترمذي وقال غريب^٦ ، ورواه النسائي في اليوم والليله، ورواه أيضاً فقال عمارة بن شبيب أن رجلاً من الأنصار حدثه فذكر نحوه واسنادهما جيد^٧ ، وقيل: ابن شبيب لا صحبة له ، وتفرد عنه أبو عبد الرحمن الحبلي^٨ ، ويتوجه أن هذا ليس بدون خبر أبي ذر، ويتوجه أنه^٩ حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا

^١ - انظر سنن أبي داود ٣٢٢/٤ حديث (٥٠٧٩) كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٧/٤ .

^٢ - انظر التهذيب ١١٣/١١ .

^٣ - في (ح) و(ع) و(ز) و(م) وفي لفظه .

^٤ - انظر المسند ٢٣٤/٤ حديث (١٨٠٨٣) .

^٥ - هو عمارة بن شبيب السبائي ، وقيل عمار مختلف في صحبته روى حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله ، قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقال أبو حاتم كتبنا حديثه في المسند ظناً ، وقال ابن السكن لم تثبت صحبته وقال ابن يونس في تاريخ مصر حديثه معلول ، مات سنة ٥٥ هـ . انظر التهذيب ٣٦٦/٧ ، الكاشف ٥٣/٢ .

^٦ - انظر سنن الترمذي ٥٤٤/٥ حديث (٣٥٣٤) كتاب الدعوات عن النبي ﷺ - باب منه ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٧٣/٣ .

^٧ - انظر السنن الكبرى للنسائي ٤١٤/٢ - باب عمل اليوم والليلة .

^٨ - انظر التهذيب ٣٦٦/٧ . وعبد الرحمن الحبلي هو : عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة ثقة من الثالثة مات سنة مائة بإفريقية . انظر التقريب ص ٣٢٩ ، الكاشف ٦٠٩/١ .

^٩ - في (ط) له .

ينقص منه ، أما الزيادة فلا تضر لا سيما عند غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه .

ويفرغ / من عدد التسبيح والتحميد والتكبير معاً لقول أبي صالح السمان^١ راوي الخبر عن أبي هريرة في الصحيحين^٢ . وعنه يخبر بينه وبين أفراد كل جملة ، واختار القاضي الأفراد لما سبق^٣ ، ويعقده والإستغفار بيده نص عليه^٤ ، وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا^٥ أم لا ؟ كما ذكره أبو الحسن بن بطال^٦ وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم^٧ .

ظاهر كلام أصحابنا مختلف^٨ ، ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ، ثم يتركه (وش)^٩ وحمل (ش) خبر ابن عباس على هذا^{١٠} ، وذكر شيخنا أن بعض الناس لا يستحب بعدها ذكر ولا دعاء^{١١} . ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء ،

^١ - هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة . انظر التقريب ص ٢٠٣ ، الكاشف ٣٨٦/١ .

^٢ - سبق تخريج الحديث ، وانظر قول أبي صالح في صحيح البخاري ٢٨٩/١ .

^٣ - لم أجده .

^٤ - انظر الإنصاف ٩٥/٢ .

^٥ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٦ .

^٦ - هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البننسي ويعرف بابن اللجام شارح صحيح البخاري ، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه ، وتوفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئة . انظر سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

^٧ - لم أجده .

^٨ - انظر تصحيح الفروع ٣٩٩/١ .

^٩ - انظر الأم ١١٠/١ ، روضة الطالبين ٣٧٤/١ .

^{١٠} - انظر الأم ١١١/١ .

^{١١} - انظر مجموع الفتاوى ٥١٨/٢٢ - ٥١٩ .

والأصح وغيرهما جزم به صاحب المحرر وغيره^١ ، ولم يستحبه شيخنا بعد الكل ، لغير أمر عارض كاستسقاء واستتصار قال ولا الأئمة الأربعة^٢ .

قال في المستوعب وغيره : ويستقبل المأموم^٣ . وفي كراهة جهره به روايتان^٤ ، وقيل إن قصد التعليم وإلا خفض كأموم ومنفرد^٥ ، ولا يجب الإنصات له خلافاً لابن عقيل^٥ ، ولا يكره أن يخص نفسه بالدعاء في المنصوص^٦ ، ويتوجه احتمال بالمنع ، وفي الغنية خانهم^٧ ، لخبر ثوبان (ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف) اسناده جيد رواه أبو داود والترمذي وحسنه^٨ من رواية اسماعيل بن عياش^٩ عن حبيب بن صالح الحمصي^{١٠} ،

١ - انظر تصحيح الفروع ٤٠٠/١ .

٢ - انظر الاختيارات ص ٥٦ .

٣ - انظر المستوعب ١٧٧/٢ .

٤ - الأولى : لا يكره ، والثانية : يكره وهو الصواب . انظر تصحيح الفروع ٤٠٠/١ .

٥ - لم أجده .

٦ - انظر منتهى الإرادات ٨٤/١ .

٧ - انظر الغنية ١٠١/٢ .

٨ - انظر سنن أبي داود ٢٤/١ حديث (٩٠) كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، وسنن الترمذي ١٨٩/٢ حديث (٣٥٧) كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٠ .

٩ - إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي عالم الشاميين ، قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال نعيم : هو في الشاميين غاية وخط عن المندنيين ، وقال البخاري إذا حدث عن أهل حمص فصحيح ، وقال أبو حاتم : لين ، مات سنة ١٨١هـ . انظر الكاشف ٢٤٨/١ ، التقريب ص ١٠٩ .

١٠ - حبيب بن صالح أو بن أبي موسى الطائي أبو موسى الحمصي ثقة من السابعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . انظر التقريب ص ١٥١ ، الكاشف ٣٠٨/١ .

وروى ابن ماجة فضل الدعاء من رواية بقية^١ عن حبيب^٢ ، ولأبي داود من حديث أبي هريرة معناه بإسناد حسن {إلا فضل النظر}^٣ وفيه (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم)^٤ والمراد وقت الدعاء عقب الصلاة بهم ذكره في الغنية^٥ .

قال شيخنا المراد^٦ الدعاء الذي يؤمن عليه^٧ كدعاء القنوت فإن المأموم إذا أمن كان داعياً^٩ قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام (قد أجيب دعوتكما)^{١٠} وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن، فإن المأموم إنما أمن لإعتقاده أن الإمام يدعو لهما فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم^{١١} .
ومن أدب الدعاء بسط يديه ، ورفعهما إلى صدره، ومرادهم وكشفهما أولى ومثله رفعهما في التكبير ،

-
- ^١ - هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الحافظ العالم ، محدث حمص ، أحد المشاهير الأعلام ولد سنة ١١٠هـ ، كان من أوعية العلم ، وكان كثير التدليس ، قال أبو مسهر الغساني : أحاديث بقية غير نقيّة فكن منها على نقيّة ، توفي سنة ١٩٧هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥١٨/٨ ، التقريب ص ١٢٦ .
- ^٢ - انظر سنن ابن ماجة ٢٩٨/١ حديث (٩٢٣) كتاب إقامة الصلاة - باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص ٧٠ .
- ^٣ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .
- ^٤ - انظر سنن أبي داود ٢٣/١ حديث (٩١) كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن . وقال الألباني : صحيح إلا جملة الدعوة ، انظر صحيح أبي داود ٢٠/١ .
- ^٥ - في (ع) و(ط) و(ح) عقيب .
- ^٦ - انظر الغنية ١٠١/٢ .
- ^٧ - في (ز) و(ع) و(م) و(ح) المراد به .
- ^٨ - في (م) يؤثر عليه .
- ^٩ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ح) .
- ^{١٠} - سورة يونس آية (٨٩) .
- ^{١١} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٦ .

روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك بن يسار^١ مرفوعاً (إذا سألتكم الله فأسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما)^٢ ورواه أيضاً من حديث ابن عباس وهو ضعيف^٣ ، وفيه الأمر / بمسح الوجه وفيه المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والإستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والإبتهال أن تمد يديك جميعاً ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه . وقد رواه الحاكم^٤ .

ولأحمد عن يزيد^٥ عن حماد^٦ عن ثابت^٧ عن أنس (أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض)^٨ حديث صحيح ومراده أحياناً كرواية أبي داود ،

^١ - في جميع النسخ والأصل : مالك بن بشار ، وما أثبتته هو الصحيح الموافق لسنن أبي داود . وهو مالك بن يسار السكوني ثم العوفي شامي روى عن النبي ﷺ أنه قال (إذا سألتكم الله فأسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) روى عنه أبو بحرية مذكور فيمن نزل حمص ، واختلف في صحبته والراجح الصحبة . انظر الاستيعاب ١٣٦٢/٣ ، الإصابة ٧٥٩/٥ .

^٢ - انظر سنن أبي داود ٧٩/٢ حديث (١٤٨٦) كتاب الصلاة - باب الدعاء ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٨/١ .

^٣ - انظر سنن أبي داود ٧٨/٢ حديث (١٤٨٥) كتاب الصلاة - باب الدعاء ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٤٦ .

^٤ - انظر المستدرک للحاكم ١٢٣/٣ .

^٥ - هو يزيد بن هارون أبو خالد السلمى الواسطي أحد الأعلام ، قال أحمد: حافظ متقن وقال بن المديني: ما رأيت أحفظ منه ، وقال العجلي: ثبت متعبد حسن الصلاة جدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة، وقد عمي توفي سنة ٢٠٦هـ . انظر الكاشف ٣٩١/٢ ، التقريب ص ٦٠٦ .

^٦ - حماد بن سلمة بن دينار الإمام أبو سلمة أحد الأعلام يقال ولاؤه لقريش ، قال بن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتمه على الإسلام، وهو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك توفي سنة ١٦٧هـ . انظر الكاشف ٣٤٩/١ ، التقريب ص ١٧٨ .

^٧ - هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد ، كان رأساً في العلم والعمل، وكان يلبس الثياب الفاخرة، يقال لم يكن في وقته أعبد منه، عاش ستاً وثمانين سنة مات سنة ١٢٧هـ . انظر الكاشف ٢٨١/١ ، التقريب ص ١٣٢ .

^٨ - المسند ١٢٣/٣ حديث (١٢٢٦١) .

وعنه (رأيته ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) ^١ أوفي الإستسقاء وهو ظاهر كلام شيخنا أو مراده دعاء الرهبة بظهر الكف كدعاء النبي ﷺ في الإستسقاء مع أن بعضهم ذكر فيه وجهاً

وأطلق جماعة الرفع فيه فظاهره كغيره واختاره شيخنا ^٢ وقال: صار كفيهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً له، وإنما كان يوجه بطنهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أكثر وأشهر قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنرت أنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما، ولأحمد بسند ضعيف عن خلاد بن السائب ^٣ عن أبيه ^٤ أنه عليه السلام (كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه) ^٥

والبدأة بحمد الله والثناء عليه، قال شيخنا وغيره وختمه به والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره ^٦، قال الآجري ووسطه ^٦ لخبر جابر، وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع ماثور.

قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك) رواه أبو داود بإسناد جيد ^٧، بتأدب وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء.

^١ - رواه أبو داود في سننه ٨٠/٢ كتاب الصلاة - باب الدعاء حديث (١٤٨٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٨/١.

^٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٦.

^٣ - هو خلاد بن السائب بن سويد الخزرجي ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابي. انظر التقريب ص ١٩٦، الكاشف ٣٧٦/١.

^٤ - السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين. انظر التقريب ص ٢٢٨، الكاشف ٤٢٥/١.

^٥ - انظر المسند ٥٦/٤ حديث (١٥٩٦٩).

^٦ - انظر المبدع ٤٧٦/١.

^٧ - انظر سنن أبي داود ٧٩/٢ حديث (١٤٨٢) كتاب الصلاة - باب الدعاء، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٨/١.

وقال جماعة: (لا يستجاب من قلب غافل) رواه أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو^١، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وفيهما (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)^٢.

ويكون متطهراً مستقبلاً القبلة، ويلح ويكرره ثلاثاً وفي الصحيحين (أنه عليه السلام^٣ برّك على خيل أحمر ورجالها خمساً)^٤ ولا يسأم من تكرارها في أوقات ولا يعجل .

وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه السلام (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل قالوا: وكيف يعجل [يارسول الله] قال: يقول قد دعوت^٥ وقد دعوت فلم أر يستجب^٦ لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)^٧ وينتظر^٨ الفرج من الله سبحانه فهو عبادة أيضاً، روى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً (سلو الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج)^٩

^١ - في (ط) عبد الله بن عمر .

^٢ - انظر المسند ١٧٧/١ حديث (٦٣٦٨) ، سنن الترمذي ٥١٧/٥ حديث (٣٤٧٩) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٦٤/٣ .

^٣ - ساقطة من (ع) .

^٤ - انظر صحيح البخاري ١٥٨٣/٤ حديث (٤٠٩٩) كتاب المغازي - باب غزوة ذي الخلفة ، وصحيح مسلم ١٩٢٦/٤ كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل جرير بن عبد الله ﷺ .

^٥ - ساقطة من (ط) .

^٦ - في (ع) و(ح) يستجاب .

^٧ - انظر صحيح البخاري ٢٣٣٥/٥ حديث (٥٩٨١) كتاب الدعوات - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، وصحيح مسلم ٢٠٩٥/٤ حديث (٢٧٣٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل .

^٨ - في (ط) بل ينتظر .

^٩ - انظر سنن الترمذي ٥٦٥/٥ حديث (٣٥٧١) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب في انتظار الفرج وغير ذلك ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٠٥/١ .

قال سفيان بن عيينه^١: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي^٢. وقد / روى الترمذي [١٣/ب] وصححه من حديث عبادة^٣ (ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف عنه مثلها من سوء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذا نكث. قال: الله أكثر)^٤ ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه (إما إن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة أو يصرف عنه من سوء مثلها)^٥.

ويجتنب السجع أي قصده ، وسئل ابن عقيل هل يجوز أن يقال في القرآن سجع ؟ فأجاب بالجواز كقوله تعالى ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾^٦ ﴿ ذلك ماكنت منه تحيد ﴾^٧ ﴿ ذلك يوم الوعيد ﴾^٨ وكما في الشمس والذاريات وصاد . قال ابن الصيرفي^٩ لو سكت ابن عقيل عن

^١ - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ١٩٨هـ . انظر التقريب ص ٢٤٥ ، الكاشف ٤٤٩/١ .

^٢ - لم أجد في كتب الآثار . وانظر كشاف القناع ٣٦٨/١ .

^٣ - هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، شهد بدر ، وكان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وكان طويلاً جسيماً جميلاً، مات بالرملة وقيل بفلسطين سنة ٣٤هـ وقيل سنة ٤٥هـ . انظر الاصابة ٦٢٤/٣ ، الاستيعاب ٨٠٧/٢ .

^٤ - انظر سنن الترمذي ٥٦٦/٥ حديث (٣٥٧٣) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب في انتظار الفرج وغير ذلك ، وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٨١/٣ .

^٥ - انظر المسند ٦٢٩/٥ ، ١٨/٣ .

^٦ - سورة ق آية (٢١)

^٧ - سورة ق آية (١٩)

^٨ - سورة ق آية (٢٠)

^٩ - هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح جمال الدين أب زكريا ، ابن الصيرفي ، الفقيه المحدث ، ولد سنة ٥٨٣هـ ، ونزل دمشق ، وأخذ الفقه بدمشق عن الشيخ الموفق ، وكان ذا عبادة وديانة ، ضخم العلم والعمل ، صاحب أوراد وتهجد ، وكا نقد عمّر وتغير من الهرم فحجبه وله ، مات سنة ٦٧٨هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٥ ، المنهج الأحمد ٣١١/٤ ، شذرات الذهب ٦٣٢/٧ .

هذا كان أحسن^١. وأجاب قبله بمثله الغزالي^٢. وسأله صالح عن الإعتداء فقال: يدعو بدعاء غير معروف^٣.

وظاهر كلام بعضهم يكره الإعتداء في الدعاء، وحرمه شيخنا واحتج بقوله ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾^٤ وبالأخبار فيه، قال ويكون في نفس الطالب وفي نفس المطلوب^٥، وفي الفصول في آخر الجمعة الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل لأن النبي ﷺ نهى عن الإفراط في الدعاء وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت وكثرة الدعاء كذا قال^٦.

ويبدأ بنفسه قاله بعضهم، وقال بعضهم يعمم^٧، وفي الصحيحين من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: (رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى العجب، قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه: رحمة الله علينا وعلى أخي)^٨،

١ - انظر المبدع ٤٧٦/١ .

٢ - هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، حجة الإسلام، الشافعي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، وله مصنفات كثيرة منها " إحياء علوم الدين " وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ .

٣ - في مسائل صالح ١٧٠/١ : سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء فقال : يدعو بدعاء معروف . وقال المرادوي في تصحيح الفروع ٤٠٠/١ " كذا في أكثر النسخ ووجد في بعضها يدعو بدعاء غير معروف ، وهو أولى لأنه طبق السؤال ، وعلى الأول يكون ابتداء كلام ، ومراده يدعو بدعاء معروف لا غير معروف " أهـ .

٤ - سورة الأعراف آية (٥٥) .

٥ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٧ .

٦ - انظر كشف القناع ٣٦٨/١-٣٦٩ .

٧ - انظر تصحيح الفروع ٤٠٥/١ .

٨ - انظر صحيح البخاري ١٢٤٩٦/٣ حديث (٣٢٢٠) كتاب الأنبياء - باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، وصحيح مسلم ١٨٥٠/٤ كتاب الفضائل - باب في فضائل الخضر عليه السلام .

وفي الترمذي بإسناد صحيح وقال: حسن صحيح عن أبي بن كعب (أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه)^١ .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً (دعوة المسلم لأخيه بظهر^٢ الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به ولك بمثل^٣) رواه مسلم^٤ ، ولأبي داود (قالت الملائكة آمين ولك بمثل^٣)^٥ ، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) إسناده ضعيف رواه أبو داود والترمذي^٦ ، وسبق حديث عائشة الذي رواه أبو داود^٧ .

وفي السنن أنه سمع علياً رضي الله عنه يدعو فقال : (يا علي عمّ فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض)^٨ ويؤمن المستمع، وتأمينه في اثناء دعائه، وختمه به متجه للأخبار، وذكر شيخنا ختمه به^٩ .

-
- ^١ - انظر سنن الترمذي ٤٦٣/٥ حديث (٣٣٨٥) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في أن الداعي يبدأ بنفسه ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٤١/٣ .
- ^٢ - في الأصل : في ظهر الغيب . وما أثبتته هو لفظ مسلم .
- ^٣ - في (ط) بمثل ذلك .
- ^٤ - انظر صحيح مسلم ٢٠٩٤/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب .
- ^٥ - انظر سنن أبي داود ٩١/٢ حديث (١٥٣٤) كتاب الصلاة - باب الدعاء بظهر الغيب ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٨٦/١ .
- ^٦ - انظر سنن أبي داود ٩١/٢ حديث (١٥٣٤) كتاب الصلاة - باب الدعاء بظهر الغيب ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٨٦/١ ، وسنن الترمذي ٣٢٥/٤ حديث (١٩٨٠) كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٥٠ .
- ^٧ - انظر ص ٨٨ .
- ^٨ - لم أجده في كتب السنن .
- ^٩ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٦ .

ويكره رفع بصره ذكره في الغنية من الأدب^١ ، وهو قول شريح^٢ وآخرين، وظاهر كلام جماعة لا^٣، واختاره شيخنا في الأجوبة المصرية الأصولية^٤ لفعله عليه السلام^٥ (وم ش)^٦ ، قال : وذكر بعض أصحابنا خلافاً بيننا في كراهته ، قال شيخنا / وما علمت أحداً استحبه كذا قال^٧ .
 وصح عنه عليه السلام (أنه كان إذا خرج من بيته رفع نظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور)^٨ وفي جامع القاضي رواية حنبل^٩ أنه يستحب في آذان وإقامة رفع وجهه إلى السماء وكذا الإشارة بأصبعه في التشهد ، قال وكذا يستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء^٧ .
 ولمسلم من حديث المقداد^{١٠} (أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء وقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني)^{١١}

١ - انظر الغنية ٣٦/١ .

٢ - هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ويقال شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، ويقال وهو من أولاده الفرس الذين كانوا باليمن يقال له صحبه ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاء عمر قضاء الكوفة ، مات سنة ٨٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ ، التقريب ص ٢٦٥ .

٣ - انظر المبدع ٤٧٦/١ .

٤ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٧ .

٥ - سينكر المصنف الحديث بعد قليل .

٦ - انظر التمهيد ١٨٩/٧-١٩٠ ، ولم أجده عند الشافعية .

٧ - لم أجده

٨ - رواه أبو داود في سننه ٣٢٧/٤ حديث (٥٠٩٤) كتاب الأدب - باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٥٩/٣ .

٩ - هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، له مسائل تشبه مسائل الأثرم في حسنها وجودتها ، وسمع المسند كاملاً من ولدي الإمام أحمد ، مات بواسط سنة ٢٧٣هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، المنهج الأحمد ٢٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ .

١٠ - وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، واشتهر بالمقداد بن الأسود ، قيل إنه من كندة ، أسلم قديماً ، وهو من أوائل من أظهر إسلامه ، شهد بدرًا والمواقع بعدها ، وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ ، وتوفي وهو ابن سبعين سنة . انظر الإستيعاب ١٤٨٠/٣ ، الإصابة ٢٠٢/٦ .

١١ - رواه مسلم في صحيحه ١٦٢٥/٣ كتاب الأشربة - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^١ (أن النبي ﷺ كان إذا أهماه الأمر رفع طرفه إلى السماء وقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم) رواه الترمذي^٢ من رواية إبراهيم بن الفضل^٣ وهو ضعيف، ويأتي في صلاة الليل خبر ابن عباس في قراءته عليه السلام وهو ينظر إلى السماء^٤.

وقال الآجري فيه وفي الإعتداء في الجهر ورفع اليدين: منكر لا يجوز . وشرطه الإخلاص ، قال الآجري: واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الأدب^٥ ، وقال شيخنا: تبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً ، قال وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده^٦ . وظاهر كلام بعضهم عكسه ، وانتظار الصلاة يأتي في آخر الجمعة^٧ ، ويأتي في أوائل ذكر أهل الزكاة سؤال الغير الدعاء^٨ .

١ - ساقطة من جميع النسخ .

٢ - انظر سنن الترمذي ٤٩٥/٥ حديث (٣٤٣٦) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب ما يقول عند الكرب ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٤٤٧ .

٣ - إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ، قال أحمد: ضعيف الحديث ليس بقوي في الحديث ، وقال بن معين: ليس حديثه بشيء ، وقال أبو زرعة: ضعيف . انظر التهذيب ١/١٣١ ، الكاشف ١/٢٢٠ .

٤ - انظر ص -

٥ - انظر المبدع ١/٤٧٦ ، كشاف القناع ١/٣٦٩ .

٦ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٧ .

٧ - انظر الفروع ٢/١٠٣ .

٨ - انظر الفروع ٢/٤٥٦ .

فصل :

شروط الصلاة الوقت ثم ستر العورة^١ ثم طهارة الحدث، وعند الحنفية على أصلهم هي أهم لأنها لا تسقط بعذر ما^٢، ثم طهارة الخبث^٣، ثم استقبال القبلة، ثم النية وسبق ذلك^٤، والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه، والمراد ولا عذر، ومع العذر تصح الصلاة. وهل يقضي؟ وسبق ذلك مفرقاً^٥، وتسمى صلاة، وذكره أبو الخطاب^٦ وغيره فيمن عدم الطهور، واحتج بعدم بقية الشرائط وبأن الله سماها صلاة ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة^٧ وذكر أبو المعالي قولاً يقيمها تشبيهاً بالمصلي كما مسكه في رمضان^٨، وسبق ما يتعلق به في أول اجتناب النجاسة^٩، فأما إن اعتقد حصول الشرط كمن بنى على أصل الطهارة

^١ - في (ع) وستر العورة .

^٢ - فعندهم أن طهارة الحدث لا تسقط بعذر ، فإذا لم يجد ماء ولا تراباً لم يصل بل يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة ، وصاحبه يقولان يصلي حرمة للوقت ويقضي . انظر رد المحتار ٢٥٢/١ ، المبسوط ١١٦/١ .

^٣ - في (ع) الحدث .

^٤ - انظر الفروع ٣٤٥/١ .

^٥ - سبق ذلك في ابوابه ككتاب التيمم ١٨١/١ ، والمواقيت ٢٥٩/١ ، والسترة ٢٨٥/١ ، واستقبال القبلة ٣٣٧/١ .

^٦ - هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ، أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه ، ولد في شوال سنة ٤٣٢هـ وسمع الحديث ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه وقرأ عليه بعض مصنفاته ، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ، ودرس وأفتى ، وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف من أشهرها " الهداية " في الفقه و" الانتصار في المسائل الكبار " في الفقه و" رؤوس المسائل " وغيرها ، توفي سنة ٥١٠هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ، المنج الأحمد ٥٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ .

^٧ - هي قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) سورة المائدة آية (٦) فسامها صلاة بدون الوضوء ، لأنه أمر بالوضوء بعد تسميتها صلاة . انظر حواشي ابن قندس ٥٠٢/٢

^٨ - كما إذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض وأمسكا فإنهما يكونان شبيهين بالصائم . حواشي ابن قندس ٥٠٢/٢

^٩ - انظر الفروع ٢٠٣/١

ولم يبين خلافه ظاهر وكان في الباطن محدثاً أو ما تطهر به نجساً فهل^١ يقال تصح صلاته ويثاب عليها لئلا يفضي إلى فوات^٢ الثواب كثيراً لا سيما فيمن احتاج إلى كثرة البناء على الأصل؟ أم لا إعادة^٣ فقط كما هو ظاهر قولهم المشروط عدم لعدم شرط^٤؟ ، يتوجه احتمالان وإن كان أحدهما أرجح^٥ ، وقد قال ابن عقيل في مسألة كل مجتهد مصيب: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخصم على سبيل التهزي ذلك مما لا يضاف إلى الحاكم به خطأ . ولهذا / من جهل نجاسة ماء فتوضأ [٤/١ب] به بناء على حكم الأصل ، أو أخطأ جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله لحديث عمر رضي الله عنه في الميزاب^٦ كذا

١ - في الأصل: وهل يقال . وما أثبتته موافق لجميع النسخ وموافق للسياق أيضاً .

٢ - في (م) و (ح) و (ز) و (ع) فوت

٣ - في (ح) أم إعادة فقط ، في (م) أم لا إعادة عليه فقط .

٤ - في جميع النسخ شرطه

٥ - قال المرواهي : قلت الذي يقطع به أنه يثاب عليه ، والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن ، وكلام ابن عقيل يدل على ذلك ، والظاهر أنه أراد بقوله وإن كان أحدهما أرجح : ماقلناه ، والقول بأنه لا يثاب قول ساقط ، ثم وجدت ابن نصر الله قال : أرجحهما الصحة . تصحيح الفروع ٤٠٧/١

ومعنى ذلك : هل يقال تصح صلاته ويثاب عليها أم يقال لا إعادة فقط ، وهذا كله إذا لم يبين أنه كان محدثاً ولابان أنه توضأ من ماء نجس وإلا فلو تبين ذلك فإنه يعيد عند الجمهور ، وإنما لم يأمر بالإعادة لعدم العلم ، وإنما قال ظاهر قولهم : لأنهم جعلوه معدوماً لعدم شرطه . وظاهره أنه ليس صحيحاً وأنه لا ثواب له حكيمهم عليه بالعدم . وظاهر كلام المصنف أنه على أحد الإحتمالين ، أنه لا يقال تصح صلاته وأنه لا ثواب ، والذي يظهران وصفهما بالصحة وعدم الصحة يرجع إلى خلاف الأصولين أن الصحيح ما أسقط القضاء ، فعلى هذا لا تسمى صحيحة لأنها لم تسقط القضاء ، أو أنه الصحيح ما وافق الأمر كما هو مذهب المتكلمين ، فعلى هذا تكون صحيحة . انظر حواشي ابن قندس ٥٠٢/٢ - ٥٠٣

٦ الحديث رواه مالك في الموطأ ٢٣/١ حديث رقم (٤٣) ولفظه (أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) قال النووي في المجموع (١٧٤/١) والحديث مرسل منقطع فإن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب - أحد رجال السند - كان ثقة لم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان ثم قال : إلا أن هذا المرسل له شواهد تقوية . أهـ

قال^١ ، وحديث عمر إنما يدل على أنه لا يلزم السؤال ولا الإجابة دفعاً للخرج والمشقة المتكررة ، وأين صحة العبادة وكمال أجرها مع عدم شرطها^٢؟ ثم ابن عقيل بناء على أخباره هناك وفي المسألة خلاف سبق في الطهارة^٣ .

وأركان الصلاة ما كان فيها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً، وهي: القيام^٤ وفي الخلاف والانتصار: قدر التحريمة فقد أدرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه^٥ ،

قال أبو المعالي وغيره: حد القيام ما لم يصير راعياً ، ولو قام على رجله لم يجزه ذكره ابن الجوزي^٦ ، وظاهر كلام غيره يجزيه^٧ ، ونقل خطاب بن بشر^٨: لا أدري^٩ .

^١ - لم أجده . قال ابن قنيس : الذي يظهرني أنه قول بن عقيل في غاية القوة إذ لو كان العمل غير صحيح مع الخطأ لشرع السؤال احتياطاً للصحة والثواب، ولا شك أن فوات الثواب مع الخطأ أشق من الحرج الحاصل بالسؤال . حواشي ابن قنيس ٥٠٤/٢ .

^٢ - قال ابن قنيس : غير واضح لإمكان أن يقال المعتبر في الشرطية ما كان عليه وأمر بالصلاة معه ، مع أن المسألة لها أصل تخرج عليه ، وهي أن الصحيح ما أسقط القضاء ، أو ما وافق الأمر ، ثم إنني رأيت القرافي ذكر في شرح التتقيح له - ص ٧٦ - في بحث الصحة والبطلان: اتفق الفريقان على جميع الأحكام وإنما الخلاف في التسمية ، أي في لفظ وضع الصحة هل يضعوه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء؟ انظر حواشي ابن قنيس ٥٠٥/٢ .

^٣ - انظر الفروع ٦٢/١ - ٦٣ .

^٤ - في جميع النسخ : وهي القيام (و)

^٥ - انظر الانصاف ١١١/٢ ، ولم أجد في الانتصار هذا القول .

^٦ - انظر الانصاف ١١١/٢ .

^٧ - انظر الانصاف ١١١/٢ ، والنكت على المحرز ٦٨/١ .

^٨ - في (ط) خطاب بن بشير . وهو خطاب بن بشر بن مطر ابو عمر البغدادي ، وكان رجلاً صالحاً يقص على الناس ، وكان إذا سُمع كلامه كأنه نذير قوم ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة ، توفي سنة ٢٦٤هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٥٢/١ ، المنهج الأحمد ٢٤٣/١ ، المقصد الأرشد ٣٧٤/١ .

^٩ - انظر هذه الروايات جميعها في الانصاف ١١/٢ .

والإحرام بلفظ^١ (و)^٢ وسبق تعيينه^٣، وليس بشرط بل من الصلاة نص^٤ عليه^٥ ولهذا يعتبر له شروطها وعند الحنفية شرط^٦ فيجوز عندهم بناء النفل على تحريمه الفرض حتى لو صلى الظهر صح إلى النفل^٧ بلا إحرام جديد ولو قهقهه فيها أو طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارته ولا صلاته، ولا يحنت من حلف ليست من الصلاة واحتجوا بقوله^٨ ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾^٩ وبقوله^{١٠} (تحريمها التكبير)^{١١} ولا يضاف الشيء إلى نفسه^{١٢}.

والفاتحة على الأصح^{١٣} (هـ)^{١٤}، وركوعه (ع)، ورفع منه (هـ)^{١٥}، واعتداله (وش)^{١٦}

^١ - في (ط) بلفظه

^٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٢٣/٣ ، عقد الجواهر ١٣١/١ ، روضة الطالبين ٣٣٦/١

^٣ - انظر الفروع ٣٥٩/١

^٤ - انظر الانصاف ١١٢/٢

^٥ - في (ع) نص علي

^٦ - في (ط) وعند الحنفية شرط ولهذا يعتبر له شروطها فيجوز عندهم .

^٧ - في (ط) صح صرف إلى النفل كلمة - صرف بين معكوفتين - .

^٨ في (ط) قوله تعالى

^٩ سورة الأعلى آية (١٥)

^{١٠} في (ط) وبقوله عليه السلام .

^{١١} الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٨/١ حديث رقم (٦١) كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ، وقال

الألباني حسن صحيح . انظر صحيح أبي داود ١٥/١ ورواه الترمذي في سننه ٨/١ حديث رقم (٣) كتاب

أبواب الطهارة باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وقال الألباني حسن صحيح - صحيح الترمذي ٤/١

ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه ١٠١/١ حديث (٢٧٥) كتاب الطهارة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور

^{١٢} انظر تحفة الفقهاء ٩٦/١ ، البحر الرائق ٣٠٧/١ .

^{١٣} - انظر الهداية ص ٣٦ ، المقنع ١٦٦/١

^{١٤} - انظر تحفة الفقهاء ١٢٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٩٥/١

^{١٥} - انظر تحفة الفقهاء ١٣٣/٣ ، بدائع الصنائع ١/١ - ٣٩٨ - ٣٩٩

^{١٦} - انظر روضة الطالبين ٣٥٦/١ .

فلو طوله لم تبطل (ش)^١ وقال الحسن بن محمد الأنماطي^٢: رأيت أبا عبد الله يطيله ، ويطيل بين السجدين^٣. لأن البراء أخبره أنه عليه السلام (طوله قريب قيامه وركوعه) متفق عليه^٤

وفي مسلم عن حذيفة في صلاته عليه السلام في الليل قال^٥ (ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد^٦) والسجدتان(ع)^٧ ، وجلسته بينهما كرفعه واعتداله (و)^٨ إلا أنه يشترط رفع الرأس عند الحنفية لتحقيق^٩ الانتقال حتى لو تحقق الانتقال بدونه بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض جاز^{١٠}. وأجاب القاضي وغيره بأنه لو وضع جبهته على مكان ثم أزالها إلى مكان فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين ومع هذا لا يجزيه^{١١} .

١- إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ، وفي صلاة التسبيح، ثم قال النووي : ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ طول الاعتدال جداً . فالراجح دليلاً جواز إطالته بالذكر . والله أعلم . انظر روضة الطالبين ٤٠٥/١-٤٠٦

٢- هو الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة . انظر طبقات الحنابلة ١٣٨/١ ، المنهج الأحمد ٩٠/٢ .

٣- انظر المبدع ٤٩٥/١ .

٤- رواه البخاري في صحيحه ٢٧٣/١ حديث (٧٥٩) كتاب صفة الصلاة باب حد اتمام الركوع والإعتدال فيه والطمأنينة . ومسلم في صحيحه ٣٤٣/١ - كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها .

٥- ساقط من (ح) .

٦- انظر صحيح مسلم ٥٣٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

٧- ساقطة من (ع) .

٨- انظر بدائع الصنائع ٤٩٤/١ ، مختصر الطحاوي ص ٣٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١٤٢/١ ، روضة الطالبين ٣٦٥/١ .

٩- في (م) و(ح) و(ز) و(ع) ليتحقق .

١٠- انظر بدائع الصنائع ٤٩٤/١-٤٩٥ .

١١- لم أجده .

والطمأنينة في هذه الأفعال (هـ م ر) ^١ وهي السكون، وقيل: بقدر الذكر الواجب، وقيل: بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه ^٢ ، وعند الحنفية الطمأنينة في غير الركوع والسجود وفيهما قيل: سنة ، وقيل: واجبة ^٣ يجب بتركها ساهياً سجود السهو ^٤ ، والتشهد الأخير (هـ م) ^٥ ، وجلسته (وهـ ش) ^٦ لا بقدر التسليم (م) ^٧ وعنه: واجبان، وعنه: سنة، وعنه: ^٨التشهد، وأوجب أبو حنيفة التشهد الأخير / فيسيء بتركه عمداً وإلا سجد [أ/١٥] للسهو بناء على أصلهم في الواجب ^٩ .
والصلاة على النبي ﷺ على ^{١٠} الأشهر عنه اختاره الأكثر ^{١١} (وش) ^{١٢} وعنه: واجبة اختاره الخرقى ^{١٣} وغيره ^{١٤} ،

- ١- انظر رد المحتار ٢/ ١٥٧ ، شرح فتح القدير ١/ ٣٠١ والكافي من فقه أهل المدينة المالكي ص ٤١
٢- انظر هذه الروايات في الانصاف ٢/ ١١٣
٣- في (ح) واجب
٤- انظر رد المحتار ٢/ ١٥٧ ، شرح فتح القدير ١/ ٣٠٠ ، ٣٠٢
٥- في (ط) : (م ر) ، وفي (م) : (م هـ ر) انظر مختصر الطحاوي ص ٣٠ ، بدائع الصنائع ١/ ٥٠١ وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٤ .
٦- في (ط) (وهـ م ش) . انظر مختصر الطحاوي ص ٣٠ ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٦ وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٤ ، والفواكه الدواني ١/ ٢١٦ والمالكية يرون أن الجلوس للتشهد الأخير من الفروض .
٧- انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٢١٦
٨- انظر هذه الروايات في الانصاف ٢/ ١١٣
٩- انظر تحفة الفقهاء ١/ ١٣٧ ، شرح فتح القدير ١/ ٣١٦
١٠- في (ع) في
١١- انظر الهداية ص ٣٦ ، المستوعب ٢/ ١٨٤ ، الانصاف ٢/ ١١٦
١٢- انظر روضة الطالبين ١/ ٣٦٨
١٣- هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى - بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة - نسبة إلى بيع الخرق ، فقيه حنبلي من أهل بغداد ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها المختصر في الفقه يعرف بمختصر الخرقى ، توفي بدمشق سنة ٣٤٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣ .
١٤- انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٥٨٧

وفي المغني هي ظاهر المذهب^١، وعنه: سنة اختاره أبو بكر^٢ (وهـ م)^٣
كخارج الصلاة (هـ)^٤ إلا أن (م)^٥ أوجبها في الجملة^٦ وأوجبها (هـ)
خارجها^٧، فقيل مرة في العمر وقيل كلما ذكر^٨.

والتسليمة الأولى (هـ)^٩ فعند أبي حنيفة يخرج بما ينافيها فيعتبر قصده
وفعله له وعند صاحبيه لا يعتبر^{١٠}.

ويعتبر السلام عليكم لأنه المعهود المذكور فلو قال السلام عليك لم يصح
(وش)^{١١} وغيره، والسلام من الصلاة في ظاهر كلامه وقاله
الأصحاب^{١٢} (هـ)^{١٣} وظاهره والثانية، وفيها في التعليق روايتان
إحدهما: منها، والثانية: لا، لأنها لا تصادف جزءاً منها كذا قال^{١٤}.

١- انظر المغني ١/ ٥٧٩

٢- انظر الانصاف ٢/ ١١٧ .

٣- انظر شرح فتح القدير ١/ ٣١٦ ، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٨ الفواكه الدواني ١/ ٢١٨ ، الكافي في فقه أهل
المدينة ص ٤٣ .

٤- في جميع النسخ (و) . انظر شرح فتح القدير ١/ ٣١٧ ، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٨ .

٥- في (ط) : مالكا ، وفي (ع) : (هـ)

٦- انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٣ .

٧- انظر شرح فتح القدير ١/ ٣١٧ ، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٨ .

٨- انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢/ ١١٧ .

٩- انظر تحفة الفقهاء ١/ ١٣٨ .

١٠- انظر رد المحتار ٢/ ٢٤٠ .

١١- انظر روضة الطالبين ١/ ٣٧٢ .

١٢- انظر الإنصاف ٢/ ١١٨ .

١٣- ساقطة من (ط) و (م) . انظر رد المحتار ٢/ ٢٤٠ .

١٤- في (ط) إذا قالها . انظر الإنصاف ٢/ ١١٨ .

وهل الثانية ركن أم واجبة ؟ فيه روايتان^١ ، وعنه سنة^٢ (و) اختاره الشيخ^٤ . وعنه في النفل^٥ . والترتيب (و)^٦ وواجباتها التي تبطل بتركها عمداً وتسقط سهواً ، وفي الرعاية أو جهلاً نص عليه^٧ ، ويجبره بالسجود (هـ ش)^٨ في غير التشهد الأول (م) فيه وفي الأخير^٩ .

التكبير لغير الإحرام فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه فقبل: يجزيه للمشقة لتكرره ، وقيل: لا كمن كمل قراءاته راعياً أو أتى بالتشهد قبل قعوده وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه ذكره القاضي وغيره^{١٠} (و)^{١١} ويجزيه فيما بين الانتقال والانتهاء لأنه في محله . والتسميع والتحميد وفيهما ما في التسبيح والتكبير^{١٢} راعياً وساجداً ، وعنه: الكل ركن^{١٣} ، وعنه سنة^{١٤} (و)^{١٥} .

-
- ١- الرواية الأولى : أنها واجبة ، قال القاضي وهي أصح ، والرواية الثانية : أنها ركن مطلقاً وهو الصحيح انظر الهداية ص ٣٦ ، الانصاف ١١٧ / ٢ ، تصحيح الفروع ٤١٠ / ١
- ٢- انظر الوجيز ١٩٣ / ١ ، المغني ٥٨٩ / ١ ، الانصاف ١١٧ / ٢
- ٣- انظر تحفة الفقهاء ١٣٨ / ١ ، الفواكه الدواني ٢٢٢ / ١ ، روضة الطالبين ٣٧٣ / ١ .
- ٤- انظر المغني ٥٨٩ / ١
- ٥- انظر شرح الزركشي ٥٩٤ / ١ ، الانصاف ١١٨ / ٢
- ٦- انظر شرح فتح القدير ٢٧٦ / ١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٥ ، روضة الطالبين ٣٣٢ / ١
- ٧- انظر الكافي ١٠٩ / ١ ، الانصاف ١١٩ / ٢
- ٨- انظر شرح فتح القدير ٢٧٧ - ٢٧٨ ، روضة الطالبين ٤٠٥ / ١
- ٩- المالكية يرون أن التشهد الأول والأخير من السنن ، والمشهور عندهم أنه يسجد للسهو إن ترك الجلوس للأول لفعل النبي ﷺ . انظر عقد الجواهر الثمينة ١٢٩ / ١ - ١٧٢ .
- ١٠- انظر تصحيح الفروع ٤١١ / ١
- ١١- في (ط) موقوفاً (و) . انظر بدائع الصنائع ، الفواكه الدواني ٢٠٧ / ١ ، روضة الطالبين ٤٠٦ / ١
- ١٢- في جميع النسخ : (مافي التكبير والتسبيح)
- ١٣- انظر الانصاف ١١٥ / ٢
- ١٤- انظر المغني ٥٤٣ / ١ ، المحرر ٧١ / ١
- ١٥- انظر رد المحتار ١٧٣ / ٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١٣٠ / ١ روضة الطالبين ٣٣٢ - ٣٥٦

وكذا قول رب اغفر لي مرة، وعنه: سنة^١ (وش)^٢ وقال جماعة: يجزي اللهم اغفر لي^٣.

والتشهد الأول وجلسته كالتكبير (و)^٣ وأوجبت^٤ الحنفية جلسته وبعضهم هو أيضاً على أصلهم في الواجب وكذا عندهم في تعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته، وتعديل الأركان^٥ وإصابة لفظ السلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر والإسرار^٦. والله أعلم،

والخشوع سنة ذكره الشيخ وغيره ومعناه في التعليق وغيره^٧، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه^٨، ومراده والله أعلم في بعضها، وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه كما يأتي من كلام شيخنا^٩ فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به^{١٠} فخلاف الإجماع، وكلاهما خلاف الأخبار.

ما سوى ذلك سنة لا تبطل الصلاة به^{١١}، وفي بعضه خلاف سبق ولا يختلف المذهب لا يجب السجود لسهوه لأنه بدل / عنها^{١٢}،

^١ - انظر المغني ٥٤٣/١ ، ٥٦٤ ، المحرر ٧١ / ١

^٢ - انظر روضة الطالبين ٣٦٥ / ١

^٣ - انظر تحفة الفقهاء ٩٦ / ١ ، عند الجواهر الثمينة ١ / ١٢٩ ، ١٤٣ روضة الطالبين ١ / ٣٦٦

^٤ - في (ط) و (ع) و واجب

^٥ - أي الطمأنينة في الركوع والسجود وتمام القيام بينهما وتمام القعود بين السجدين . انظر حواشي ابن قندس ٥٠٨/٢

^٦ - انظر تحفة الفقهاء ٩٦ / ١ ، ٩٧ ، الكتاب مع شرحه للباب ١ / ٦٦ .

^٧ - انظر الكافي ١ / ١٤٧ ، الإنصاف ٢ / ١٨٨ .

^٨ - انظر الإنصاف ٢ / ١١٨ .

^٩ - في (ح) الشيخ .

^{١٠} - في (ع) وإن بطل به .

^{١١} - في (ط) بتركه .

^{١٢} - أي بدل عن سنن الأقوال والأفعال وهي غير واجبة فالبديل غير واجب . حواشي ابن قندس ٥٠٩ / ٢

وإن قلنا لا يسجد فيسجد فلا بأس نص على ذلك^١ ، وفي استحباب السجود لسهوه روايات ، الثالثة: يسن لسنن الأقوال لا لسنن الأفعال^٢ (وم)^٣ فيما هو سنة عنده^٤ وهو التسميع والتكبير والتشهدان وجلوسهما والصلاة على النبي ﷺ والجهر والإخفات والسورة^٥ (وهـ)^٦ في الثلاثة الأخيرة وتكبير العيد والقنوت (وش)^٧ في القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه عنده ، وسمى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحاً ، وكذا ابن شهاب^٨ كما سمي المبيت ورمي الجمار وطواف الصدر سنة وهو واجب^٩ .

ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه (و)^{١٠} وإن ترك واجباً فسبق الكلام فيه ، وعند الحنفية يجب أن يأتي بها كاملة^{١١} ، وقال في الانتصار وغيره يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة وكالطهارة للنفل فلا يمتنع مثله هنا ويلزمه أن يعلم أن ذلك من الصلاة ويأتي به ويكفيه^{١٢} .

١- انظر مسائل الكوسج / ١ / ٣٠٥ .

٢- انظر مسائل الكوسج / ١ / ٣٠٥ ، تصحيح الفروع / ١ / ٤١٣ - ٤١٤

٣- المالكية يرون السجود لسنن الأقوال والأفعال . انظر عقد الجواهر / ١ / ١٧١

٤- ساقطة من (ح)

٥- انظر عقد الجواهر / ١ / ١٢٩

٦- انظر تحفة الفقهاء / ١ / ٩٦ ، شرح فتح القدير / ١ / ٢٧٦-٢٧٧

٧- انظر روضة الطالبين / ١ / ٣٣٢ ، ٤٠٥

٨- في (م) و (ح) و (ع) و (ز) وكذا ابن شهاب قال . وفي (ط) وكذا قال ابن شهاب .

٩- انظر المبدع / ١ / ٤٩٦ .

١٠- انظر تحفة الفقهاء / ١ / ١٤١-١٤٥ ، روضة الطالبين / ١ / ٤٠٣ ، عقد الجواهر / ١ / ١٦٢ .

١١- انظر الهداية مع شرح فتح القدير / ١ / ٥٠٢-٥٠٤ .

١٢- انظر الانتصار / ٢ / ٣٧٩

وإن ترك شيئاً ولم يدرِ أفرض أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته^١.
وإن اعتقد الفرض سنة أو عكسه^٢ فأداها على ذلك لم يصح لأنه بناها
على اعتقاد فاسد ذكره ابن الزاغوني^٣ ، وظاهر^٤ كلامهم خلافة^٥ . وقال
أبو الخطاب: لا يضره إن كان لا يعرف^٥ الركن من الشرط والفرض من
السنة^٦ .

ورد صاحب المحرر على من لم يصح الإلتزام بمن يعتقد أن الفاتحة
نفل بفعل الصحابة فمن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة^٦.
ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها ، لأن
من صلى يعتقد الصلاة فريضة تأتي بأفعال تصح معها الصلاة^٧ بعضها
فرض وبعضها نفل^٨ وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضاً
صحت صلاته (ع)^٩ وكذا قال الحنفية في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر
سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط^{١٠}. وكذا
عند المالكية متى أتى بالشرائط جاز الإلتزام به وإن لم يعتقد وجوبها وإلا
لم يجز فالشافعي يسمح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم

^١ - أي لو ترك شيئاً من الصلاة ولم يدر هل هو سنة فصحت الصلاة بدونه أم فرض فلم تصح بدونه لم يسقط
الفرض من نمته ، لأن الأصل بقاء الفرض بذمته فلا يسقط بالشك . حواشي بن قندس ٢ / ٥٠٩

^٢ - في (ع) وعكسه .

^٣ - انظر المبدع ٤٩٨/١ .

^٤ في (ط) فظاهر كلامهم .

^٥ في (م) و (ع) و (ح) أن لا يعرف .

^٦ - لم أجد هذا الرد في المحرر ولعله في شرح الهداية . وقد ذكر صاحب المحرر في المحرر ١ / ١٠٥
رواية إذا انتم من يعتقد الفاتحة فرضاً بمن يعتقد أنها نفل لم تصح، وهي رواية عن أحمد قدمها في المحرر .
وانظر المبدع ٤٩٨/١ .

^٧ - ساقط من (م) و (ح) وفي (ز) معها في الصلاة .

^٨ - ساقط من (ح)

^٩ - لم أجد .

^{١٠} - انظر رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٤٤ .

في الفريضة بنية الناقل أو يمسح رجله^١ ، قال^٢ بعض المالكية إنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقص القضاء^٣ .

وفي النصيحة للأجري: يجب أن يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة، وأن الواجبات المذكورة سنن إن ترك شيئاً منها أو غيرها من السنن كالأذان والإقامة والافتتاح ورفع اليدين مع التكبير والتورك عمداً أو جهلاً أعاد لأن من خالف السنة عصى^٤ ، وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية / وعند المالكية^٥ أنه يجب التعلم وأن صلاة الجاهل وإمامته لا تصح واحتج صاحب الإكمال^٦ منهم بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته (ارجع فصل^٧ فإنك لم تصل)^٨

^١ - انظر الفواكه الدواني ١ / ٢٣٩

^٢ - في (ع) وقال

^٣ - أي يمتنع الانتماء فيما علم خطؤه ، مثل أن يكون مجعاً عليه ، أو مخالفاً لنص كتاب أو سنة ، كما أنه لا ينقص من الأحكام في القضاء إلا ما علم خطؤه ، لمخالفة إجماع أو كتاب أو سنة . أهـ حواشي ابن قنـدس ٢ / ٥١١ وانظر الفواكه الدواني ١ / ٢٣٩ .

^٤ - لم أجده

^٥ - انظر الفواكه الدواني ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩

^٦ - هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة يكنى أبا الفضل سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم ، ولد سنة ٤٩٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ . انظر الديباج المذهب ٢ / ١٦٨ . وكتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم . انظر أبجد العلوم ٣ / ١٤٨ .

^٧ - ساقط من (ح) و (ع)

^٨ - الحديث رواه البخاري في صحيحه ١ / ٢٦٣ حديث رقم (٧٢٤) كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات . ورواه مسلم في صحيحه ١ / ٢٩٨ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

باب ما يستحب في الصلاة أو يباه أو يكره أو يبطلها :

يستحب إلى ستره (و) ^١ ولو لم يخش ماراً (م ر) ^٢ وعند الحنفية: لابس إذن ^٣ . وأطلق في الواضح تجب من جدارٍ أو شيءٍ شاخصٍ ^٤ ، وعرضه أعجب إلى أحمدٍ لقوله عليه السلام (ولو بسهم) ^٥ يقارب طول ذراع (و) ^٦ نص عليه ^٧ ، يقرب منها، وبينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل نص عليهما ^٨ ، ينحرف عنها، وإن تعذر غرز عصي ^٩ ووضعها خلافاً لأكثر الحنفية ^{١٠} ، فإن لم يجد خط خطأ كالهلال لا طولاً (ش) ^{١١} قال غير واحد: ويكفي ^{١٢} ،

- ^١ - ساقطة من (ع) . وانظر تحفة الفقهاء ١ / ١٤٢ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٠٦ المدونة ١ / ١١٣ ، شرح الزرقاني ١ / ٢٠٨ .
- ^٢ - انظر المدونة ١ / ١١٣
- ^٣ - انظر تحفة الفقهاء ١ / ١٤٢ . شرح فتح القدير ١ / ٤٠٧
- ^٤ - انظر الواضح ق ٢٨ ب . والواضح : هو كتاب في الفقه الحنبلي شرح مختصر الخرقى لأبي طالب عبيد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣١٣ ، المقصد الأرشد ٢ / ١٠١ .
- ^٥ - أي يكون المستتر به عريضاً لأن قوله ((ولو بسهم)) ظاهره أن ما هو أعرض منه أولى منه . حواشي ابن قنيس ٢ / ٥١٢
- ^٦ - هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ١٤٧٩٩ في مسند المكين عن سبرة بن معبد الجهني ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٥٢ ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، قال في مجمع الزوائد ٢ / ٦١ ورجال أحمد رجال الصحيح ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع وزيادته ١ / ٢٦٤ .
- ^٧ - انظر تحفة الفقهاء ١ / ١٤٢ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٠٦-٤٠٧ ، شرح الزرقاني ١ / ٢٠٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥ ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٨ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٩ .
- ^٨ - انظر مسائل أبي داود ص ٤٤ ، الانصاف ٢ / ١٠٤
- ^٩ - انظر الانصاف ٢ / ١٠٤
- ^{١٠} - في (م) و (ع) و (ط) و (ز) عصاً ، وفي (ح) عصاة
- ^{١١} - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١ / ٤٠٨
- ^{١٢} - انظر روضة الطالبين ١ / ٣٩٩
- ^{١٣} أي يكفي طولاً . انظر الانصاف ٢ / ١٠٤ ، الكافي ١ / ١٩٤

وعنه: يكره الخط^١ (وهـ م)^٢ .

ويحرم^٣ (وم ش)^٤ ذكره غير واحد من الحنفية^٥ ، وفي الفصول والترغيب وغيرهما يكره^٦ (وهـ)^٧ المرور بين يدي كل مصلٍ وسترته ولو بعد منها (ش^٨) وكذا بين يديه قريباً في الأصح^٩ (ش)^{١٠} وهو ثلاثة أذرع، وقيل: العرف^{١١} لا موضع سجوده ، ومسجد صغير مطلقاً (هـ)^{١٢} ويتوجه من قولنا لو صلى على دكانٍ بقدر قامة المار لا بأس وقاله الحنفية^{١٣} .

ويستحب رد المار (و)^{١٤} وتنقص صلاته نص عليه^{١٥} ، وحمله القاضي إن تركه قادر^{١٦} ،

١- انظر الانصاف ٢/ ١٠٤

٢- انظر بدائع الصنائع ١/ ٥١١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٤٠٨ ، شرح الزرقاني ١/ ٢٠٩ .

٣- في (ح) وعنه يحرم . وهو كلام مستأنف وفاعل يحرم قوله (المرور) والتقدير: ويحرم المرور بين يدي كل مصلي . حواشي ابن قنيس ٢/ ٥١٢

٤- ساقطة من (ح) انظر شرح الزرقاني ١/ ٢٠٩ ، روضة الطالبين ١/ ٣٩٩

٥- انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٠٩ ، شرح فتح القدير ١/ ٤٠٥

٦- انظر بلغة الساغب ص ٧٠ ، الانصاف ٢/ ٩٤ . وكتاب الفصول واسمه أيضاً كفاية المفتي لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي وهو كتاب في الفقه ، انظر المدخل المفصل ٢/ ٨١١ . وكتاب الترغيب لابن الصقال الأزجي إبراهيم بن محمد وهو أيضاً كتاب في الفقه الحنبلي . انظر المدخل المفصل ٢/ ٨١٤ .

٧- انظر تحفة الفقهاء ١/ ١٤٢ ، بدائع الصنائع ١/ ٥٠٩ وانظر شرح العناية مع شرح فتح القدير ١/ ٤٠٥

٨- في (ط) : (وش) انظر روضة الطالبين ١/ ٣٩٩

٩- أي بين يديه قريباً من غير ستره . انظر الكافي ١/ ١٩٤ ، الانصاف ٢/ ٩٤

١٠- انظر روضة الطالبين ١/ ٤٩٩ ، مغن المحتاج ١/ ٤٢٠

١١- انظر الانصاف ٢/ ٩٤

١٢- انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٠٩ ، شرح فتح القدير ١/ ٤٠٥ ، الدر المختار ٢/ ٣٩٨

١٣- انظر مختصر الطحاوي ص ٣٣ ، شرح فتح القدير ١/ ٤٠٦

١٤- انظر تحفة الفقهاء ١/ ١٤٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥ ، روضة الطالبين ١/ ٣٩٩

١٥- أي تنقص صلاته ان تركه يمر ولم يرده . انظر المغني مع الشرح ٢/ ٧٧ و الانصاف ٢/ ٩٣ ، ٩٤

١٦- في (ع) فيهما (و) . انظر المغني مع الشرح ٢/ ٧٧ ، الانصاف ٢/ ٩٣-٩٤ .

وعنه: يجب رده^١، وإن غلبه لم يرده (و)^٢ وإن احتاج إلى المرور لم يرده ، وقيل: بلى^٣ ، وتكره الصلاة هناك ولا تحرم^٤ (هـ)° وهل مكة كغيرها هاهنا؟ فيه روايتان^٥ وفي المغني: والحرم كمكة^٦ ونقل بكر: يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا بأس به^٧ . وإن أبي دفعه (هـ)^٨ فإن أصر فله قتاله على الأصح^٩ ولو مشى (م)^{١٠} فإن خاف فساد صلاته لم يكره دفعه ويضمنه على الأصح فيهما^{١١} ، وإن مر بينه وبين سترته أو بين يديه^{١٢} قريباً وعنه: في غير نفل ، وعنه: وجنابة ركاب أسود بهيم

١ - انظر الانصاف ٩٤/٢

٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٢/١ ، بدائع الصنائع ١/ ٥١٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥ ، نهاية المحتاج ٥٢ / ٢ ، ٥٣ .

٣ - انظر الانصاف ٩٤ / ٢

٤ - أي المكان الذي يحتاج فيه إلى المرور . حواشي ابن قندس ٥١٣/٢

٥ - انظر رد المحتار ٢ / ٤٠٠ ، ٤٠٤

٦ - الأولى : ليست كغيرها بل يجوز المرور بين يدي المصلي فيها من غير ستره ولا كراهه ، وهو الصحيح ، انظر الكافي ١ / ١٩٥ ، المغني ٢ / ٧٤ . الثانية : هي كغيرها ، انظر تصحيح الفروع ١ / ٤١٦ ، الانصاف ٢ / ٩٥ .

٧ - انظر المغني ٢ / ٧٤

٨ - لم أجده

٩ - انظر بدائع الصنائع ١ / ٥٠٩ ، ٥١٠

١٠ - انظر الانصاف ٢ / ٩٥

١١ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥ .

١٢ - في (ع) فيهما (و) . انظر الانصاف ٢ / ٩٥

١٣ في (ط) أو يديه

وعنه أو بين عينيه {بياض بطلت^١ (خ)^٢ وفي امرأة وحمار أهلي^٣}
 وشيطان روايتان^٤، وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين^٥، وليس وقوفه
 كمروره على الأصح^٦، كما لا يكره [إلى] بعير، وظهر رجل^٧ ونحوه
 ذكره صاحب المحرر^٨، وفي سترة مغسوبة ونجسة وجهان^٩ فالصلاة
 إليها كالمقبرة^{١٠} قال صاحب النظم: وعلى قياسه سترة الذهب^{١١}. ويتوجه
 منها لو وضع المار سترة ومرّ أو تستر بدابة جاز^{١٢}.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه^{١٣} ولا عكس (و)^{١٤} فلا يستحب للمأموم

١ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٠٦/٢ - ١٠٧.

٢ - انظر بدائع الصنائع ١/٥٠٩-٥١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٥، روضة الطالبين ١/٣٩٩.

٣ - ما بين المعقوفتين طمس في (ز)

٤ - الأولى: لا تبطل وهي المذهب، الثانية: تبطل. انظر الكافي ١/١٩٥، الإنصاف ٢/١٠٦-١٠٧،
 المستوعب ٢/٢٣٩، الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

٥ - الوجه الأول: تبطلان، والثاني: عدم البطلان لأنها صغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة ورجحه المصنف
 في النكت والمرداوي في تصحيح الفروع ١/٤١٧-٤١٨، انظر النكت على المحرر ١/٧٦، الإنصاف ٢/
 ١٠٧

٦ - انظر الإنصاف ٢/١٠٨

٧ - طمس في (ز) .

٨ - انظر الإنصاف ٢/١٠٤

٩ - أي لو صلى إلى سترة مغسوبة فيمر من ورائها ما يقطع الصلاة فهل يقطعها أم لا؟ وجهان . الأول :
 أنها كغيرها فلو مر من ورائها فإنه لا يقطعها ، الثاني : لا يعتد بها فوجودها كعدمها . قال المرادوي وهو
 الصواب انظر تصحيح الفروع ١/٤١٨ ، أما السترة النجسة ففيها أيضاً وجهان . الأول كالطاهرة . قال
 المرادوي وهو الصواب ، الثاني : وجودها كعدمها وهو ضعيف . واطلاق المصنف فيه نظر ، والصحيح
 الفرق بين المغسوبة والنجسة . انظر تصحيح الفروع ١/٤١٨ ، الإنصاف ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

١٠ - في (م) و (ح) و (ع) كالقبر

١١ - انظر الانصاف ٢/١٠٥

١٢ - أي يتوجه من كون الصلاة إليها كالقبر ، لأنه ممنوع من الصلاة إلى القبر ولو جعل بينه وبين القبر
 سترة أو تستر بدابة جاز . انظر حواشي ابن قنيس ٢/٥١٦ ، وانظر الإنصاف ٢/١٠٥

١٣ - في (ط) لمن خلفه (و)

١٤ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١/٤٠٧ ، المدونة ١/١١٣ ، شرح الزرقاني ١/٢٠٨ ، شرح النووي
 على مسلم ٤/٢٢٢ .

سترة وليست سترة^١ له، وذكروا أن معنى ذلك إذا مرّ ما يبطلها ، ظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره^٢ ،

[١٦/ب] وكذا^٣ المصلي لا يدع شيئاً / يمر بين يده لأنه عليه السلام^٤ (كان يصلي إلى سترة دون أصحابه^٥)^٦ لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف^٧ ولم ينكر ذلك أحد، وهذا قضية عين، يحتمل البعد مع أنه في الحرم، ويحتمل عدم الإمكان وحضور شاغل عنه، لو علم النبي ﷺ لم يقل ولم ينكر ذلك أحد بل كان يضيف عدم الإنكار إليه، وغايته إقرار بعض الصحابة^٨ واحتجوا " بأن البهيمة لما أرادت أن تمر بين يديه عليه السلام (أدارها^٩ حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه) رواه أبو داود وابن ماجه^٩ بإسناد جيد إلى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده^{١٠} ولم يفعلوا كفعله ولم ينكر عليهم وهذا إن صح فقضية عين

^١ ساقط من (ح) و (م)

^٢ انظر الانصاف ١٠٥ / ٢

^٣ في (ط) وكذلك .

^٤ في (ع) لأنه كان عليه السلام

^٥ ساقط من (ط)

^٦ - رواه البخاري في صحيحه ١٨٧/١ حديث (٤٧١) أبواب سترة المصلي - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ورواه مسلم في صحيحه ٣٦١/١ كتاب الصلاة - باب سترة المصلي .

^٧ في (ز) بعض الصحابة (هـ)

^٨ في (م) و (ط) و (ع) و (ز) درأها ، في (ح) درها

^٩ رواه أبو داود في سننه ١ / ١٩٠ ، حديث رقم (٧٠٨) كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١ / ١٣٦ . ولم أجده في سنن ابن ماجه .

^{١٠} - هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد ربما احتجنا به وقال البخاري رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به وقال أبو داود ليس بحجة مات بالطائف ١١٨ هـ . انظر الكاشف ٧٩/٢ ، التقريب ص ٤٢٣

وأبوه : هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي ، مقبول ، من المقلين في رواية الأحاديث . الكاشف ١٨٨/٢ ، التقريب ص ٤٨٩ .

أنها لم تمر بين يديهم مع احتمال البعد ، أو تركوها لظنهم عدم الإمكان مع أنه مقام كراهة ، وهذا منهم يدل على العموم^١ فاختلف كلامهم على وجهين ،

والأول أظهر^٢ (وش) وغيرهم^٣ ، وقال ابن تميم^٤ : من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضاً كزه^٥ . وعنه : لا^٥ ، وقال صاحب النظم : لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام لهم حكماً ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال لما فيه من المشقة على الجميع^٦ . ومراده عدم التصريح به ، وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا هل ستر الإمام ستره لمن خلفه؟ أم هي ستره له خاصة وهو ستره لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى ستره^٧ ، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً

١- أي هذا من الأصحاب يدل على العموم أي عموم المرور بين يدي المأموم سواء كان مع البعد أو القرب ، وسواء كان يمكنهم الرد أم لا ؟ فكلاهما عام . حواشي ابن قنيس ٥١٧/٢

٢- ومعنى ذلك أي هل المرور بين يدي المأمومين جائز ولا يبطل صلاتهم اعتباراً بأن ستره الإمام لهم ستره ، وهذا ما يدل عليه حديث ابن عباس حينما مر بالإثان ولعله هذا الوجه الأول ، أو أن ستره الإمام ستره لما يبطلها ولغيره كمرور الأعمى ، ومنع المصلي المار وهذا الذي يدل عليه حديث البهيمه ولعل هذا هو الوجه الثاني . انظر الانصاف ٢ / ١٠٥ ، ١٠٦

٣- انظر شرح النووي على مسلم ٢٢٢/٤

٤- هو عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن ابي نصر بن تميم البغدادي العكبري الفقيه المفسر الأصولي الواعظ أبو محمد ولد سنة ٦١٩هـ وكان شيخ الوعاظ ببغداد توفي سنة ٦٨١هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٠/٢ ، المنهج الأحمد ٣١٥/٤ .

٥- انظر الانصاف ٢ / ١٠٦

٦- انظر الانصاف ٢ / ١٠٥

٧- في (ز) مع الاتفاق (هـ) . وانظر شرح النووي على مسلم ٢٢٢/٤ .

إنما الإمام جنة^١ أي الترس يمنع من نقص صلاة المأموم لا أنه يجوز المرور قدام المأموم على ماسبق^٢ .

وروى ابن خزيمة حدثنا الفضل بن يعقوب الرصافي^٣ حدثنا الهيثم بن جميل^٤ حدثنا جرير بن حازم^٥ عن يعلى بن حكيم^٦ والزيبر بن خريست^٧ عن عكرمه^٨ عن ابن عباس أن النبي ﷺ (كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى الصق بطنه بالقبلة) رواه ابن حبان عن ابن خزيمة^٩ ورواه الطبراني^{١٠} عن إبراهيم بن صالح الشيرازي^{١١} عن عمرو بن حكام^{١٢} عن جرير ، وروى ذلك في المختارة، حديث صحيح . ولا

١ - انظر صحيح مسلم ٣١٠/١ كتاب الصلاة - باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .

٢ - في (ط) : كما سبق

٣ - هو الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرخامي بضم الراء بعدها معجمة أبو العباس البغدادي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . انظر التقريب ص ٤٤٧ ، الكاشف ١٢٣/٢ .

٤ - هو الهيثم بن جميل : بفتح الجيم البغدادي أبو سهل ، نزيل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير من صغار التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . انظر التقريب ص ٥٧٧ ، الكاشف ٣٤٤/٢ .

٥ - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاط . انظر التقريب ص ١٣٨ ، الكاشف ٢٩١/١ .

٦ - هو يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي نزيل البصرة ثقة من السادسة . انظر التقريب ص ٦٠٩ ، الكاشف ٣٩٧/٢ .

٧ - هو الزيبر بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية البصري ثقة من الخامسة . انظر التقريب ص ٢١٤ ، الكاشف ١٠٤/١ .

٨ - هو عكرمة بن أبي جهل واسم أبو جهل هشام بن المغيرة ، كان فارسا مشهورا هرب حين الفتح فلحق باليمن ولحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فأنت به النبي ﷺ فلما رآه قال مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم وذلك سنة ثمان بعد الفتح وحسن إسلامه وقال ﷺ لأصحابه إن عكرمة يأتيكم فإذا رأيتموه فلا تسبوا أباه فإن سب الميت يؤذي الحي ، وقتل يوم اليرموك ، وقيل يوم اجنادين . انظر الاستيعاب ١٠٨٢/٣ .

٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٣٤/٦ حديث (٢٣٧١) بسند صحيح . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠ / ٢ حديث رقم (٨٢٧) وقال الأعظمي : اسناده صحيح .

١٠ - انظر معجم الطبراني حديث رقم (١١٩٣٧)

١١ - إبراهيم بن صالح الشيرازي : لم أجده .

١٢ - عمرو بن حكام : لم أجده .

ولا يجيب الوالد في نفل إن لزم بالشروع، وسأله المروزي عنها فقال:
 يروى عن ابن المنكدر^١ إذا دعيتك أمك فيها فأجبها وأبوك لا تجبه ،
 وكذا^٢ الصوم^٣ . ونقل أبو الحارث^٤ يروى عن الحسن له أجر البر وأجر
 الصوم إذا أفطر^٥ .

ويجب أن يجيب النبي ﷺ في نفل وفرض (و)^٦ وإن قرأ آية فيها ذكره^٧
 صلى عليه في نفل نص عليه^٨، وأطلقه بعضهم^٩ ، ومذهب (هـ)^٩ تبطل
 مطلقاً إن سمع اسمه / أو كان عادة له .

ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح^{١٠} كمسلم فيقطع ، وقيل:
 يتم^{١١} ،

^١ - هو محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشي التيمي المدني ، ولد سنة بضع وثلاثين ، وكان سيد القراء ، مات سنة ١٣٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ التهذيب ٤٧٣/٩ .

^٢ - في (ع) وكذلك .

^٣ - انظر الانصاف ١٠٩ / ٢

^٤ - أبو الحارث : لم أجده

^٥ - لم أجده .

^٦ - لم أجده عن الحنفية المالكية ، وانظر روضة الطالبين ٣٩٥/١

^٧ - في (ح) ذكره ﷺ .

^٨ - انظر الانصاف ١١٠ / ٢

^٩ - ساقطة من (ع) . انظر شرح فتح القدير ٤٠٢ / ١

^{١٠} - انظر الإنصاف ١٠٨/٢ .

^{١١} - في (م) و (ز) ويتم . وانظر الإنصاف ١٠٨/٢ .

وكذا إن فرّ منه غريمه ، نقل حبيش^١ يخرج في طلبه^٢ ،
وكذا إنقاد غريق ونحوه وقيل نفلًا وإن أبي صحت ذكره في الدار
المغصوبة^٣ .

^١ - هو حبيش بن سندي من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان رجلاً جليل القدر ، كثير العلم ، وعنده عن أبي عبد الله جزاء من مسائل مشبعة حسان جداً ، وقد عدّه الخلال من كبار أصحاب الإمام أحمد . انظر طبقات الحنابلة ١/١٤٦ ، المقصد الأرشد ١/٣٥٦ ، المنهج الأحمد ٢/٩٦ .

^٢ - انظر الإنصاف ٢/١٠٨ .

^٣ - انظر الإنصاف ٢/١٠٨ ، ١٠٩ .

فصل :

لا بأس بعمل يسير للحاجة (و)¹ ويكره لغيرها (و)¹ وقيل: يسن لسهوه²
سجود³ ، وله قتل الحية (م ر)³ والعقرب (م ر)⁴ والقملة، وعنه فيها
يكره⁵ (وم)⁶ وعند القاضي التغافل عنها أولى⁷ ، وفي جواز دفنها في
المسجد وجهان⁸ ونصه يباح قتلها فيه⁹ ، والمراد ويخرجها أو يدفنها،
وقيل للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه¹⁰ كالنخامة؟ فقال: دفن النخامة
كفارة لها فإذا دفنها كأنه لم يتنخم، كذا إذا دفن القملة كأنه لم يفعل شيئاً¹¹ .
وقد روى اسحاق قال: رأيت أحمد في الجامع يبزق¹² في التراب
ويدفنه¹³ . قال صاحب النظم: وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتماداً على أنه
يكفرها؟ ثم احتج بما يوجب الحد وقد يعاجل أو ينسى كذا قال¹³ .

ومن يجوز هذا يقول إنما تكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها فلا تعارض
، ولأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة وأبي أمامة (قتل القملة ودفنها في

¹- انظر تحفة الفقهاء ١/ ١٤١ ، عقد الجواهر ١/ ١٦٢ ، روضة الطالبين ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ .

²- في (ح) لسهوه .

³- لم أجده .

⁴- انظر التاج والإكليل ٢/ ٣١ .

⁵- انظر مسائل الكوسج ١/ ٣٧١ ، الانصاف ٢/ ٩٦ .

⁶- انظر المدونه ١/ ١٠٢ .

⁷- انظر الانصاف ٢/ ٩٦ .

⁸- الوجه الأول: يجوز من غير كراهة كالبصاق ، الوجه الثاني: لا يجوز . انظر الانصاف ٢/ ٩٦ ،
تصحيح الفروع ١/ ٤٢١ .

⁹- انظر مسائل الكوسج ١/ ٣٧١ .

¹⁰- ساقط من (ع) .

¹¹- انظر المبدع ١/ ٤٨٣ ، كشاف القناع ١/ ٣٧٧ .

¹²- في (ع) يبصق .

¹³- لم أجده في مظانه .

المسجد) ورواه سعيد عن ابن مسعود^١ ، نقل المروزي أنه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال أرجو ألا يكون به بأس^٢. قال في الفصول وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانتها عن النجاسة^٣.

ولبس الثوب ونحوه ، وعدّ الآي بأصابعه (هـ ش)^٤ كتكبيرات العيد، وفي كراهة عد التسييح روايتان^٥ ، والقراءة في المصحف (وش)^٦ وعنه: نفلًا^٧ (وم)^٨ وعنه: لغير حافظ^٩ ، وعنه: تبطل فرض وقيل: ونفل^٩ (وهـ)^{١٠} لأنه اعتمد في فرض القراءة على غيره كإعتماده بحبل في قيامه، وحمل أبو بكر الرازي^{١١} قول أبي حنيفة على غير الحافظ^{١٠}. واختلف أصحابه هل أراد آية أم قدر الفاتحة ، وعند أبي يوسف ومحمد يكره فقط^{١٢}.

١ - لم أجد في المسند ولا في سنن سعيد بن منصور

٢ - انظر مسائل الكوسج ٣٧١/١ .

٣ - انظر الإنصاف ٩٧/٢ .

٤ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٣/١ ، رد المحتار ٤٢٠/٢ ، المجموع ٩٩/٤ .

٥ - الأولى : لا يكره وهو الصحيح من المذهب ، والثانية : يكره ، قال المرادوي: وهو الصواب . انظر تصحيح الفروع ٤٢٢/١ .

٦ - انظر المجموع ٩٥/٤ .

٧ - انظر الإنصاف ١٠٩/٢ .

٨ - انظر مواهب الجليل ٧٣/٢ .

٩ - في (ط) وتبطل فرضاً وقيل ونفلًا . انظر الإنصاف ١٠٩/٢ .

١٠ - انظر البحر الرائق ١١/٢ .

١١ - هو الامام العلامة المفتي المجتهد علم العراق أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي صاحب التصانيف ، تفقه بأبي الحسن الكرخي وكان صاحب حديث ورحلة ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " أحكام القرآن" توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ ، طبقات الحنفية ٨٤/٢ .

١٢ - البحر الرائق ١١/٢ .

قال في الخلاف^١ لمن قاسه على المتلقن : لا نسلم هذا لأنه لو كان يصغي إلى قراءة غيره ويحفظه ويقرؤه لم تبطل صلاته ، لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع ذلك^٢ ، ورد السلام إشارة (وم ش)^٣ وعنه: يكره^٤ (وهـ)^٥ وعنه: في فرض^٥ ، وعنه يجب^٥ ، ولا يردده في نفسه (هـ)^٦ بل يستحب بعدها . وظاهر ما سبق لو صافح انساناً يريد السلام عليه لم تبطل خلافاً للحنفية^٦ .

وله السلام على المصلي (وم)^٧ وعنه: يكره^٥ (وش)^٨ وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب كذا قال^٩ . ويتوجه إن تأذئ به وإلا لم يكره ، وعن: يكره في فرض^{١٠} ، وقيل : لا يكره إن عرف كيفية الرد^{١١} ، وإن كثر ذلك عرفاً بلا ضرورة . ويتوجه تخريج عند / الفاعل ، وقيل : ثلاثاً^{١١} (وش)^{١٢} وقيل: ماظن فاعله لا في صلاة^{١٣} (وهـ م)^{١٤} متواليماً

١ - كتاب الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى الفراء . انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٨٤ ، المنهج الأحمد ٣٦٨/٢ .

٢ - في (ط) و(ز) ما يمنع ذلك (هـ) . ولم أجد هذا القول .

٣ - انظر المدونة ٩٩/١ ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ٣٠٤/٥ ، والمجموع ١٠٣/٤ .

٤ - انظر الإنصاف ١١٠/٢ .

٥ - انظر شرح فتح القدير ٤١١/١ .

٦ - انظر شرح فتح القدير ٤١١/١ .

٧ - انظر المدونة ٩٩/١-١٠٠ .

٨ - قال النووي في المجموع ١٠٥/٤: ((ومقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره)) أي السلام على المصلي .

٩ - انظر الإنصاف ١١٠/٢-١١١ .

١٠ - انظر الإنصاف ١١١/٢ .

١١ - انظر الإنصاف ٩٨/٢ .

١٢ - انظر المجموع ٩٣/٤ .

١٣ - انظر الإنصاف ٩٨ /٢ .

١٤ - انظر حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١٦٢/١ .

(وهـ ش) ^١ لأنه عليه السلام (أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل
أمامة بنت بنته ^٢ زينب وإذا سجد وضعها) رواه مسلم والبخاري نحوه ^٣ .
ولأنه عليه السلام (صلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه)
متفق عليه ^٤ ، وقيل : أو متفرقاً ^٥ (وم) ^٦ أبطل ، وعنه عمداً اختاره
صاحب المحرر ^{١٠} (وق) ^٨ { لقصة ذي اليمين (فإنه مشى وتكلم ودخل
منزله - وفي رواية - الحجرة وبني) ^٩ ، [وكجاهل] ^{١٠} تحريمه في وجه ^{١١}
{ ^{١٢} ، وإشارة أخرس مفهومة أو لا ، كالعمل ذكره ابن الزاغوني ومعناه
أبو الخطاب ، وقال أبو الوفاء : المفهومة كالكلام تبطل إلا برد سلام ^{١٣} ،
ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كمن مص ثدي أمه ثلاثاً فترك لبنها
لم تبطل (هـ) ^{١٤} .

١ - انظر حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٢ ، والمجموع ٩٣/٤

٢ - ساقطة من (ط)

٣ - رواه البخاري في صحيحه ١٩٣/١ حديث (٤٩٤) كتاب سترة المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة
على عنقه ، ورواه مسلم ٣٨٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

٤ - ساقطة من (ح)

٥ - رواه البخاري في صحيحه ١٤٨/١ حديث (٣٧٠) أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في السطوح
والمنبر والخشب ، ورواه مسلم ٣٨٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين بين
الصلاة .

٦ - انظر الإنصاف ٩٧/٢

٧ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١٦٢/١

٨ - انظر المجموع ٩٣/٤-٩٤ .

٩ - رواه البخاري في صحيحه ٤١٢/١ حديث (١١٧٠) أبواب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
وسلم ، ومسلم ٤٠٤/١ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، (وراية الحجرة) أخرجها أبو
داود في سننه ٢٦٩/١ حديث (١٠١٨) كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين .

١٠ - هكذا في جميع النسخ ، وفي الأصل (وكحامل)

١١ - انظر الإنصاف ٩٧/٢

١٢ - ما بين المعقوفتين ساقط من (م)

١٣ - انظر الإنصاف ٩٨/٢

١٤ - انظر شرح فتح القدير ٤٠٤/١

وله الفتح على إمامه (و) ^١ وعنه: إن طال ، وعنه: يجوز في نفل ^٢ ،
وظاهر المسألة لا تبطل ، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها (هـ) ^٣
ولغير مصلي الفتح ولا تبطل به ^٤ (هـ) ° ويجب الفتح في الأصح في
الفاحة ^٥ ، كنسيان سجدة ، ولا يفتح على غير إمامه ، وعنه تبطل به ^٦
(وهـ) ^٧ وقيل بتجرده للتفهم ^٨ (وم ر) ^٩ وكذا إن عطس فحمد عندنا ^{١٠} ،
ولا تبطل عند (هـ م ش) ^{١١} وكذا عندنا ، وعندهم الأقوال الثلاثة في
التي قبلها إن خاطب آدمي بقراءة أو تسييح ونحو ذلك ^{١٢} ، إلا أنها لا تبطل
بتبنيه مارٍ بين يديه (وهـ) ^{١٣} ، وفي التعليق وغيره الخلاف في تحذير
ضريير ^{١٤} ، ويكره لعاطس الحمد ، وقيل تركه أولى ^{١٥} . ونقل أبو داود:
ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ^{١٥} ، ومذهب (هـ) ^{١٦} كهذا ، والقول قبله

^١ - انظر بدائع الصنائع ٥٤٢/١ ، وعقد الجواهر ١٦١/١ ، روضة الطالبين ٣٩٥/١

^٢ - انظر هذه الراويات في الإنصاف ١٠٠/٢

^٣ - انظر بدائع الصنائع ٥٤٢/١

^٤ - ساقطة من جميع النسخ

^٥ - ساقطة من (م) ، انظر بدائع الصنائع ٥٤٢/١

^٦ - انظر الإنصاف ١٠٠/٢

^٧ - انظر بدائع الصنائع ٥٤٢/١

^٨ - انظر الإنصاف ١٠٠/٢

^٩ - عقد الجواهر ١٦١/١

^{١٠} - في (ز) و(ط) فحمد الله عندنا

^{١١} - انظر الهداية وشرح فتح القدير ٣٩٩/١ ، المدونة ١٠٠/١ ، روضة الطالبين ٣٩٦/١

^{١٢} - انظر بدائع الصنائع ٥٤٠/١ - ٥٤١ - ٥٤٢ ، عقد الجواهر ١٦٠/١ - ١٦١ ، روضة الطالبين ١/١

٣٩٦-٣٩٥

^{١٣} - انظر الهداية وشرح فتح القدير ٤٠١/١

^{١٤} - انظر الإنصاف ١٠٢/٢

^{١٥} - قال أبو داود في مسأله ص ٣٧ : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها ؟

قال: يحمد الله ولا يجهر ، قلت : يحرك بها لسانه ؟ قال نعم .

، ونقل صالح : لا يعجبني رفع صوته بها^١ ، واستحبه (م ش)^٢ سراً ،
وفي شرح مسلم عن أحمد وغيره وجهاً^٣ ، وقيل : عن (م) تركه أولى^٤ ،
، وإذا نابه أمر سبح (و)^٥ ولو كثر ، وصفحّت^٦ ببطن كفٍ على ظهر
آخر (وهـ ش)^٧ ما لم يطل ،
ولا تسبح (م)^٨ ونصه يكره^٩ ، كتصفيقه لتبتيهه أولاً ، وصفيره لقوله
تعالى ﴿ وما كان صلاتهم ﴾ الآية^{١٠} ، وقيل يجوز كتبتيهه بقراءة أو
تكبير أو تهليل^{١١} (و)^{١٢} ، وفي كراهة التبتيهه بنحنة روايتان^{١٣} ، وظاهر
ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب ، ولعله غير مراد ، وتبطل به
لمنافاته الصلاة (وش)^{١٤} وله السؤال عند آية رحمة ، والتعوذ عند آية

١ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٨٨/١

٢ - انظر المدونة ١٠٠/١ ، شرح مسلم للنووي ٢١/٥

٣ - انظر شرح مسلم للنووي ٢١/٥

٤ - انظر المدونة ١٠٠/١

٥ - انظر شرح فتح القدير ٤٠١/١ ، المدونة ١٠٠/١ ، روضة الطالبين ٣٩٥/١

٦ - في (ط) وصفحّت

٧ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٠٣/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٥/١

٨ - انظر المدونة ١٠٠/١

٩ - انظر الإنصاف ١٠١/٢

١٠ - في (ط) و(ع) عند البيت . ، سورة الأنفال الآية (٣٥) وبقية الآية (عند البيت إلا مكاءً وتصدياً)

١١ - انظر الإنصاف ١٠١/٢

١٢ - انظر رد المحتار ٣٨٢/٢-٤٠٣ ، المدونة ١٠٠/١ ، روضة الطالبين ٣٩٥/١

١٣ - الرواية الأولى :- يكره قال المرداوي وهو الصواب ، والرواية الثانية :- لا يكره . انظر تصحيح

الفروع ٤٢٤/١ ، والمغني ٧٠٦/١

١٤ - انظر روضة الطالبين ٣٩٥/١

عذاب ، وعنه يستحب^١ (وش)^٢ وظاهره لكل مصلٍ ، وعنه يكرهه في فرض^٣ (وهـ م)^٤ وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين^٥ ، وعنه يفعلُه وحده (وهـ م)^٦ ، ونقل أبو الفضل^٧ لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته^٨ ،

وقال أبو بكر الدينوري^٩ وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الآية^{١٠} . قال بعضهم: وليس بشيء^{١١} ، / قال أحمد: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾^{١٢} في صلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى ، في فرض ونفل^{١٣} ، وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما ، وقال أيضاً: ما سبق أنه لا يجيب المؤذن في نفل قال: وكذا إذا قرأ في نفل ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾^{١٤} فقال^{١٥} بلى ، لا يفعل^{١٦} ، وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الآية الأولى ، وقد قيل لأحمد: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي

١ - انظر الإنصاف ١٠٩/٢

٢ - انظر المجموع ٦٦/٤

٣ - انظر المقنع ١٦٥/١ والإنصاف ١٠٨/٢

٤ - انظر شرح فتح القدير ٣٤٢/١ ، شرح الزرقاني ٢١٧/١

٥ - في الأصل و (ز) روايتان .

٦ - انظر شرح فتح القدير ٣٤٢/١ ، شرح الزرقاني ٢١٧/١

٧ - في (ط) و(م) و(ح) و(ز) الفضل .

٨ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١١٠/٢

٩ - انظر المنهج الأحمد ١٦٣/٥ . وأبو بكر الدينوري هو: أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي أحد

الفقهاء الأعيان ، وأئمة المذهب ، له تصانيف في المذهب منها: كتاب "التحقيق في مسائل التعليق" توفي

سنة ٥٣٢هـ . انظر المنهج الحمد ١١٨/٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٩٠/١ .

١٠ - انظر الإنصاف ١٠٩/٢ .

١١ - سورة القيامة آية (٤٠)

١٢ - انظر الإنصاف ١١٠/٢ .

١٣ - سورة التين آية (٨)

١٤ - في (ط) و(ح) قال

الموتى ﴿ هل يقول سبحانه ربي الأعلى ؟ قال: إن شاء^١ في نفسه ولا يجهر به^٢ . وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعا هل يحصلان له ؟ فتوقف^٣ ، وقد روى الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنها صلاة وقرآن ودعاء)^٤

فيتوجه الحصول لهذا الخبر ، ولتضمن ما أتى به ذلك .

وإن بدره بصاق وهو البزاق والبساق من الفم أو مخاط من الأنف أو نخامة وهي النخاعة من الصدر أزاله في ثوبه ، وعطف أحمد بوجهه فبزق خارجه ، وفي غير مسجد عن يساره ، أو تحت قدمه ، زاد جماعة اليسرى ، للخبر^٥ ، ويكره أمامه ، وعن يمينه ، لخبر أبي هريرة (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها) رواه البخاري^٦ ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه)^٧

^١ - ساقطة من (ح)

^٢ - انظر الإنصاف ١٠٩/٢ .

^٣ - في (ط) فيتوقف . لم أجده .

^٤ - في (ع) فإنهما

^٥ - رواه الحاكم في المستدرک ٥٦٢/١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٧١/٣ .

^٦ - في (ط) بهذا

^٧ - لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى) رواه البخاري في صحيحه ١٩٨/١ حديث (٥٠٨) كتاب مواقيت الصلاة - باب المصلي يناجي ربه .

^٨ - انظر صحيح البخاري ١٦١/١ حديث رقم (٤٠٦) كتاب أبواب المساجد - باب دفن النخامة في المسجد

^٩ - انظر سنن أبي داود ٣٦٢/٣ حديث رقم (٣٨٢٤) كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٢٥/٢ .

واختار صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة تتدفن فيها^١ ، وعند (م)^٢ إن كان المسجد محصباً^٣ جاز فيه ، ولو أمامه ، وعن يمينه ، ويدفنه { فيه في بقعة تتدفن فيها لا تحت حصير }^٤ (م)^٥

قال أحمد : البزاق فيه خطيئة وكفارته دفنه^٦ للخبر^٧ (وهـ ش)^٨ ، قال أبو الوفاء : لأن يدفنه تزول القذارة^٩ .

وسبق كلام القاضي بأول^{١٠} الفصل^{١١} ، وإن لم يزلها لزم غيره إزالتها لخبر أبي ذر (ووجدت في مساوي أعمالها^{١٢} النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) رواه مسلم^{١٣} ، ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام^{١٤} .

١ - أنظر الإنصاف ٢ / ١٠٢-١٠٣ .

٢ - انظر المدونة ١ / ١٠١ .

٣ - ساقطة من (ع) ، وفي (م) و(ح) حصباً .

٤ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ح) و(م) و(ع) .

٥ - في (ط) : (وم) ، انظر المدونة ١ / ١٠١ .

٦ - انظر المبدع ١ / ٤٨٩ .

٧ - لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ١ / ١٦١ حديث (٤٠٥) أبواب المساجد - باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم ١ / ٥٥٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة .

٨ - انظر تحفة الفقهاء ١ / ١٤٢ ، شرح مسلم للنووي ٤ / ٤١ .

٩ - في (م) و(ح) و(ط) و(ز) أول ، وفي (ع) في أول

١٠ - انظر الفروع ١ / ٤٢١

١١ - في (ع) و(م) و(ح) أعمالنا ،

١٢ بياض في (ز) ، انظر صحيح مسلم ١ / ٣٩٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة

١٣ - عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانها خلوقاً فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا (رواه النسائي في سننه ٢ / ٥٢ كتلب المساجد - باب تخليق المسجد ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ / ١٥٦ ، ورواه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٥١ حديث (٧٦٢) كتاب المساجد - باب كراهية النخامة في المسجد .

فصل :

يكره التفاته بلا حاجة (و) ^١ وتبطل إن استدبرها (ع) ^٢ أو استدار بجملته
(م) ^٣ فقط لابصره مع وجهه ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما ، وذكر
جماعة أو بصدره ^٥ (و هـ ش) ^٦ قال بعض المالكية مالم يحول رجله
عن جهة القبلة ^٧ ، ورفع ^٨ بصره (و) ^٩ ، وتغميضه (م) ^{١٠} نص عليه ^{١١}
واحتج بأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم . ونقل أبو داود إن نظر أمتة
عريانه غمضه ^{١٢} ، وفرقة أصابعه (و) ^{١٣} وتشبيكها (و) ^{١٣} ووضع يده
على خصرته (و) ^{١٣} وتروحه (و) ^{١٣} إلا لحاجة كغم شديد (خ) ^{١٤} نص ١٨/ب
عليه ^{١٥} ، ومراوحتة بين رجله مستحبة ، ويكره كثرتة لأنه فعل اليهود /
ومس لحيته ، وعقص شعره ، أو كف ثوبه ونحوه (و) ^{١٦} ولو فعلهما

١ - انظر تحفة الفقهاء ١٤١/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٢١٩/١ ، مغني المحتاج ٤٢١/١

٢ - انظر الإنصاف ٩١/٢

٣ - انظر شرح الزرقاني ٢١٩/١

٤ - انظر المغني ٦٦١/١ ، والإنصاف ٩١/٢

٥ - أي تبطل بصدره . أنظر الإنصاف ٩١/٢

٦ - انظر رد المحتار ٣٨٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٢١/١

٧ - في (ح) و(م) و(ع) الكعبة ، انظر شرح الزرقاني على خليل ٢١٩/١

٨ - في (ط) ويكره رفع بصره

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٢/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٢١٩/١ ، مغني المحتاج ٤٢١/١

١٠ - قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل ٢١٩/١ : (وكره تغميض بصره خوف اعتقاد فرضيته إلا
لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عن الصلاة) أهـ .

١١ - انظر المبدع ٤٧٧/١ .

١٢ - انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ٣٦

١٣ - انظر تحفة الفقهاء ١٤١/١ ، شرح الزرقاني ٢١٨-٢١٩/١ ، المجموع ٩٧/٤-١٠٥

١٤ - انظر مجمع الأنهر ١٢٠/١ ، مواهب الجليل ٣١/٢ ، نهاية المحتاج ٥٩/٢ .

١٥ - انظر مسائل الكوسج ٣٧٢-٣٧٣/١

١٦ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٣/١ ، المدونة ٩٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٥٢/١ ، المجموع ٩٨/٤

لعمل قبل صلاته (م)^١ وأومىء إلى مثل قوله في رواية إبن الحكم^٢ .
ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى^٣ ، ونقل عبدالله :
لا ينبغي أن يجمع ثيابه^٤ ، واحتج بالخبر^٥ .

ونقل ابن القاسم^٦ : يكره أن يشمر ثيابه لقوله (ترب ترب)^٧ ، وذكر
بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر يسجد معه ، ولهذا رأى ابن عباس
عبدالله ابن الحارث^٨ يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحلته
فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ولرأسي ، قال : سمعت
رسول الله ﷺ^٩ يقول : " إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف)
رواه مسلم^{١١}

١ - المدونة ٩٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٥٢/١

٢ - انظر فتح الباري لابن رجب ١٢٨/٥

٣ - انظر الروض المربع ١٨٧/١ .

٤ - لم أجده في مظانه

٥ - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ٢٨١/١ حديث (٧٨٣) كتاب صفة الصلاة - باب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وصحيح مسلم ٣٥٤/١ كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .

٦ - لم أجده .

٧ - قال ابن قندس في حواشيه ٥٢٣/٢ : يحتمل أنه أراد إرسال الثياب لتصيب التراب ، وهو ظاهر الاستدلال فإنه استدلل به على كراهة تشمير الثياب .

٨ - هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي لأبيه ولجده صحبة وأمه هي هند بنت أبي سفيان بن حرب قال البيهقي لما ولدت أرسلت به أمه إلى أختها أم حبيبة فقالت يا رسول الله هذا بن أختي فحنكته وتفل في فيه ، وكذا قال ابن سعد ، وقد روى عن النبي ﷺ مراسلاً . انظر الإصابة ٩/٥ ، الاستيعاب ٨٨٥/٢ .

٩ - في (م) النبي

١٠ - ساقطة من (ح)

١١ - انظر صحيح مسلم ٣٥٥/١ كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

ويكره إفتراش ذراعيه ساجداً (و) ^١ وإقعائه (و) ^١ وهو فرش ^٢ قدميه وجلوسه على عقيبه ، وعنه جائز ، وعنه سنه ^٣ ، واعتماده على يده واستتاده بلا حاجة (و) ^٤ فإن سقط لو ازيل لم يصح (و) ^٤ ونقل الميموني : لا بأس بالإستناد إليه ^٥ ، وحُمِل على الحاجة ، ويكره عبثه (و) ^٦ وزاد في الهداية للحنفية ولأن العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها ^٧ ، وخالفه بعض الحنفية ^٨ ، ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة ذكره ابن عقيل وغيره ^٩ ، والتمطي وفتح فمه ووضع فيه ^{١٠} شيئاً لا بيده نص عليه ^{١١} ، وإن غلبه تتأوب كظم ندباً فإن ابى استحب وضع يده على فيه على الأصح للخبر ^{١٢} ، ولا يقال تتأوب بل تتأب ، ومسح أثر سجوده (و) ^{١٣} وفي المغني أكثره منه ^{١٤} ،

^١ - انظر تحفة الفقهاء ١٤١/١ ، المدونة ٧٣/١ ، اللباب ص ١٠٥ .

^٢ - في (م) و(ع) و(ز) فرشه .

^٣ - انظر تلك الروايتين في الإنصاف ٩١/٢ .

^٤ - انظر بدائع الصنائع ٥١٣/١ ، المدونة ٧٤/١ ، شرح الزرقاني ٢٢٢/١ ، المجموع شرح المذهب ٩٧/٤

^٥ - لم أجده .

^٦ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٠٩/١ ، شرح الزرقاني ٢٢٠/١ ، المجموع ١٠٥/٤ .

^٧ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٠٩/١

^٨ - انظر شرح العناية على الهداية ٤٠٩/١

^٩ - انظر المبدع ٤٨٠/١ ، كشف القناع ٣٧٣/١ .

^{١٠} - ساقطة من (ط)

^{١١} - لم أجده .

^{١٢} - لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا تتأوب أحدكم فليمسك بيده فإن الشيطان يدخل) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٩٣/٤ كتاب الزهد والرقائق - باب تسميت العاطس وكراهة التتأوب .

^{١٣} - انظر تحفة الفقهاء ١٤٥/١ ، التمهيد ١١٨/٢٤ ، المجموع ٩٩/٤ .

^{١٤} - انظر المغني ٦٦٢/١

ولو بعد التشهد (هـ) ^١ ، وعنه: وبعد الصلاة ^٢ (خ) ^٣ وأن يكون بين يديه ما يلهيه (و) ^٤ أو نار (وهـ ش) ^٥ حتى سراج (هـ) ^٦ وقنديل (هـ) ^٦ وشمعة (هـ) ^٦ وحمله ما يشغله نص على ذلك ^٧ .

ويكره أن يعلق في قبلته شيئاً لا وضعه في الأرض ، قال أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف ^٨ ، ولم يكرهوا ذلك الحنفية قال بعضهم وهو قول الجمهور ^٩ .

ويكره تكرار الفاتحة ، وقيل تبطل ^{١٠} (خ) ^{١١} وما يمنع كمالها كحر وبرد ^{١٢} ونحوه ، وصلاته الى متحدث (هـ) ^{١٣} وعنه يعيد ^{١٤} (خ) ^{١٥} وعنه الفرض ^{١٤} ، وكذا نائم ، وعنه لا يكره ^{١٦} (وهـ) ^{١٧} وعنه النفل ^{١٦} ، والى كافر (و م) ^{١٨} وصورة منصوبة نص عليهما ^{١٩} ، وهو معنى قول

١ - تحفة الفقهاء ١٤٥/١ .

٢ - انظر المبدع ٤٨٠/١ .

٣ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٥/١ ، التمهيد ١٨٨/٢٤ ، المجموع ٩٩/٤ .

٤ - انظر تحفة الفقهاء ١٤١/٣ ، شرح الزرقاني ٢١٨/١ ، المجموع ٩٨/٤ .

٥ - انظر رد المحتار ٤٢٣/٢ ، ولم أجد ذلك عن الشافعية .

٦ - انظر رد المحتار ٤٣٢/٢ .

٧ - انظر كشف القناع ٣٧٠/١ .

٨ - انظر مسائل الكوسج ٣٨٦/١ .

٩ - انظر البحر الرائق ٣٤/٢ ، رد المحتار ٤٢٣/٢ .

١٠ - انظر الإنصاف ٩٩/٢ ،

١١ - انظر حاشية الطحطاوي ١٧٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٩٧/١ ، روضة الطالبين ٣٥٢/١ .

١٢ - ساقطة من (ز)

١٣ - انظر البحر الرائق ٣٣/٢ .

١٤ - لم أجد .

١٥ - انظر البحر الرائق ٣٣/٢ ، ولم أجد عن المالكية والشافعية .

١٦ - انظر المبدع ٤٨١/١ .

١٧ - انظر رد المحتار ٤٢٢/٢ .

١٨ - لم أجد .

١٩ - انظر كشف القناع ٣٧٠/١ .

صورة ممثلة لأنه يشبه سجود الكفار لها فدل أن المراد صورة حيوان محرمة^١ لأنها التي تعبد وفيه نظر .

وفي الفصول يكره أن يصلي الى جدار فيه صورة تماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام والأوثان^٢ . وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدوا للناظر اليها (هـ)^٣ وأنه لا يكره إلى غير منصوبة (هـ)^٣ ولا سجوده على صورة (هـ)^٣ ولا صورة خلفه في البيت (هـ ر)^٣ / ولا فوق رأسه في سقف وعن أحد جانبيه (هـ)^٣ ويأتي في الوليمة اباحة دخول ذلك البيت وكرهته وتحريمه^٤ ، وكره شيخنا السجود عليها^٥ ، وسبق في اللباس من ستر العورة^٦ .

ويكره حمل فص أو ثوباً فيه صورة (و)^٧ ومس الحصى ، وتسوية التراب (و)^٧ بلا عذر ، وذكر بعضهم أن مالكا لم يكرهه^٨ ، وإلى وجه آدمي (و)^٩ نص عليه^{١٠} .

١ - في (ز) مصورة ، " تصحيحاً "

٢ - انظر كشف القناع ٣٧٠/١ .

٣ - انظر البحر الرائق ٢٩/٢-٣٠ ، الجامع الصغير ٨٦/١ ، رد المحتار ٤١٧/٢-٤١٨

٤ - انظر الفروع ٢٣٣/٥-٢٣٤

٥ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٤٥

٦ - انظر الفروع ٣١١/١

٧ - انظر تحفة الفقهاء ١٤١/١ ، البحر الرائق ٢١/٢-٢٩ ، المدونة ٩١/١ ، المنتقى للباجي ٢٧٩/١

المجموع ٩٩/٤

٨ - انظر الاستذكار ١٨٤/٦ ، المنتقى ٢٧٩/١

٩ - انظر رد المحتار ٤١١/٢ ، شرح الزرقاني ٢٠٨/١-٢٠٩ ، نهاية المحتاج ٥٢/٢

١٠ - انظر الإنصاف ١٠٤/٢ .

وفي الرعاية: أو حيوان غيره^١ (وش)^٢ والمذهب الأول^١ ، وقد كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها)^٣ . وقال ابن الجوزي وإلى جالس^٤ ، وقاله ابن عقيل : واحتج بتعزيز عمر فاعله ، ويكره أن يجلس قدامه ، فإن انتهى وإلا أدب كذا قال . وتعزيز عمر له إنما هو لمن صلى إلى وجه آدمي . وكان ابن عمر يصلي إلى القاعد^٤ .

وكالصف الثاني ، روى البخاري عن عبيد الله^٥ عن نافع عن ابن عمر (عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، فقلت: أفرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال: كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخره أو قال مؤخره، وكان ابن عمر يفعله)^٦ ، وكرهها (م)^٧ إلى مجنون وصبي وسبق في أول صفة الصلاة [الصلاة] إلى امرأة^٨ . وابتدأوها تائقاً إلى طعام (و)^٩ ولو كثر (م ر)^{١٠} كذا ذكره بعضهم والمعنى يقتضيه ،

١ - انظر الإنصاف ١٠٤/٢

٢ - ساقطة من (ط) ، انظر نهاية المحتاج ٥٢/٢

٣ - متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ١٩٠/١ حديث (٤٨٥) كتاب أبواب سترة المصلي - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وصحيح مسلم ٣٥٩/١ كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - لم أجد .

٤ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت الثقة روى عن أبيه والقاسم وسالم ويقال إنه أدرك أم خالد بنت خالد الصحابية وعنه شعبة والقطان وأبو أسامة وعبد الرزاق مات سنة ١٤٧ هـ . انظر الكاشف ٦٨٥/١ ، التقريب ص ٣٧٣ .

٥ - انظر صحيح البخاري ١٩٠/١ حديث (٤٨٥) أبواب سترة المصلي - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٦ - انظر شرح الزرقاني ٢٠٨/١-٢٠٩

٧ - انظر الفروع ٣٥٨/١

٨ - انظر شرح فتح القدير ٤١٨/١ ، الاستذكار ٢٠٦/٦ ، نهاية المحتاج ٥٧/٢

٩ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٤

واحتج صاحب المحرر في المسألة بقول أبي الدرداء " من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ " رواه الإمام أحمد في الزهد والبخاري في تاريخه^١ ، وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام ، وهو ظاهر الأخبار^٢ . قال الجوهرى^٣ : بحضرة فلان أي بمشهد منه^٤ ، وهو مثلث الحاء ، ويكره إبتداؤها مع مدافعة أحد^٥ الأختين (و)^٦ ، وعنه يعيد مع المدافعة ، وعنه إن ازعجه ، وذكر ابن أبي موسى أنه الأظهر من قوله^٧ ، وعن (م)^٨ كالروايات ، ومع ريح محتبسة^٩ ، وفي المطلع^{١٠} هي في معنى المدافعة أي فتجىء الروايات^{١١} ،

وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة أنها لا تصح ، وقال : وكذا حكم الجوع المفرط {والعطش المفرط}^{١١} ، واحتج بالأخبار^٢ ،

١ - لم أجد في مظانه في كتاب الزهد . انظر تاريخ لبس لبخاري ٤ / ٢٩٩ .

٢ - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأختان) رواه مسلم في صحيحه ٣٩٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله .

٣ - هو إمام اللغة أبو النصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري مصنف كتاب الصحاح وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط المنسوب ، وكان يحب الأسفار والتغرب دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب ودار الشام والعراق ثم عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يدرس ويصنف ويعلم الكتابة وينسخ المصاحف ، مات سنة ٣٩٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠ ،

٤ - انظر مختار الصحاح ص ٦٠ .

٥ - ساقطة من (ط) .

٦ - انظر رد المحتار ٢ / ٤٠٨ ، الاستنكار ٦ / ٢٠٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ٥٧ .

٧ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢ / ٩٢ .

٨ - انظر المنتقى للباقي ١ / ٢٨٣ .

٩ - في (ط) يحتبسه .

١٠ - انظر المطلع ص ٨٦ . وكتاب المطلع هو المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن

أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، وهو مطبوع .

١١ - ساقطة من (ط) .

فتجىء الروايات وهذا أظهر ، وعدم الصحة قول الظاهرية^١ .
 وذكر ابن عبد البر الصحة (ع)^٢ . وقد قال ابن عقيل : أن الشارع إنما
 جمع بينهما^٣ لاستوائهما في المعنى ، وكذا قال : يكره ما يمنعه من إتمام
 الصلاة بخشوعها كحر وبرد لأنه يقلقه^٤ . ويدخل تحت نهيه عليه السلام
 عن مدافعة الأخبطين^٥ ،

وفي الروضة^٦ بعد ذكره أعمار الجمعة والجماعة قال : لأن من شرط
 صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت
 فعلها على كمال خشوعها {وهو بعد}^٧ فوت الجماعة أولى^٨ .

ويكره أن يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه إلا الصلاة^٩ على حائل
 صوف وشعر وغيرهما من حيوان / (م)^{١٠} كما تنبته^{١١} الأرض (و)^{١٢}
 وتصح على ما منع صلابة^{١٣} الأرض [(هـ)]^{١٤} .

وفي المذهب تكره القراءات^{١٥} المخالفة عرف البلد وقد سبق^{١٦} .

١ - انظر المطى ٤٦/٤

٢ - الاستذكار ٢٠٦/٦

٣ - في (ط) إنما جمع الشارع بينهما - وكذا في (ز) تصحيحاً

٤ - انظر الإنصاف ٩٢/٢ ، وقد نسب هذا القول إلى أبي المعالي

٥ - انظر حديث عائشة السابق

٦ - لم أجده .

٧ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)

٨ - الإنصاف ٩٢/٢-٩٣

٩ - في (ط) لا الصلاة

١٠ - انظر المدونة ٧٥/١

١١ - في (ط) نبتته

١٢ - انظر رد المحتار ٢٠٦/٢ ، المدونة ٧٥/١ ، المجموع ٤٢٤/٣-٤٢٦

١٣ - في (ط) و(ح) صلاته

١٤ - انظر شرح فتح القدير ٣٠٤/١ ، رد المحتار ٢٠٦/٢

١٥ - في (ط) و(ح) القراءة

١٦ - انظر الفروع ٣٧٠/١

فصل :

تبطل بكلامٍ عمدًا ولو بالسلام ، أو بتلبيةٍ محرمٍ لابتكبيرِ عيدٍ ، وإن وجب
كخائفٍ^١ تلف شيءٍ وتعين الكلام بطلت ، وقيل : لا^٢ (وش)^٣ كإجابته
عليه السلام ، قال الشيخ : وهو ظاهر كلامه لأن أحمد علل صحة صلاة
من أجاب النبي ﷺ بوجوب الكلام^٤ . وفرق غيره بينهما بأن الكلام هنا
لم يجب عيناً . وقال القاضي وغيره : لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا يمنع
الفساد لأنه لو رأى من يقتل رجلاً منعه وإذا فعل فسدت^٥ . وكذا ناس
غير سلام منها ، لأنه ذكر من ناس لا من عامد ، لأن فيه كاف الخطاب
، وجاهل ومكره في رواية^٦ (وه)^٦ وعنه : لا^٥ (وم ش)^٧ في غير
المكره ، وعنه : لا تبطل بكلام لمصلحتها^٨ (وم ر)^٩ اختاره الشيخ لقصة
ذي اليمين^٨ ، وأجاب القاضي وغيره بأنها كانت حال إياحة الكلام ،

وضعه صاحب المحرر وغيره^{١٠} . لأنه حرم قبل الهجرة عند ابن
حبان^{١١} وغيره ،

١ - في (ط) و(ز) لخائف

٢ - انظر المغني ٧٠٣/١ ، الإنصاف ١٣٧/٢

٣ - ساقطة من (م) ، انظر المجموع ٨١/٤ - ٨٢

٤ - انظر الإنصاف ١٣٧/٢

٥ - انظر المغني ٧٠٠/١ - ٧٠١ ، ١٣٥/٢

٦ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٥/١

٧ - انظر عقد الجواهر ١٦١/١ ، شرح الزرقاني ٢٥٢/١ ، المجموع ٨٥/٤ - ٨٦

٨ - المغني ٧٠٤/١ ، الإنصاف ١٣٣/٢

٩ - انظر عقد الجواهر ١٦١/١ ، شرح الزرقاني ٢٥٢/١

١٠ - انظر الإنصاف ١٣٣/٢ - ١٣٤

١١ - هو محمد بن حبان الشافعي البستي نسبة إلى بست بلدة من بلاد خراسان ، صاحب التصانيف المفيدة

ألف في الصحيح والضعفاء ، توفي سنة ٣٥٤هـ . انظر طبقات الشافعية ١٣١/٢ شذرات الذهب ١٦/٣ .

أو بعدها بيسير عند الخطابي^١ وغيره .
وعنه صلاة الإمام اختاره الخرقى^٢ ، وعنه لا تبطل لمصلحتها سهواً^٣
(وش)^٤ اختاره صاحب المحرر^٥ ، وجزم ابن شهاب لا تبطل من جاهل
لجهله بالنسخ^٥ ، وتبطل^٦ من مكره ، واختاره^٧ الشيخ فيه^٨ ، كالإكراه
على فعل ، ولندرته ، ويأتي في شدة الخوف^٩ .
والأول جزم به في التلخيص وغيره^{١٠} . وقال القاضي : بل أولى من
الناسي^{١١} ، لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإتلاف^{١٢} ، وقال في الجاهل
كقول ابن شهاب ، واحتج بقصة أهل قباء^{١٣} .

١ - هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة ، شارح سنن أبي داود ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي ، وله كتاب في غريب الحديث ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، شذرات الذهب ١٢٧/٣ .

٢ - انظر المغني ٧٠٤/١

٣ - انظر المحرر ٧٢/١ ، الإنصاف ١٣٤/٢

٤ - انظر المجموع ٨٥/٤

٥ - انظر الإنصاف ١٣٥/٢

٦ - في (ط) وقيل تبطل

٧ - في (ح) واختار

٨ - انظر المغني ٧٠٣-٧٠٢/١

٩ - انظر الفروع ٧٠/٢

١٠ - وهو عدم البطان بكلام المكره وأنه كالناسي . انظر الإنصاف ١٣٦/٢

١١ - انظر الإنصاف ١٣٦/٢

١٢ - ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمه ولو أتلفه ناسياً ضمنه . المغني ٧٠٣/١

١٣ - انظر الإنصاف ١٣٥/٢ ، وأهل قباء صلوا إلى غير قبلة ولم يقضوا لعدم علمهم بالنسخ . انظر المغني

٧٠٠/١ ، وقصة قباء قد رواها البخاري في صحيحه ١٦٣٤/٤ حديث (٤٢٢٣) كتاب التفسير - باب (ومن

حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام)

وقيل له في الخلاف : المتيمم في الحضر يعيد كما لو أكره على الكلام ،
أو الحدث في صلاته ؟^١ فأجاب بفساد صلاته ، فسوى بينهما في الإبطال
وظاهر تعليقه الأول عكسه ، فدل على التسوية عنده.^٢
وقاس الأصحاب^٣ الرواية فيمن عدم الماء والتراب أنه يصلي ويعيد على
مالو أكره^٤ على الحدث في الصلاة ، وأجاب بعضهم بأن^٥ هذا لا يعذر به
، بدليل من سبقه الحدث فدل على الخلاف^٦ . وقيل : الخلاف يختص
بمن ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم وإلا بطلت واختاره الشيخ^٧ ، قال في
المذهب وغيره إن أمكنه اصلاحها^٨ بإشارة ونحوها فتكلم بطلت^٩ .
وإن كثر أطل (وش)^{١٠} وعنه لا ، اختاره القاضي وغيره^{١١} ، والتبسم
ليس كلاماً (و)^{١٢} بل القهقة .

١ - قال ابن قندس في حواشيه ٥٣٠/٢ : يحتمل أن يكون الجامع بين التيمم في هذه الصورة والإكراه كون
العذر نادراً فيهما ، فأجاب بفساد صلاته ، أي صلاة من أكره على الكلام أو الحدث ، بخلاف صلاة المتيمم
فإنها صحيحة ، فسوى بينهما في الإبطال ، أي الكلام والحدث أهـ . وانظر قول القاضي في قواعد ابن
اللحام ص ٤٠ ،

٢ - أي تسوية الحدث والكلام ، فيكون فيمن أكره على الحدث خلاف هل تبطل صلاته ، أو يتطهر ويبني
كمن سبقه الحدث ؟ والصحيح من المذهب بطلان صلاة من سبقه الحدث . انظر حواشي ابن قندس ٥٣٠/٢ -

٥٣١ ، الروايتين والوجهين ١٣٩/١ ، الإنصاف ٣٣/٢

٣ - في (ح) وقاس بعض الأصحاب

٤ - في (ع) ويعيد كما لو أكره

٥ - في (ط) بأنه

٦ - في (ط) فدل ذلك على الخلاف ، وانظر المراجع السابقة

٧ - انظر المغني ٧٠١/١

٨ - في (م) و(ط) و(ز) و(ح) استصلاحها

٩ - لم أجده .

١٠ - انظر المجموع ٧٨/٤

١١ - انظر المغني ٧٠٣/١ ، الإنصاف ١٣٧/٢

١٢ - انظر بدائع الصنائع ٥٤٥/١ ، المدونة ١٠٠/١ ، روضة الطالبين ٣٩٤-٣٩٥ /١

قيل : إن بان حرفان^١ وقيل : أو لا^٢ (و) و زاد (م)^٤ ولو سهواً ،
والنفخ كالكلام إن بان حرفان (و)^٥ وعنه مطلقاً^٦ ، وعنه عكسه^٦ ،
ومثله النحنة بلا حاجة (و هـ)^٧ وقيل : ولها^٨ (و ش)^٩ وعنه :
لاتبطل اختاره الشيخ^{١٠} (و م ر)^{١١} وإن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه
حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس ، / أو تشاؤب ونحوه ، فبان
حرفان لم تبطل (و)^{١٢} وقيل : هو كالناسي ، وإن لم يغلب^{١٣} بطلت^{١٤} .
قال شيخنا : هي كالنفخ بل أولى بأن لاتبطل ، وأن الأظهر تبطل
بالتفهمة فقط وإن لم بين حرفان^{١٥} .

- ١ - في (ط) إن أبان حرفين ، وفي (ح) إن أبان حرفان ، وفي (ع) إن أبان ، وانظر المقنع ١٧٤/١ ،
المستوعب ٢٣٠/٢ ، تصحيح الفروع ٤٣٣/١
٢ - انظر المغني ٧٠٥/١ ، تصحيح الفروع ٤٣٣/١
٣ - انظر بدائع الصنائع ٥٤٥/١ ، المدونة ١٠٥/١ ، روضة الطالبين ٣٩٥/١ .
٤ - انظر المدونة ١٠٥/١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٦١/١ ، شرح الزرقاني ٢٥٢/١
٥ - ساقطة من (ط) انظر بدائع الصنائع ٥٣٩/١ ، المدونة ١٠٤-١٠٥/١ ، شرح الزرقاني ٢٥١/١ ،
روضة الطالبين ٣٩٥/١ ، المجموع ٧٩/٤
٦ - انظر الإنصاف ١٣٨/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٨
٧ - ساقطة من (ط) ، انظر بدائع الصنائع ٥٣٩/١ ، البحر الرائق ٥/٢
٨ - الإنصاف ١٣٩/٢
٩ - الصحيح من مذهب الشافعية أن الصلاة لا تبطل بالنحنة إلا إذا كان مختاراً بلا حاجة . انظر المجموع
٨٠-٧٩/٤
١٠ - انظر المغني ٧٠٦/١
١١ - انظر عقد الجواهر ١٦١/١ ، مواهب الجليل ٢٩/٢ .
١٢ - عند الحنفية أن من تكلم نائماً فإن صلاته باطلة على المختار عندهم ، وكذا المخطئ في الكلام صلاته
باطلة أيضاً . انظر رد المحتار ٣٧١-٣٧٨/٢ ، وانظر عقد الجواهر الثمينة ١٦١/١ ، روضة الطالبين
٣٩٥/١
١٣ - في (ع) يغلبه
١٤ - الإنصاف ١٣٧/٢
١٥ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٨-٥٩

وإن بان حرفان من بكاء أو تأوه خشية لم تبطل (و هـ م) ^١ لأنه يجري مجرى الذكر ، وقيل : إن غلبه ^٢ (وش) ^٣ وإلا بطلت كما لو لم يكن خشية لأنه يقع على الهجاء ، ويدل بنفسه على المعنى كالكلام . قال أحمد في الأنين : إذا كان عالياً أكرهه ، أي من وجع ، حملته القاضي ^٤ ، وإن استدعى البكاء كره كالضحك وإلا فلا . واللحن إن لم يحل المعنى لم تبطل بعمده خلافاً لأبي البركات بن منجاء^٥ وظاهر الفصول ^٦ ونص [يعض] الشافعية ^٧ وسبق خلافاً فيه في الأذان ^٨ ، وكلامه في تحريمه يحتمل وجهين : أولهما يحرم (وش) ^٩ وفي الفنون في التلحين المغير للنظم يكره إن لم يحرم ، لأنه أكثر من اللحن ^{١٠} ، قال شيخنا : ولا بأس بقراءته عجزاً ^{١١} ، ومراده غير المصلي ، وإن قرأ ﴿ غير ^{١٢} المغضوب والضالين ﴾ بظاء فواجه الثالث : يصح مع الجهل ^{١٣} ،

- ١ - انظر شرح فتح القدير ٣٩٧/١ ، مواهب الجليل ٣٣/٢ ، شرح الزرقاني ٢٤٧/١
- ٢ - المغني ٧٠٧-٧٠٦/١
- ٣ - المجموع ٧٩/٤-٨٠-٨٩ ، نهاية المحتاج ٣٦/٢
- ٤ - لم أجده
- ٥ - المنهج الأحمد ١٣٣/٥ ؟
- ٦ - انظر الإنصاف ٢٧٢/٢ . كتاب الفصول ويسمى أيضاً كفاية المفتي ، لمؤلفه أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، وهو في الفقه الحنبلي وهو مخطوط . انظر المدخل المفصل ٨١١/٢ .
- ٧ - انظر نهاية المحتاج ٣٧/٢
- ٨ - انظر الفروع ٢٧٨/١
- ٩ - انظر روضة الطالبين ٤٥٥/١
- ١٠ - انظر الإنصاف ٢٧٢/٢ .
- ١١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٠
- ١٢ - ساقطة من (ع) و(م)
- ١٣ - انظر الإنصاف ٢٧١/٢ ، تصحيح الفروع ٤٣٤/١

وإن أحاله فله قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة (و) ^١ وما زاد تبطل بعمده ^٢ (و) ^١ ، ويكفر إن اعتقد إباحته (و) ^٣ ولا تبطل بجهل أو نسيان أو آفة جعلاً له كالمعدوم (وهـ ش) ^٤ فلا يمنع إمامته ، وعند أبي اسحاق ابن شاقلاً هو ككلام الناسي ^٥ .

فلا يقرأ عجزاً ، وتبطل به ، وعمل القلب لا تبطل به نص عليه ^٦ (وم ش) ^٧ وعند ابن حامد بلا إن طال ^٨ ، وذكره ابن الجوزي ، قاله شيخنا ، قال: وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه ، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره ، والباقي يحتاج إلى تكفير ، فإنه إذا ترك واجباً استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه ^٩ . ويأتي تنمة كلامه في صوم النفل ^{١٠} واحتج بقوله عليه السلام (إلا ما عمله بقلبه) ^{١١} وقوله (رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر ورب صائم ليس له من صيامه

^١ - انظر اشرح فتح القدير ٣٢٣/١-٣٢٤ ، المبسوط ١٧٠/١ ، الشرح الكبير ٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٦-٣٥٥/١

^٢ - في (ط) لعمده

^٣ - شرح فتح القدير ٣٢٤/١ ، شرح الزرقاني ١٩٩/١ ، الشرح الكبير ٥٧/٢ ، المجموع ٣٧٥/٣-٣٧٦

^٤ - انظر رد المحتار ٣٩٦/٢-٣٩٧ ، المجموع ٣٨١/٣

^٥ - هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلاً البزار ، عالم جليل القدر كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، روى عنه أبو حفص العكبري ، وعبد العزيز غلام الخلال ، وتوفي سنة ٣٦٩ . انظر المنهج الأحمد ٢٨٣/٢ ، طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ .

^٦ - انظر الإنصاف ٢٧١/٢

^٧ - انظر الإنصاف ٩٨/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٥٩

^٨ - في (ط) (وهـ ش) . انظر مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، شرح النووي على مسلم ١٢٠/٣-١٢٢ ، إعانة الطالبين ١٣٢/١ .

^٩ - انظر الإنصاف ٩٨/٢ .

^{١٠} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٩ .

^{١١} - انظر الفروع ٣/١٠٢-١٠٣

^{١٢} - لم أجده .

إلا الجوع^١ يقول لم يحصل له^٢ إلا براءة ذمته ، والصوم شرع
 لتحصيل التقوى كذا قال^٣ . والمذهب أنه لم يترك واجباً وإلا بطل ، ولهذا
 احتجوا بخبر (إن الشيطان يخطر بينه وبين نفسه)^٤ ، وبصلاته عليه
 السلام في خميسة لها أعلام وقال : (إنها ألهتي أنفاً عن صلاتي)^٥ ،
 [و] في رواية للبخاري (أخاف أن تفتني)^٦ وبأن عمل القلب ولو^٧ طال
 أشق احترازاً من عمل الجوارح^٨ ، لكن مراد شيخنا بالنسبة إلى الأخرى
 وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل ويأتي في صوم النفل^٩ .

وأما قوله (رب صائم) هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجه^{١٠} من حديث
 أبي هريرة وفيه/ أسامه بن زيد الليثي^{١١} مختلف فيه ، روى له مسلم ،
 [٢٠/ب] وروى هذا الخبر أيضاً من غير حديثه رواه أحمد وغيره^{١٢} فدل على

^١ - رواه ابن ماجه في صحيحه ٥٣٩/١ ، كتاب الصيام - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، وقال
 الألباني حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في الكبرى ٢٣٩/٢ ، ورواه أحمد في مسنده ٣٧٣/٢ .

^٢ - ساقطة من (ط)

^٣ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٩

^٤ - متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ٢٢٠/١ حديث (٥٨٣) كتاب الأذان - باب فضل التأذين ، ومسلم
 ٢٩١/١ كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

^٥ - متفق عليه انظر صحيح البخاري ١٤٦/١ حديث (٣٦٦) كتاب أبواب الصلاة في الثياب - باب إذا صلى
 في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، وصحيح مسلم ٣٩١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة
 الصلاة في ثوب له أعلام

^٦ - انظر صحيح البخاري ١٤٦/١ حديث (٣٦٦)

^٧ - في (ع) و(ز) وإن طال

^٨ - انظر مجموع الفتاوى ٦٠٤/٢٢-٦١٠

^٩ - انظر الفروع ١٠٣/٣

^{١٠} - سبق تخريجه في الصفحة الماضية .

^{١١} - هو أسامة بن زيد الليثي مولى الليثيين أبو زيد المدني ، صدوق يهم من السابعة ، قال ابن أبي حاتم
 سمعت أبي يقول : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان يحيى بن سعيد يضعفه . انظر التقریب ص ٩٨ ، الجرح
 والتعديل ٢٨٤/٢

^{١٢} - في (ح) و(ع) و(ز) ورواه أحمد

صحته ، ويوافق هذا المعنى ما روى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم والإسناد جيد (أن عماراً صلى ركعتين فخففهما^١ ، فقيل له (في ذلك)^٢ فقال : هل نقصت من حدودهما شيئاً ؟ فقال^٣ : لا ولكن خففتها قال^٤ : إني بادرت بهما السهو ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها ، حتى انتهى إلى آخر العدد)^٥ ، وعن أبي اليسر^٦ مرفوعاً (منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر) رواه أحمد والنسائي ، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وإسنادهما جيد^٧ . وقد سبق أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان^٨ ، ويأتي قول شيخنا أول صلاة التطوع أن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب^٩ .

وهذا يدل على أنه يثاب وقلبه غافل ، هذا أظهر لأن في حديث عثمان^{١٠} (فيمن توضعاً وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من

^١ - في (م) و(ح) خففهما

^٢ - ساقطة من (م)

^٣ - في (ط) فقيل

^٤ - في (ط) فقال

^٥ - انظر سنن أبي داود ٢١٣/١ حديث (٧٩٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في نقصان الصلاة ، وسنن

النسائي الكبرى ٢١٢/١ ، ومسند الإمام أحمد ٣١٩/٤ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٥١/١ .

^٦ - هو كعب بن عمرو بن عباد السلمي - بالفتح - الأنصاري أبو اليسر صحابي جليل ممن شهد بدر وهو ابن

عشرين سنة مات سنة ٥٥هـ في ولاية معاوية ، وهو آخر من مات من أهل بدر وله عقب بالمدينة . انظر

تقريب التقریب ٤٦١/١ ، الجرح والتعديل ١٦٠/٧ ، الثقات لابن حبان ٣٥٢/٣ .

^٧ - انظر المسند ٤٢٧/٣ ، السنن الكبرى ٢١٢/١

^٨ - الفروع ٤٠٦/١ .

^٩ - الفروع ٤٧٥/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٦٣ .

^{١٠} - في (ح) عمار

ذنبه) متفق عليه^١ ، وفي حديث عقبة^٢ (فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)^٣ ، وفي حديث عمرو بن عبسة^٤ بعد ذكر الوضوء (فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواهما مسلم^٥ ، فذكر فوات ثواب الخاص بغفلة القلب يدل على ثبوت ثواب ، وللعومومات في الصلاة والقراءة والذكر لحديث أبي هريرة (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت^٦ به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به^٧) متفق عليه^٨ ، وقوله " رب صائم " إن صح فالمراد به المرائي لأنه ليس له إلا الجوع أو السهر ، لعدم براءة ذمته ، أما من برئت ذمته فله غير الجوع والسهر .

وخبر^{١٠} عمار يدل على أن الغفلة سبب لنقص الثواب لا فواته بالكلية ، وقوله عليه السلام في الخبر السابق إن صح (واعلموا أن الله لا

^١ - رواه البخاري ٧١/١ حديث (١٥٨) كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، و مسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله .

^٢ - هو عقبة بن عامر بن نابی بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة بن كعب الأنصاري الخزرجي السلمي شهد بدرًا بعد شهوده العقبة الأولى ثم شهد أحدًا فأعلم بعصاة خضراء في مغفره شهد الخندق وسائر المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدًا . انظر الاستيعاب ٣/١٠٧٤ ، الإصابة ٥/٢٧٨ .

^٣ - انظر صحيح مسلم ٢٠٩/١ كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء

^٤ - هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ، يكنى أبا نجيح ويقال أبو شعيب وينسبونه عمرو بن عبسة بن سليم ، أسلم قديما في أول الإسلام ، وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام واستقر بها . انظر الاستيعاب ٣/١١٩٢ ، التقريب ص ٤٢٤ .

^٥ - ساقطة من (ط)

^٦ - انظر صحيح مسلم ٥٦٩/١ صلاة المسافرين - باب إسلام عمرو بن عبسة

^٧ في (ز) و(ط) و(ح) و(م) عمّا حدثت وفي (ع) عن ما

^٨ - في (ع) ما لم تعمل أو تكلم به

^٩ - انظر صحيح البخاري ٥/٢٠٢٠ حديث (٤٩٦٨) كتاب الطلاق - باب الطلاق في إغلاق والكره والسكران ، و مسلم ١١٦/١ كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب .

^{١٠} - في (ط) وحديث

يستجيب دعاء من قلب غافل^١ يدل على فوات الثواب الخاص لا أن هذا الدعاء لا أجر فيه بالكلية وإلا كان كالمرائي .

ولم أجد^٢ من صرح به ، وإنما ذكروه من أدب الدعاء والله أعلم ، (وسبق في الفصل والباب قبله)^٣ ذكر الخشوع^٤ ، وقيل: إن طال نظره في كتاب أبطل كعمل الجوارح^٥ وعند (هـ)^٦ إن نظر فيه ففهم بطلت كالمثلقن من غيره ، وعند صاحبيه إن كان غير مستفهم ففهم لم تبطل

وإلا لم تبطل عند أبي يوسف ، واختلف عن محمد^٧ ، ويبطل فرضه / [أ/٢١] بيسير أكل أو شرب عرفاً عمداً (و)^٨ وعنه: أو سهواً أو جهلاً^٩ (وهـ)^{١٠} لأنها عبادة بدنية فيندر ذلك فيها ، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم ، ولأنه مقتطع^{١١} عن القياس ولم يذكر جماعة أو جهلاً ، وعنه ونفله^{١٢} (و)^{١٣} والأشهر عنه بالأكل^{١٤} ، وإن طال سهواً أو جهلاً بطلت ، وظاهر المستوعب والتلخيص لا^{١٥} ، وقيل يبطل الفرض^{١٦}

١ - سبق تخريجه ص ٨٩ .

٢ - في (ط) ولم أجد إلى الآن

٣ - في (ز) وسبق في الفصل قبله والباب

٤ - انظر الفروع ٤٢٨/١-٤٢٩

٥ - انظر الإنصاف ٩٨/٢

٦ عند أبي حنيفة لو قرأ المصلي من المصحف فصلاته باطلة . ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بإجماع . انظر الجامع الصغير ٩٥/١ ، بدائع الصنائع ٥٤٣/١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٠٣/١ .

٧ - انظر شرح فتح القدير ٤٠٣/١ ، البحر الرائق ١٥/٢

٨ - انظر بدائع الصنائع ٥٥٤/١ ، البحر الرائق ١٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٦ ، روضة الطالبين ٤٠٢/١

٩ - انظر الكافي ١٦٥/١ ، الإنصاف ١٣٠/٢-١٣١

١٠ - انظر بدائع الصنائع ٥٥٤/١ ، رد المحتار ٣٨٢/٢

١١ - في (ط) منقطع

١٢ - انظر الإنصاف ١٣٠/٢

١٣ - انظر المستوعب ٢٣٧/٢ ، الإنصاف ١٣٠/٢

وبلعه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل (و) ^١ وفي التلخيص وجهان ^٢ ،
ولا تبطل في المنصوص بما بين أسنانه بلا مضغ مما لم يجر به ريقه ^٣
(ش) ^٤ وإن طراً رياء بعثه على العمل كإطالته ليرى مكانه حبط أجره ،
وإن ابتدأها رياء ودام ابتداءً ، وكذا ينبغي إن لم يدم^٥ فيها ، وإن طراً فرح
وسرور لم يؤثر نكر ذلك ابن الجوزي قال : وإن فرح ليمدح ويكرم
عليه فهو رياء لكن لا يؤثر بعد فراغه فإن تحدث به فالغالب أنه كان في
قلبه نوع رياء فإن سلم منه نقص أجره ، وأنه لا يترك العبادة خوف
الرياء ^٦ .

وأطلق ابن عقيل وغيره أن الفرح لا يقدر وإنما الإعجاب ^٧ واستكثار ^٨
طاعته ورؤية نفسه ، وعلامة ذلك اقتضاء الله ^٩ بما أكرم الأولياء ^{١٠}
وانتظار الكرامه ونحو ذلك .

وقال ابن هبيرة في خبر عائشة عنه عليه السلام (أعوذ بك من شر ما
عملت ومن ^{١١} شر ما لم أعمل) ^{١٢} قال له : معنيان ، أحدهما : أن

^١ - انظر البحر الرائق ١٣/٢ ، مواهب الجليل ٣٣/٢ ، روضة الطالبين ٤٠٢/١

^٢ - انظر الإنصاف ١٣١/٢

^٣ - انظر الكافي ١٦٥/١ ، الإنصاف ١٣١/٢

^٤ - انظر روضة الطالبين ٤٠٢/١

^٥ - في (ع) يندم ، وفي (م) إن ندم فيها

^٦ - لم أجده .

^٧ - في (ع) الإعجاز

^٨ - في (ح) و(ز) و(م) و(ع) استكثار ، وفي (ط) استكبار

^٩ - في (ط) الله تعالى

^{١٠} - في (ط) بما أكرم به الأولياء

^{١١} - ساقطة من جميع النسخ

^{١٢} - رواه مسلم في صحيحه ٢٠٨٥/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شر ما

عمل ومن شر ما لم يعمل

يرضى بشر أويتمنى أن يعمل مثله ، الثاني : أنه لا يشرب الخمر مثلاً فيعجب بنفسه كيف لا يشرب ، فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لم يعمل^١. وقال المروزي لأحمد : الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسن صلاته ؟ يعني الرياء ، قال لا ، تلك بركة المسلم على المسلم ، وجهه القاضي بانتظاره والإعادة معه وإلا قصده^٢. واختار في النوادر : إن قصد ليقتنى به أو لئلا يساء به الظن جاز ، وذكر قول أحمد^٣ ، قال : وقاله الشيخ^٤ . قال شيخنا : لا يثاب على عمل مشوب (ع) وقال أيضاً : من صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه الله لا على عمله للناس ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾^٥ وقال أيضاً : لا يمكن أن يقال لم لا أخذ نصيبه منه ؟ لأنه مع الإشراك يمتنع {أن يكون له شيء كما أنه بتقدير الإشراك^٦ في الربوبية يمتنع أن^٧ يصدر عنه شيء فإن الغير لا وجود له وهولم يستقل بالفعل ، وكذا هنا هو لم يستقل بالقصد والغير لا ينفع قصده ولهذا نظائر كثيره في الشرعيات والحسيات إذا خلط^٨ بالنافع الضار أفسده كخلط الماء بالخمير ، يبين هذا أنه لو سأل الله شيئاً فقال : اللهم افعل كذا أنت وغيرك أو دعا الله غيره فقال : افعل كذا لكان هذا (طلباً ممتنعاً)^٩ فإن غيره لا يشركه^٩ وهو هذا التقدير / لا يكون فاعلاً له

[٢١/ب]

١ - في (ط) آ ، وفي (ز) أن لا

٢ - لم أجده

٣ - سورة الكهف آية (٤٩) ، وانظر الاختيارات الفقهية ص ٥٩

٤ - في (ح) لم أخذ ، وفي (ط) لم لا يأخذ

٥ - في (م) الاشتراك

٦ - ما بين المعكوفتين ساقط من (ح)

٧ - في (ح) و(ز) فهو إذا خلط

٨ - في (ز) و(ع) و(م) و(ح) طلب ممتنع

٩ - في (ط) لا يشركه

لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضاً فاعلاً ، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال ، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره ، وذكر الأصحاب فيمن حج بأجرة أنه لايجوز الإشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح . واعتمد شيخنا على هذا في القراءة للميت بأجرة كما يأتي^١ ، وقاله الثوري^٢ والأوزاعي^٣ في إمام الصلاة لا صلاة له ولا لهم^٤ . وقاله أحمد ، ورواه هو وغيره عن الحسن من رواية تمام بن نجیح^٥ عنه ، وتمام ضعفه إلا ابن معين^٦ ، وقاله ابن بطة^٦ ، ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين الرزق وغيره وهو غريب ضعيف . وقال صاحب المحرر في المنتقى^٧ ما جاء في^٨ إخلاص النية في الجهاد^٩

^١ انظر الفروع ٢٤٣/٢-٢٤٤

^٢ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، شيخ الاسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوني المجتهد ، ولد سنة ٩٧هـ وهو أمير المؤمنين في الحديث ، كان وعاء من أوعية العلم والحفظ حتى قال : ما استودعت قلبي شيئاً فخانني ، توفي سنة ١٦١هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ .

^٣ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي ولد سنة ٨٨هـ ، كان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقه حجة ، وكان صاحب عبادة وخوف من الله عز وجل ، توفي سنة ١٥٧هـ . سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ .

^٤ - لم أجده .

^٥ - هو تمام بن نجیح الأسدي الدمشقي نزيل حلب قال عنه ابن حجر ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : تمام بن نجیح منكر الحديث ذاهب ، وقال أبو زرعة : تمام بن نجیح ليس بقوي ضعيف . انظر تقريب التهذيب ص ١٣٠ ، الجرح والتعديل ٤٤٥/٢

^٦ - هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء أبو زكريا ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله وسيد الحفاظ ، إمام في الجرح والتعديل ، قال عنه أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ، وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ . انظر التقريب ص ٥٩٧ ، الأعلام ١٧٢/٨ .

^٧ - هو كتاب منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ، وقد شرحه الشوكاني في مصنفه المسمى نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .

^٨ - في (ط) عن

^٩ - انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢١٤/٧

ثم ذكر حديث أبي موسى (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^١ ، وعن أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال^٢ : لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ لا شيء له ، ثم قال : " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه) اسناده جيد رواه أحمد والنسائي^٣ .

وعن أبي هريرة مرفوعاً (أن رجلاً قال : يارسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له فأعظموا ذلك ، وقالوا^٤ : عد لعله لم يفهم ، فعاد فقال : " لا أجرله) رواه أحمد^٥ ، ثنا يزيد^٦ أنا ابن أبي ذئب^٧ عن القسم بن عباس^٨ عن بكير بن عبد الله بن الأشج^٩

- ^١ - رواه البخاري في صحيحه ٥٨/١ حديث (١٢٣) كتاب العلم - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، ومسلم ١٥١٣/٣ كتاب الإمارة - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .
- ^٢ - في (ع) و(ح) و(ز) و(م) فقال
- ^٣ - انظر سنن النسائي ٢٥/٦ كتاب الجهاد - باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، ولم أجده في المسند بهذا اللفظ ، وقال الألباني - حسن صحيح - انظر صحيح النسائي ٦٥٩/٢
- ^٤ - في الأصل (وقال)
- ^٥ - انظر المسند ٢٩٠/٢ حديث (٧٨٨٧) .
- ^٦ - لم أجده .
- ^٧ - هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري أحد الأعلام عن عكرمة ونافع والزهري وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب والقطان وعلي بن الجعد وكان كبير الشأن ثقة توفي ١٥٩ . انظر الكاشف ١٩٤/٢ ، التقريب ص ٤٩٣ .
- ^٨ - هو القاسم بن العباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي ، أبو العباس المدني ، ثقة من السادسة مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها . انظر التقريب ص ٤٥٠ ، الكاشف ١٢٨/٢ .
- ^٩ - هو بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة ١٢٧هـ . انظر التقريب ص ١٢٨ ، الكاشف ٢٧٥/١ .

عن ابن مكرز^١ عنه ، ورواه أبو داود^٢ من حديث بكير وتفرد عن ابن مكرز فلهذا قيل لا يعرف ويقال هو أيوب^٣ ، ويأتي حج التاجر^٤ .
وعن العلاء بن عبد الرحمن^٥ عن أبيه^٦ عن أبي هريرة مرفوعاً (قال الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) وعن ابن عباس مرفوعاً (من سمع سمع الله به ومن راعى راعى الله به) رواهما مسلم^٧ في أواخر الكتاب ، قال في شرح مسلم عن الخبر الأول معناه من عمل شيئاً لي ولغيري تركته لذلك الغير ، قال والمراد أن عمل المرئي باطل^٨ لا ثواب فيه ويأثم به^٩ .
وقد^{١٠} سبق في أول النية ما يتعلق به^{١١} .

^١ - هو أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري القرشي الخطيب مستور من الثالثة ولم يثبت أن أبا داود روى له ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر التقريب ص ١١٨ ، التهذيب ٣٥٦/١ .

^٢ - انظر سنن أبي داود ١٦/٣ حديث (٢٥١٦) أول كتاب الجهاد - باب من يغزو ويلتمس الدنيا ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٧٨/٢

^٣ - انظر التهذيب ٣٥٦/١ .

^٤ - انظر الفروع ١٥٦/٣ .

^٥ - هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني الحرقي بضم المهملة وفتح الراء روى عنه مالك بن أنس وشعبة وابن عيينة ، قال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : العلاء بن عبد الرحمن ثقة لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء ، توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور . انظر التهذيب ١٦٦/٨ ، التقريب ص ٤٣٥ .

^٦ - هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ، قال ابن أبي حاتم قلت لأبي هو أو وثق أو المسيب بن رافع فقال ما أقربهما ، وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن المديني مع الأعرج وغيره من أصحاب أبي هريرة ، وقال العجلي تابعي ثقة . انظر التهذيب ٢٦٩/٦ ، التقريب ٣٥٣ .

^٧ - انظر صحيح مسلم ٢٢٨٩/٤ كتاب الزهد والرقائق - باب تحريم الرياء

^٨ - ساقطة من (ح) و(م) و(ع)

^٩ - شرح النووي على مسلم ١١٦/١٢

^{١٠} - ساقطة من (ح) و(م) و(ع) و(ز)

^{١١} - انظر الفروع ٣٤٥/١ وما بعدها

وعن أبي سعيد مرفوعاً (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من
المسيح الدجال ؟ قلنا بلى ، قال : الشرك الخفي أن يقوم الرجل
فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه) رواه أحمد وابن
ماجة^١ . وعن شداد بن أوس^٢ مرفوعاً (من صلى يراني فقد أشرك ومن
صام يراني فقد أشرك)^٣ ، فقال عوف بن مالك^٤ : إذا لا يعمد إلى ما ابتغي
به وجهه من ذلك العمل / كله فقبل ما خص له ويدع ما أشرك به ،
فقال شداد عند ذلك : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله يقول)^٥
أنا خير قسيم لمن أشرك بي من أشرك بي شيئاً فإن حشده^٦ كله قليله
وكثيره لشركه الذي أشرك به^٧ وأنا عنه غني) رواه أحمد^٨ من رواية
عبد الحميد ابن بهرام^٩

^١ - رواه أحمد في المسند ٣٠/٣ حديث (١١٢٧٠)

وابن ماجة في سننه ١٤٠٦/٢ حديث (٤٢٠٤) كتاب الزهد - باب الرياء والسعة ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٤١٠/٢ .

^٢ - هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري يكنى أبا يعلى نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل بل توفي شداد بن أوس سنة إحدى وأربعين وقيل سنة أربع وستين . انظر الاستيعاب ٦٩٤/٢ ، الإصابة ٣١٩/٣ .

^٣ - رواه الحاكم في المستدرک ٤٦٥/٤ رقم (٧٩٣٨) وسكت عنه الذهبي ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/٧ .

^٤ - هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبو حماد ويقال أبو عمر وأول مشاهده خبير وكانت معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام وعمر ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين . انظر الاستيعاب ١٢٢٦/٣ ، الإصابة ٣١٢/٥ .

^٥ - ساقطة من (ع) ، وفي (ح) إن الله تعالى

^٦ - ساقطة من (ط) . والحشد : الجماعة ، واحتشد القوم لفلان أي تجمعوا له وتأهبوا . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٨٨/١ .

^٧ - ساقطة من (م)

^٨ - انظر المسند ١٢٥/٤ حديث (١٧١٨٠) .

^٩ - هو عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني صاحب شهر بن حوشب صدوق من السادسة . انظر التقريب ص ٣٣٣ ، الكاشف ٦١٤/١ .

عن شهر بن حوشب قال : قال ابن غنم^١ عنه فذكره وليس إسناده بقوي ،
ويجاب عن صحة حج التاجر وإثابته بأن الإحرام به تجرد لله لم يقارنه
مفسد .

ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى^٢ ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا
وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ﴾^٣ أنها في أهل
الرياء ، وأن من عمل عملاً من صلاة^٤ رحم^٥ أو صدقة^٦ لا يريد بها وجه
الله أعطاه^٧ في الدنيا ثواب ذلك العمل ويدراً به عنه في الدنيا^٨ . وذكر
ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس إن تساوى
الباعثان على العمل فلا له ولا عليه وإلا أثيب وأثم بقدره ، واحتج
بالإجماع على صحة حج التاجر وإثابته لأنه المحرك الأصلي ، وكذا من
قصد الغزو وقصد الغنيمة تبعاً وثوابه دون من لم يقصد الغنيمة أصلاً ،
وما لا يريد به إلا الرياء فهو عليه ويعاقب به وصحح في تفسيره في

^١ - هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الإمام الفقيه شيخ أهل فلسطين ، رأس التابعين ، وهو ثقة ، وكان أبوه
صحابياً ، بعثه عمر إلى الشام يفقه الناس ، توفي سنة ٧٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٥ ، التقريب
ص ٣٤٨ .

^٢ - ساقطة من (ع) و(ز) و(م) و(ح)

^٣ - سورة هود آية (١٥)

^٤ - في (ح) صلاة

^٥ - ساقطة من (م) و(ز)

^٦ - في (ح) و(ع) و(م) به

^٧ - في جميع النسخ (أعطاه الله)

^٨ - انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٤٤

قوله ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾^١ منافع^٢ الدارين لا إحداهما لأن الأصل قصد الحج والتجارة تبع كذا قال^٣ . فيلزمه أن لا إثم^٤ في المشوب بالرياء إذا غلب قصد الطاعة^٥ كظاهر قوله في الحج^٦ ، وهو ظاهر الآية جعلاً^٧ للحكم المقصود كالأصح عندنا فيما إذا غلب قصد الإباحة بالسفر يترخص . وتحمل الأخبار السابقة^٨ على ما إذا تساوى الباعثان أو تقاربا وهو خلاف ما قاله في المشوب ، ومع الفرق^٩ يمتنع إلحاقه به ، ويلزمه أيضاً في الحج أن يآثم مع تساوي الباعث وتقاربه ، والإعتذار عن الأخبار في الجهاد وهو نظيره ، وإن صح الفرق السابق^{١٠} فلا كلام ، ولأن التجارة جنسها مباح ، وقد تنقسم إلى أحكام التكاليف^{١١} الخمسة بخلاف الرياء^{١٢} ، ولا يجوز أن يقال لمن بطلت صلاته بطل إيمانه لأن في إطلاقه إيهام الكفر ذكره القاضي

١ - سورة الحج آية (٢٨)

٢ - في (ح) قال منافع

٣ - لم أجده .

٤ - في (م) أن الإثم

٥ - في (ط) إذا قصد الطاعة

٦ - انظر حواشي ابن قندس ٥٤٥/٢-٥٤٦

٧ - في (ط) حملاً

٨ - قال ابن قندس في حواشيه ٥٤٨/٢ هي قوله ﷺ في الأحاديث " لا شيء له " وقوله " لا أجر له " ،

٩ - كأنه يقول إذا لم يكن فرق بين الحج وغيره ، فيلزمه أن يقول في غير الحج ما قاله في الحج ، فإن كان

بين الحج وغيره فرق امتنع الحاق غير الحج به ، وهو قد الحق الغزو به . انظر حواشي لابن قندس ٥٤٨/٢

١٠ - الفرق السابق - والله أعلم - قوله : الأصل قصد الحج والتجارة تبع . حواشي ابن قندس ٥٤٩/٢

١١ - في (م) و(ح) و(ع) التكليف

١٢ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ع)

باب سجدة التلاوة :

وهي سنة (وم ش) ^١ ففيه في طواف روايتان ^٢ ، وعنه واجبة ^٣ (وهـ) ^٤ ،
وعنه في الصلاة مع قصر الفصل ^٣ ، فيتيمم محدث ويسجد (وهـ) ^٥ مع
قصره ، قال في الفنون : سهوه عنه ^٦ كسجود سهو ، يسجد مع قصر
الفصل ^٣ ، وعنه: ويتطهر محدث ويسجد ^٣ (وهـ) ^٧ ويسن للقارىء
ولمستمعه لأنه كتالٍ مثله ، ولذا يشاركه في الأجر فدل على المساواة ،
وفيه نظر .

ولأحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم ^٨ عن عبادة بن ميسرة ^٩ عن الحسن
عن أبي هريرة مرفوعاً (من استمع آية من كتاب الله كتب له حسنة
مضاعفة ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة) ^{١٠} عباد ضعفه أحمد
وقواه غيره ، وحديثه حسن أو قريب منه ، واختلف في سماع الحسن من
أبي هريرة ^{١١} ،

^١ - انظر عقد الجواهر ١٧٨/١ ، روضة الطالبين ٤٢٢/١

^٢ - الرواية الأولى : يستحب في الطواف ، والثانية : لا يستحب . انظر الإنصاف ١٩٣/٢

^٣ - الإنصاف ١٩٣/٢

^٤ - انظر تحفة الفقهاء ٢٣٥/١

^٥ - ساقطة من (ط) و(م) و(ز) ، انظر بدائع الصنائع ٤٤٠/١

^٦ - ساقطة من (ع)

^٧ - انظر تحفة الفقهاء ٢٣٦/١-٢٣٧

^٨ - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة صدوق ربما أخطأ
مات سنة ١٩٧ هـ . انظر التقريب ص ٥٨٦

^٩ - هو عباد بن ميسرة المنقري تميمي بصري ، كان من العباد يروي عن الحسن وابن سيرين ، ضعفه
أحمد بن حنبل ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : لين الحديث . انظر الجرح والتعديل
٨٦/٦ ، تقريب التهذيب ص ٤٨٣

^{١٠} - رواه أحمد في المسند ٣٤١/٢ حديث (٨٤٧٥) .

^{١١} - انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٨/٤ ، ٥٤٩/٩ .

الجائز اقتداؤه به^١ (هـ ش)^٢ وقيل : ويسجد قدامه وعن يساره^٣ كسجوده
لتلاوة أمي وزمّن (و)^٤ ولا يسجد في صلاة لقرأة غير إمامه (وش)^٥
كقرأة مأموم (و)^٦ فإن فعل ففي بطلانها وجهان^٧ وعنه يسجد^٨ ، وعنه
في نفل^٩ ، وقيل : يسجد إذا فرغ^{١٠} (وهـ)^{١١}
وإن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع ، وقيل : يسجد غير مصل قدمه في
الوسيلة^{١٢} (وش م ر)^{١٣} ولا يسن للسامع في المنصوص^{١٤} (وم)^{١٥} ولا
يقوم ركوع أو سجود عنه في صلاة (وم ش)^{١٦} وعنه : بلى^{١٧} ، وقيل :
يجزىء الركوع مطلقاً^{١٨} (وهـ)^{١٩}

-
- ١ - الجائز مجرور ، صفة لمستمعه ، والتقدير : وهي سنة للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به . حواشي ابن
قندس ٥٥٢/٢
- ٢ - في الأصل (وهـ ش) انظر تحفة الفقهاء ٢٣٦/١ ، روضة الطالبين ٤٢٢/١
- ٣ - انظر الإنصاف ١٩٤/٢
- ٤ - انظر تحفة الفقهاء ٢٣٦/١ ، شرح فتح القدير ١٣/٢ ، تحفة الفقهاء ١٨٠/١ ، روضة الطالبين ٤٢٢/١
- ٥ - انظر روضة الطالبين ٤٢٣/١
- ٦ - انظر بدائع الصنائع ٤٤٢/١ ، المنتقى ٣٥٢/١ ، روضة الطالبين ٤٣٢/١
- ٧ - أحدهما : تبطل ، قال المرداوي : وهو الصواب ، والثاني : لا تبطل . انظر تصحيح الفروع ٤٤٣/١
- ٨ - انظر الإنصاف ١٩٥/٢
- ٩ - وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية ، انظر بدائع الصنائع ٤٤٢/١
- ١٠ - انظر الإنصاف ١٩٤/٢ .
- ١١ - انظر روضة الطالبين ٤٢٢/١ ، عقد الجواهر ١٨٠/١ .
- ١٢ - انظر عقد الجواهر ١٨٠/١ .
- ١٣ - انظر روضة الطالبين ، عقد الجواهر ١٨٢/١ .
- ١٤ - انظر شرح فتح القدير ٢٠/٢ .

وإن سجد ثم قرأ في إعادته وجهان^١، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل^٢.
وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيهما وجهان^٣.
وعند المالكية لا تتكرر^٤، وللشافعية وجهان^٥، وعند الحنفية في كل يوم ركعتان^٦.

١ - الأول : يعيد السجود ، والثاني : لا يعيد . انظر تصحيح الفروع ٤٤٣/١ .

٢ - انظر الفروع ٢٠٨/٣ .

٣ - لم أجده .

٤ - في جميع النسخ : تتكرر . انظر شرح الزرقاني ٢٧٧-٢٧٨ .

٥ - عند الشافعية : إن سجد للمرة الأولى ثلاثة أوجه : أصحها يسجد مرة أخرى . انظر روضة الطالبين ٤٢٣/١ .

٦ - عند الحنفية : إذا كرر آية السجدة في الصلاة فإن كانت في ركعة واحدة لا تجب إلا سجدة واحدة وإن قرأها في كل ركعة فالقياس أن لا يجب إلا سجدة واحدة . انظر تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ .

وهو أربع عشرة سجدة، في الحج ثنتان (وش)^١ وقوله عليه السلام في خبر عقبة من رواية ابن لهيعة^٢ رواه أحمد وأبوداود والترمذي (من لم يسجدهما فلا يقرأهما)^٣ منع القاضي أن ظاهره الوجوب^٤ ، لأن معناه أن^٥ من تركهما معتقداً أنه ليس بقربة فليترك قراءتهما معتقداً أنه ليس بقربة وهو كقوله (من لم يضح فلا يقربن مصلانا)^٦ ثم قال : تركنا ظاهره وأثبتنا السجدة بقول عقبة له : في الحج سجدتان ؟ قال : نعم .^٧ وأجاب غيره عن خبر " من لم يضح " بضعفه قال أحمد منكر . ثم يتأكد الاستحباب ، وعنه السجدة الأولى فقط^٨ ، وعنه الثانية^٩ ، وصاد منه اختاره أبو بكر وابن عقيل^٩ ، لا إسقاط ثانية الحج فقط (هـ)^٩

١ - انظر المذهب مع المجموع ٥٩/٤

٢ - هو عبد الله بن لهيعة أبو عبد الرحمن المصري ابن عقبة الحضرمي ، القاضي صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة ١٧٤هـ . انظر الجرح والتعديل ١٤٥/٥ ، تقريب التهذيب ص ٥٣٨ .

٣ - رواه أحمد في المسند ١٥١/٤ ، ورواه أبو داود ٦٠/٢ حديث (١٤٠٢) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، ورواه الترمذي ٢٧٠/٢ حديث (٥٧٨) أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في السجدة في الحج ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٣٨ .

٤ - في جميع النسخ : يقتضي الوجوب

٥ - ساقطة من (ز) و(م) و(ح) و(ع)

٦ - رواه ابن ماجة ١٠٤٤/٢ كتاب الأضاحي - باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١٩٩/٢ .

٧ - لم أجده .

٨ - انظر الإنصاف ١٩٦/٢

٩ - انظر تحفة الفقهاء ٢٣٥/١

ولا هي والمفصل (م) ^١ ، فعلى الأول صاد شكر ، وقيل : لا تبطل بها صلاة ^٢ (ش) وهو أظهر لأن سببها من الصلاة ، وصاد عند «وَأَنَاب» ^٣ (و) وحاميم عند «يسامون» ^٤ (وش) وقيل «يعبدون» ^٥ (وم) ^٦ وعنه يخير ^٧ .

ويكبر له (و) ^٨ وقيل : ويشترط الإحرام ^٩ (وش) ^{١٠} ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح ^{١١} (وش) ^{١٢} وفيه في صلاة روايتان ^{١٣} ، ويكبر رافعاً في الأصح ^{١٤} ، وقال جماعة : ويجلس ^{١٥} ، ولعل المراد الندب ، ولهذا لم يذكرها جلوسه في الصلاة لذلك .

والتسليم ركن (وق) ^{١٦} ويجزي واحدة على الأصح فيهما ^{١٧} ،

^١ - انظر عقد الجواهر ١٧٨/١-١٧٩

^٢ - انظر الإنصاف ١٩٦/٢

^٣ - انظر روضة الطالبين ٤٢٧/١ ، المجموع ٦٠/٤

^٤ - سورة (ص) آية (٢٤) .

^٥ - الحنفية يرون أن سجود سورة صاد بعد مأب . انظر بدائع الصنائع ٤٥٢/١ ،

وانظر مذهب المالكية في عقد الجواهر ١٨١/١ ، المجموع ٦٠/٤

^٦ - سورة فصلت آية (٣٨) .

^٧ - في (ز) و(م) و(ح) و(ط) (وهـ ش) ، انظر المجموع ٥٩/٤

^٨ - سورة فصلت آية (٣٧) .

^٩ - انظر عقد الجواهر ١٨١/١

^{١٠} - انظر الإنصاف ١٩٧/٢

^{١١} - انظر بدائع الصنائع ٤٤٨/١ ، شرح الزرقاني ٢٧١/١ ، روضة الطالبين ٤٢٣/١

^{١٢} - انظر روضة الطالبين ٤٢٣/١-٤٢٤ ، المجموع ٦٤-٦٣/٤

^{١٣} - انظر الإنصاف ١٩٩/٢

^{١٤} - الأولى : يرفع ، والثانية : لا يرفع . انظر الإنصاف ١٩٨/٢-١٩٩

^{١٥} - انظر روضة الطالبين ٤٢٤/١ ، المجموع ٦٥/٤

^{١٦} - انظر المغني ٦٥١/١

وقيل : ويتشهد^١ (خ)^٢ ونصه لا يسن^١ . والأفضل سجوده عن قيام ،
وقيل لأحمد: يقوم ثم يسجد ؟ قال : يسجد وهو قاعد^١ .

ويكره قراءة إمام سجدة في صلاة سر (ش)^٣ وسجوده لها (هـ م ر)^٤ / [أ/٢٣]
وقيل : لا^٥ . {قال ابن تميم : اختاره الشيخ^٥ ، ونص عليه أحمد^٦ .

وإن فعل خير المأموم ، وقيل : يلزمه متابعتة^٧ (وهـ م ر)^٨ كصلاة
جهر في الأصح^٧ (و)^٩ ولا يكره قرأتها فيها (م)^{١٠} ويكره اختصار آيات
السجود (و)^{١١} مطلقاً (م)^{١٢} وجمعها في وقت (ش)^{١٣}

١ - انظر الإنصاف ١٩٨/٢

٢ - انظر بدائع الصنائع ٤٤٩/١ ، عقد الجواهر ١٨١/١ ، المجموع ٦٦/٤

٣ - انظر المجموع ٧٢/٤

٤ - بدائع الصنائع ٤٥٠/١ ، البحر الرائق ١٣٠/٢ ، المدونة ١١٠/١

٥ - المغني ٦٥٤/١

٦ - ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ز) و(ح) و(ع) و(م) ، انظر الإنصاف ١٩٩/٢

٧ - انظر الإنصاف ١٩٩/٢ .

٨ - انظر شرح فتح القدير ١٤/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧٧/١

٩ - انظر تحفة الفقهاء ٢٣٨/١ ، المدونة ١١٠/١ ، روضة الطالبين ٤٢٣/١

١٠ - انظر المدونة ١١٠/١

١١ - شرح فتح القدير ٢٦/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧٦/١ ، ولم أجده ذلك عن الشافعية .

١٢ - انظر شرح الزرقاني ٢٧٦/١

١٣ - في جميع النسخ (وش) ، انظر روضة الطالبين ٤٢٣/١

ويستحب سجدة الشكر (هـ م) ^١ في كراهته ، وفي كتاب ^٢ ابن تميم :
 لأمر الناس . وهو غريب بعيد ^٣ - عند نعمة أو دفع نقمة ، قال القاضي
 وجماعة : ظاهرة ، لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه
 في كل ساعة ، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ويمتعمهم
 بالسمع والبصر والعقل والدين ، ويفرقون في التهنئة بين النعم الظاهرة
 والباطنة ، كذلك السجود للشكر ^٣ . وفيه لأمر يخصه وجهان ^٣ ، ونصه
 يسجد ^٣ ، وإن فعله في صلاة غير جاهل وناس بطلت (و) ^٤

وعند ابن عقيل فيه روايتان من حمداً لنعمة أو استرجع لمصيبة ^٥ ،
 واستحسنه ^٦ ابن الزاغوني فيها ، كسجود التلاوة ^٥ .

وفرق القاضي وغيره بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال
 الصلاة ^٥ .

وهما كناقلة فيما يعتبر ، واحتج الأصحاب بأنه صلاة ، فيدخل في العموم
 ، وخالف شيخنا ، ووافق على سجود السهو ^٧ .

وقيل : يجزئ قول ما ورد ^٨ ، وخيره في الرعاية بينهما ، ومن رأى
 مبتلى في دينه سجد ، وإن كان ^٩ في بدنه كتبه منه ، والمراد أنه سجد
 لأمر يخصه ^٥ .

١ - انظر رد المحتار ٥٩٧/٢-٥٩٨ ، عقد الجواهر ١٨٤/١

٢ - في (ح) في كلام

٣ - انظر الإنصاف ٢٠٠/٢

٤ - انظر رد المحتار ٥٩٧/٢-٥٩٨ ، عقد الجواهر ١٨٤/١ ، روضة الطالبين ٤٢٧/١

٥ - انظر الإنصاف ٢٠١/٢

٦ - في (ز) و(ط) و(ع) و(م) واستحبه

٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٠

٨ - المغني ٦٥١/١

٩ - في (ط) والمراد أنه

قال القاضي وغيره : ويسأل الله العافية^١ ، لأنه عليه السلام (رأى رجلاً به زمانة فسجد) رواه الشالنجي^٢ ، وأمر في خبر آخر بسؤال العافية^٣ .
 وظاهر كلام جماعة لا يسجد^١ ، ولعله ظاهر الخبر (من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير مما خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه^٤ . قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتهلى ، ذكره ابن عبد البر^٥ .

وقال شيخنا : ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله بالتراب وسجد له ليدعوه فيه ، فهذا سجود لأجل الدعاء ، ولا شيء يمنعه ، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ وقد قال عليه السلام : (إذا رأيتم آية فاسجدوا)^٥ قال : وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات ، فالمكروه هو السجود بلا سبب^٦ .

^١ - انظر الإنصاف ٢٠١/٢

^٢ - لم أجده

^٣ - سيذكره المؤلف بعد قليل .

^٤ - انظر سنن الترمذي ٤٩٣/٥ حديث (٣٤٣٢) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب ما يقول إذا رأى مبتلى ، وسنن ابن ماجة ١٢٨١/٢ حديث (٣٨٩٢) كتاب الدعاء - باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ، ولم أجده في المسند ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٥٣/٣ .
 وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٣/٢

^٥ - الحديث رواه أبو داود في سننه ٣١٣/١ حديث (١١٩٧) كتاب الصلاة - باب السجود عند الآيات ، ورواه الترمذي في سننه ٧٠٧/٥ حديث (٣٧٩١) كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب فضل أزواج النبي ﷺ ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٢٤٤/٣

^٦ - الاختيارات الفقهية ص ٦٠

باب سجود السهو

لا يشرع لعمدٍ (ش) ^١ في القنوت ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، وبنى الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمداً ^٢ .

ويجب لكل ما صحت الصلاة مع سهوه ^٣ ، وعنه يشترط ^٤ ، وعنه يسن ^٤ (وش) ^٥ وأوجبه (م) ^٦ لنقص ، وأوجبه (هـ) ^٧ لجهر ، وإخفات ، وسورة وقنوت / وتكبير عيد ، وتشهدين كزيادة ركن ، كركوع فأكثر (م) ^٨ وأبطلها بما فوق نصفها .

[١٢٣]

وتبطل لعمده ^٩ (هـ) ^{١٠} في دون ركعة بسجدة ، وكسلام ^{١١} من نقص ^{١٢} .

^١ - ساقطة من (ع) ، انظر روضة الطالبين ٤٠٥/١

^٢ - أي لترك سنة عمداً ، إذا الصلاة تبطل بترك ركن أو واجب عمداً ، والمذهب لا تجب الكفارة بقتل العمد .

انظر تصحيح الفروع ٤٥٠/١ ، الإنصاف ١٢٣/٢

^٣ - انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٨٣-٨٤

^٤ - انظر الإنصاف ١٥٣/٢ .

^٥ - روضة الطالبين ٤٠٤/١

^٦ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٨

^٧ - انظر تحفة الفقهاء ٢١١/١-٢١٢ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٢ وما بعدها

^٨ - انظر عقد الجواهر ١٦٧-١٦٨

^٩ - أي زيادة الركن فأكثر تبطل الصلاة بعمده . انظر حواشي ابن قنيس ٥٦٠/٢

^{١٠} - عند أبي حنيفة إذا تعمد زيادة ركعة إلا سجدة لم تبطل صلاته ، فإن زاد الركعة بسجديتها عمداً أبطل .

انظر المبسوط ٢٢٧/١

^{١١} - في (ح) وبسلام

^{١٢} - عطف على زيادة ، أي كزيادة ركن وكسلام من نقص . حواشي ابن قنيس ٥٦١/٢

وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان^١ . وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق^٢ . وقيل للقاضي : سجود السهو بدل عما ليس بواجب ، فلا يجب لأن المبدل أكد ، فقال : قد يكون بدلاً عن واجب ، ولأنه يجب قضاء حجة التطوع ، وحجة التطوع غير واجبة^٣ .

وإن أتى بذكر في غير محله غير سلام عمداً لم تبطل ، نص عليه^٤ (و) وقيل: بلى^٥ . وقيل : بقراءته راعياً أو ساجداً^٦ ، ويستحب لسهوه على الأصح^٦ (و م)^٧ خلافاً (هـ ش)^٨ في غير القراءة راعياً أو ساجداً ، أو تشهد راعياً ، ولا أثر لما أتى به سهواً ، فيقنت من قنت في غير الأخيرة ، خلافاً للحنفية^٩ . وقال ابن الجوزي : إن أتى بذكر في غير موضعه، أو بذكر لم يشرع في الصلاة عمداً لم تبطل صلاته في أحد الوجهين^{١٠} .

^١ - يعني إذا زاد عقيب ركعة جلوساً بقدر جلسة الاستراحة هل يجب السجود لسهوه وتبطل بعمده ؟ فيه وجهان . الأول : يجب السجود لسهوه وتبطل بعمده ، وهذا المذهب وهو مراد المصنف كما ذكره عنه ابن قندس في حواشيه ، والثاني : لا يسجد . انظر حواشي ابن قندس ٥٦١/٢ ، تصحيح الفروع ٤٥٠/١ ، الإنصاف ١٢٤/٢

^٢ - انظر الفروع ٤١٢/١

^٣ - لم أجده

^٤ - انظر الروايتين والوجهين ١٠٤/١ الإنصاف ١٣١/٢

^٥ - انظر تحفة الفقهاء ٢١١/١ ، عقد الجواهر ١٦٥/١ ، نهاية المحتاج ٦٩/٢

^٦ - انظر الإنصاف ١٣١/٢-١٣٢

^٧ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١٦٥/١

^٨ - انظر البحر الرائق ١٠٥/٢ ، نهاية المحتاج ٦٩/٢

^٩ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠٣/١

^{١٠} - قال ابن الجوزي في التحقيق (٤٤٠/١) : إذا قرأ الركعتين الأخيرين بالحمد وسورة أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أو قرأ في موضع تشهد ، أو تشهد في قيامه سجد في جميع ذلك للسهو ، وعنه لا يسجد كقول أكثرهم .

وإن زاد ركعة قطع متى ذكر ، وبنى ، ولا يتشهد من تشهد (م) ^١ وعند
(هـ) إن سجد في خامسة ضم سادسة ، فإن لم يكن قعد قدر التشهد
صارت نفلاً ، وإلا فالزيادتان ^٢ نفل ^٣ .

وإن نبه إماماً ثقتان ^٤ رجع (و م) ^٥ وعنه: يستحب ^٦ ، فيعمل بيقينه ،
أو التحري لا أنه لا يرجع ويعمل بيقينه (ش) ^٧ كيقينه ^٨ صواب نفسه
(و) ^٩ وخالف فيه أبو الخطاب ^{١٠} ، وذكره الحلواني رواية ، حكمه
بشاهدين ، وتركه يقين نفسه ^{١١} ،

وهذا سهو ، وخلاف ^{١٢} ما جزم به الأصحاب إلا أن يكون المراد ما قاله
القاضي يترك الإمام اليقين ، ومراده الأصل ، قال : كالحاكم ^{١٣} يرجع
إلى الشهود ، ويترك الأصل واليقين ، وهو براءة الذم ^{١٤} ، وكذا شهادتهما
برؤية الهلال ، يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل وهو بقاء الشهر ^{١٥} .
وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة ، لا مطلقاً (هـ) ^{١٦} واختار أبو محمد

^١ - انظر عقد الجواهر ١٧٣/١ .

^٢ - في (ط) الزيادتين

^٣ - فالحكم بصحة ذلك عند الحنفية حكم بالضرورة . انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٥١١/١-٥١٢

^٤ - في (ط) وإن نبه ثقتان إماماً

^٥ - انظر عقد الجواهر ١٦٦/١

^٦ - انظر الإنصاف ١٢٥/٢

^٧ - انظر روضة الطالبين ٤١٤/١

^٨ - في جميع النسخ : كتيقنه

^٩ - انظر تحفة الفقهاء ٢١١/٢-٢١٢ ، عقد الجواهر ١٧٠/١ ، روضة الطالبين ٤١٣/١

^{١٠} - انظر الإنصاف ١٢٦/٢

^{١١} - في (ط) بخلاف

^{١٢} - في (ط) الحاكم

^{١٣} - في (ع) الذمة

^{١٤} - انظر شرح فتح القدير ٥٢٣/١-٥٢٤

الجوزي يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه^١ ، ولعل المراد ما ذكره الشيخ إن ظن صدقه عمل بظنه ، لا بتسبيحه^٢ ، وأطلق أحمد لا يرجع بقوله ، وظاهر كلامهم يرجع إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما ، وذكره بعضهم نص أحمد^٣ . وجزم به الشيخ^٤ ، يتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة .

وظاهر كلامهم أن المرأة كالرجل في هذا ، وإلا لم يكن لتبنيها فائدة ، ولما كره تبنيها بالتسبيح ونحوه ، وقد ذكره صاحب النظم^٥ ، وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه^٦ ، وفيه نظر .

ويتوجه في المميز خلاف ، وكلامهم ظاهر فيه .

وأين^٧ قلنا يرجع فأبى بطلت صلاته وصلاة متبعه عالماً ، لا جاهلاً

وساهياً ، على الأصح في الكل^٨ ، ولا يعتد به مسبوق ، نص عليه^٩ ،

خلفاً للقاضي والشيخ^{١٠} ، وتوقف^{١١} في رواية أبي / الحارث^{١٢} .

١ - انظر الإنصاف ١٢٥/٢

٢ - انظر المعني ٦٦٨/١

٣ - انظر كتاب الروايتين ١٠٣/١ ، والإنصاف ١٢٤/٢

٤ - انظر الكافي ١٦٤/١

٥ - وهو ابن عبد القوي

٦ - انظر الإنصاف ١٢٥/٢

٧ - في (ط) وإن

٨ - انظر الإنصاف ١٢٧/٢

٩ - انظر الإنصاف ١٢٧/٢-١٢٨ .

١٠ - انظر المقنع مع حاشيته ١٧١/١ ، الكافي ١٦٣/١-١٦٤ ، الإنصاف ١٢٧/٢-١٢٨

١١ - أي توقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث

١٢ - انظر الإنصاف ١٢٨/٢

وفارقه المأموم ، اختاره الأكثر^١ (و ش)^٢ (وه) إن سجد^٣ ، وعنه: ينتظره ليسلم معه وجوباً^٤ ، وعنه: ندباً^٥ ، وهما في متابعتة^٤ { لاحتمال ترك ركن قبل ذلك ، فلا يترك يقين المتابعة بالشك ، وعنه: يخير في انتظاره ومتابعتة^١ }^٥ وإن اختلفوا عليه سقط قولهم ، وقيل : يعمل بموافقة ، وقيل : عكسه ويرجع منفرد إلى تقنين ، وقيل : لا^٦ ، لأن من في الصلاة أشد تحفظاً.

قال القاضي : والأول أشبه بكلام أحمد لقوله في رجل قال : طفنا سبعا ، وقال الآخر : ستاً فقال : لو كانوا ثلاثة فقال اثنان سبعا ، وقال الآخر ستاً قبل قولهما ، لأن النبي ﷺ قبل قول القوم ، فقد رجع إلى قول الاثنین ، وإن كان رجلاً واحداً غير مشارك له في طوافه ، فدل ذلك لقول أبي بكر في الشك فيه ، وعلى التسوية بينهما في الشك^٧ .

وذكر في الفصول ما ذكره الأصحاب إن قام إلى خامسة عمداً بطلت صلاته وصلاتهم .

ومعنى قولنا تبطل : يخرج عن أن يكون فرضاً ، بل يسلم عقب الرابعة ، ويكون لهم نفلاً ، وسبق في النية^٨ ،

١ - انظر الإنصاف ١٢٧/٢

٢ - انظر نهاية المحتاج ٨١/٢

٣ - انظر شرح فتح القدير ٥٠٩/١-٥١١

٤ - أي الروايتان في المفارقة والمتابعة . انظر حواشي ابن قندس ٥٦٤/٢

٥ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ح)

٦ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٢٦/٢-١٢٧

٧ - لم أجده .

٨ - أي سبق في النية إذا أبطل الفرض هل تبطل الصلاة أم تصير نفلاً؟ انظر الفروع باب النية ١/٣٤٥-

٣٥٦ ، حواشي ابن قندس ٤٢٩/١-٤٣٦ ، ٥٦٤/٢

ومن نوى ركعتين وقام إلى الثالثة نهاراً فالأفضل أن يتم ، خلافاً لبعض
الشافعية^١ ، وقاله مالك^١ ما لم يركع في الثالثة ، وكلامهم يدل على
الكرهية إن كرهت الأربع نهاراً ، ولا يسجد لسهوه (م ش)^١ لإباحة ذلك
وفي الليل ليس بأفضل (م ش)^١ وفي صحته الخلاف^٢

^١ - لم أجده .

^٢ - أي الخلاف المحكي هل يصح التطوع في الليل بأربع أم لا ؟ فيه قولان الراجح الصحة . انظر حواشي
ابن قنيس ٥٦٤/٢ ، الهداية ص ٣٨ ، المحرر ٨٦/١

فصل :

ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسي ركنها فقط (و)^٢ نص عليه^٣ . وقيل وما قبلها^٣ ، وإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته ، وإن ذكره^٤ قبل قراءته عاد فأتى به وبما بعده ، نص عليه^٣ ، لكون القيام غير مقصود في نفسه ، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة ، لا في ركوعه أو قبله فقط (م)^٥ ولا مطلقاً ، أو يلفق^٦ (ش)^٧ وقال (هـ) مثله ، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر^٨ . ولو قام من السجدة الأولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الأصح^٩ ، وإلا جلس ، وفي الفنون محتمل^{١٠} جلوسه وسجوده^{١١} بلا جلسة^٩ . وفي المبهج^{١٢} من ترك ركناً ناسياً فذكر حين شرع في آخر بطلت الركعة ، وحكى رواية^{١٣} ،

١ - المراد بذلك غير النية إن قلنا أنها ركن وغير تكبيرة الإحرام . انظر الإنصاف ١٤٠/٢

٢ - انظر شرح فتح القدير ٥٢٣/١ ، عقد الجواهر ١٦٨/١ ، روضة الطالبين ٤٠٧/١

٣ - انظر الإنصاف ١٣٩/٢ - ١٤٠

٤ - في (م) و(ز) و(ط) ذكر

٥ - انظر عقد الجواهر ١٦٨/١

٦ - في (ط) ملفقاً

٧ - انظر روضة الطالبين ٤٠٧/١ - ٤٠٨ - ٤٠٩

٨ - انظر شرح فتح القدير ٥٢٠/١ - ٥٢٣ ، رد المحتار ٥٥٨/٢

٩ - انظر الإنصاف ١٤٠/٢

١٠ - في (ط) يحتمل

١١ - في (ط) وسجود

١٢ - في (ط) في المنهج . والمبهج كتاب في الفقه لمؤلفه : أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ،

المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٦هـ . انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٩٠ ، المنهج الأحمد ١٠/٣ .

١٣ - انظر الإنصاف ١٣٩/٢

فعلى الأول أن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة ، وقيل : إن لم يعده لم يعتد بما يفعل بعد ما تركه^١ .

وقال في الفصول : إن ترك ركوعاً أو سجدة فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته ، وإن لم ينتصب قائماً عاد^٢ فتم^٣ الركعة ، كما لو ترك القراءة يأتي بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو ، وتجعل الثانية أولته ، كذا قال^٤ .

وإن ذكر بعد السلام أتى بركعة مع قرب الفصل (و) عرفاً ، ولو انحرف عن القبلة / أو خرج من المسجد نص عليه . وقيل : مادام بالمسجد ، وسجد قبل السلام نص عليهما ، وقيل : يأتي بالركن وبما بعده . وقيل : يسجد بعد السلام^٥ ، وقال أبو الخطاب وجزم به في التبصرة والتلخيص تبطل ونقله الأثرم وغيره^٦ . وإن كان المتروك ركعة لم تبطل ، ومتى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد فأتى الأولة (وش)^٧ وعنه : يستأنفها^٨

١ - انظر الهداية ص ٤٠ ، المستوعب ٢/٢٦٩ ، الإنصاف ٢/١٤١

٢ - ساقطة من (ز)

٣ - في (ط) فأتى

٤ - انظر الإنصاف ٢/١٤١

٥ - انظر بدائع الصنائع ١/٤٠٩ ، عقد الجواهر ١/١٧٠-١٧١ ، نهاية المحتاج ٢/٨٦

٦ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢/١٤٢

٧ - المرجع السابق ٢/١٤١-١٤٢

٨ - انظر نهاية المحتاج ٢/٧٨

(وم)^١ لتضمن عمله قطع نيتها، وقاله (هـ)^٢ إن سجد في الركعة الأولى من الأخرى ، وإلا عاد .

وعن أحمد يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلاً^٣ ، وعند أبي الفرج يتم الأولة من الثانية^٤ .

وفي الفصول : فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو^٥ .

ومن نسي أربع سجعات من أربع ركعات وذكر في التشهد أتم الركعة [الرابعة] بسجدة^٦ وأتى بثلاث بعدها وسجد للسهو وسلم ، نقله الجماعة ، وعنه: يبني على تكبيرة الإحرام ، وعنه تصح ركعتان^٧ (وش) وعنه: تبطل^٨ ، ولا يسجد في الحال أربعاً (هـ)^٩ .

^١ - قال في عقد الجواهر ١/١٧٤ : (ولو لم يذكر السجود حتى تلبس بصلاة اخرى فإن فرعنا على القول بأن الصلاة لا تبطل بتأخره ، لم يؤثر نكره في الصلاة ولكنه يوقعها بعد فراغها ، وإن فرعنا على القول ببطان الصلاة لترك السجود على الإطلاق أو حكم ببطانها على تفصيل ، فكان هذا السجود مما اقتضى التفصيل الإبطال به ، فإنه إن ذكره ولم يركع ولا أطال قراءته في هذه التي هو فيها يعود إلى إصلاح الأولى بالسجود ويقدر هذا الفاصل كالعدم مالم يكن سجود السهو من نافلة والذكر في فريضة فلا يقطعها لحرمتها وعلو قدرها عن قدر النافلة ، وإن لم يذكر إلا بعد أن أطال القراءة أو ركع فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في صلاة أخرى)

^٢ - لم أجده .

^٣ - انظر الإنصاف ٢/١٤٢

^٤ - ساقطة من (ط)

^٥ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢/١٤٢-١٤٣

^٦ - انظر روضة الطالبين ١/٤٠٨

^٧ - انظر بدائع الصنائع ١/٤٠٨

وإن ذكر بعد سلامه فقيل ذلك ونصه بطلانها^١ ، وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه .

وتشده قبل سجدي الأخيرة زيادة فعليه ، وقبل السجدة الثانية زيادة قوليه وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه يمضي^٢ (و ش)^٣ وجوباً كما لو قرأ (و)^٤ وعنه: يجب الرجوع ، و الأشهر يكره ، وعنه: يخير^٥ .

ويسجد للسهو ويتبعه المأموم (و)^٤ وقيل: يتشهد وجوباً^٥ ، وإن لم ينتصب رجع ، ولو فارق الأرض (م)^٦ أو كان أقرب إلى القيام (هـ)^٧ وعلى مأموم اعتدل أن يتبعه ، ويسجد للسهو في الأصح ، وعنه: إن كثر نهوضه ، وفي التخليص إن بلغ حد ركوع^٨ .

وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب ، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله وفيه بعده ولم يقرأ وجهان^٩ . وقيل : لا يرجع^٩ ، وتبطل بعمده ، وإن جاز أدرك مسبوق الركعة به ، وقيل : لا^{١٠} ، لأنه نفل ، وكرجوعه إلى ركوع سهواً .

١ - انظر المقنع ١٧٥/١-١٧٦ ، الإنصاف ١٤٣/٢

٢ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢٩٢/١ ، الإنصاف ١٤٤/٢

٣ - انظر روضة الطالبين ٤١٠/١

٤ - انظر البحر الرائق ١١٠/٢ ، الفواكه الدواني ٢٦٤/١ ، روضة الطالبين ٤١٠/١

٥ - ورواية الكراهة هي الصحيح من المذهب ، انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٤٤/٢ ، تصحيح الفروع ٤٥٤/١

٦ - انظر الفواكه الدواني ٢٦٤/١

٧ - انظر البحر الرائق ١٠٩/٢-١١٠ ، رد المحتار ٥٤٩/٢

٨ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٤٥/٢

٩ - أحدهما : لا يرجع وجوباً وهو الصحيح ، والثاني : يجوز له الرجوع كما في التشهد . وقوله : وفيه بعده - أي الركوع - ولم يقرأ وجهان ، ليس بعد الاعتدال قراءة ، ولعله أراد ما يقال بعد الاعتدال من الذكور . انظر تصحيح الفروع ٤٥٥/١ ، الإنصاف ١٤٦/٢

١٠ - انظر الإنصاف ١٤٦/٢

وعند الحنفية إن لم يرجع مسبقاً ليسجد مع إمامه للسهو قبل أن يأتي
بركعة بسجديتها بطلت ، وبعد السجود تبطل برجوعه^١
قال ابن عقيل : إن قام مسبقاً لنقص فهل يعود إلى سجود سهو مع إمامه
فعنه يعود كالتشهد ، وسجود الصلابة عنه لا ، كالتشهد الأول ، وعنه
يخير لشبهه بهما^١.

^١ - لم أجده

فصل :

ومن شك في عدد الركعات أخذ باليقين ، اختاره الأكثر ، منهم أبو بكر^١ (ومش)^٢ لوزاد يبني الموسوس على أول خاطر^٣ ، كطهارة وطواف ذكره ابن شهاب وغيره . وذكره صاحب المحرر^٤ ، مع أنه ذكر هو وغيره أنه يكفي ظنه في وصول الماء إلى ما يجب غسله ، ويأتي في الطواف / قول أبي بكر وغيره^٥ ، فالطهارة مثله ، وعنه: بظنه^٦ (وهـ)^٧ وزاد يستأنفها من يعرض له أولاً ، اختاره شيخنا ، قال : وعلى هذا عامة أمور الشرع ، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك^٨ . وعنه^٩ الإمام بظنه ، لأن له من ينبهه اختاره الشيخ^{١٠} ، وذكره المذهب . واختلف في اختيار^{١١} الخرق^{١٢} ، ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً ، فإن كان فاليقين ، لأنه لا يرجع إليه ، وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، ويبني على اليقين للمعنى المذكور^{١٣} ، ويعاين^{١٣} بها .

١ - انظر المحرر ٨٤/١ ، المقنع ١٧٧/١ ، الإنصاف ١٤٦/٢

٢ - انظر عقد الجواهر ١٧٠/١ ، روضة الطالبين ٤١٣/١

٣ - ما بين المعقوفتين بياض في (م)

٤ - انظر المحرر ٨٤/١

٥ - انظر الفروع ٣٧٢/٣

٦ - انظر الإنصاف ١٤٦/٢

٧ - انظر تحفة الفقهاء ٢١١/١

٨ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦١ ، مجموع الفتاوى ١٦-٥/٢٣

٩ - في (ط) و (ح) عند

١٠ - انظر الإنصاف ١٤٧/٢ ، المقنع ١٧٧/١-١٧٨

١١ - في (ح) في مراد الخرق

١٢ - انظر المغني ٦٧٣/١-٦٧٥ ، الإنصاف ١٤٧/٢

١٣ - في (ط) و (ع) و (ز) و (ح) ويعاين بهما

وإن استويا فبالأقل (و)^١ ولا أثر لشك من سلم ، نص عليه ، وقيل :
بلى مع قصر الزمن^٢ ، ويأخذ مأموم بفعل إمامه ، وعند (م)^٣ باليقين
كمأموم واحد ، وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فيه^٤ ، وكالإمام لا يرجع
إلى فعل المأموم في ظاهر كلامهم للأمر بالتببيه^٥ ، وذكره بعضهم^٦
ويتوجه تخريج واحتمال ، وفيه نظر . ونقل أبو طالب إذا صلى بقوم
تحرى ونظر إلى من خلفه ، فإن قاموا تحرى وقام ، وإن سبجوا به
تحرى وفعل ما يفعلون^٧ . قال في الخلاف : ويجب حمل هذا على أن
للإمام رأياً ، فإن لم يكن بنى على اليقين^٨ .
ومن شك في ترك ركن فباليقين . وقيل هو كركعة قياساً^٩ ، وقاله أبو
الفرج في قول وفعل^{١٠} .

وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان^٩ . وعنه: يسجد لشكك في
زيادة اختاره القاضي^{١٠} ، كشكك فيها وقت فعلها ، فلو بان صوابه أو
سجد ثم بان لم يسه ، أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام

^١ - انظر رد المحتار ٥٦١/٢ ، الفواكه الدواني ٢٦٢/١ ، روضة الطالبين ٤١٣/١

^٢ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٥٠/٢

^٣ - انظر عقد الجواهر ١٧٦/١ ، أي إذا كان واحداً وشك لا يأخذ بفعل إمامه لأنه يكون رجوعاً إلى الواحد ،
وهذا ممنوع . حواشي ابن قندس ٥٦٨/٢ ، المبدع ٥٢٤/١

^٤ - قال ابن قندس في حواشيه ٥٦٩/٢ : الظاهر أن مراده - والله أعلم - أنه إذا شك المأموم وكان واحداً فإنه
يأخذ باليقين ، ولا يأخذ بفعل نفسه . أهـ

^٥ - أي الأمر بالتببيه يدل على أن الفعل لا يرجع إليه وإلا كان يكتفي بالفعل . حواشي ابن قندس ٥٦٩/٢

^٦ - انظر الإنصاف ١٤٧/٢-١٤٨

^٧ - لم أجده

^٨ - انظر الإنصاف ١٤٩/٢

^٩ - الوجه الأول : لا يلزمه السجود ، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب ، الوجه الثاني يلزمه السجود .
انظر تصحيح الفروع ٤٥٦/١-٤٥٧ ،

^{١٠} - انظر الإنصاف ١٥٠/٢

فوجهان^١ . ولا يسجد مأموم لسهوه (و)^٢ بل لسهوه إمامه معه (و)^٣ ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ، وقيل : ثم يعيد السجود^٤ ، وإن نسي إمامه { سجد هو على الأصح (خ)^٥ ، ويسجد مسبق مع إمامه إن سها إمامه }^٦ فيما أدركه ، وكذا فيما لم يدركه (م)^٧ إن لحق دون ركعة ، وعنه: إن سجد قبل السلام^٨ (و م ش)^٩ وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد ، وعنه: يقضي ثم يسجد ولو سجد إمامه قبله^{١٠} ، وعنه: يخير في متابعتها^{١١} ، وعنه: يسجد معه ويعيد^{١٢} (خ)^{١٣} وإن نسي إمامه سجد هو (وه)^{١٤} وإن أدركه في إحدى سجدي السهوه سجد معه ، فإذا سلم أتى

^١ - ذكر المصنف هنا ثلاثة مسائل هي : المسألة الأولى : إذا شك في عدد الركعات ، أو ترك واجب ، وبنى على اليقين ، أو على غالب الظن ثم زال شكه في الصلاة وتيقن أنه مصيب فهل يجب عليه السجود أم لا ؟ الوجه الأول : لا سجود عليه وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يسجد .

المسألة الثانية : إذا سجد لسهوه ظنه ثم ذكر أنه لم يسهه فهل يجب عليه السجود ثانياً أم لا ؟ الوجه الأول : يسجد ، وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : لا يسجد .

المسألة الثالثة : إذا سها بعد السهوه قبل سلامه فهل يسجد له أم لا ؟ الوجه الأول : لا يسجد وهو الصحيح ، الوجه الثاني يسجد له . انظر تصحيح الفروع ٤٥٧/١-٤٥٨ ، الإنصاف ١٤٩/٢-١٥٠ .

^٢ - انظر تحفة الفقهاء ٢١٥/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٩ ، عقد الجواهر ١٧٧/١ ، روضة الطالبين ٤١٦/١

^٣ - انظر الفروع ١٥١/٢

^٤ - انظر الإنصاف ١٥٢/٢-١٥٣ .

^٥ - انظر تحفة الفقهاء ٢١٦/١ ، عقد الجواهر ١٧٧/١ ، روضة الطالبين ٤١٧/١ قال النووي : (ولو ترك الإمام السجود لسهوه سجد المأموم على الصحيح المنصوص)

^٦ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ح)

^٧ - انظر عقد الجواهر ١٧٧/١ ،

^٨ - انظر الإنصاف ١٥٢/٢

^٩ - انظر عقد الجواهر ١٧٧/١ ، روضة الطالبين ٤١٧/١

^{١٠} - انظر رد المحتار ٥٤٦-٥٤٧ ، عقد الجواهر ١٧٧/١ ، روضة الطالبين ٤١٥/١ قال النووي : (المسبوق إذا سجد مع الإمام يعيد في آخر صلاته على المشهور)

^{١١} - في (ح) و (ز) و (م) و (ع) و (و) ، انظر رد المحتار ٥٤٧/٢

بالتانية ثم قضى صلاته ، نص عليه^١ ، وقيل : لا يأتي بها ، بل يقضى
صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد^١ .
وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ، ذكره في المذهب^٢ ،
و إن سها فسلم معه أو سها معه أو فيما أنفرد سجد .

^١ - انظر الإنصاف ١٥٣/٢

^٢ - لم أجده . والمذهب في الفقه لمؤلفه : أبي الفرج ابن الجوزي . انظر المدخل المفصل ٨١٤/٢ .

فصل

ومحل سجود السهو ندباً (و)^١ ذكره القاضي ، وأبو الخطاب ، وجزم به صاحب المحرر وغيره^٢ ، وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية (ع)^٣ / وكذا قال القاضي : لا خلاف في جواز الأمرين ، وإنما الكلام في الأولى والأفضل^٤ . فلا معنى لإدعاء النسخ . وقيل : وجوباً ، واختاره شيخنا^٥ ، وأن عليه يدل كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والشيخ وغيرهم^٦ ، وقول أبي يوسف ومحمد^٧ وقول الشافعي^٨ قبل السلام^٩ ، إلا إذا سلم عن نقص أو أخذ بظنه ، هذا المذهب^{١٠} ، وأطلق أكثرهم النقص ، وقال صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما نقص^{١١} ركعة^{١٢} ، وإلا قبله نص عليه^{١٣} ، وقد سبق^{١٤} ، وعنه : كله قبله^{١٥} (و ش)^{١٦} اختاره أبو محمد الجوزي^{١٧} وابنه أبو الفرج^{١٨} .

-
- ١ - تحفة الفقهاء ٢١٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٦ ، عقد الجواهر ١٧٤/١ ، روضة الطالبين ٤٠٤/١
- ٢ - انظر المحرر ٨٥/١ الإنصاف ١٥٥/٢
- ٣ - انظر المجموع ١٥٥/٤ ، ولم أجده عن بعض المالكية .
- ٤ - انظر الإنصاف ١٥٥/٢
- ٥ - الاختيارات الفقهية ص ٦٢
- ٦ - انظر المستوعب ٨١/٢ ، المقنع ١٨٠/١ ، الإنصاف ١٥٥/٢ ، المغني ٦٧٥-٦٧٤/١
- ٧ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٩/١
- ٨ - ساقطة من (ع)
- ٩ - انظر روضة الطالبين ٤٢٠/١
- ١٠ - انظر الهداية ص ٤١ ، الإنصاف ١٥٤/٢
- ١١ - في الأصل : يقضي ، وما أثبتته هو الصحيح الموافق لسياق الكلام كما في الإنصاف ١٥٤/٢ .
- ١٢ - انظر الإنصاف ١٥٤/٢ .
- ١٣ - انظر الفروع ٤٥٣/١
- ١٤ - لم أجده له ترجمة .
- ١٥ - انظر المذهب الأحمد ص ١٩ ، الإنصاف ١٥٤/٢

قال في الخلاف وغيره وهو القياس^١ ، وعنه: عكسه^٢ (وهـ)^٣ وعنه: من نقص بعده ، ومن زيادة قبله^٤ ، وعنه: عكسه^٥ (وم)^٦ فيسجد من أخذ باليقين قبله (م)^٧ (لأمره عليه السلام الشاك أن يدع الرابعة ويسجد)^٨ . قيل: احتج به أحمد^٩ .

ومن أخذ بظنه بعده اختاره شيخنا^{١٠} .

ويكفيه لجميع السهو سجود ، ولو اختلف محلها أو شك هل سجد للسهو في المنصوص^{١١} ، وقيل^{١٢} يغلب ما قبل السلام^{١٣} (وم)^{١٤} وحكى بعده^{١٥} ، وقيل : الأسبق^{١٦} ، وأطلق القاضي وغيره لا يجوز إفراد سهو بسجود ، بل يتداخل^{١٧} . ويكفيه سجود في الأصح لسهوين ، أحدهما جماعة والآخر منفرداً^{١٨} ،

وإن نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل^{١٩} (وش)^{٢٠}

^١ - انظر الإنصاف ١٥٤/٢

^٢ - في (ز) و(ط) و(ح) (وم) ، انظر تحفة الفقهاء ٢١٤/١

^٣ - في (ط) و(ز) و(ح) (وهـ) ، انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٧

^٤ - رواه الترمذي في سننه ٢٤٦/٢ حديث (٣٩٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، وابن ماجه في سننه ٣٨١/١ حديث (١٢٠٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٢٥/١ .

^٥ - انظر المغني ٦٦٧/١

^٦ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦١

^٧ - انظر الوجيز ٢٠٢/١ ، الإنصاف ١٥٧/٢

^٨ - هكذا في (ع) و(م) و(ح) وهو الصواب الذي يقتضيه السياق ، وفي الأصل و(ط) و(ز): (وهـ) قيل .

^٩ - انظر الإنصاف ١٥٧/٢-١٥٨

^{١٠} - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٧

^{١١} - انظر الإنصاف ١٥٩/٢

^{١٢} - انظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٣٤٢/١ ، الوجيز ٢٠٣/١ ، الإنصاف ١٥٦/٢

^{١٣} - انظر روضة الطالبين ٤٢٠/١

وعنه وبقائه في المسجد^١ ولعله أشهر^٢ ، وعنه ولم يتكلم^٣ (و هـ)^٣
وعنه لا يسجد مطلقاً^٤ (وم)° فيما بعده وإن بعد فيما قبله أعاد ، وعنه
عكسه^٤ اختاره شيخنا^٦ ، وقيل يسجد بالمسجد^٤ .

وإن^٧ أحدث بعد صلاته ففي السجود لو توضأ وجهان^٨ . وإن ذكره في
صلاة سجد إذا سلم ، أطلقه بعضهم^٩ . وقيل مع قصر فصل^{١٠} ، ويخففها
مع قصره ليسجد ، ومتى سجد بعد السلام تشهد (و هـ م)^{١١} التشهد
الأخير ،

ثم في توركه إذن^{١٢} في أثنائه وجهان^{١٣} . وقيل لا يتشهد^{١٤} ، واختاره
شيخنا^{١٥} ، كسجوده قبل السلام ، ذكره في الخلاف (ع)^{١٦} ولا يحرم له .

١ - في (ز) و (م) و (ع) و (ح) بالمسجد .

٢ - انظر الإنصاف ١٥٥/٢

٣ - انظر رد المختار ٥٥٨/٢

٤ - انظر الإنصاف ١٥٦/٢ ، تصحيح الفروع ٤٦١/١-٤٦٢

٥ - قال الإمام مالك في المدونة ١٣٧/١ : (من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ذكر ذلك ، وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد فليعد صلاته . أهـ ، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٨

٦ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٢

٧ - في (م) و (ح) فإن

٨ - الوجه الأول : لا يسجد إذا توضأ ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يسجد إذا توضأ . انظر الكافي

١٧٠/١ ، الإنصاف ١٥٦/٢

٩ - انظر الإنصاف ١٥٦/٢-١٥٧

١٠ - المرجع السابق ١٥٧/٢

١١ - انظر تحفة الفقهاء ٢١٤/١ ، عقد الجواهر ١٧٣/١

١٢ - في (ط) إذاً

١٣ - الوجه الأول : لا يتورك بل يفترش ، وهو الصحيح ، الوجه الثاني : يتورك . انظر تصحيح الفروع

٤٦٢/١ ، الإنصاف ١٥٩/٢

١٤ - انظر الإنصاف ١٥٩/٢

١٥ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٢

١٦ - لم أجده

وسجود السهو^١ وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلب ، لأنه أطلقه في قصة ذي اليمين . فلو خالف [عاده بنية]^٢ .

ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً بطلت بما قبل السلام (و ش)^٣ لا بما بعده (و)^٤ على الأصح فيهما^٥ ، وفي صلاة المأموم الروايتان^٦ .
قال في الفصول : ويأثم بترك ما بعد السلام ، وإنما تبطل لأنه منفرد عنها ، واجب لها ، كالأذان^٧ .

ولا سجود لسهو في جنازة ، وسجود تلاوة وسهو (و)^٨ والنفل كالفرض (و)^٩ ، وسبق سجود السهو لنفل على راحلة^{١٠} ، ويأتي في صلاة الخوف^{١١} . /

١ - في (ط) وسجوده للسهو

٢ - هكذا في (ط) ، وفي جميع النسخ : عادة بنية . وما أثبتته هو الصحيح الذي يدل عليه السياق، وما ورد في الإنصاف ١٦٠/٢ هو إعادة بنية .

٣ - الشافعية عندهم أن سجود السهو سنة فهم لا يرون أن الصلاة تبطل لمن ترك السجود للسهو متعمداً .
انظر المجموع ١٥٥/٤-١٥٦

٤ - انظر تحفة الفقهاء ٢١٦/١-٢١٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٦ ، المجموع ١٥٥/٤-١٥٦

٥ - انظر الإنصاف ١٦٠/٢

٦ - الأولى : تبطل لعذر وغيره وهو الصحيح من المذهب ، والثانية : لا تبطل . انظر الإنصاف ٣٠/٢-٣١ ، المبدع ٤٢٢/١

٧ - انظر الإنصاف ١٦٠/٢

٨ - انظر تحفة الفقهاء ٢١٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٦ ، روضة الطالبين ٤١٥/١

٩ - انظر رد المحتار ٥٦٠/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٩ ، المجموع ١٦١/٤

١٠ - انظر الفروع ٣٣٨/١ .

١١ - انظر الفروع ٧٠/٢

باب صلاة التطوع :

التطوع في الأصل : فعل الطاعة ، وشرعاً و عرفاً : طاعة غير واجبة
- والنفل والنافلة : الزيادة ، والتنفل : التطوع^١ -

أفضل تطوعات البدن الجهاد ، أطلقه الإمام والأصحاب رحمهم الله^٢ ،
فالنفقة فيه أفضل ، ونقل جماعة الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع
عدم حاجة إليه ، وذكره الخلال وغيره^٣ ، وعن خزيم ابن فاتك^٤ مرفوعاً
(من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف) رواه أحمد
والنسائي والترمذي وحسنه ، وابن حبان في صحيحه^٥ ، وترجم عليه
ذكر (تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات) ، ولأحمد
وغيره (من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة في
سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف)^٦ ، وعن القاسم بن عبد الرحمن^٧

^١ - انظر مختصر الصحاح ص ١٦٨ ،

^٢ - انظر الإنصاف ١٦١/٢

^٣ - المرجع السابق ١٦٢/٢

^٤ - هو خزيم - بالتصغير - ابن فاتك الأسدي أبو يحيى وهو خزيم ابن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فلتك ،
نسب إلى جد جده ، صحابي شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدرأ ، مات بالرقعة في خلافة معاوية . انظر
تقريب التهذيب ص ١٩٣

^٥ - انظر مسند الإمام أحمد ٣٤٥/٤ حديث (١٩٠٥٧) ، سنن الترمذي ١٦٧/٤ حديث (١٦٢٥) كتاب
فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ، سنن النسائي ٤٩/٦ حديث (٣١٨٦) كتاب
الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله ، صحيح ابن حبان ٥٠٤/١٠ حديث (٤٦٤٧) ، وصححه الألباني
في صحيح الترمذي ١٢٤/٢ .

^٦ - انظر المسند ٣٤٥/٤ حديث (١٩٠٥٧)

^٧ - هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن مولى بني أمية صاحب أبي أمية الباهلي الصحابي
المعروف ، قيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمية ، صدوق مات سنة ١١٢هـ . انظر الكاشف ١٢٩/٢
، تقريب التهذيب ص ٤٥٠

أبي أمامة^١ مرفوعاً (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله) القاسم تكلم فيه^٢ ، رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح غريب^٣ .

وقيل : رباط أفضل من جهاد ، وحكى رواية^٤ ، ونقل ابن هاني أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إلى أرايت إن حدث بها حدث من يليها؟ ونقل حرب أنه قال لرجل له مال كثير أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي ، ولم يرخص له -يعني من غزو غير محتاج إليه^٥ . وقال شيخنا : واستيعاب عشر ذي^٦ الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله ، وهي في غيره تعدله ، للأخبار الصحيحة المشهورة^٧ ، وقد رواه أحمد^٨ . ولعل هذا مراد غيره ،

وقال : العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر وفي غيره نظيرها^٩ . وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر

^١ - هو صدي بن عجلان بن الحارث ، وقيل عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي السهمي ، غلبت عليه كنيته سكن حمص بالشام روى عن النبي ﷺ فأكثر ، وكان يصفر لحيته توفي سنة ٨١ هـ . انظر أسد الغابة ١٦/٣ ، الكاشف ٥٠٢/١ ، تقريب التهذيب ص ٢٧٦

^٢ - انظر التقريب ص ٤٥٠ .

^٣ - انظر سنن الترمذي ١٦٨/٤ حديث (١٦٢٧) كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله -

^٤ - انظر الإنصاف ١٦١/٢

^٥ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٦٢/٢ ، ولم أجده في مسائل ابن هاني .

^٦ - ساقطة من الأصل و (م)

^٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا : ولا الجهاد ، قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) رواه البخاري في صحيحه ٣٢٩/١ حديث

(٩٢٦) كتاب العيدين - باب - العمل في أيام التشريق ، ورواه أحمد في المسند ٣٤٦/١

^٨ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٢

وكالصائم لا يفطر^١ وفي لفظ للبخاري (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)^٢ .

قال ابن هبيرة : المجاهد في سبيل الله له مع أجر الجهاد كأجر الصائم القائم ، مضافاً إلى فضيلة الجهاد كذا قال^٣ .

وقد روى أحمد عن يحيى بن سعيد^٤ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند^٥ عن زياد بن أبي زياد^٦ مولى ابن عياش^٧ عن أبي بحرية عبد الله^٨ بن قيس^٩ عن أبي الدرداء مرفوعاً " ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا : وما هو يا رسول الله؟ قال : ذكر الله) إسناده جيد^{١٠}

^١ - انظر صحيح البخاري ٢٠٤٧/٥ حديث (٥٠٣٨) كتاب النفقات - باب فضل النفقة على الأهل ، ومسلم ٢٢٨٦/٤ باب الإحسان إلى الأرملة والمساكين

^٢ - انظر صحيح البخاري ٢٢٣٧/٥ حديث (٥٦٦٠) كتاب الأدب - باب السعي على المسكين - لم أجده .

^٤ - هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة قال عنه أحمد :- ما رأيت مثله ، مات سنة ١٩٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٥٩١ ، الكاشف ٣٦٦/٢

^٥ - عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر المدني الفزاري مولاهم ، صدوق ربما وهم مات سنة مائه وبضع واربعين . انظر التقريب ص ٣٠٦ ، الكاشف ٥٥٨/١

^٦ - هو زياد بن أبي زياد بن ميسرة المخزومي مولى عبد الله بن عياش بن بن أبي ربيعة ، وثقه النسائي وغيره وكان فقيهاً ربانياً وعبداً صالحاً قانتاً مات سنة ١٣٥ هـ . انظر التقريب ص ١٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٥

^٧ - في (ط) و(ع) و(ح) مولى ابن عباس .

^٨ - في (ع) عن أبي بحرية عن عبد الله بن قيس

^٩ - هو عبد الله بن قيس أبو بحرية الكندي السكوني الحمصي ، روى عن عمر ومعاذ ، مشهور بكنيته ، مخضرم ثقة ، مات سنة ٥٧٧ هـ . انظر التقريب ص ٣١٨ ، الكاشف ٥٨٦/١

^{١٠} - انظر المسند ١٩٥/٥ حديث (٢١٧٤٩)

رواه الترمذي وابن ماجة ولأحمد معناه من حديث معاذ وفيه انقطاع^١ [ب/٢٦] ، ورواهما مالك موقوفين^٢ .

وسأله أبو داود يوم العيد بالثغر: قوم تحفظ^٣ الدروب ، وقوم يصلونها أيما أحب إليك ، قال : كل^٤ .

وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره^٥ (وهـ م)^٦ .
نقل مهنا^٧: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : فأبي شيء صحيح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه^٨ وينفي عنه الجهل^٩ . وقال لأبي داود : شرط النية شديد ، حبب إلي فجمعت^٥ ، وسأله ابن هانئ : يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ، قال : العلم لا يعدله شيء^٥ .
ونقل ابن منصور أن تذاكر بعض ليلة أحب إلي أحمد من أحيائها وأنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم ، قلت : الصلاة ، والصوم والحج ، والطلاق ، ونحو هذا ؟ قال : نعم^٥ .

١ - انظر سنن الترمذي ٤٥٩/٥ حديث (٣٣٧٧) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في فضل الدعاء ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٣٩/٣ ، وسنن ابن ماجة ١٢٤٥/٢ حديث (٣٧٩٠) كتاب الأدب - باب فضل الذكر ، ومسند الإمام أحمد ٢٣٩/٥ حديث (٢٢١٣٢)

٢ - انظر الموطأ ٢١١/١

٣ - في (ط) لحفظ

٤ - لم أجده .

٥ - انظر الإنصاف ١٦٢/٢

٦ - انظر أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٤ ، الفواكه الدواني ٣٥٥/٢

٧ - هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله ، حدث عن الإمام أحمد وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبد الرزاق ، وصحبه إلى أن مات . انظر المنهج الأحمد ١٦١/٢ ، طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ .

٨ - في (ع) ينوي أن يتواضع فيه

٩ - انظر المنهج الأحمد ١٦٤/٢ .

قال شيخنا : من فعل هذا أو غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له ، لا لله ولا لغيره من الشركاء ، فليس مذموماً بل قد يثاب بأنواع من الثواب إما بزيادة فيها ، وفي أمثالها ، فيتتعم بذلك في الدنيا^١ . ولو كان فعل كل حسن لم يفعل الله مذموماً لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا ، لأنها تكون سيئات . وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيل أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه ، وهذا معنى قول بعضهم : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . وقول آخر : طلبهم له نية ، يعني نفس طلبه حسنٌ ينفعم ، وهذا قيل في العلم لأنه الدليل المرشد ، فإذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه بالإخلاص^٢ ، فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم ، فلو كان طلبه لا يقع^٣ إلا بالإخلاص لزم الدور ، وعلى هذا ما حكاه أحمد وهو حال النفوس المحمودة ، ومن هذا قول خديجة رضي الله عنها^٤ للنبي ﷺ : (كلاً والله لا يخزيك الله)^٥ فعلمت أن النفس^٦ المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعه الله فيما يضاد ذلك . وفي الفنون : إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يظهر عليه أثرها ، ومما أنعم الله علي أن حبب إليّ العلم ، فهو أسنى الأعمال وأشرفها ، واختاره غيره أيضاً . ونقل المروزي فيمن يطلب العلم وتأذن له والدته وهو يعلم أن

^١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٣

^٢ - في (ط) وعرفه بالإخلاص

^٣ - في جميع النسخ (لا يكون)

^٤ - ساقطة من (ط) و(ز)

^٥ - ساقطة من (ع)

^٦ - رواه البخاري في صحيحه ٤/١ حديث (٣) كتاب بدء الوحي ، ومسلم في صحيحه ١/١٤١ باب بدء

الوحي

^٧ - في (ح) و(م) النفوس

المقام أحب إليها قال : إن كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلى فطلب العلم أحب إلي ، وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلي^١ .

وهذا لعله يوافق على أفضلية الجهاد ما سبق من رواية حرب ، وابن هانئ ، وكلام الأصحاب هنا يدل على أن من العلم ما يقع نفلاً ، وجزم به في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا إذن^١ ، وصرح به من الأئمة إسحاق ، نقله ابن منصور^١ ، لأنه / لا تعارض بين نفل وواجب ، فيجب من القرآن ما يجزئ في الصلاة ، وهو الفاتحة على المذهب^٢ ، ونقل الشالنجي أقل ما يجب الفاتحة وسورتان^٢ ، وهو بعيد ، لم أجد له وجهاً ، ولعله غلط .

وذكر ابن حزم أنهم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسمة والفاتحة ، وسورة معها ، وعلى استحسان حفظ جميعه ، وأن ضبط جميعه واجب على الكفاية^١ ، ويأتي ذلك في الباب .

قال أحمد : ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه . قيل له : فكل العلم يقوم به دينه ، قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه ، قيل : مثل أي شيء؟ قال الذي لا يسعه جهله : صلاته، وصيامه، ونحو ذلك^١ .

ومراد أحمد مما تعين^٣ وجوبه ، وإن لم يتعين وجوبه ، وإن لم يتعين ففرض كفاية ، ذكره الأصحاب ،

ومنع الأمدي في خلو الزمان عن مجتهد كون التفقه في الدين من فروض الكفايات اكتفاء برجوع العوام إلى المجتهدين في العصر السابق^٤ . وهذا

^١ - لم أجده

^٢ - انظر الإنصاف ١١٢/٢

^٣ - في جميع النسخ : ما تعين

^٤ - انظر الأحكام ٢٤٢/٤

غريب ، فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ، ثم من تلبس به فنفل في حقه^١ ، ووجوبه مع قيام غيره دعوى^٢ تفتقر إلى دليل .

وصرح بعض الحنفية والشافعية بأنه فرض كفاية ، وأنه لا يقع نفلاً ، وأنه إنما كان أفضل لأن فرض الكفاية أفضل من النفل .

ولعل المراد ما لم يكن النفل سبباً فيه ، فإن ابتداء السلام أفضل من رده للخبر^٣ وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في أن صلاة الجنازة المتكررة فرض كفاية^٤ كما يأتي عنهم^٥ . وصرح به بعضهم في رد السلام المتكرر ، ولم أجد ما قاله الشافعية في غير ذلك ، ولا الحنفية إلا في التعلم ، ويأتي كلام شيخنا في صلاة الجنازة أن فرض الكفاية إذا فعل ثانياً أنه فرض كفاية في أحد الوجهين^٦ . فعلى هذا لا مدخل له هنا ، وكذا الجهاد وسيأتي^٧ . والله أعلم .

وقد ذكر شيخنا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات ، قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أفضل ما تطوع به الجهاد ، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً باعتباره أنه ليس بفرض عين عليه ، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه ، فإذا باشره

^١ - في (ز) فنفل حقه

^٢ - في (ز) و(ع) و(م) و(ح) به دعوى .

^٣ - عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف (وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) رواهما البخاري في صحيحه ٢٣٠٢/٥ حديث (٥٨٨٢-٥٨٨٣) كتاب الإستئذان - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة .

^٤ - انظر المجموع ٢٤٥/٥-٢٤٦

^٥ - انظر الفروع ١٩٤/٢

^٦ - انظر الفروع ١٩٤/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٨٦

^٧ - انظر الفروع ١٧٩/٦

وقد سقط الفرض فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره ، وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية ، والصحيح أن ذلك يقع فرضاً . وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر^١ ، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً

كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلاً ، ثم يصير إتمامه / [٢٧/ب] واجباً^٢ .

وليحذر العالم ويجتهد فإن دينه أشد . نقل المروزي : العالم يقتدي به ، ليس العالم مثل الجاهل . ومعناه لابن المبارك وغيره^٣ . وقال الفضيل بن عياض : يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر لعالم واحد^٤ . وقال شيخنا : أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، فذنبه من جنس ذنب اليهود^٥ . والله أعلم .

وفي آداب عيون المسائل^٥ : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية^٦ .

^١ - في (ز) و(ع) بعد الفجر والعصر

^٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٣

^٣ - لم أجده . وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي الحافظ الغازي ، ولد سنة ١٢٨هـ ، قال عنه العجلي : ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث ، رجل صالح ، يقول الشعر ، وكان جامعاً للعلم ، توفي سنة ١٨١هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢ .

^٤ - لم أجده . والفضيل هو : الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر ، الإمام القدوة الثابت ، شيخ الإسلام ، أبو علي التميمي وهو ثقة ، وكان يعيش من صلة ابن المبارك ونحوه من أهل الخير ، ويمتنع من جوائز الملوك وهو من العباد الزهاد . انظر سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨ ، التاريخ الكبير ٧/١٣٩ .

^٥ - لم أعثر عليه .

^٦ - الإنصاف ٢/١٦٣

وذكر أكثر الأصحاب بعد الجهاد والعلم الصلاة (هـ ش) ^١ في تقديمها ،
للأخبار في أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها ^٢ ، ولأن مداومته عليه
السلام على نفلها أشد ، ولقتل من تركها تهاونا ، ولتقديم فرضها .
وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله (كل عمل بن آدم له إلا
الصوم فإن لي) ^٣ ، فإنه لم يعبد به غيره في جميع الملل ، بخلاف غيره ،
وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا توجب عدم أفضليتها في
الإسلام فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد
قرى الشام (ع) ^٤ وإن كان ذلك المسجد ما عبد به غير الله قط . وقد
أضافه إليه بقوله (وأن المساجد لله) ^٥ فكذا الصلاة مع الصوم ، وقيل :
أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع عليه غيره ، وهذا لا يوجب أفضليته فإن
من نوى صلة رحمه وأن يصلي ويتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب
عليها ، ونطقه بما يسمعه الناس من كلمة التوحيد أفضل (ع) ^٤ .

^١ - في جميع النسخ (ش)

^٢ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي
ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى
كثروا فأقبل فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى
الله ما دام وإن قل) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٠١/٥ حديث (٥٥٢٣) كتاب الأدب - باب الجلوس على
الحصير ونحوه ، ورواه مسلم في صحيحه ٥٤٠/١ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ونحوه

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ٢٢١٥/٥ حديث (٥٥٨٣) كتاب الأدب - باب ما يذكر في المسك ،
ورواه مسلم في صحيحه ٨٠٧/٢ باب فضل الصيام

^٤ - لم أجده .

^٥ - سورة الجن آية (١٨)

وسأله عليه السلام رجل : أي العمل أفضل؟ قال : "عليك بالصوم فإنه لا مثل له" إسناده حسن ، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة^١ . فإن صح فما سبق أصح ، ثم يحمل على غير الصلاة ، أو بحسب السائل .
وقيل الصوم ، قال أحمد : لا يدخله رياء^٢ . قال بعضهم : وهذا يدل على أفضليته على غيره^٣ . ونقل المروزي ، ويوسف^٣ ابن موسى^٤ في رجل أراد أن يصوم تطوعاً فأفطر لطلب العلم ، فقال : إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي^٥ .

وقال ابن شهاب : أفضل ما تعبد به المتعبد الصوم^٦ .
وقيل : ما تعدى نفعه^٦ ، وحمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النافع^٦ القاصر كالحج ، وإلا فالمتعدي أفضل^٦ .

نقل المروزي إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه ، وإذا قرأ فله ولغيره ، يقرأ أعجب إلي^٦ .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد

^١ - انظر المسند ٢٤٨/٥ حديث (٢٢١٩٤) ، سنن النسائي ١٦٥/٤ كتاب الصيام - باب نكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامه في فضل الصائم ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٩٣٧ ، وفي صحيح سنن النسائي ٤٧٥/٢-٤٧٦

^٢ - انظر الإنصاف ١٦٣/٢

^٣ - في (ع) يوسف بن أبي موسى

^٤ - لم يتبين لي المراد به ، وقد ذكر أبو يعلى في الطبقات بهذا الاسم اثنين من رواة المسائل عن أحمد : أحدهما : يوسف بن موسى بن العطار الحربي ، أسلم على يدي الإمام أحمد وحسن إسلامه ولازمه الثاني : يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب القطان الكوفي المتوفى سنة ٢٥٣هـ . انظر طبقات الحنابلة (٤٢٠/١-٤٢١)

^٥ - لم أجده

^٦ - في جميع النسخ : النفع

ذات البين هي الحالقة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^١ .

ونقل حنبل : اتباع الجنازة أفضل من الصلاة . وفي بعض كلام القاضي

[أ/٢٨]

/ إن التكسب للإنسان أفضل من التعلم لتعديه^٢

وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه^٣ ،

وقاله شيخنا ، وذكره عن جمهور العلماء للخبر^٤ ، وقد نقل حنبل : نوى

لمن قدم مكة أن يطوف ، لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة ،

والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق ، والصلاة

لأهل مكة ، وكذا عطاء^٥ ، هذا كلام أحمد^٦ .

وذكر أحمد في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد^٧ الصلاة

لأهل مكة أفضل والطواف أفضل للغرباء^٨ .

فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لاسيما وهو عبادة

بمفرده ، ويعتبر له ما يعتبر للصلاة غالباً . وقيل : الحج أفضل ، لأنه

جهاد^٩ ، قالت عائشة - رضی الله عنها - :

^١ - انظر المسند ٤٤٤/٦ حديث (٢٧٥٤٨) ، سنن أبي داود ٢٨٠/٤ حديث (٤٩١٩) كتاب الأدب - باب في

إصلاح ذات البين ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٢٩/٣ ، وسنن الترمذي ٦٦٣/٤ حديث

(٢٥٠٩) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٢٩/٣ .

^٢ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٦٣/٢-١٦٤

^٣ - انظر الإنصاف ١٦٤/٢

^٤ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٣

^٥ - هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاها المكي أحد الأعلام ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير

الإرسال ، عاش ثمانين سنة مات ١١٤ وقيل ١١٥ . انظر الكاشف ٢١/٢ ، التقريب ص ٣٩١

^٦ - لم أجده .

^٧ - هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي وحديثه عن عائشة في البخاري

ومسلم وابن معين يقول لم يسمعها مات ١٠٤ هـ إمام في القراءة والتفسير حجة . انظر الكاشف ٢٤٠/٢ ،

التهذيب ٤٠/١٠ .

^٨ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٨٧ .

^٩ - انظر الإنصاف ١٦٤/٢

(يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه
- الحج والعمرة) وإسناده صحيح ، رواه أحمد وابن ماجه^١ ،
ولأحمد والبخاري عنها : (يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا
نجاهد؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور)^٢

وروى أبو يعلى الموصلي^٣ عن شيبان بن فروخ^٤ وجماعة قالوا : ثنا
القاسم بن الفضل^٥ ، عن محمد بن علي^٦ ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ
قال : (الحج جهاد كل ضعيف) ورواه ابن ماجه^٧ عن أبي بكر بن أبي
شيبه^٨ ، عن وكيع^٩ ، عن القاسم ، كلهم ثقات ، ورواه أحمد^{١٠} عن محمد
بن علي هو الباقر ، ولد سنة ست وخمسين ، وماتت أم سلمة في ولاية

١ - انظر المسند ١٦٥/٦ حديث (٢٥٣٦١) ، وسنن ابن ماجه ٢/٩٦٨ حديث (٢٩٠١) كتاب المناسك - باب
الحج جهاد النساء ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/١٥١ .

٢ - انظر المسند ٦/٧٩ حديث (٢٤٥٤١) ، صحيح البخاري ٣/١٠٢٦ حديث (٢٦٣٢) كتاب الحج - باب
فضل الحج المبرور .

٣ - انظر مسند أبي يعلى ٣٤٧/١٢ ، قال محققه - حسين أسد - : ورجاله رجال الصحيح .

٤ - شيبان بن فروخ هو أبو محمد بن أبي شيبه الحبطي ، مولا هم الأبي روى عنه مسلم وأبو داود وأبو
يعلى وعبدان وقال كان عنده خمسون ألف حديث قال أبو زرعة صدوق وقد رمي بالقدر توفي سنة ٢٣٥هـ -
. انظر الكاشف ١/٤٩١ ، التقريب ص ٢٦٩ .

٥ - القاسم بن الفضل بن معدان الحدائي بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة رمي
بالإرجاء مات سنة ١٦٧هـ . انظر الكاشف ٢/١٣٠ ، التقريب ص ٤٥١ .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة ١١٨
. انظر الكاشف ٢/٢٠٢ ، التقريب ص ٤٩٧ .

٧ - انظر سنن ابن ماجه ٢/٩٦٨ حديث (٢٩٠٢) كتاب المناسك - باب الحج جهاد النساء ، وحسنه الألباني
في صحيح ابن ماجه ٢/١٥١ .

٨ - إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه العبسي الكوفي روى عنه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن عقدة ثقة مات
سنة ٢٦٥هـ . انظر الكاشف ١/٢١٦ ، التقريب ص ٩١ .

٩ - وكيع بن الجراح أبو سفيان الرواسي أحد الأعلام ، ولد سنة ١٢٨ قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا
أحفظ كان أحفظ من بن مهدي ، وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان مات سنة ١٩٧هـ .

انظر الكاشف ٢/٣٥٠ ، التقريب ص ٥٨١

١٠ - انظر المسند ٦/٢٩٤ حديث (٢٦٥٦٣)

يزيد ، ففي سماعه منها نظر^١ . وعن أبي هريرة مرفوعاً (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة) رواه النسائي^٢ . وعن بريدة^٣ مرفوعاً (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله) رواه أحمد^٤ . ولأحمد وأبي داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^٥ أخبرني رسول مروان إلى أم معقل^٦ عنها مرفوعاً : (الحج والعمرة في سبيل الله)^٧ . وعن أم معقل أيضاً مرفوعاً : (الحج من سبيل الله)^٨ رواه أبو داود^٩ من حديث محمد بن إسحاق بصيغة (عن) وظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الأضحية . ويأتي ذلك في صدقة التطوع والأضحية والعتق ،

^١ - انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٢٧

^٢ - انظر سنن النسائي ١١٣/٥ كتاب مناسك الحج - باب فضل الحج .

^٣ - بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغراً أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر وشهد الخندق مات سنة ثلاث وستين . انظر الكاشف ٢٦٥/١ ، التقريب ص ١٢١

^٤ - انظر المسند ٣٥٤/٥ حديث (٢٣٠٥٠)

^٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة ، ولد زمن عمرو وكف بآخره ويسمى الراهب شريف نبيل مات سنة ٩٤هـ . انظر الكاشف ٤١١/٢ ، التقريب ص ٦٢٣

^٦ - أم معقل الأسدية أو الأشجعية زوج أبي معقل ويقال لها الأنصارية صحابية لها حديث في عمرة رمضان . انظر أسد الغابة ٣٩٧/٧ ، التقريب ص ٧٥٢

^٧ - انظر المسند ٤٠٥/٦ حديث (٢٧٣٢٧) بلفظ (من) ، ورواه أبو داود في سننه ٢١١/٢ حديث (١٩٨٨٩) كتاب المناسك - باب العمرة ، بدون لفظ " العمرة " ، قال الألباني : والحديث صحيح بدون ذكر العمرة وأمل بها فشاذ . انظر إرواء الغليل ٣٧٣/٣

^٨ - في (ز) الحج والعمرة من سبيل الله

^٩ - انظر سنن أبي داود ٢١١/٢ حديث (١٩٨٩) كتاب المناسك - باب العمرة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٣/١

وعلى ذلك إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد يكون شهيداً .

روى أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة^١ ، ثنا بقية^٢ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^٣ عن أبيه^٤ يرد إلى مكحول^٥ إلى عبد الرحمن^٦ بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري^٧ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشة بأي حنف شاء الله فإنه / شهيد ، وأن له الجنة)^٨ "بقية" مختلف فيه ، وفيه تدليس ، وهو إن شاء الله حديث حسن ، وقوله "فصل" خرج ، وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق

[٢٨/ب]

^١ - عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو محمد من جبلة الساحل وثقه يعقوب بن شيبة توفي سنة ٢٣٢هـ .

انظر الكاشف ٦٧٥/١ ، التقريب ص ٣٦٨

^٢ - بقية بن الوليد أبو يحمى الكلاعي الميتمي الحافظ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات وقال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة مات سنة ١٩٧ . انظر الكاشف ٢٧٣/١ ، التقريب ص ١٢٦

^٣ - عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون دمشقي الزاهد صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخره مات سنة ١٦٥هـ وهو ابن تسعين سنة . انظر الكاشف ٦٢٣/١ ، التقريب ص ٣٣٧

^٤ - هو ثابت بن ثوبان العنسي الشامي والد عبد الرحمن فقيه ثقة . انظر الكاشف ٢٨١/١ ، التقريب ص ١٣٢ .

^٥ - مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم الفقيه دمشقي قال عنه العجلي : تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، توفي سنة ١١٣هـ . انظر الكاشف ٢٩٢/٢ ، التهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ،

^٦ - ساقطة من (ح)

^٧ - أبو مالك الأشعري له صحبة قيل اسمه الحارث بن الحارث وقيل عبيد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر - رضي الله عنه - . انظر الكاشف ٤٥٦/٢ ، التهذيب ٢٣٩/١٢ .

^٨ - انظر سنن أبي داود ٨/٣ حديث (٢٤٩٩) كتاب الجهاد - باب فيمن مات غازياً ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ٢٤٦

وللترمذي وقال حسن غريب عن أنس مرفوعاً : (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)^١ وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقية العلماء أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق .
وقال ابن عباس : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : في كل عام يا رسول الله؟ فقال : لو قلتها لوجب ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع) حديث صحيح رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^٢ .
ولأبي داود ، عن النفيلي^٣ عن عبد العزيز بن محمد^٤ ، عن زيد بن سلم^٥ عن ابن أبي واقد الليثي^٦

^١ - انظر سنن الترمذي ٢٩/٥ حديث (٢٦٤٧) كتاب العلم - باب فضل العلم ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٣١٤

^٢ - انظر المسند ١٩٠/١ حديث (٢٦٤٢) ، سنن أبي داود ١٣٩/٢ حديث (١٧٢١) كتاب المناسك - باب فرض الحج ، سنن النسائي ١١١/٥ كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج ، ابن ماجه ٩٦٣/٢ حديث (٢٨٨٦) كتاب المناسك - باب فرض الحج ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٢٤/١

^٣ - علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي بنون وفاء مصغر الحراني لا بأس به ، مات سنة ٢٧٢هـ . انظر الكاشف ٤٤/٢ ، التقريب ص ٤٠٣

^٤ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر مات سنة ١٨٧هـ . انظر الكاشف ٦٥٨/١ ، التقريب ص ٣٥٨

^٥ - زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ، ثقة كان عالماً بالفقه وتفسير القرآن توفي سنة ١٣٦هـ . انظر الكاشف ٤١٤/١ ، التهذيب ٣٤١/٣-٣٤٢

^٦ - واقد بن أبي واقد الليثي يقال له صحبة ، ذكره ابن مندة في الصحابة ، وقال أبو داود : له صحبة ، وقل ابن القطان لا يعرف . انظر الكاشف ٣٤٧/٢ ، التهذيب ٩٥/١١

عن أبيه^١ (سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم
 الأزمن ظهور الحصر)^٢ ورواه أحمد^٣ عن سعيد بن منصور عن عبد
 العزيز عن زيد عن واقد بن أبي واقد عن أبيه ، فنكره واقد تفرد عنه
 زيد . وقال بعضهم الخبر منكر ، فما زلن يحججن ، وعن أبي هريرة
 مرفوعاً مثله ، (قال فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش ، وسودة
 بنت زمعة ، وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من
 رسول الله ﷺ) رواه أحمد^٤ عن يزيد، أظنه عن ابن أبي ذئب ، عن صالح
 مولى التوأمة^٥ عنه .

وقال أحمد : ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة عن
 أبي هريرة لما حج بنسائه قال : (إنما هي هذه ، ثم الزمن ظهور
 الحصر)^٦ "صالح" صالح الحديث ، قاله أحمد ، ووثقه ابن معين وغيره ،
 وضعفه أبو داود ، والنسائي وغيرهما . وقال ابن عدي : لا بأس إذا

^١ - هو أبو واقد الليثي صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل بن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث ،
 قيل بأنه شهد بدرًا ، مات سنة ثمان وستين وهو بن خمس وثمانين على الصحيح . انظر الكاشف ٤٧٠/٢ ،
 التهذيب ٢٩٥/١٢

^٢ - انظر سنن أبي داود ١٤٠/٢ حديث (١٧٢٢) بدون لفظ (ثم الزمن) كتاب المناسك - باب فرض الحج ،
 وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٢٤/١

^٣ - انظر المسند ٢١٨/٥ حديث (٢١٩٥٥)

^٤ - انظر المسند ٣٢٤/٦ حديث (٢٦٧٩٤)

^٥ - صالح بن نبهان مولى التوأمة قال أبو حاتم ليس بقوي وقال أحمد صالح الحديث وقال ابن معين حجة
 قبل أن يختلط فرواية بن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه توفي سنة ١٢٥هـ . انظر الكاشف ٤٩٩/١ ، التقريب
 ص ٢٧٤

^٦ - انظر المسند ٤٤٦/٢ حديث (٦٧٦٤)

سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب^١ - وظهور بضم الظاء المعجمة .
 وقال ابن الأثير : أي إنكن لا تعدن تخرجن^٢ . وتلزم من الحصر ، هي
 جمع الحصير التي تبسط في البيوت بضم الصاد ، وتسكن تخفيفاً
 وفي البخاري عن إبراهيم^٣ عن أبيه^٤ عن جده^٥ : (أن عمر أذن لأزواج
 النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، يعني في الحج ، وبعث معهن عبد
 الرحمن يعني ابن عوف ، وعثمان بن عفان)^٦

نقل أبو طالب (ليس شيء يشبه الحج)^٧ للتعبد الذي فيه ، ولتلك المشاعر
 ، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله ، عشية عرفة ، وفيه إنهاك المال
 والبدن ، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه^٨ .

واختار شيخنا أن كل واحد بحسبه ، وإن الذكر بقلب / أفضل من القراءة
 بلا قلب^٩ . وهو يعني كلام ابن الجوزي فإنه قال : أصون الأمور أن
 ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر و الأنس فيلزمه^{١٠} . وفي رد
 شيخنا على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهد ، والشافعي للصلاة
 ، وأبي حنيفة ومالك للعلم ، والتحقيق : لا بد لكل واحد من الآخرين ، وقد

^١ - انظر تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤

^٢ - انظر جامع الأصول ٤٣٨/٣

^٣ - هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة
 حجة تكلم فيه بلا قادح مات سنة ١٨٥هـ . انظر الكاشف ١١٢/١ ، التقريب ص ٨٩

^٤ - هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ، ثقة إمام يصوم الدهر ويختم كل
 يوم توفي سنة ١٢٥هـ . انظر الكاشف ٤٢٧/١ ،

^٥ - هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبان
 مات سنة خمس وقيل ست وتسعين . انظر الكاشف ٢١٧/١ ، التقريب ص ٩١

^٦ - انظر صحيح البخاري ٦٥٨/٢ حديث (١٧٦١) - كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء

^٧ - في جميع النسخ : ليس يشبه الحج شيء

^٨ - انظر الإنصاف ١٦٤/٢

^٩ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٣

^{١٠} - انظر الإنصاف ١٦٥/٢

يكون كل واحد أفضل في حال . كفعل النبي ﷺ وخلفائه — رضى الله عنهم — بحسب الحاجة والمصلحة^١ ،
ويوافق ما سبق قول إبراهيم بن جعفر^٢ لأحمد : الرجل يبلغني عنه صلاح ، أفأذهب أصلى خلفه ؟ قال لي أحمد : انظر ما هو أصلح لقبلك فافعله^٣ . وقال أبو الحسين بن سمعون^٤ من أصحابنا : وسأله البرقاني^٥ أيها الشيخ تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، وتلبس أحسن الثياب ، وتأكل أطيب الطعام ، فكيف هذا ؟ قال : كل ما يصلحك مع الله فافعله^٦ .
وقد نقل عنه مثني^٧ : أفضلية الفكرة على الصلاة والصوم^٨ . فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ، ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح^٩ ،

^١ - انظر منهاج السنة النبوية ٧٥/٣

^٢ - إبراهيم بن جعفر من أصحاب الإمام أحمد روى عنه بعض أقواله . انظر طبقات الحنابلة ٩٣/١ ، المنهج الأحمد ٦٧/٢ .

^٣ - انظر طبقات الحنابلة ٩٣/١

^٤ - الشيخ الإمام الواعظ الكبير المحدث أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي شيخ زمانه ببغداد ولده سنة ثلاث مائة ، وسمعون هو لقب جده إسماعيل ، وتوفي سنة ٤٢٦هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٥٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٦

^٥ - الإمام الفقيه الحافظ الثبت شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي صاحب التصانيف ، قال الخطيب : ما رأيت شيخاً أثبت منه ، ولد سنة ٣٣٦هـ وتوفي سنة ٤٢٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٧ ، طبقات الشافعية ٢٠٤/٢

^٦ - انظر طبقات الحنابلة ١٥٦/٢

^٧ - مثني بن جامع أبو الحسن الأنباري ، قال الخلال : كان ورعاً جليلاً القدر عند بشر بن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق ويقال إنه كان مستجاب الدعوة وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ونقل عنه مسائل حسناً . انظر طبقات الحنابلة ٣٣٦/١ ، المنهج الأحمد ١٥٨/٢

^٨ - انظر طبقات الحنابلة ٣٣٧/١

^٩ - انظر الإنصاف ١٦٤/٢

وروى أحمد وأبو داود من رواية يزيد بن أبي زياد^١ عن مجاهد ، عن رجل عن أبي ذر مرفوعاً (أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال قلل الصلاة والزكاة، وقائل الجهاد ، قال : أحب الأعمال إلى الله ، الحب في الله ، والبغض في الله)^٢ وسأل عليه السلام (أي عرى الإسلام أوثق؟ قالوا : الصلاة ، الزكاة ، صيام رمضان ، قال : لا ، أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله) رواه أحمد وغيره^٣ ، من حديث البراء ولهذا ذكر في الفنون رواية مثلى ، فقال : يعني الفكرة في آلاء الله ودلائل صنعه ، والوعد والوعيد لأنه الأصل الذي يفتح أفعال الخير ، وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته^٤ .

وقال في الفنون أيضاً لو لم يكن مقاسات المكلف إلا بنفسه لكفاه إلى أن قال فكفى بك شغلاً أن تصح وتسلم^٥ وتداوي بعضك ببعض فذلك هو الجهاد الأكبر لأنه مغالبة المحبوبات ، لأنك إذا تأملت ما يكابد المعاني لهذه الطباع المتغالبة وجدته القتل في المعنى لأنه إن ثار غضبه كلف بتبريد تلك النار المضطربة بالحلم ، وإن تكلمت الطباع لاستيفاء لذة مع تمكن قدرة وخلوة كلف بتقليص أدوات الامتداد باستحضار زجر الحكمة والعلم ورؤية وعيد الحق ، وإن ثار الحسد كلف القنوع بالحال ، وترك

١ - يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً مات سنة

١٣٧هـ . انظر الكاشف ٣٨٢/٢ ، التقريب ص ٦٠١

٢ - انظر المسند ١٤٦/٥ حديث (٢١٣٤١) ، وسنن أبي داود ١٩٨/٤ حديث (٤٥٩٩) كتاب السنة - باب مجانبة أهل الأهواء ، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود ص ٤٦٢ .

٣ - انظر المسند ٢٨٦/٤ حديث (١٨٥٤٧)

٤ - انظر الإنصاف ١٦٤/٢

٥ - في (ط) وتسلم

مطالعة أحوال الأغيار ، وإن غلب الحقد وطلب التشفي من المبادي^١ بالسوء كلف تغيير الحقد باستحضار العفو ، وإن ثار الإعجاب والمباهاة لرؤية الخصائص / التي في النفس كلف استحضار لطيفة من التواضع والوطاء^٢ للجنس ، وإن استحلت النفس الاستماع إلى اللغو كلف استحضار الصيانة عن الإصغاء إلى داعية السهو^٣ واللهو ، هذا وأمثاله هو العمل والناس عنه بمعزل لا يقع لهم ، إن العمل سوى ركيعات يتتفل بها^٤ الإنسان في جوف الليل تلك عبادة الكسالى العجزة ، إنما تميز الإنسان بهذه المقامات التي تتكشف فيها الأحوال ومن وصل إلى هذه المقامات فقد رقى إلى درجة الصديقين وإلا فكل أحد إذا خلا بنفسه وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطل من الماء واستقبال المحراب لكن ما وراء ذلك هو العمل ، « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »^٥ فماذا تتفع صلاة الليل مع التبتل للقبح بالنهار ، وماذا تتفع إدارة السبحة بالغدوات في المساجد والمسلمون قتلى ، أفعالك طول النهار أموالاً في الأسواق وأعراضاً^٦ في المساطب من يتخبطه شيطانه بأنواع التخبط ويتلاعب به في الليل والنهار كل التلاعب لا يستحسن منه ركيعات في جوف الليل وقد قنع منه بالفروض الموظفة مع سلامة الناس من يدك ولسانك ويأتي كلامه في عدد الشهداء.

١ - في (ط) البادئ

٢ - في (ط) العطاء

٣ - في (ط) الشهوة

٤ - ساقطة من (ط)

٥ - سورة العنكبوت آية (٤٥)

٦ - في (ط) وأعراضها

وهذا ظاهر المنهاج^١ فإن فيه من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة^٢. وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية ، لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته ، وكل صفة توجب حالاً ينشأ عنها أمر مطلوب فمعرفة سعة الرحمة تثمر الرجاء ، وشدة النعمة تثمر الكف عن المعاصي ، وتقرده بالنعف والضرر يثمر التوكل عليه وحده والمحبة له والهيبة ، ومعرفة الأحكام لا تثمر ذلك ، والمتكلم الأصولي لا تدوم له هذه الأحوال غالباً وإلا لكان عارفاً ، ويؤيد هذا قول أحمد عن معروف^٣ وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف . وقال أيضاً عنه كان معه رأس العلم خشية الله^٤ .

وفي خطبة كفاية ابن عقيل : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري^٥ فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم^٦ . والأشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث والفقهِ والتحريض على ذلك ، وعجب ممن يحتج بالفضيل وقال : لعل الفضيل قد اكتفى ، وقال : لا يثبُّب عن طلب العلم إلا جاهل . وقال : ليس قوم خير من أهل الحديث ، وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه^٧ .

١ - انظر مختصر منهاج القاصدين ص ٣٦٠-٣٦٤

٢ - انظر الإنصاف ١٦٤/٢

٣ - معروف بن الفيرزان أبو محفوظ العابد المعروف بالكرخي منسوب إلى كرخ بغداد وكان أحد المشهورين بالزهد والعزوف عن الدنيا وكان يعرف بأنه مجاب الدعوات توفي سنة ٢٠٠ وقيل ٢٠٤هـ . انظر طبقات

الحنابلة ٣٨١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٩

٤ - انظر هذه الروايات في طبقات الحنابلة ٣٨٢/١

٥ - في (ط) المبادئ

٦ - انظر الإنصاف ١٦٥/٢

قال شيخنا: قال أحمد: معرفة الحديث والفقہ فيه^١ أعجب إلي من حفظه^٢. وفي خطبة مذهب ابن الجوزي^٣: / بضاعة الفقہ أربح البضائع^٤. وفي كتاب العلم له^٥: الفقہ عمدة العلوم^٥. وفي صيد الخاطر له^٦: الفقہ عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان للتزید من العلم^٧ فليكن من الفقہ فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم هو المهم^٤. وقال^٨ في كتابه السر المصون^٩: تأملت سبب الفضائل فإذا هو علو الهمة وذلك أمر مركز في الجبل لا يحصل بالكسب وكذلك خسة الهمة وقد قال الحكماء: تعرف همة الصبي من صغره فإنه إذا قال للصبيان: من يكون معي دل على علو همته وإذا قال مع من أكون دل على خستها، فأما الخسة فلم فيها درجات، منهم من ينفق عمره في جمع المال ولا يحصل شيئاً من العلم، ومنهم من يضم إلى ذلك البخل، ومنهم من يرضى بالدون في المعاش. وأخسهم: الكساح، فأما علو الهمة في الفضائل فقوم يطلبون الرئاسة،

١ - ساقطة من (ز)

٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٤

٣ - كتاب "المذهب في المذهب" في الفقہ لأبي الفرج ابن الجوزي، وكذا كتاب العلم، له أيضاً، وكلاهما غير مطبوع. انظر المدخل المفصل ٨١٤/٢.

٤ - لم أجده

٥ - انظر الإنصاف ١٦٥/٢.

٦ - كتاب صيد الخاطر لأبي الفرج ابن الجوزي، وهو كتاب مطبوع

٧ - في (ع) من العلوم

٨ - ساقطة من (ز)

٩ - "السر المصون" وهو كتاب في أصول الدين، لمؤلفه أبي الفرج ابن الجوزي، غير مطبوع. انظر مصطلحات الفقہ الحنبلي ص ١١٥.

وكان أبو مسلم الخرساني^١ عالي الهمة في طلبها ، وكانت همته الرضاء في طلب الخلافة ، وكان المتتبي^٢ يصف علو همته ، وما كانت إلا التكبر بما يحسنه من الشعر ، ومن الناس من يرى أن غاية المراتب الزهد فيطلبه ويفوته العلم ، وهذا مغبون ، لأن العلم أفضل من الزهد فقد رضي بنقص وهو لا يدري ، وسبب رضاه بالنقص قلة فهمه ، إذ لو فهم لعرف شرف العلم على الزهد ، وفيهم^٣ من يقول المقصود من العلم العمل ، وما يعلم هذا أن العلم عمل القلب ، وذلك اشرف من عمل الجوارح ، ومن طلبة العلم من تعلو همته إلى فن من العلوم فيقتصر عليه وهذا نقص ، فأما أرباب النهاية في علو الهمة فإنهم لا يرضون إلا بالغاية، فهم يأخذون من كل فن من العلم مهمه ، ثم يجعلون جل اشتغالهم بالفقه ، لأنه سيد العلوم ، ثم ترقبهم الهمة العالية إلى معاملة الحق و محبته والأنس به ، وقليل ما هم — هذا كلامه^٤ .

قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى^٥ : عليك بالفقه ، فإنه كالتفاح الشامي

^١ - أبو مسلم الخرساني اسمه عبد الرحمن بن مسلم ويقال عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخرساني الأمير صاحب الدعوة وهازم جيوش الدولة الأموية والقائم بإنشاء الدولة العباسية كان من اكبر الملوك في الاسلام ، ولد سنة ١٠٠هـ ومات مقتولاً سنة ١٣٧هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٤٨/٦ ، الكامل ٣٦٦/٥

^٢ - شاعر الزمان أبو الطيب احمد بن حسين بن حسن الجعفي الكوفي الأديب الشهير بالمتتبي ولد سنة ثلاث مئة وأقام بالبادية يقتبس اللغة والأخبار وكان من أنكباء عصره وبلغ الذروة في النظم واربى على المتقدمين وسار ديوانه في الآفاق مات مقتولاً . انظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٩٩

^٣ - في (ع) و(م) و(ط) ومنهم

^٤ - انظر سير أعلام النبلاء

^٥ - يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي أبو موسى المصري أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث قال الطحاوي: كان ذا عقل ، ولد سنة ١٧٠هـ ومات سنة ٢٦٤هـ . انظر طبقات الشافعية ٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٩

يحمل من عامه^١ .

وأملى الشافعي على مصعب الزبيري^٢ ، أشعار هذيل ووقائعها وأيامها حفظاً ، فقال له : أين أنت بهذا الذهن؟ الفقه؟ فقال : إياه أردت^٣ .

وقال أحمد عن الشافعي : إنما كانت همته الفقه^٤ . وقال أبو حنيفة : ليس شئ أنفع من الفقه^٥ . وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يحنثا على الفقه ، وينهانا عن الكلام^٦ .

وفي خطبة المحيط للحنفية^٥ : أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين — معرفة الفقه^٦ . وقال غيره : قال العقلاء : ازدحام العلوم مضلة للفهوم . وقال البخاري لأبي العباس الوليد بن إبراهيم^٦ وقد جاء إليه لأجل معرفة / الحديث فقال له : يا بني لا تدخل [٣٠/ب] في أمر إلا بعد معرفة حدوده ، والوقوف على مقاديره ، فقلت له : عرفني ، فقال : اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديث إلا بعد كذا وكذا وذكر أشياء كثيرة يطول ذكرها ، قال فهالني قوله ، وسكت متفكراً وأطرقت نادماً ، فلما رأى ذلك مني قال لي : فإن كنت لا تطق احتمال هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكن تعلمه ، وأنت في بيتك

^١ - لم أجده .

^٢ - هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته الزبير بن العوام ، العلامة الصدوق الإمام أبو عبد الله المدني نزيل بغداد ، وثقه الدار قطنى وغيره ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن ، توفي سنة ٢٣٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٠/١١

^٣ - انظر الاحتجاج بالشافعي ص ٥٦

^٤ - انظر سير أعلام النبلاء ٢٦/١٠

^٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الامام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ . انظر كشف الظنون ١٦١٩/٢ .

^٦ - لم أجده

قار ساكن ، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ، ووطي الديار ، وركوب البحار ، وهو مع ذا ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ، ولا عزه بأقل من عز المحدث في الآخرة ، فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث ، وأقبلت على علم ما أمكنتني من عمله بتوفيق الله ومنه^١ .

وقال الشافعي : ما ناظرت ذا فن إلا وقطعني ، وما ناظرت ذا فنون إلا قطعته^١ .

وقال الأصمعي^٢ : ما أعياني إلا المنفرد . وقال المبرد^٣ : ينبغي لمن يحب العلم أن يفتن في كل ما يقدر عليه من العلوم ، إلا أنه يكون منفرداً غالباً ، عليه علم منها ، يقصده بعينه ويبالغ فيه^١ . قال أبو جعفر النحاس : هذا من أحسن ما سمعت في هذا^١ . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً (تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا والناس تبع لقريش في هذا الشأن : فمسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)^٤ .

١ - لم أجده .

٢ - هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس الأصمعي البصري اللغوي الأخباري أحد الأعلام ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، وقد أتى أحمد عليه في السنة ، مات سنة ٢١٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٧٥/١٠

٣ - إمام النحو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي النحوي الأخباري صاحب الكامل كان إماماً علامة جميلاً وسيماً فصيحاً مفوهاً موثقاً وكان آية في النحو ، حتى قيل : ما رأى المبرد مثل نفسه مات المبرد ٢٨٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣

٤ - انظر صحيح البخاري ١٢٨٨/٣ حديث (٣٣٠٥) كتاب المناقب ، صحيح مسلم ١٤٥١/٣ كتاب الأمانة - باب الناس تبع لقريش

فصل :

وأفضل تطوع الصلاة - المسنون جماعة ، وقيل الوتر^١ ، وعنه : الوتر^٢
أفضل من^٣ سنة الفجر^١ (م ر)^٤ ، وقيل : التراويح بعد الكل^١ ، ونقل
حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل^١ ، والوتر مستحب (وم
ش)^٥ وأبي يوسف ، ومحمد^٦ ، وعنه يجب اختاره أبو بكر^٧ (وهـ)^٤
ويجوز ركباً (هـ)^٨ وعنه لا^٩ ، وذكره صاحب المحيط الحنفي عن أبي
يوسف ومحمد^{١٠} ، وعنه إن سن جاز^٩ . ويقضيه (و هـ ش)^{١١} وعنه
لا^{١٢} ، وفي شفعه قبله روايتان^{١٣} . وعنه لا يقضي الوتر بعد صلاة
الفجر^{١٤} (وم)^{١٥} ، وقيل : بلى ما لم تطلع الشمس^{١٤} . وأقله ركعة ،
وأكثره إحدى عشرة (و ش)^{١٦} يسلم ستاً

١ - انظر الإنصاف ١٦٦/٢

٢ - ساقطة من (م)

٣ - في (ع) و(ز) منه

٤ - انظر عقد الجواهر ١٨٧/١ ، حاشية العدوي ٥٦١/١

٥ - انظر عقد الجواهر ١٨٥/١ ، روضة الطالبين ٤٣٠/١

٦ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠١/١

٧ - انظر الإنصاف ١٦٧/٢

٨ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٦/٢

٩ - انظر الإنصاف ٣/٢

١٠ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٧/١

١١ - انظر الحجة على أهل المدينة ١٩٤/١ ،

١٢ - انظر الإنصاف ٤٤٤/١

١٣ - الرواية الأولى : يقضي شفعه مع وتره ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : لا يقضيه إلا وحده . انظر

تصحيح الفروع ٤٨٠/١

١٤ - انظر الإنصاف ١٧٨/٢

١٥ - انظر رسالة أبي زيد ص ٣٥

١٦ - انظر روضة الطالبين ٤٣٠/١

وقيل : كالتسع^١ . وقيل : أكثره ثلاث عشرة^٢ ، لفعله عليه السلام رواه أحمد من حديث أم سلمة^٣ . وقيل : الوتر ركعة ، وما قبله ليس منه^٤ ، ولا يكره بواحدة (و ش م ر)^٤

^١ - انظر الإنصاف ١٦٨/٢

^٢ - المرجع السابق ١٦٧/٢

^٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع) رواه أحمد في المسند ٢٢٢/٦ حديث (٢٦٧٨١)

^٤ - انظر التمهيد ٢٥٠/١٣-٢٥٣ ، الرسالة ١٤٠/١ .

وعنه بلى ، وقيل : بلا عذر ^١ ، وإن أوتر بتسع تشهد بعد الثامنة ، وسلم ^٢
 بعد التاسعة ، وقيل : كأحدى عشر ^٣ (و ش) ^٤ . قال في الخلاف عن فعله
 عليه السلام : قصد بيان الجواز ، وإن كان الأفضل غيره ، وقد نص
 أحمد على جواز هذا ، فجعل نصوص أحمد على الجواز ^٥ . وإن أوتر ^٦
 بخمس / سردهن ، وكذا السبع ، نص عليه ^٧ ، وقيل : كتسع ، وقيل :
 فيهما ^٨ كتسع وإحدى عشرة ^٩ (و ش) ^٤ .

وقال في الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين
 كسائر الصلوات ؟ قال : وهذا أصح ، أو يجلس عقيب ^{١٠} الشفع ويتشهد ،
 ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم ؟ فيه وجهان ^٩ .
 وأدنى كماله ثلاث بتسليمتين ، قيل لأحمد : فإن كرهه المأموم ^{١١} قال : لو
 صار إلى ما يريدون . ولعل المراد مع علم المأموم ، وإلا مع جهله
 يعمل السنة ويداريه .

^١ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٦٨/٢

^٢ - في (ح) وتسلم

^٣ - أي يسلم من كل ركعتين . انظر الإنصاف ١٦٨/٢

^٤ - انظر المجموع ٢٢/٤

^٥ - انظر الإنصاف ١٦٩/٢

^٦ - في (ط) وإن كان أوتر

^٧ - انظر الإنصاف ١٦٨/٢-١٦٩

^٨ - في (ط) فهما

^٩ - انظر الإنصاف ١٦٩/٢

^{١٠} - في (م) عقب

^{١١} - يعني مثل أن يكون المأموم حنفياً يرى الوتر بسلام فيكرهه بتسليمتين . حواشي ابن قنيس ٥٨٣/٢

سأله^١ صالح عن بلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض ، هل يجوز ترك الرفع ؟ قال : لا يترك ، ولكن يداريهم^٢ . وأن هذا فيمن خالف السنة ، وأنواع الوتر سنة ، أو أن المسألة على روايتين^٣ ،

وبتسليمة يجوز ، وقيل : ما لم يجلس عقيب الثانية ، وقيل : بل كالمغرب^٤ ، وخير شيخنا بين الفصل والوصل^٥ ، وليس الوتر كالمغرب حتماً (هـ)^٦ ولا أنه ركعة وقبله شفع لا حد له (م)^٧ . وذكر بعض الشافعية أن الشافعي قال : لم يقل أحد من العلماء إن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار^٨ بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما^٩ . وعجب بعض الحنفية من هذا الشافعي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ، ولا يرده مع علمه بخطئه ، قال : وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يوتر بثلاث ولا تجزئه الركعة الواحدة ، كذا قال^{١٠} . ولم أجد في كلامه عن أحد أن الركعة لا تصح ، ولا تجزي ، بل لا يصح هذا عن صحابي ولا تابعي ،

١ - في (ط) و(م) وسأله

٢ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٦٨/١

٣ - الرواية الأولى : يترك ما يراه السنة لأجل المأموم ، والثانية : لا يترك السنة ويداريهم . انظر حواشي ابن قندس ٥٨٣/٢

٤ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٧٠/٢

٥ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٤

٦ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٤١/٢

٧ - ذكر المالكية أقل الشفع هو ركعتان وسكتوا عن أكثره . انظر التمهيد ٢٥٤/١٣

٨ - في (ط) الإيتان

٩ - ذكر هذا الكلام النووي لكنه نسبه إلى الأصحاب لا إلى الشافعي . انظر المجموع ٢٢/٤

١٠ - لم أجده

وغيته كراهة الاقتصار على الركعة إن صح ، والعجب ممن حكى أن
الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث^١ .

وفي جوامع الفقه الحنفية^٢ : لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز . قال
بعض الحنفية : ولم يحك خلاف محمد^٣ .

ومن أدرك مع إمام ركعة فإن كان سلم من اثنتين أجزأ ، ولا قضاء^٤
كصلاة الإمام ، نقله أبو طالب . وقال القاضي : يضيف إلى الركعة
ركعة ثم يسلم^٥ .

ووقته بعد صلاة عشاء الآخرة (و م ش)^٦ إلى وقت الفجر ، وعنه إلى
صلاته^٧ (و م)^٨ ومذهب (هـ)^٩ وقته^{١٠} إذا غاب الشفق ، إلا أنه واجب
عنده فتقدم العشاء عليه للترتيب ، كصلاة الوقت والفائتة^{١١} ، وقال
صاحباه كقولنا^{١٢} . قيل لأحمد فيمن يفجؤه الصبح ، ولم يكن صلى بعد
العتمة شيئاً ولا أوتر؟ قال : يوتر بواحدة ، قيل له ، ولا يصلى قبلها
شيئاً؟ قال : لا . قال القاضي : فبين جواز الوتر بركعة ليس قبلها
صلاة^{١٢} .

١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٢٧/١

٢ - جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية لأبي نصر احمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى
سنة ٥٨٦ ست وثمانين وخمسمائة وهو كبير في أربع مجلدات . انظر كشف الظنون ٥٦٩/١ .

٣ - لم أجده

٤ - في جميع النسخ : وإلا قضا

٥ - لم أجده

٦ - انظر عقد الجواهر ١٨٥/١ ، روضة الطالبيين ٤٣١/١

٧ - انظر الإنصاف ١٦٧/٢

٨ - انظر عقد الجواهر ١٨٥/١

٩ - ساقطة من (ع)

١٠ - ساقطة من (ط)

١١ - انظر الهداية شرح البداية ٣٩/١ ، بدائع الصنائع ٦١٠/١

١٢ - لم أجده

والأفضل آخره لمن وثق ، لا مطلقا (هـ ش) ^١ ، وقيل : وقته المختار
 كهي ، وقيل : الكل سواء ^٢ ، يقرأ في الأولى / بسبح (م ر) ^٣ وفي
 الثانية بالكافرون (م ر) ^٣ وفي الثالثة بالإخلاص ، وعنه والمعوذتين ^٤ (وم
 ش) ^٥ ومذهب (هـ) ^٦ لا يتعين في الركعات الثلاث سورة ، ويقنت (م
 ر) ^٧ جميع السنة (وهـ) ^٨ وأكثر الشافعية ^٩ ، وعنه نصف رمضان
 الأخير ^{١٠} (وش) ^٩ وخير شيخنا في دعاء القنوت بين فعله وتركه ، وأنه
 إن صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت جميع الشهر ، أو نصفه الأخير ، أو
 لم يقنت بحال فقد أحسن ^{١١} .

بعد الركوع (وش) ^{١٢} ، وإن كبر ورفع يديه ثم قنت قبله ^{١٣} جاز ، وعنه:
 يسن ^{١٤} (وهـ) ^{١٥} وزاد بلا تكبير فيرفع يديه (م ر) ^{١٦} إلى صدره
 يبسطهما ^{١٧} ،

-
- ١ - في (ط) (وش) ، انظر المبسوط ١٥٠/١ ، روضة الطالبين ٤٣١/١
 - ٢ - انظر الإنصاف ١٦٧/٢
 - ٣ - انظر عقد الجواهر ١٨٦/١
 - ٤ - انظر المعني ٧٩٦/١
 - ٥ - انظر عقد الجواهر ١٨٦/١ ، روضة الطالبين ٤٣٤/١
 - ٦ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٢/١
 - ٧ - انظر المدونة ٢٢٥/١ ، عقد الجواهر ١٨٦/١
 - ٨ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٣/١
 - ٩ - انظر روضة الطالبين ٤٣٢/١
 - ١٠ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٣٢/١
 - ١١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٤
 - ١٢ - انظر روضة الطالبين ٤٣٣/١
 - ١٣ - ساقطة من (ط)
 - ١٤ - انظر الإنصاف ١٧١/٢
 - ١٥ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٤/١ ، رد المحتار ٤٤٢/٢
 - ١٦ - انظر مواهب الجليل ٥٤٠/١
 - ١٧ - في (ط) ويبسطهما

بطونهما نحو السماء ، نص على ذلك^١ ، وكذا مأموم ، وللحنفية خلاف في بقائهما وإرسالهما^٢ ، ويقول الإمام جهراً (م)^٣ وعند المالكية بجهر^٤ ، فلو تركه سهواً سجد ، وعمداً في بطلان وتره قولان، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور^٥ .

وكان أحمد يسر ، نقله المروزي وأبو داود وغيرهما^٦ .

قال غير واحد : ويجهر منفرد ، نص عليه ، وقيل : ومأموم ، وظاهر كلام جماعة : الإمام فقط ، وقاله في الخلاف وهو أظهر^٧ (اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكافر ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لانحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)^٨ .

١ - انظر الإنصاف ١٧٢/٢

٢ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٤/١ ، رد المحتار ٤٤٢/٢ .

٣ - في (ط) (و) . انظر المدونة ١٠٣/١ ، مواهب الجليل ٥٣٩/١

٤ - جمهور المالكية لا يرون القنوت في الوتر إنما يكون في صلاة الفجر ويكون سراً ، وهناك رواية عندهم أنه يكون جهراً . انظر مواهب الجليل ٥٣٩/١

٥ - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٧/١

٦ - انظر المبدع ٨/٢ ، ولم أجده في مسائل أبي داود

٧ - انظر هذه الروايات في الفروع ١٧٢/٢

٨ - هذا اللفظ مركب من عدة أحاديث ، انظر إرواء الغليل ١٧٧-١٧٠/٢

الثناء في الخير ، والثناء -بتقديم النون- في الخير والشر ، وحفد بمعنى أسرع ، وأحفد لغة فيه أي : يسرع في الخدمة، والجِد بكسر الجيم : الحق لا اللعب ، وملحق أي لاحق بهم ، من ألحق بمعنى لاحق ويجوز لغة فتح الحاء والمراد أن الله يلحقه إياه .

قال أحمد^١ يدعو يعني بدعاء عمر (اللهم إنا نستعينك ونستهديك^٢)^٣ .
ثم بدعاء الحسن بن علي^٤ ، وفي النصيحة ويدعو^٥ معه بما في القرآن^٦ ، ونقل أبو الحارث يدعو بما شاء اختاره بعضهم ، واقتصر جماعة على دعاء ، اللهم أهدنا^٧ ، ولعل المراد يستحب هذا^٨ و إن لم يتعين (و ش)^٩ وقال في الفصول : اختاره أحمد ، ونقل المروزي يستحب بالسورتين^{١٠} (و م)^٩ وأنه لا توقيت / وعند الحنفية يستحب الجميع وإن لم يتعين^{١٠} ، وأول بعض الحنفية عدم التوقيت على ما ذكر^{١٠} .

^١ - انظر الإنصاف ١٧١/٢

^٢ - ساقطة من (ح) و(ع) و(م)

^٣ - رواه ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ ، والبيهقي في سننه ٢١٠/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١١١/٣ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٠/٢

^٤ - وهو (اللهم اهدنا فيمن هديت ...) وقد رواه أبو داود في سننه ٦٤/٢ حديث (١٤٢٥) كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر ، ورواه الترمذي في سننه ٣٢٩/٢ حديث (٤٦٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر ، ورواه النسائي ٢٤٨/٢ كتاب الصلاة - باب الدعاء في الوتر ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٢/٢

^٥ - في (ط) يدعو

^٦ - في (ط) يستحب له هذا

^٧ - انظر روضة الطالبين ٤٣٣/١

^٨ - انظر الإنصاف ١٧١/٢

^٩ - يحتمل أن يكون المراد بالسورتين دعاء عمر ، فإنه نقل فيه أنه سورتان في مصحف أبي . انظر حواشي ابن قندس ٥٨٨/٢ ، وذكر ذلك ابن قدامة فقال : وروى أبو عبيدة بإسناده عن عروة أنه قال : (قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين " اللهم إنا نستعينك - اللهم إياك نعبد ") . انظر المغني ٧٨٦/١ .

انظر مذهب المالكية في المدونة ١٠٣/١

^{١٠} - انظر تحفة الفقهاء ٢٠٤/١ ، رد المحتار ٤٤٢/٢

والقنوت سنة ، زاد ابن شهاب في ظاهر المذهب^١ ، ويمسح وجهه بيديه (وهـ)^٢ فعله أحمد^٣ واختاره (صاحب المغني والمحرم)^٤ وغيرهما^٥ ، كخارج الصلاة عند أحمد ذكره الآجري وغيره ، ونقل فيه ابن هانئ أنه رفع يديه ولم يمسح ، وذكر أبو حفص العكبري أنه رخص فيه^٦ .
وعنه لا يمسح القانت ، قال في الخلاف : نقله الجماعة اختاره الآجري^٣ (وش)^٦ لضعف خبر ابن عباس السابق في الدعاء بعد الصلاة^٧ .
وعن عمر : (كان عليه السلام إذا رفع يديه لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي^٨ من رواية حماد بن عيسى ، وهو ضعيف^٩ .
وعن السائب بن يزيد^{١٠} عن أبيه^{١١} (كان عليه السلام إذا دعا فرفع مسح وجهه بيديه) رواه أبو داود^{١٢}

١ - انظر الإنصاف ١٢١/٢

٢ - انظر حاشية الطحطاوي ٢١٤/٢ .

٣ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٧٣/٢

٤ - في (م) صاحب المحرم والمغني

٥ - انظر الكافي ١٥٣/١ ، المحرم ٨٩/١ ، الوجيز ٢٠٧/١

٦ - انظر روضة الطالبين ٣٦٠/١

٧ - سبق تخريجه ص ٧٧ .

٨ - انظر سنن الترمذي ٤٦٣/٥ حديث (٣٣٨٦) كتاب الدعوات - باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٤٤٢ .

٩ - هو حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي نزيل البصرة ضعيف وضعفه أبو داود مات غرقاً بالجحفة سنة ٢١٨هـ . انظر الكاشف ٣٥٠/١ ، التقريب ص ١٧٨

١٠ - هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١هـ وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر أسد الغابة ٣٢١/٢ ، الكاشف ٤٢٥/١ ، التقريب ص ٢٢٨

١١ - هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود أبو السائب بن أخت النمر الكندي ، أسلم يوم فتح مكة ثم سكن المدينة . انظر أسد الغابة ٤٦٠/٥ ، التقريب ص ٦٠١

١٢ - انظر سنن أبي داود ٧٩/٢ حديث (١٤٩٢) كتاب الصلاة - باب الدعاء ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٤٦

من رواية ابن لهيعة^١ .

فعنه: لا بأس ، وعنه يكره ، صححه في الوسيلة^٢ . وفي الغنية يمسح
بهما وجهه في إحدى الروايتين ، والأخرى يمر بهما على صدره ، كذا
قال^٣ .

ويصلي على النبي ﷺ نص عليه^٤ (هـ) ، وفي التبصرة وعلى آله^٥ ،
وزاد « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً » الآية فيتوجه عليه قولها
قبيل الأذان .

وفي نهاية أبي المعالي^٦ يكره^٧ . قال في الفصول : لا يوصل الأذان
بذكر قبله خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم ، وليس موطن قرآن^٨ ، ولم
يحفظ عن السلف ، فهو محدث^٩ .

ويفرد المنفرد الضمير . وعند شيخنا لا ، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين^{١٠} .
ويؤمن المأموم (و هـ م)^{١١} وعنه يقنت معه^{١٢} ،

^١ - هو عبد الله بن لهيعة أبو عبد الرحمن الحضرمي الفقيه قاضي مصر ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ،
وقال الذهبي : العمل على تضعيف حديثه توفي ١٧٤ هـ . انظر الكاشف ١/٥٩٠ ، التقريب ص ٣١٩

^٢ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٧٣/٢ ،

^٣ - انظر الغنية ١١/٣

^٤ - انظر الإنصاف ١٧١/٢

^٥ - انظر بدائع الصنائع ١/٦١٤

^٦ - سورة الإسراء آية (١١١)

^٧ - هو كتاب النهاية في شرح الهداية في بضعة عشر مجلداً لأبي المعالي أسعد بن المنجا المتوفى سنة ٦٠٦ .
انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٢٩ .

^٨ - انظر الإنصاف ١٧٢/٢

^٩ - في (م) قرآن اليوم

^{١٠} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٨ .

^{١١} - انظر بدائع الصنائع ١/٦١٥ ، رد المحتار ٢/٤٤٥ ، الفواكه الدواني ١/٢١٦

^{١٢} - انظر المستوعب ٢/٢٠١ ، الإنصاف ١٧٢/٢

ونذكره غير واحد من الحنفية مذهبيهم^١ ، وأن مسألة القنوت في الفجر للنوازل تدل عليه . وعنه: في الثناء^٢ (وش)^٣ وعنه: يخير^٤ ، وعنه: إن لم يسمع دعاء^٥ .

وإذا سجد رفع يديه ، نص عليه ، لأنه مقصود في القيام ، فهو كالقراءة ، ذكره القاضي وغيره ، وقيل : لا ، وهو أظهر^٦ .

وإذا سلم قال : " سبحان الملك القدوس " يرفع صوته في الثالثة .

ويكره قنوته في غير الفجر (و)^٧ وفيها (و هـ)^٨ ، ففي سكوت مؤتم أتم بمن يقنت فيها (و هـ)^٩ ومتابعته كالوتر روايتان^{١٠} .

وفي الموجز لا يجوز في الفجر ، ونصه لا يقنت فيها ، وقال : لا يعجبني وقال : لا أعنف من يقنت^{١١} ،

وفي فتاوى ابن الزاغوني^{١٢} يستحب^{١٣} عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي فإن زاد كره متابعته ، وانه إن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى ، وإن صبر وتابعه جاز^{١٤} .

١ - انظر بدائع الصنائع ١/٦١٥ ، رد المحتار ٢/٤٤٥

٢ - انظر الإنصاف ٢/١٧١ .

٣ - انظر روضة الطالبين ١/٣٦٠

٤ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢/١٧٣

٥ - انظر الفواكه الدواني ١/١٢١٥-٢١٦ ، روضة الطالبين ١/٣٥٨ ، أما الحنفية فإنهم يرون أن القنوت في الفجر منسوخ ، انظر بدائع الصنائع ١/٦١٣ ، رد المحتار ٢/٤٤٦

٦ - انظر بدائع الصنائع ١/٦١٣ ، رد المحتار ٢/٤٤٦

٧ - انظر رد المحتار ٢/٤٤٦

٨ - الرواية الأولى : يتابعه فيؤمن ويدعو وهو الصحيح ، والرواية الثانية : يسكت . انظر تصحيح الفروع ١/٤٨٤

٩ - انظر الإنصاف ٢/١٧٤

١٠ - فتاوى ابن الزاغوني وتسمى بالفتاوى الرحبية ، لعلي بن عبد الله بن الزاغوني المتوفى سنة ٥٢٧ هـ . انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٩٨ .

١١ - في (م) مستحب

وإن نزلت بالمسلمين نازلة استحب لإمام الوقت . وعنه ونائبه ، وعنه بإذنه ، وعنه وإمام جماعة ، وعنه / ، وكل مصل^١ (وش)^٢ القنوت في كل مكتوبة (وش)^٢ وعنه في الفجر اختاره الشيخ وغيره^٣ (و هـ)^٤ وعنه والمغرب^٥ ، وقيل : والعشاء^٥ ، لا في جمعة في المنصوص^٥ .
قال أحمد ويرفع صوته^٥ ، ومراده - والله أعلم - في صلاة جهريّة ، وظاهره وظاهر كلامهم مطلقاً ، ويتوجه لا يقنت لدفع الوباء في الأظهر (ش)^٢ ، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس^٦ . ولا في غيره ولأنه شهادة للأخبار فلا يسأل رفعه .

١ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٧٥/٢

٢ - انظر روضة الطالبين ٣٦٠/١

٣ - انظر المغني ٧٨٨/١ ، الإنصاف ١٧٥/٢

٤ - انظر رد المحتار ٤٨٩/٢ - ٤٩٩

٥ - انظر الإنصاف ١٧٦/٢

٦ - عمواس بكسر أوله وسكون الثاني أو بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس وهي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر معجم البلدان ١٥٧/٤

فصل :

والسنن الرواتب ركعتان قبل الفجر (و)^١ يستحب^٢ تخفيفهما (و)^٣ وقراءة ما ورد ، لا الفاتحة فقط (م)^٤ ويجوز ركباً ، خلافاً للحنفية^٥ ، ولهم خلاف في غيرها ، وأكثرهم^٦ يجوز في التراويح^٥ .

وليست سنة الفجر واجبة (هـ ر)^٧ . وفي جامع القاضي الكبير توقف أحمد في موضع في سنة الفجر ركباً . فنقل أبو الحارث: ما سمعت فيه شيئاً ، ما أجتري عليه . وسأله صالح عن ذلك^٨ فقال : (قد أوتر النبي ﷺ على بغيره)^٩ ، وركعتا الفجر ما سمعت بشئ ، ولا أجتري عليه ، وعلة القاضي بأن القياس منع فعل السنن ركباً ، تبعاً للفرائض ، خوف في الوتر للخبر ، فبقى غيره على الأصل . كذا قال^{١٠} .

فقد منع غير الوتر من السنن ، مع أن في مسلم من حديث ابن عمر (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^{١١} وللبخاري (إلا الفرائض)^{١٢} .

١ - انظر تحفة الفقهاء ١٩٥/١ ، عقد الجواهر ١٨٥/١ ، المجموع ٢٥/٤

٢ - في (ع) و(ح) ويستحب

٣ - انظر المبسوط ١٥٩/١ ، الفواكه الدواني ٢٢٦/١ ، المجموع ٢٧/٤

٤ - ساقطة من (م) ، وهذا هو القول المشهور من مذهب المالكية ، والأظهر عندهم أنه يقرأ معها ما تيسر من القرآن . انظر الفواكه الدواني ٢٢٦/١

٥ - انظر تحفة الفقهاء ١٥٤ / ١ ، رد المحتار ٤٥٤/٢

٦ - في (ز) وأكثرهم الحنفية

٧ - انظر رد المحتار ٤٥٤/٢

٨ - قال صالح في مسأله : وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة ؟ قال : نعم . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٤٤/١

٩ - رواه البخاري في صحيحه ٣٣٩/١ حديث (٩٥٤) كتاب الوتر - باب الوتر على الدابة

١٠ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٧٧/٢

١١ - انظر صحيح مسلم ٤٨٧/١ - كتاب صلاة المسافرين

١٢ - انظر صحيح البخاري ٣٣٩/١ حديث (٩٥٥) كتاب الوتر - باب الوتر في السفر

ويستحب الاضطجاع بعدهما على الأصح^١ (م) على الأيمن ، قيل لأحمد في رواية صالح وابن منصور^٢ يكره الكلام بعدهما ؟ قال : يروى عن ابن مسعود أنه كرهه^٤ ، ونقل أبو طالب يكره الكلام قبل الصلاة ، إنما هي ساعة التسبيح . ونقل مهنا أنه كرهه^١ . وقال عمر : ينهي^٥ ، وفاقاً للكوفيين^٦ . وقال الميموني : كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر^٧ . ونقل صالح أنه أجاز الكلام في قضاء الحاجة ، لا الكلام الكثير^٧ . ويتوجه احتمال لا يكره (و م ش) لقول عائشة : (فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع) متفق عليه^٨ .

وهما أفضل (و)^٩ وحكى سنة المغرب^{١٠} .

وثنتان قبل الظهر ، وعند شيخنا أربع^{١١} (و هـ ش)^{١٢} . وقيل هما وسنة الفجر بعد فرضه في وقتها^{١٣} أداء^{١٤} (وش)^{١٥} وحكى لا سنة قبلها^{١٥} ، و حكى ست^{١٥} .

١ - انظر الإنصاف ١٧٧/٢

٢ - انظر التمهيد ١٢١/٨

٣ - انظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٤٧٩/٢ ، وبرواية ابن منصور ٣٩١/١

٤ - روى هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف بسنده عن قتادة ٦٢/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦/٢ .

٥ - لم أجده

٦ - لم أجد ذلك .

٧ - انظر التاج والإكليل ٧٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٠/١

٨ - انظر صحيح البخاري ٣٨٩/١ حديث (١١٠٨) كتاب التهجد - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، ومسلم ٥١١/١ كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل

٩ - انظر رد المحتار ٤٥٣/٢ ، عقد الجواهر ١٨٧/١ ، روضة الطالبين ٤٣٦/١

١٠ - انظر الإنصاف ١٧٦/٢

١١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٤

١٢ - انظر رد المحتار ٤٥٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٠/١

١٣ - في (ط) و(ع) في وقتها

١٤ - انظر الإنصاف ١٧٩/٢

١٥ - انظر المنهاج ص ١٦ ، مغني المحتاج ٤٥٧/١

وثنتان بعدها وثنتان بعد المغرب وثنتان بعد العشاء (و هـ ش) ^١ في الكل ، وقيل : أربع قبل العصر ، واختاره الأجرى . وقال : اختاره احمد ^٢ (وش) ^٣ ولم يوقت (م) لأنه عمل أهل المدينة ^٤ .

وفي كلام الحنفية أربع قبل العصر وإن شاء ركعتين ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها ، وإن شاء ركعتين ، وقيل الأربعة قول (هـ) والركعتان قول صاحبيه ^٥ ، وذكر جماعة منهم إن تطوع بأربع قبل العشاء فحسن ، وذكر جماعة منهم إن فعل فلا بأس ^٦ ، وقال بعضهم في التطوع بعدها حسن ، وفي ظاهر الرواية في الأربع قبل العصر حسن / [أ/٣٣] وليس بسنة ^٧ .

وفعلها في البيت أفضل (م) ^٨ في النهاريات ، وعنه: الفجر والمغرب ^٩ ، زاد في المغني والعشاء في بيته ^{١٠} ، وعنه التسوية ^{١١} ، وفي آداب عيون المسائل صلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب ^{١٢} . وقال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن ^{١٣} قال في سنة المغرب لا

١ - انظر رد المحتار ٤٥٢/٢ ، المنهاج ص ١٦

٢ - انظر الإنصاف ١٧٧/٢

٣ - انظر المنهاج ص ١٦

٤ - أي لم يقدر السنن الرواتب بعدد معين . حواشي ابن قندس ٥٨٩/٢ ، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٣

٥ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤١/١-٤٤٤ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/١ ، رد المحتار ٤٥٢/٢-٤٥٣

٦ - انظر تحفة الفقهاء ١٩٥/١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٢/١

٧ - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٨/١-٣١٩

٨ - الإنصاف ١٧٧/٢

٩ - المغني ٧٦٤/١

١٠ - انظر الإنصاف ١٧٨/٢

١١ - لعله محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وكان من أروع الناس وأفقههم

، رمي بالقدر ، وثقه الذهبي . انظر سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩

يجزيه إلا ببيته ، لأن النبي ﷺ قال: (هي من صلاة البيوت) ^١ . قال : ما أحسن ما قال ^٢ .

ويستحب قضاؤها على الأصح ^٣ (هـ) ^٤ في غير سنة الفجر تبعاً ، فيقضيها إما مطلقاً أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه ^٥ ، والأربع قبل الظهر ^٥ ،

ثم الأربع نفل مبتدأ فلا ينوي القضاء بها ^٦ ، ويأتي بها بعد السنة بعدها ^٧ كفعله عليه السلام ^٨ ، على قول أبي حنيفة وعند صاحبيه عكس ذلك ^٩ (م) ^{١٠} في غير سنة الفجر ، وعن أحمد يقضي سنة الفجر إلى الضحى ، وقيل : لا يقضي إلا هي إلى وقت الضحى وركعتا الظهر ^{١١} .

^١ - رواه أبو داود في سننه ٣١/٢ حديث (١٣٠٠) كتاب الصلاة - باب ركعتي المغرب أين تصليان ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤١/١

^٢ - انظر الإنصاف ١٧٨/٢ ، ولم أجده في مسائل عبد الله .

^٣ - انظر الإنصاف ١٧٨/٢ .

^٤ - انظر تحفة الفقهاء ١٩٦/١

^٥ - معطوف على سنة الفجر ، والتقدير : خلافاً لأبي حنيفة في غير سنة الفجر وغير الأربع قبل الظهر .
حواشي ابن قندس ٥٩٠/٢

^٦ - ساقطة من (ز) و(م)

^٧ - المراد بذلك : أن الأربع التي قبل الظهر إذا فاتت وقضاها هل يحكم عليها بأنها نفل مبتدأ فلا يحتاج إلى نية القضاء - ولذلك يصلي السنة التي بعد الظهر قبل قضائها وتكون الأربع بعد أن يصلي السنة التي بعد الظهر ، أم تكون قضاء تحتاج إلى نية القضاء ويقضيها قبل السنة التي بعدها . ظاهر كلام المؤلف أن الإمام أبا حنيفة يقول بالأول ، وصاحبه يقولان بالثاني . انظر حواشي ابن قندس ٥٩١/٢-٥٩٢

^٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر) رواه ابن ماجه في سننه ٣٦٦/١ حديث (١١٥٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من فاتته الأربع قبل الظهر ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٨٦٥/٢ .

^٩ - انظر تبیین الحقائق ١٨٣/١

^{١٠} - أي أن الإمام مالك لا يرى قضاء السنن الراتبية غير سنة الفجر . انظر المنتقى ٢٢٨/١

^{١١} - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٧٨/٢

ويستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام ، أو كلام ، لقول معاوية : إن النبي ﷺ أمرنا بذلك : (أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج من المسجد) رواه مسلم .

ويجزئ سنة عن تحية المسجد ، ولا عكس ، ويستحب أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، أربع قبل العصر وأربع بعد المغرب . وقال الشيخ : ست^٥ ، وقيل : أو أكثر^٦ ، وأربع بعد العشاء غير السنن .

قال جماعة : يحافظ عليهن^٧ ، وروى أحمد ثنا معتمر^٨ عن أبيه^٩ عن رجل عن عبيد^{١٠} مولى النبي ﷺ قال سئل : (أكان النبي ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة {سوى المكتوبة} ^{١١} ؟ فقال : نعم بين المغرب والعشاء)^{١٢} فهذا يدل على^{١٣} أنها آكد ذلك ، ولا إثم بترك سنة على ما سيأتي في العدالة^{١٤}.

١ - في الأصل : لا تصل

٢ - ساقطة من (ط)

٣ - في (ط) أو تخرج

٤ - انظر صحيح مسلم ٦٠١/٢ كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة

٥ - انظر الكافي ١٤٩/١

٦ - انظر الإنصاف ١٨٠/٢

٧ - انظر الشرح الكبير مع المغني ٧٣٥/١ ، كشف القناع ٤٢٤/١

٨ - هو معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ولد سنة ١٠٦هـ - يقب بالطفيل ثقة ، قال عنه الذهبي : كان رأساً في العلم والعبادة ، توفي سنة ١٨٧هـ - وقد جاوز الثمانين . انظر الكاشف ٢٧٥/٢ ، التقريب ص ٥٣٩

٩ - هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد مات سنة ١٤٣هـ . انظر الكاشف ٤٦١/١ ، التقريب ٢٥٢

١٠ - هو عبيد مولى النبي ﷺ قيل روى عنه سليمان التيمي ، وقيل لم يسمع منه سليمان . انظر أسد الغابة ص ٥٣٨/٣

١١ - ساقطة من (ط)

١٢ - انظر المسند ٤٣١/٥ حديث رقم (٢٣٧٠٢) والحديث في سننه رجل مجهول

١٣ - ساقطة من (م) و(ط) و(ز)

١٤ - انظر لم يفرغ ٤٨٣/٦ .

وفي المحيط^١ والواقعات^٢ للحنفية الصحيح أنه يَأْثَمُ^٢ .

^١ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد الحنفي المتوفي سنة ٦١٦هـ وهو كتاب في الفقه الحنفي في مجلدات وقد اختصره صاحبه في كتاب وسماه الدخيرة . انظر كشف الظنون ١٦١٩/٢ .

^٢ - لم أجده .

فصل :

وتسن التراويح في رمضان (و)^١ عشرون ركعة (و هـ ش)^٢ لا ست وثلاثون (و)^٣ في جماعة (م)^٤ مع الوتر نص على ذلك^٥ ، وقيل بوجوبها ، وأنه يكفيها نية واحدة^٦ ، وعند (هـ) التراويح سنة ، لا يجوز تركها ، وصححه بعض الحنفية^٧ ، وفي جوامع الفقه للحنفية: الجماعة فيها واجبة ، وأن مثلها المكتوبة^٨ ، والأشهر عندهم سنة كقول الجماعة^٩ ، واختار غير أبي علي النسفي^٩ من الحنفية أنه لا يوتر بالجماعة في رمضان بل في منزله ويقراً جهرًا في ذلك^{١٠} .

ولا بأس بالزيادة ، نص عليه^{١١} وقال : روي في هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشئ^{١١} . وقال شيخنا : إن^{١٢} ذلك كله ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة حسناً ، كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره^{١٣} .

^١ - ساقطة من (م) انظر رد المحتار ٤٩٣/٢ ، مواهب الجليل ٧٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٤/١

^٢ - انظر رد المحتار ٤٩٥/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٧/١

^٣ - انظر رد المحتار ٤٩٥/٢ ، مواهب الجليل ٧١/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٧/١

^٤ - انظر عقد الجواهر ١٨٧

^٥ - انظر الإنصاف ١٨٢/٢

^٦ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٨٠/٢-١٨١

^٧ - انظر شرح فتح القدير ٤٦٧/١ ، رد المحتار ٤٩٣/٢

^٨ - انظر رد المحتار ٤٩٥/٢

^٩ - هو الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه القاضي أبو علي النسفي قال السمعاني كان إمام

عصره تفقه ببغداد ، وله أصحاب وتلامذة مات سنة ٤٢٤ هـ . انظر طبقات الحنفية ٢١١/٢

^{١٠} - انظر رد المحتار ٥٠١/٢-٥٠٢

^{١١} - انظر الإنصاف ١٨٠/٢

^{١٢} - ساقطة من (ع)

^{١٣} - انظر الاختيارات ص ٦٤

ووقتها بعد سنة العشاء ، وعنه أو بعد العشاء جزم به في العمدة^١ ، لا قبلها (و)^٢ إلى الفجر الثاني (و)^٣.

قال ابن الجوزي: ومعناه كلام غيره وقتها قبل الوتر^٤ . خلافاً للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر^٥ ، وجوزها إسماعيل الزاهد^٦ وجماعة منهم قبل العشاء ، وأفتى به بعض أصحابنا في زمننا ، لأنها صلاة الليل^٧ . وقال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين^٨ للسنة^٩ .

وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره^{١٠} (و هـ ش)^{١١} أم بيت (و م)^{١٢} فيه روايتان^{١٣} . ذكرهما شيخنا ، وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد^{١٤} ، وذكر الحنفية أن الأفضل فعلها إلى ثلث الليل أو نصفه، مع ذكر بعضهم أن استيعاب أكثره بالصلاة والانتظار

١ - انظر عمدة الفقه ص ٢١

٢ - انظر رد المحتار ٤٩٣-٤٩٤ ، مواهب الجليل ٧٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٧/١

٣ - انظر المذهب للأحمد ص ٢٠

٤ - انظر رد المحتار ٤٩٤/٢

٥ - إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد إمام وقته في الفروع والفقه . ومات سنة ٤٠٢ هـ . انظر طبقات الحنفية ١٤٧/٢

٦ - انظر شرح العناية مع شرح فتح القدير ٤٦٩ / ١ ، البحر الرائق ٧٣/٢

٧ - في (ط) المخالفة

٨ - انظر الاختيارات ص ٦٤

٩ - انظر المستوعب ٢٠٦/٢

١٠ - انظر رد المحتار ٤٩٥/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٧/١

١١ - انظر عقد الجواهر ١٨٧/١

١٢ - الأولى : في المسجد أفضل وهو الصحيح من المذهب ، الثانية : في البيت أفضل . انظر تصحيح

الفروع ٤٨٨/١ ، الإنصاف ١٨١/٢

١٣ - انظر الإنصاف ١٨١/٢

أفضل ، لأنها قيام الليل والأكثر حكم الكل^١ . كذا قال^٢ .
واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح بسورة القلم لأنها أول ما نزل ، وآخرو
مانزل المائدة ، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة^٣ والذي نقله إبراهيم بن
محمد بن الحارث^٤ يقرأ بها في عشاء الآخرة^٥ . قال شيخنا : وهو
أحسن^٥ .

ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ، ويرفع يديه ، ويطيل الأولى ،
ويعظ بعدها ، نص على الكل^٦ .

وقراءة الأنعام في ركعة كما فعله بعض الناس بدعة (ع) قاله شيخنا^٧
ويستريح بين كل أربع^٨ وفعله السلف ، ولا بأس بتركه ، وقيل يدعو^٩
كبعدها ، وكرهه ابن عقيل أيضا^{١٠} .

ولا يزيد على ختمه إلا أن يؤثروا ولا ينقص نص عليه ، وقيل : يعتبر
حالهم^{١١} . وفي الغنية لا يزيد على ختمة ، لئلا يشق فيتركوا بسببه فيعظم
إثمه^{١٢} .

١ - انظر البحر الرائق ٧٣/٢ ، رد المحتار ٤٩٤/٢

٢ - لم أجده

٣ - انظر طبقات الحنابلة ٩٦/١ ، الإنصاف ١٨٤/٢

٤ - هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني نقل عن الإمام أحمد مسائل وهو من جملة الأصحاب .

انظر طبقات الحنابلة ٩٦/١ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ٧١/٢

٥ - انظر الاختيارات ص ٦٤

٦ - انظر الإنصاف ١٨٥/٢

٧ - انظر مجموع الفتاوى ١٢١/٢٣

٨ - في (ط) ويستريح بين كل أربع (و) ويدعو

٩ - أي بعد الأربع ، "كبعدها" أي بعد التراويح

١٠ - انظر الإنصاف ١٨١/٢

١١ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٨٤/٢-١٨٥

١٢ - انظر الغنية ١٣/٢ .

قال عليه السلام لمعاذ (أفтан أنت)^١ .

ويسلم من كل ركعتين فإن زاد فظاهر كلامهم أنها كغيرها ، وعند الحنفية إن قعد على رأس الشفع أجزاء عن تسليمتين في الأصح ، وإن لم يقعد فالقياس لا يجوز ، وهو قول محمد وزفر ، ورواية عن (هـ)^٢ وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن (هـ) وقول أبي يوسف^٣ ، ثم هو عن تسليمتين عند (هـ) وعند أبي يوسف عن تسليمية ، واختاره جماعة منهم^٤ ، ولو صلى ثلاثاً بقعده لم يجز عن محمد وزفر واختلفوا على قولهما: قيل : لا يجزئه ، وقيل يجزيه عن تسليمية ، فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع الثاني إن كان عامداً ، وعلى الأول لا يلزمه عند أبي حنيفة^٥

وعند الشافعية لو صلى أربعاً لم تصح^٦.

ومن له تهجد فالأفضل وتره بعده ، وإلا قدمه بعد السنة ، وإن أحب المأموم متابعة إمامه شفعا بأخرى نص عليه^٤ ، وعنه يعجبني أن يوتر معه اختاره الآجري^٤ ، وقال القاضي : إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمه الإمام ، وحمل القاضي نص أحمد^٥ على رواية إعادة المغرب وشفعها^٤ .

ومن أوتر ثم صلى لم ينقض وتره (و)^٦ ثم لا يوتر ، ويتوجه احتمال

^١ - في الأصل : " أفتان أنت يا معاذ " وما أثبتته من جميع النسخ موافق لنص الحديث في الصحيحين .
والحديث رواه البخاري في صحيحه ٢٤٩/١ حديث (٦٧٣) كتاب الأذان - باب من شك إمامه إذا طول ،
ومسلم في صحيحه ٣٣٩/١ كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء

^٢ - انظر بدائع الصنائع ٦٤٦/١-٦٤٧ ،

^٣ - انظر روضة الطالبين ٣٧/١

^٤ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ١٨٢/٢

^٥ - النص السابق وهو " وإن أحب المأموم متابعة إمامه شفعا بأخرى "

^٦ - انظر شرح فتح القدير ٤٣٨/١ ، الفواكه الدواني ٢٣٤/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١

بوتره^١ (وم)^٢ وعنه ينقضه^٣ ، وعنه وجوباً بركعة^٣ ، ثم يصلى مثلي ثم يوتر ، وعنه يخير / في نقضه^٣ ، ولعل ظاهر ما سبق لا بأس بالتراويح مرتين بمسجد ، أو مسجدين ، جماعة أو فرادى ، يتوجه ما يأتي في إعادة فرض .

وقال في الفصول يكره أن يصلي التراويح في مسجدين^٣ ، وكذلك صلاة^٤ النوافل في جماعة بعدها في إحدى الروايتين^٥ وهو التعقيب^٦ كذا قال ثم تكلم في التعقيب^٧ ، وفي المحيط والواقعات للحنفية إذا صلى الإمام في مسجدين على الكمال لا يجوز ، لأن السنن لا تكرر^٨ في وقت واحد ، فإن صلوا مرة ثانية يصلونها فرادى^٩ .

ولا يكره بعد الوتر فعل ركعتين جالساً (م)^{١٠} . وقيل : سنة^{١١} (خ)^{١٢} . ويكره التطوع بين التراويح لا الطواف ، وقيل : مع إمامه^{١٣} ، قيل : لأحمد : أدرك من تراويحه ركعتين ، يصلى إليها ركعتين ؟ فلم يره ،

١ - في (ط) يوتر

٢ - عند المالكية لا يعيد وتره . انظر الفواكه الدواني ٢٣٤/١

٣ - انظر الإنصاف ١٨٢/٢

٤ - بياض في (ز)

٥ - الرواية الأولى : لا يكره وهو المذهب ، الرواية الثانية : يكره . انظر تصحيح الفروع ٤٩٠/١

٦ - التعقيب : هو فعل الشيء بعقب الشيء . وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي

التراويح في جماعة أخرى . انظر المطلع ص ٩٦ ، المغني ٨٠١/١

٧ - لم أجده

٨ - في (ز) تتكرر

٩ - انظر ما يؤيد هذا القول في بدائع الصنائع ٦٤٧/١ ، البحر الرائق ٧٤/٢

١٠ - الذي يظهر لي من مذهب المالكية هو جواز التنفل بعد الوتر ولم يقيدوا ذلك بالجلوس من عدمه ،

والإمام مالك يجوز النافلة جالساً . انظر المدونة ٧٣/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٣٤/١

١١ - انظر الإنصاف ١٨٠/٢

١٢ - في (ز) : (ش) . انظر المجموع ١٧/٤ ، والحنفية عندهم جواز ذلك ، انظر حاشية الطحطاوي ٢٦٥/٢

، ولم أجد ذلك عند المالكية في المراجع التي عندي .

١٣ - انظر الإنصاف ١٨٣/٢

وقال هي تطوع^١ . وفي التعقيب روايتان^٢ : وهي صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه^٣ ، وذكر أبو بكر والمحرم ما لم ينتصف الليل^٤ ، ولم يقل في الترغيب وغيره جماعة ، واختاره في النهاية^٥ .
 وذكر القاضي وغيره لا يكره بعد رقدة ، وقيل : أو أكل ونحوه^٥
 استحسنته^٦ ابن أبي موسى لمن يقض^٧ وتره^٨ .
 وفي الصحيحين عن ابن عباس^٩ : (أنه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وقعد فنظر إلى السماء فقال : إن في خلق السماوات والأرض^{١٠} حتى ختم السورة)^{١١}

١ - انظر الإنصاف ١٨٣/٢ .

٢ - سبق بيانها في الصفحة السابقة .

٣ - انظر الإنصاف ١٨٣/٢

٤ - انظر المحرم ٩١/١ ، الإنصاف ١٨٤/٢

٥ - انظر الإنصاف ١٨٤/٢

٦ - في (م) و(ع) استحبه

٧ - في (ط) لمن نقض وتره

٨ - انظر الإرشاد ص ٦٢ ، الإنصاف ١٨٤/٢

٩ - في (م) و(ع) و(ز) من حديث ابن عباس

١٠ - في (ع) و اختلاف الليل والنهار

١١ - انظر صحيح البخاري ١٦٦٥/٤ حديث (٤٢٩٣) كتاب التفسير - باب "إن في خلق السماوات والأرض آيات لأولي الأبواب" ، ومسلم في صحيحه ٢٢١/١ كتاب الطهارة - باب السواك ، ونقظه (ثم تلا هذه الآية " إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار " حتى بلغ " فقنا عذاب النار " .

ويستحب أن يفتح قيامه بركعتين خفيفتين لفعله وأمره عليه السلام^١ ،
وينوي القيام عند النوم ، ليفوز بقوله عليه السلام : (من نام ونيته أن
يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه) حديث حسن رواه أبو
داود والنسائي من حديث أبي الدرداء^٢ .

١ - أما فعله فلحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) رواه مسلم في صحيحه ٥٣١/١ كتاب صلاة المسافرين - باب
صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل . وأما أمره فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا قام
أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين -
باب صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل .

٢ - انظر سنن النسائي ٢٥٧/٣ كتاب قيام الليل - باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ، وصححه
الألباني في إرواء الغليل ٢٠٤/٢ ، ولم أجده في سنن أبي داود . وإنما رواه ابن ماجه في سننه حديث
(١٣٤٤) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل .

فصل :

تجوز القراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، وراكباً وماشياً ، ولا يكره في^١ الطريق . نقله ابن منصور وغيره^٢ ، خلافاً للمالكية^٣ ، ومع حدث أصغر ، ونجاسة بدن ، وثوب ، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ، ذكره القاضي^٤ ، وقال ابن تميم الأولى المنع^٥ ، ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره^٦ ، قال عبد الله^٧ : يقرأ في كل يوم سُبُعاً لا يكاد يتركه [نظراً]^٨ . قال القاضي : إنما اختار أحمد القراءة في المصحف لأخبار^٩ ثم ذكرها^{١٠} .

ويستحب حفظ القرآن (ع)^{١١} ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط (و)^{١٢} . ونقل الشالنجي : الفاتحة وسورتان^{١٣} ، ولعله غلط ، وأنه^{١٤} وسورة ، وحفظه فرض كفاية (ع)^{١٥} نقل الميموني أن رجلاً سأل أبا عبد الله أيما أحب إليك ابدأ ابني بالقرآن أو بالحديث ؟ قال : بالقرآن ، قلت أعلمه كله قال : إلا أن يعسر فتعلمه منه ثم قال لي إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمها^{١٦} .

١ - ساقطة من (م)

٢ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٤٨٦/١

٣ - انظر مواهب الجليل ٢٧٤/١

٤ - كشف القناع ٤٣٢/١

٥ - لم أجده في مسائل عبد الله ، وقد نقل هذه المسألة ابن قدامة في المعني ٨٠٤/١

٦ - في الأصل : بطراً ، وما أثبتته من جميع النسخ موافق لسياق الكلام وللمعنى .

٧ - في (ح) و (م) للأخبار

٨ - مراتب الإجماع ١٥٦/٢

٩ - انظر بدائع الصنائع ٢٩٣/١ ، عقد الجواهر ١٣٢/١ ، روضة الطالبين ٢٤٧-٢٤٨

١٠ - انظر طبقات الحنابلة في ترجمة الشالنجي ١٠٤/١

١١ - في (ط) وآية

١٢ - لم أجده

وظاهر سياق هذا النص في غير المكاف وإلا فالمكاف يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل ، وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم . كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الإمام والأصحاب – رحمهم الله – في أفضل [الأعمال] .

ويستحب ختم القرآن في سبع . وهل يكره في أقل أم لا يكره دون ثلاث ؟ فيه روايات^١ ، وعنه هو على قدر نشاطه^٢ ، وذكر ابن حزم أنهم اتفقوا على إباحة قراءته كله في ثلاثة أيام ، واختلفوا في أقل^٣ ،

ويكره فوق أربعين عند أحمد^٤ ، وقيل : يحرم كخوف نسيانه^٥ ، وقدم بعضهم فيه يكره^٦ ، وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه^٧ . قال أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه^٨ .

ويجمع أهله ، ويعجب أحمد في الشتاء أول الليل ، وفي الصيف أول النهار^٩ ،

وكره أحمد السرعة^{١٠} ، قال : أما الإثم فلا أجترئ عليه^{١١} . وتأوله القاضي : إن لم تبين الحروف ، وإلا لم يكره ، وتركه أكمل^{١٢} ، وعنه : إن أبانها فالسرعة أحب إليه^{١٣} ، لأن بكل حرف كذا وكذا حسنة ،

١ - والأصح أنه تكره المداومة على أقل من ثلاثة ، انظر تصحيح الفروع ٤٩٢/١-٤٩٣

٢ - انظر المغني ٨٠٥/١

٣ - انظر مراتب الإجماع ١٥٦/٢

٤ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٤٦٢/١

٥ - انظر كشف القناع ٤٣٠/١

٦ - لم أجده

٧ - انظر كشف القناع ٤٣٢/١

٨ - لم أجده

قال : وينبغي أن يستعيز . قال : وإن خرج منه ريح أمسك ، أي وإلا كره^١ . وهل يكبر لخته من الضحى ، أو ألم نشرح ، آخر كل سورة ؟ فيه روايتان^٢ . ولم يستحبه شيخنا^٣ ، كقراءة غير ابن كثير . قيل : ويهمل^٤ ، ولا يكرر سورة الصمد^٥ ، وعنه : لا يجوز^٦ ، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة ، نص عليه^٧ ، قال الآمدي : يعني قبل الدعاء^٨ ، وقيل : يستحب^٩ . وكره أصحابنا قراءة الإدارة . وقال حرب : حسنة^{١٠} ، وحكاه شيخنا عن أكثر العلماء^{١١} ، وأن للمالكية وجهين^{١٢} ، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد ، وجعلها أيضاً شيخنا قراءة^{١٣} الإدارة وذكر الوجهين في كراهتها ، قال : وكرهها مالك^{١٤} .

١ - انظر كشف القناع ٤٣٢/١ .

٢ - الأولى : يكبر آخر كل سورة من الضحى وهو الصحيح ، والثانية : يكبر من أول ألم نشرح . ثم ذكر المرادوي في التصحيح تنبيهاً فقال : ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره هل هو من آخر الضحى أو آخر ألم نشرح ، لقوله : من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة ، ولم نعلم أحداً من القراء قال بأن التكبير من آخر ألم نشرح ، وإنما الخلاف كما وصفنا أولاً فيقدر في كلام المصنف فيقال من آخر الضحى أو أول الضحى أو أول ألم نشرح ليوافق أقوال العلماء ، والله أعلم . انظر تصحيح الفروع ٤٩٤/١

٣ - لم أجد هذا القول في كتبه المطبوعة ، وقد نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الآداب الشرعية الكبرى ٣١٠/٢ .
٤ - لم أجده .

٥ - انظر كشف القناع ٤٣١/١

٦ - انظر كشف القناع ٤٣٢/١

٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٥

٨ - لم أجد قول المالكية في ذلك ، ولا الوجهين .

٩ - في (ط) كقراءة

١٠ - قراءة الإدارة نوعان : الأول : قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وهذا النوع كرهه مالك رحمه الله ، والثاني قراءة واحد والباقون يستمعون له فهذا لا يكره بغير خلاف وهي مستحبة . انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٥

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شئ أحسن منه كما قالت الأنصار^١ (وش)^٢ وعنه لا بأس ، وعنه محدث^١ ، ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد ، إلا أن يكثرُوا . قال ابن منصور : يعني يتخذوه عادة^٣ ، وكرهه مالك^٤ ، قال في الفنون : أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد ، والمشاهد ليالي يسمونها إحياء وأطال الكلام ، ذكرته في آداب القراءة من الآداب الشرعية^٥ . وقال أيضا قال حنبلي^٦ : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة ، وهي مآثم عند العلماء ، مثل القراءة في الأسواق ، يصيح^٧ فيها أهل السوق بالنداء والبيع ، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع ، وذلك امتهان ، كذا قال^٨ ، وتوجه احتمال يكره .

وإن غلط القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره^٩ . وقال شيخنا : ليس لهم القراءة إذن^{١٠} .

وعن البياضي واسمه عبد الله بن جابر^{١١} أن رسول ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال :

١ - انظر كشف القناع ٤٣٢/١

٢ - لم أجده .

٣ - لم أجده في مسائل ابن منصور الكوسج المطبوعة ، وقد ذكر هذه الرواية أيضاً صاحب كشف القناع ٤٣٢/١

٤ - ساقطة من (ع)

٥ - انظر الآداب الشرعية الكبرى ٣١٠/٢ وما بعدها ، كشف القناع ٤٣٢/١-٤٣٣

٦ - في (ط) حنبل

٧ - في (ط) ويصيح

٨ - انظر كشف القناع ٤٣٣/١

٩ - انظر كشف القناع ٤٣٣/١

١٠ - مجموع الفتاوى ٦٤/٢٣

١١ - هو عبد الله بن جابر البياضي وبياضة بطن من الأنصار صحابي جليل ، لم أجد له ترجمة وافية . انظر

أسد الغابة ١٩٢/٣

(إن المصلي يناجي ربه ، فليُنظر بما يناجيه ، ولا يجهر / بعضكم على [١/٣٥]
بعض بالقرآن)^١

وعن أبي سعيد قال : (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم
يجهرون بالقراءة وهو في قبة له ، فكشف الستور ، وقال : كلكم مناج
ربه ، فلا يؤنين بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة
أو قال في الصلاة)^٢

وعن علي أن رسول الله ﷺ (نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل
العشاء وبعدها ، يغلظ أصحابه وهم يصنون)^٣ رواه أحمد . ولمالك
الأول ، ولأبي داود الأخير .

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة ، فعله أحمد ، نصره القاضي ،
وأبو الخطاب وغيرهما ، لأنه عربي وقوله : (لتبين للناس ما نزل
إليهم)^٤ وقوله : « وأجدر أن لا يعطوا حدود ما أنزل الله على
رسوله »^٥ المراد^٦ الأحكام . وذكروا رواية بالمنع ، وأطلق غير واحد
روايتين^٧ .

^١ - انظر المسند ٣٤٤/٤ حديث (١٩٠٤٤) ، ورواه مالك في الموطأ ٨٠/١ باب العمل في القراءة ، وصححه
الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٥٩٧-١٦٠٣

^٢ - رواه أبو داود في سننه ٣٨/٢ حديث (١٣٣٢) كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
، وأحمد في المسند ٩٤/٣ حديث (١١٩١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٥/١

^٣ - رواه أحمد في المسند ٨٧/١ حديث (٦٦٣) وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٧٢/٢ ، ولم أجد
هذا الحديث في سنن أبي داود

^٤ - انظر المسودة ص ١٧٥ ، البرهان في علوم القرآن ١٦٠/٢ ، كتاب القناع ٤٣٣/١-٤٣٤

^٥ - سورة النحل آية (٤٤)

^٦ - سورة التوبة آية (٩٧)

^٧ - في (ع) والمراد

^٨ - لم أجد

وتعليم التأويل مستحب ، ولا يجوز تفسيره برأيه من غير لغة ، ولا نقل ، ذكره القاضي ، وغيره^١ ، واستدلوا بقوله : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »^٢ وقوله « لتبين للناس ما نزل إليهم »^٣ وعن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي^٤ ، عن سعيد بن جبيرة^٥ عن ابن عباس مرفوعاً : (من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار) رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي^٥ ، وحسنه ، وعبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث عبد الأعلى ومن غير حديثه مرفوعاً^٦ ،

وعن سهيل بن أبي حزم^٧ عن أبي عمران الجوني^٨ عن جندب مرفوعاً : (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) . رواه أبو داود والنسائي ،

١ - انظر كشاف القناع ٤٣٤/١

٢ - سورة البقرة آية (١٩٦)

٣ - عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قال يحيى بن سعيد : سألت الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية فضعفها ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه ، وقال النسائي ليس بالقوي ويكتب حديثه . انظر تهذيب التهذيب ٨٦/٦ ، الكاشف ٦١١/١

٤ - هو سعيد بن جبيرة بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي أحد الأعلام المشهورين قرأ القرآن على ابن عباس رضي الله عنهم قتله الحجاج سنة ٤٩٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ، الكاشف ٤٣٣/١

٥ - انظر سنن الترمذي ١٩٩/٥ حديث (٢٩٥٠) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، والسنن الكبرى للنسائي ٣١/٥ حديث (٨٠٨٥) كتاب فضائل القرآن - باب من قال في القرآن بغير علم ، ولم أجده في سنن أبي داود ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٣٥٩

٦ - لم أجده

٧ - هكذا في (ح) و(ع) وهو الصحيح ، وفي بقية النسخ : سهيل بن حزم ، وهو سهيل بن أبي حزم واسمه مهران ويقال عبد الله القطعي أبو بكر البصري قال ابن معين صالح ، وقال البخاري لا يتابع في حديثه يتكلمون فيه وقال مرة ليس بالقوي عندهم قال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، مات قبل سنة ١٧٥هـ . انظر التهذيب ٢٢٩/٤ ، الكاشف ٤٧١/١

٨ - عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي أبو عمران الجوني مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة مات سنة ١٢٨هـ . انظر الكاشف ٦٦٤/١ ، التقريب ص ٣٦٢

وابن ماجة ، والترمذي وقال غريب^١ ، وسهيل ضعفه الأئمة ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن معين : صالح^٢ ، وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر ، وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - قال عمر : نهينا عن التكلف ، وقرأ (وفاكهة وأبا)^٣ وقال ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا أو قال ما أمرنا بهذا ، روى ذلك البخاري^٤ . قال في كشف المشكل : يحتمل أن عمر علم الأب ، وأنه الذي ترعاه البهائم ، ولكنه أراد تخويف غيره من التعرض للتفسير بما لا يعلم ، ويحتمل أنه خفي عليه كما خفي على ابن عباس معنى « فاطر السماوات والأرض »^٥ ويحتمل أنه ظن أن هذه الكلمة تقع على مسميين فتورع عن إطلاق القول ، وأصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه أو ما لم يؤمر به ولا يحصل إلا بمشقة وأما ما أمر به أو فيه منفعة فلا وجه للزم ، وقد فسر رسول الله ﷺ آيات ، وفسر كثير من الصحابة كثيراً من القرآن^٦ .

^١ - انظر سنن أبي داود ٣١٨/٣ حديث (٣٦٥٢) كتاب العلم - باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، وسنن الترمذي ٢٠٠/٥ حديث (٢٩٥٢) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، والسنن الكبرى للنسائي ٣١/٥ حديث (٨٠٥٨) كتاب فضائل القرآن - باب من قال في القرآن بغير علم ، ولم أجده في سنن ابن ماجة ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ٣٦٣ .

^٢ - انظر تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤

^٣ - سورة عبس آية (٣١)

^٤ - خرج البخاري في صحيحه أول الحديث ٢٦٥٩/٦ حديث (٦٨٦٣) كتاب الأدب - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، أما بقية الحديث فقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٥٩/٢ في تفسير سورة عم يتسالون ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

^٥ - سورة الأنعام آية (١٤)

^٦ - لم أجده

وقال عبد الرزاق عن معمر^١ عن الزهري عن عمرو بن شعيب^٢ ، عن أبيه^٣ عن جده ، قال : (سمع رسول الله ﷺ قوماً يتمارون في القرآن فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل القرآن يصدق بعضه بعضاً ، ولا يكذب بعضه بعضاً ، ما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فكُلوه إلى عالمه)^٤ إسناده جيد^٥ . وحديث عمرو حسن وروى سعيد بن منصور^٦ عن حماد بن زيد^٧ ، عن أيوب^٨ ، عن ابن أبي مليكة^٩ أن الصديق قال : (أي سماء تظني أو أرض تقلني أو أين أذهب، أو كيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله)^{١٠}

^١ - معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاها عالم اليمن ، قال معمر طلبت العلم سنة مات الحسن ولي أربع عشرة سنة ، وقال أحمد لا تضم معمر إلى أحد إلا وجدته يتقدمه كان من أطلب أهل زمانه للعلم وقال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف توفي في رمضان سنة ١٥٣هـ . انظر الكاشف ٢/٢٨٢ ، التقريب ص ٥٤١

^٢ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد ربما احتجنا به وقال البخاري رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به وقال أبو داود ليس بحجة مات بالطائف ١١٨هـ . انظر الكاشف ٢/٧٩ ، التقريب ص ٤٢٣

^٣ - هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي ، مقبول ، من المقلين في رواية الأحاديث . الكاشف ٢/١٨٨ ، التقريب ص ٤٨٩

^٤ - انظر كتاب الجامع للأزدي ١١/٢١٦

^٥ - في (ح) اسناده جيد

^٦ - سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة ٢٢٧هـ . انظر الكاشف ١/٤٤٥ ، التقريب ص ٢٤١

^٧ - حماد بن زيد بن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزرق أحد الأعلام ثقة ثبت أضر حديثه كالماء ، قال ابن مهدي ما رأيت أحداً لم يكتب أحفظ منه وما رأيت بالبصرة أفقه منه ولم أر أعلم بالسنة منه مات سنة ١٧٩هـ . انظر الكاشف ١/٣٤٩ ، التقريب ص ١٧٨

^٨ - أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة ١٣١هـ وله خمس وستون . انظر الكاشف ١/٢٦٠ ، التقريب ص ١١٧

^٩ - في (ط) أبي ملكية ، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير النيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات ١١٨هـ . انظر الكاشف ١/٥٧١ ، التقريب ص ٣١٢

^{١٠} - انظر سنن سعيد بن منصور ١/١٧٢ كتاب فضائل القرآن

وروى ابن وهب^١ عن يونس^٢ ، عن الزهري ، (أن أبا بكر الصديق حدث رجلاً بحديث ، فاستفهمه الرجل ، فقال الصديق^٣ : هو كما حدثك ، أي أرض تغلني إذا قلت بما لا أعلم) وروى نحوه من غير وجه عنه^٤ وذكر أبو الخطاب في التمهيد وغيره يكره^٥ . وعن عائشة قالت : (ما كان رسول الله ﷺ يفسر من القرآن شيئاً إلا آيات علمهن إياها جبريل عليه السلام) إسناده ضعيف ، رواه أبو بكر عبد العزيز ، وابن جرير وقال إن هذه الآيات لا تعلم إلا بالتوقيف عن الله ، فأوقفه عليها جبريل^٦ ، ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي ، لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل ، فهو أمانة ظاهرة ، وقدمه أبو الخطاب وغيره ، واطلق أبو الحسين وغيره روايتين إذا لم نقل : قوله حجة . وقال القاضي وغيره إن قلنا : قوله حجة لزم قبوله ، وإلا : فإن نقل كلام العرب في ذلك صير إليه ، وإن فسر اجتهاداً أو قياساً على كلام العرب لم يلزم ولا يلزم

^١ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد الفهري مولا هم أحد الأعلام ثقة فقيه ثبت وقال يونس بن عبد الأعلى طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع توفي سنة ١٩٧هـ . انظر الكاشف ٦٠٦/١ ، التقريب ص ٨ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ مات سنة ١٥٩هـ . انظر

الكاشف ٤٠٤/٢ ، التقريب ص ٦١٦

^٢ - في (ح) و(ع) و(م) رضي الله عنه

^٤ - ذكر هذا الأثر ابن حزم في المحلى ٦١/١

^٥ - لم أجده

^٦ - انظر تفسير لطيفه ٢٧/١ .

الرجوع إلى تفسير التابعي ، وقال بعضهم : ولعل مراد غيره ، إلا أن ينقل ذلك عن العرب وأطلق أبو الحسين وغيره ، وأظن ابن عقيل في الواضح روايتين : الرجوع ، وعدمه^١ . وقال شيخنا : قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره^٢ .

نقل أبو داود إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد^٣ فيه عن النبي ﷺ لا يلزم الأخذ به^٤ ، ونقل المروزي ينظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن التابعين^٥ . قال القاضي : ويمكن حمله على إجماعهم ، وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف ، وفاقاً للحنفية^٦ ، وقيل : لا وفاقاً للشافعية^٧ ، وإن قاله التابعي فليس بتوقيف ، وذكر صاحب المحرر وغيره بلى^٨ ، ويتوجه تخريجه على رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي ، والله أعلم^٩ .

-
- ١ - انظر هذه المسألة في كشف القناع ٤٣٤/١ ، العدة في أصول الفقه ٧٢٤/٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٧٦ ، قواعد ابن اللحام ص ٢٩٩ ، شرح الكوكب المنير ١٥٨/٢
- ٢ - انظر الاختيارات ص ٦٥
- ٣ - في (ز) لا يؤخذ
- ٤ - انظر مسائل أبي داود ص ٢٧٦
- ٥ - انظر كشف القناع ٤٣٤/١
- ٦ - انظر أصول السرخسي ١٠٥/٢-١٠٦
- ٧ - انظر المنحول ص ٣٧٦
- ٨ - لم أجده
- ٩ - انظر في هذه المسألة إعلام الموقعين ١٥٣/٤ ، كشف القناع ٤٣٤/١

فصل :

وصلاة الليل أفضل (و)^١ وأفضله نصفه الأخير ، وأفضله ثلثه الأول نص عليه^٢ ، وقيل آخره^٣ ، وقيل : ثلث الليل الوسط وبين العشاءين من قيام الليل^٤ . قال أحمد / قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، قال : والتهجد إنما هو بعد النوم^٥ .

ولا يقوم الليل كله (م ر)^٥ ذكره بعضهم ، وقل من وجدته ذكر المسألة^٦ ، وقد قال أحمد : إذا نام بعد تهجده لم يبين عليه السهر^٧ ، وفي الغنية يستحب ثلثاه ، والأقل سدسه ، ثم ذكر أن قيام الليل كله عمل الأقوياء الذين سبقت لهم العناية ، فجعل لهم موهبة ، وقد روى عن عثمان قيامه بركعة يختم فيها^٨ ، قال : وصح عن أربعين من التابعين^٩ . ومراده وتابعيه وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر ، فيكون قول عائشة : (إنه

١ - ساقطة من (ح) و(ع) و(ز) و(م) ، انظر رد المحتار ٤٦٧/٢ ، الفواكه الدواني ٢٣٤/١ ، روضة الطالبين ٤٤١/١

٢ - قال المرادوي في تصحيح الفروع ٤٤٩/١ : فقله وأفضله ثلثه الأول فيه نظر ، فإن أراد بذلك الثلث الأول من الليل فلا أعلم به قائلًا ، والمصنف قد قدمه وقال نص على عليه ، وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير وهو السدس وهو ظاهر كلامه فلاصحاب على خلافه ، إلا أن القاضي ابا الحسين ذكر في فروعه أن المروزي نقل عن احمد أفضل القيام قيام داود ، كان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه ، موافق لظاهر كلام المصنف لكن أهل المذهب على خلافه ، والظاهر أنه أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني لكونه المذهب . ولكن يبقى في العبارة تعقيد من جهة عود الضمائر والتركيب ، وفيه قوة من جهة الدليل ، فإن هذه صلاة داود عليه السلام على الصحيح من المذهب وصحت الأحاديث بذلك .

٣ - انظر الإنصاف ١٨٦/٢

٤ - انظر المبدع ٢١/٢ ، كشاف القناع ٤٣٥/١

٥ - انظر مواهب الجليل ٤١٠/١

٦ - في (ط) ذكر هذه المسألة

٧ - انظر المغني ٧٧٠/١ ، المبدع ٢١/٢

٨ - لم أجده

٩ - انظر الغنية ٨٠/٢

عليه السلام أحيا الليل) ^١ أي كثيراً منه ، أو أكثره ، ويتوجه بظاهره احتمال وتخريج من ليلة العيد ويكون ^٢ قولها ما علمت أن رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح أي غير العشر أو لم يكثر ذلك منه . واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة ^٣ ، ويكره مداومة قيام الليل ، وفاقاً للشافعية في ذلك كله ولهذا اتفقت الشافعية على استحباب ليلتي العيدين ، وغير ذلك ، ذكره في شرح مسلم ^٤ ، وما ذكره في الغنية هو ظاهر سورة المزمل ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وقد كان عبد الله بن عمر (لا ينام من الليل إلا قليلاً) ^٥ وكذا جماعة كانوا يصلون الفجر بوضوء عشاء الأخرة ، وقد قال تعالى : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون » ^٦ ، قيل : (ما يهجعون) خبر كان ، و(ما) ^٧ قيل زائدة أي كانوا يهجعون قليلاً و(قليلاً) صفة لمصدر أو لظرف ، أي هجوعاً أو زمنياً قليلاً ، وقيل نافية ، فقيل المعنى كانوا يسهرون قليلاً منه ، وقيل ما كانوا ينامون قليلاً منه ، ورد بعضهم قول النفي بأنه لا تتقدم عليه ما في خبره ، وقليلاً من خبره . وقيل : قليلاً خبر كان ، وما مصدرية ، أي كانوا قليلاً هجوعهم ، كقولك

^١ - رواه البخاري في صحيحه ٧١٢/٢ حديث (١٩٢٠) كتاب صلاة التراويح - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم في صحيحه ٨٣٢/٢ باب الاعتكاف .

^٢ - ساقطة من (ح)

^٣ - الاختيارات الفقهية ص ٦٥

^٤ - انظر روضة الطالبين ٤٤١/١

^٥ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/٨

^٦ - رواه البخاري ٣٨٧/١ حديث (١٠٧٠) كتاب أبواب التهجد - فضل قيام الليل ، ومسلم في صحيحه ١٩٢٧/٤ باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

^٧ - سورة الذاريات آية (١٧)

^٨ - في (ز) و(ع) و(ح) فما قيل زائدة

^٩ - في (ط) وزمناً

كانوا يقل هجوعهم (فما يهجعون) بدل اشتغال من اسم كان ، ومن الليل يتعلق بفعل مفسر بـ (تهجعون) لتقديم معمول المصدر عليه ، وقيل : الوقف على (قليلاً) فإن قيل : فما نافية ففيه نظر سبق ، وإن قيل : مصدرية فلا مدح لهجوع الناس كلهم ليلاً^١ . وصاحب هذا القول^٢ يحمل ما خالف هذا على من تضرر به ، أو ترك حقاً أهم منه ، أو على من اقتصر على قليل من الليل ، ليجمع بين الحقوق ، ولعل هذا^٣ قياس المذهب لاستحباب صوم أيام غير النهي ، أو مع إفطار يسير معها، فلين هذه المسألة تشبه تلك ، وهما في حديث عبد الله بن عمر^٤ ويأتي ذلك^٥ ، ومن يفرق بينهما من أصحابنا والشافعية ، وغيرهم يقول لا بد في قيام الليل كله / من ضرر ، أو تفويت حق^٦ .

وعن أنس مرفوعاً: (ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد)^٧
كسل بكسر السين ، وعن عائشة مرفوعاً : (إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب منه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله

^١ - انظر تفسير الطبري ١٩٦/٢٦-٢٠٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٥ ، تفسير القرطبي ٣٥/١٧-٣٨

^٢ - المراد بالقول : قيام الليل كله أو أكثره كما في الغنية وكفعل عبد الله بن عمر وجماعة . حواشي ابن قندس ٦١٠/٢

^٣ - وهو قيام الليل كله أو أكثره قياساً على صوم أكثر الأيام. انظر حواشي ابن قندس ٦١٠/٢

^٤ - يعني مسألة القيام والصيام ، والحديث ليس عن عبد الله بن عمر بل هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي النبي ﷺ : (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ، قلت إني أفعل ذلك ، قال : فإنك إذا فعلت هجمت عينيك ونفقت نفسك ، وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم) رواه البخاري ٣٨٧/١ حديث (١١٠٢) كتاب التهجد - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، ومسلم في صحيحه ٨١٦/٢ كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر

^٥ - انظر الفروع ٧٩/٣

^٦ - انظر المجموع ٤٤/٤

^٧ - رواه البخاري ٣٨٦/١ حديث (١٠٩٩) كتاب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم ٥٤١/١ كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعت في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو

يقعد .

يستغفر فيسب نفسه^١ نعس بفتح العين . وعنها مرفوعاً (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل)^٢ وعنها مرفوعاً (خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا)^٣ وفي لفظ : (لا يمل الله حتى تملوا)^٤ متفق على ذلك واللفظان بمعنى .

قال بعض العلماء : لا يعاملكم الله معاملة المال فيقطع ثوابه ورحمته عنكم حتى تقطعوا عملكم^٥ ، وقيل : معناه لا يمل إذا ملتم ، وكقولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه ، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، وإلا فلا فضل له على غيره .

وعنه استغفاره في السحر أفضل^٦ ، وسيد الاستغفار (اللهم أنت ربي)^٧ الخبر ، وظاهر^٨ كلامهم يقوله كل أحد . وكذا ما معناه . وقال شيخنا : تقول المرأة أمتك بنت عبدك ، أو بنت^٩ أمتك وإن كان قولها عبدك له مخرج في العربية بتأويل شخص^{١٠} .

^١ - رواه البخاري في صحيحه ٨٧/١ حديث (٢٠٩) كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوء ، ومسلم في صحيحه ٥٤٢/١ كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد .

^٢ - رواه البخاري في صحيحه ٢٢٠١/٥ حديث (٥٥٣٢) كتاب اللباس - باب الجلوس على الحصير ونحوه ، ومسلم في صحيحه ٥٤١/١ كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

^٣ - رواه مسلم في صحيحه ٥٤٢/١ كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ٢٤/١ حديث (٤٣) كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدومه ، ومسلم في صحيحه ٥٤٠/١ كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

^٥ - في (ع) أعمالكم

^٦ - انظر المبدع ٢٠/٢

^٧ - رواه البخاري في صحيحه ٢٣٢٣/٥ حديث (٥٩٤٧) كتاب الدعوات - باب أفضل الاستغفار .

^٨ - في (ط) فظاهر

^٩ - ساقطة من (ط)

^{١٠} - انظر الاختيارات ص ٦٥

وصلاته ليلاً ونهاراً مثى ، وهو معدول عن اثنين اثنين^١ ، ومعناه معنى المكرر ، فلا يجوز تكريره ، وإنما كرر عليه السلام اللفظ لا المعنى ذكر الزمخشري منعت الصرف للعدلين : عدلها عن صيغتها ، وعدلها عن تكررها^٢ (هـ)^٣ في أفضلية الأربع بسلام ، وإن زاد صح (م)^٤ وظاهره علم العدد أو نسيه ، ولو جاوز أربعاً نهاراً أو ثمانياً ليلاً صح (هـ)^٥ ولم أجد عنه سوى الكراهة ، وفيها خلاف^٦ .

والثماني تأنيث الثمانية ، والياء للنسبة كاليماني على تعويض الألف عن إحدى ياءي النسب ، ولا تشدد^٧ ، لئلا يجمع بين العوض والمعوض ، والاكْتفاء بالنون وحذف الياء خطأ عند الأصمعي ، وقيل : شاذ^٨ ، وقيل : لا يصح إلا مثى ، ذكره في المنتخب^٩ ، وقيل ليلاً ، اختاره ابن شهاب والشيخ^{١٠} ، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد^{١١} ، وقال أحمد : فيمن قام في التراويح إلى الثالثة يرجع ، وإن قرأ ، لأن عليه تسليماً ولا بد^٩ ،

١ - ساقطة من (ط) و(ع) و(م)

٢ - لم أجد .

٣ - انظر شرح فتح القدير مع الهداية ٤٤٨/١-٤٤٩ ، البحر الرائق ٥٨/٢

٤ - انظر الفواكه الدواني ٢٣٤/١

٥ - أي أربعاً بسلام نهاراً أو ثمان بسلام ليلاً . انظر البحر الرائق ٥٧/٢

٦ - قال المرداوي في التصحيح ٥٠١/١ : " يعني فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد أكره ، كذا هل هو للتحريم أو لا ؟ " . وقد فصل المرداوي في ذلك في بداية الكتاب وبين أن الراجح في هذا اللفظ وما شابهه النظر إلى القران فإن دلت على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحريم أو الكراهة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت . انظر تصحيح الفروع ٤٠/١-٤١

٧ - في (ط) ولا تشديد

٨ - لم أجد .

٩ - انظر الإنصاف ١٨٩/٢

١٠ - انظر الكافي ١٥٦/١ ، الإنصاف ١٨٩/٢

١١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٧/١-٤٤٨

لقوله عليه السلام : (صلاة الليل مثني)^١ فعلى الصحة يكره^٢ ، وعنه
 : لا ، جزم به في التبصرة^٣ (و ش)^٣ كأربع نهاراً على الأصح^٢ ، وإن
 زاد^٤ عليها^٥ نهاراً صح ، وعنه : لا ، جزم به ابن شهاب^٦ (و ش)^٧
 ومن زاد على اثنين ولم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ، ويجوز
 بدليل الوتر ، وكالمكتوبة^٨ ، وفي رواية ظاهر كلام جماعة لا^٩ ، وفاقلاً
 لمحمد بن الحسن وزفر^٩ للخبر المذكور ، وقد قال في الفصول : إن
 تطوع بستة بسلام / ففي بطلانه وجهان . أحدهما : تبطل ، لأنه لا نظير
 له من الفرض^٦ .

ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه ؟ ظاهر كلامه فيمن قام إلى الثالثة
 في التراويح لا يجوز^٦ ، وفيه في الانتصار خلاف في لحوق زيادة بعقد^٦
 ، وسبق أول سجود السهو^{١٠}

^١ - رواه البخاري في صحيحه ١٧٩/١ حديث (٤٦٠) كتاب المساجد - باب الحلق والجلوس في المسجد ،
 ومسلم في صحيحه ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثني مثني .

^٢ - انظر الإنصاف ١٨٩/٢ .

^٣ - انظر روضة الطالبين ٤٣٨/١

^٤ - في (م) و(ز) و(ع) و(ح) فإن زاد

^٥ - ساقطة من (ط)

^٦ - انظر الإنصاف ١٨٧/٢

^٧ - انظر روضة الطالبين ٤٣٨/١

^٨ - في (ط) كالمكتوبة

^٩ - لم أجده .

^{١٠} - انظر تصحيح الفروع ٤٥٢/١ . قال المرادوي في التصحيح ٥٠٣/١ : قلت : قال في سجود السهو :
 ومن نوى ركعتين وقام إلى الثالثة نهاراً فالأفضل أن يتم وكلامهم يدل على الكراهة إن كرهت الأربع نهاراً .
 انتهى . فظاهر هذا الصحة مع الكراهة إن كرهت الأربع نهاراً ، ولم يحك فيه خلافاً وهو الصحيح ، والذي
 يظهر أن كلامه هنا ليس من الخلاف المطلق ، ولكن المصنف لم يطلع فيها على نقل صريح فاستتبط ذلك ،
 وظاهر كلامه في سجود السهو أن الأصحاب صرحوا بذلك ، وقالوا لأفضل أن يتم وإنما استتبط هو من
 كلامهم الكراهة ، فقله وسبق أول سجود السهو ظاهر في أن المسألتين واحدة ، ونقله فيهما يدل على خلاف
 ذلك .

وصلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث عمران^١ ، وفي المستوعب إلا المتربع^٢ ، ولأحمد عن شاذان^٣ وإبراهيم بن أبي العباس^٤ عن شريك^٥ عن إبراهيم بن مهاجر^٦ ، عن مولاة السائب^٧ عن عائشة ، رفعته بهذه الزيادة^٩ ، ورواه أيضا عن إسحاق الأزرق^{١٠} ، وحجاج^{١١} عن شريك بدونها^{١٢} ،

١ - انظر صحيح البخاري ٣٧٥/١ حديث (١٠٦٥) كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد بالإيماء ، ومسند الإمام أحمد ٤٤٢/٤ حديث (١٩٩٨٨) .

٢ - انظر المستوعب ٢١٩/٢

٣ - هو الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة مات في سنة ٢٠٨هـ . انظر الكاشف ٢٥١/١ ، التقريب ص ١١١

٤ - في (م) بن العباس

٥ - هو إبراهيم بن أبي العباس السامري بفتح الميم وتشديد الراء ثقة تغير بآخره ، قال أحمد : صالح الحديث ، وقال مرة : لا بأس به ، ووثقه الدار قطني . انظر الكاشف ٢١٤/١ ، التهذيب ١١٤/١

٦ - شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي القاضي أحد الأعلام ، وثقه بن معين وقال غيره سيء الحفظ وقال النسائي ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله بن المبارك توفي سنة ١٧٧هـ . انظر الكاشف ٤٨٥/١ ، التهذيب ٢٩٣/٤

٧ - إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ ، قال القطان والنسائي ليس بالقوي وقال أحمد لا بأس به . انظر الكاشف ٢٢٥/١ ، التقريب ص ٩٤

٨ - هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي وحديثه عن عائشة في البخاري ومسلم ، وابن معين يقول : لم يسمعها ، مات ١٠٤هـ إمام في القراءة والتفسير حجة . انظر الكاشف ٢٤٠/٢ ، التهذيب ٤٠/١٠

٩ - انظر المسند ٢٢١/٦ حديث (٢٥٨٩٣)

١٠ - إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ولد سنة ١١٧هـ قال بن معين والعجلي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة كان من أعلمهم بحديث شريك وقال الخطيب كان من الثقات المأمونين توفي سنة ١٩٥هـ

١١ - هو حجاج بن محمد المصيبي الأعور أبو محمد روى عنه أحمد ويحيى بن معين قال أحمد ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع أمره جدا ، مات سنة ٢٠٦هـ كان ثقة صدوقا إن شاء الله وكان قد

تغير في آخر عمره . انظر الكاشف ٣٦٣/١ ، التهذيب ١٨٠/٢

١٢ - انظر المسند ٢٢٠/٦ حديث (٢٥٨٩٣-٢٥٨٩١)

ورواه من رواية سفيان وزهير^١ عن إبراهيم بدونها ،
ويستحب تربع الجالس في قيامه^٢ (وم)^٣ وعنه يفتش^٤ (وق)^٥ وقاله
زفر ، والفتوى عليه^٦ ، قال أبو الليث الحنفي^٧ و مذهب (هـ) يخير بينه
وبين التربع ، والاحتباء^٧ ذكره أبو المعالي^٨ .
وفي الوسيلة رواية إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع^٩ .
فعلى الأول يثني رجله في سجوده ، وفي ركوعه روايتان^{١٠} .
والمراد^{١١} بنصف الأجر في غير المعذور .

١ - لم أجد هذه الرواية في المسند ، وزهير هو : زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل الجعفي أبو خيثمة الكوفي سكن الجزيرة ، ثقة وقال العجلي ثقة مأمون وقال النسائي ثقة ثبت . انظر الكاشف ٤٠٨/١ ، التهذيب ٣٠٣/٣

٢ - في (ط) في قيام

٣ - ساقطة من (ع) ، انظر التمهيد ٧٨/١٧

٤ - انظر الإنصاف ١٨٨/٢

٥ - في (ز) و(م) و(ح) : (ق) ، وساقطة من (ع) ، وذكر هذه الرواية عن الشافعية ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/١ فقال : قال الشافعي يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد في رواية المزني ، وقال البويطي عنه يجلس متربعاً في موضع القيام .

٦ - انظر البحر الرائق ٦٨/٢

٧ - أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن علي بن لقمان أبو الليث ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي يعرف بالمجد من أهل سمرقند ولد سنة ٤٥٧هـ تفقه على والده الإمام نجم الدين عمر النسفي وكان قد سمع من أبيه كثيراً غير أنه لم يكن له عناية بالحديث مثل والده توفي سنة ٥٢٥هـ . انظر طبقات الحنفية ٨٦/٢

٨ - لم أجد

٩ - انظر الإنصاف ١٨٨/٢

١٠ - الرواية الأولى يثنيهما في ركوعه أيضاً وهو الصحيح ، والرواية الثانية : لا يثنيهما . انظر تصحيح الفروع ٥٠٣/١

١١ - في (ط) والرواية

ويتوجه فيه فرضاً ونفلاً ما يأتي في صلاة الجماعة^١ ، (و هـ ش) في
تكميل أجره^٢ ، ورواه ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي
التابعي^٣ ، وذكره الترمذي عن الثوري^٤ ، واختلفت المالكية لكن كلامهم
كلهم إذا عجز مطلقاً وإن شق^٥ مشقة تبيح الصلاة قاعداً فكلامهم محتمل
، ويتوجه احتمال بالفرق ، وقاله بعض العلماء .

ولا يصح مضطجاً (و هـ م)^٦ . ونقل ابن هانئ صحته^٧ ، اختاره
بعضهم^٩ (وش)^{١٠} ورواه الترمذي عن الحسن^{١١} ، ثم هل يومئ أم يسجد
؟ يحتمل وجهين^{١٢} .

وله القيام عن جلوس (و)^{١٣} وكذا عكسه (و)^{١٣} وخالف في الثانية أبو
يوسف ، ومحمد^{١٤} وأشهب المالكي^{١٥} ، لأن الشروع ملزم كالنذر^{١٤} .

١ - انظر الفروع ٥١٥/١

٢ - انظر البحر الرائق ٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٣٤٠/١ ، حاشية البجيرمي ١٩١/١

٣ - في (ع) التابعي الكاهلي ، عن المسيب بن رافع الكاهلي قال : " صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم إلا من عذر " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٣/١ ، والمسيب هو : المسيب بن رافع أبو العلاء
الكاهلي الضرير حجة صوام قوام مات سنة ١٠٥ هـ . انظر الكاشف ٢٦٥/٢ ، التقريب ص ٥٣٢ .

٤ - انظر سنن الترمذي ٢١٠/٢

٥ - انظر التمهيد ١٣٢/١

٦ - في جميع النسخ : وإما إن شق

٧ - انظر البحر الرائق ٦٩/٢ ، التمهيد ١٣٤/١

٨ - انظر مسائل ابن هانئ ١٠٦/١

٩ - انظر الإنصاف ١٨٩/٢

١٠ - ساقطة من (ع) ، انظر روضة الطالبين ٣٤٤/١

١١ - انظر سنن الترمذي ٢١٠/٢

١٢ - الوجه الأول : يسجد وهو الصواب ، والثاني لا يسجد . انظر تصحيح الفروع ٥٠٤/١

١٣ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٦١/١ ، مواهب الجليل ٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٤٤/١

١٤ - انظر الهداية مع فتح القدير ٤٦١/١

١٥ - انظر مواهب الجليل ٦/٢ ، وأشهب هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم المالكي

مفتي مصر ولد سنة خمسين ومائة ومات بمصر سنة أربع ومائتين قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ما

رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه . انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ ، طبقات الفقهاء ٥٥/٢

ويصح التطوع بفرد كركعة ، وعنه لا^١ [(وهـ)^٢ ، ويجوز جماعة] (و ش)^٣ أطلقه بعضهم^٤ ، وقيل : ما لم يتخذ عادة^٥ (وم)^٦ وقيل : يستحب^٥ ، وقيل يكره^٥ ، وقال أحمد : ما سمعته^٥ (وهـ)^٧ .
وكثرة الركوع والسجود أفضل وقال في الغنية وابن الجوزي نهاراً^٨ ،
وعنه : طول القيام^٩ (وهـ ش)^{١٠} وعنه : التساوي ، اختاره صاحب
المحرر ، وحفيده^{١١} ، ويسره^{١٢} ببيته وعنه : هو والمسجد سواء^{١٣} .
ويكره الجهر نهاراً في الأصح^{١٤} . قال أحمد : لا يرفع . قيل : قدر كم
يرفع ؟ قال : قال ابن مسعود : "من أسمع أذنيه فلم يخافت"^{١٥} وليلاً
يراعي المصلحة^{١٤} ،
ويعجب أحمد أن يكون له ركعات معلومة^{١٦} .

-
- ١ - انظر الإنصاف ٢ / ١٩٢
 - ٢ - انظر تحفة الفقهاء ١ / ٢٠٢
 - ٣ - لم أجده .
 - ٤ - انظر الكافي ١ / ١٥٦
 - ٥ - انظر الإنصاف ٢ / ١٨٩
 - ٦ - لم أجده .
 - ٧ - انظر الأصل ١ / ٤٤٣
 - ٨ - انظر الغنية ١ / ١٠٥ ، الإنصاف ٢ / ١٩٠
 - ٩ - الإنصاف ٢ / ١٩٠
 - ١٠ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٥٨ ، حواشي الشرواني على تحفة المنهاج ٢ / ٢٤٢
 - ١١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٥ ، الإنصاف ٢ / ١٩٠
 - ١٢ - في (ط) ويسن
 - ١٣ - انظر الإنصاف ٢ / ١٨٩
 - ١٤ - انظر الإنصاف ٢ / ٥٧
 - ١٥ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٢٢
 - ١٦ - انظر المبدع ٢ / ٢٢

فصل :

أقل سنة الضحى ركعتان (و)^١ ووقتها^٢ من خروج وقت النهي إلى الزوال ، والمراد والله أعلم قبيل^٣ الزوال للنهي ، والأفضل إذا اشتد حرها وأكثرها ثمان ، لأن أم هانئ^٤ روت : (أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات / يوم الفتح ضحى)^٥ . واختار صاحب الهدى^٦ من أصحابنا أنها صلاة بسبب الفتح شكراً لله عليه ، وأن الأمراء كانوا يصلونها إذا فتح الله عليهم^٧ . وقاله^٨ بعض العلماء^٩ . وفيه إثبات صلاة بسبب محتمل .

^١ - انظر البحر الرائق ٥٥/٢ ، مواهب الجليل ٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٤/١

^٢ - في (ع) و(ز) وقتها

^٣ - في (ع) قبل

^٤ - هي أم هانئ بنت أبي طالب القرشية بنت عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب وأختلف في اسمها ف قيل : هند ، وقيل : فاطمة ، وقيل : فاخنة ، أسلمت عام الفتح ، وعاشت إلى بعد سنة خمسين . انظر أسد الغابة

٤٠٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢

^٥ - رواه البخاري في صحيحه ٣٧٢/١ حديث رقم (١٠٥٢) كتاب تقصير الصلاة - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، ومسلم في صحيحه ٢٦٦/١ كتاب الطهارة - باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

^٦ - كتاب الهدى النبوي هو كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية وهو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَّاعي ثم الدمشقي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي ٧٥١هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، الدرر الكامنة ٢١/٤ .

^٧ - انظر زاد المعاد ٣٥٤/١

^٨ - في (ط) وقال

وعنه أكثر الضحى اثنتا عشرة للخبر^١ ، جزم به في الغنية^٢ وقال : له فعلها بعد الزوال ، وقال : وإن أخرجها حتى صلى الظهر قضاها ندباً ، ونص أحمد تفعل غباً^٣ ، واستحب الآجري ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن الجوزي وصاحب المحرر وغيرهم^٤ مداومة ، ونقله موسى بن هارون^٥ (وش)^٦ واختار شيخنا لمن لم يقم في ليله^٧ . ويستحب صلاة الاستخارة أطلقه^٨ الإمام والأصحاب^٩ ، وظاهره ولو في حج وغيره من العبادات ، كما يأتي^{١٠} ، والمراد في ذلك الوقت ، فيكون قول أحمد : كل شيء من الخير يبادر به - بعد فعل ما ينبغي فعله-^{١١} ، وقد يتوجه احتمال بظاهره ، وفيه نظر ،

^١ - لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة) رواه الترمذي في سننه ٣٣٧/٢ حديث (٤٧٣) كتاب أبواب التطوع - باب ما جاء في صلاة الضحى ، وابن ماجه في سننه ٤٣٩/١ حديث (١٣٨٠) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٠٢ .

^٢ - انظر الغنية ١/٤٥٨ الإنصاف ١٩٠/٢

^٣ - انظر الإنصاف ١٩١/٢

^٤ - انظر الهداية ص ٣٨ ، الإنصاف ١٩١/٢

^٥ - انظر الإنصاف ١٩١/٢ ، وموسى بن هارون هو : موسى بن هارون الحمال أبو عمران حدث عن الإمام احمد بأشياء ، ومات سنة أربع وتسعين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة ١/٣٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢

^٦ - انظر المجموع ٤/٤٠

^٧ - انظر الاختيارات ص ٦٤

^٨ - في (ط) وأطلقه

^٩ - انظر المبدع ٢/٢٥

^{١٠} - انظر الفروع ٣/٢٠٢

^{١١} - انظر كشف القناع ١/٤٤٣

ويستحب صلاة الحاجة إلى الله أو إلى آدمي ، وهي ركعتان ، لخبر ابن أبي أوفى ، وفيه ضعف^١ .

وصلاة التوبة ، لخبر علي المشهور وهو حسن^٢ . وقال البخاري : لا يتابع^٣ أسماء [بن] الحكم عليه^٤ ، وقد حدث أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم عن بعض ولم يحلف^٥ بعضهم بعضاً^٦ .

وعقب^٧ الوضوء ، للخبر الصحيح^٨ ، قال ابن هبيرة : وإن كان بعد

^١ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) رواه الترمذي في سننه ٣٤٤/٢ حديث (٤٧٩) كتاب أبواب الوتر - باب ما جاء في صلاة الحاجة ، وابن ماجه في سننه ٤٤١/١ حديث (١٣٨٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الحاجة ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٥٣

^٢ - عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت علياً يقول : إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلقتة فإذا حلف لي صدقته وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فينظف ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون") رواه الترمذي في سننه ٢٥٨/٢ حديث (٤٠٦) كتاب أبواب الوتر - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، والنسائي في الكبرى ٣١٥/٦ باب قوله تعالى "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... " ، وابن ماجه ٤٤٦/١ حديث (١٣٩٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء أن الصلاة كفارة ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٢٨/١

^٣ - هكذا في (ع) و(ط) و(ز) وهو الموافق للمعنى

^٤ - هو أسماء بن الحكم الفزاري وقيل السلمي أبو حسان الكوفي صدوق ، ووثقه العجلي . انظر الكاشف ٢٤٢/١ ، التقريب ص ١٠٥

^٥ - في (ط) ولم يخالف

^٦ - انظر التهذيب ٢٣٤/١ .

^٧ - في (ط) عقيب

^٨ - لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري في صحيحه ٧١/١ حديث (١٥٨) كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم في صحيحه ٢٠٥/١ كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله

عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة فيكتب له ثواب مصل^١ .
 وعند جماعة وصلاة التسييح^٢ ، ونصه لا^٣ ، لخبر ابن عباس (أن النبي ﷺ علمهما لعمه العباس أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يسبح ، ويحمد ويهلل ، ويكبر خمس عشرة مرة ، ثم يقولها في ركوعه ، ثم في رفعه منه ، ثم في سجوده ، ثم في رفعه منه^٤ ثم في سجوده ثم في رفعه عشراً^٥ ، ثم كذلك في كل ركعة ، مرة^٦ في كل يوم^٧ ثم في الجمعة ، ثم في الشهر ، ثم في العمر) رواه أحمد وقال : لا يصح ، وأبو داود وابن خزيمة ، والآجري وصحوه ، والترمذي ، وغيرهم^٨ ،

و ادعى شيخنا أنه كذب ، كذا قال^٩ ، قال : ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ، ولم يستحبها إمام ، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ، لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له^{١٠} . قال : وأما أبو حنيفة ، ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية^{١١} .

^١ - لم أجده

^٢ - انظر كشاف القناع ٤٤٤/١

^٣ - انظر المغني ٧٦٨/١

^٤ - ساقطة من جميع النسخ

^٥ - ساقطة من (ع)

^٦ - ساقطة من (ط)

^٧ - في (ح) في كل يوم جمعة

^٨ - انظر سنن أبي داود ٢٩/٢ حديث (١٢٩٧) كتاب الصلاة - باب صلاة التسييح ، والترمذي في صحيحه

٣٤٩/٢ حديث (٤٨٤) كتاب الصلاة - باب ماجاء في صلاة التسييح ، وصححه الألباني في صحيح سنن

الترمذي ١٤٨/١ .

^٩ - انظر مجموع الفتاوى ٥٧٩/١١

^{١٠} - في (ح) لا أصل له كذا قال

^{١١} - لم أجده .

وقال الشيخ : لا بأس بها فإن الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر^١ ، كذا قال^٢ .

وعدم قول أحمد بها يدل أنه لا يرى^٣ العمل بالخبر الضعيف في الفضائل ، واستحبابه الإجتماع ليلة العيد في رواية^٤ تدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل ، ولو كان شعاراً .

واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع ، واقتصر هو وجماعة على تضعيف أحمد لصلاة التسييح^٥ / [أ/٣٨] وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسييح دون الاجتماع ليلة العيد ، وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره^٥ .

وقال شيخنا : العمل بالخبر الضعيف بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ، ومثله الترغيب^٦ والترهيب بالإسرائياليات والمنامات^٧ ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي ، لا استحباب ولا غيره ، لكن يجوز ذلك^٨ في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر ، واعتقاد^٩ موجب من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي ، وقال في التيمم بضربتين . العمل بالضعيف إنما يشرع^{١٠} في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة ،

١ - انظر المغني ٧٦٩/١

٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٥-٦٦ ، مجموع الفتاوى ٥٧٩/١١

٣ - في (ط) و(ح) يدل على أنه لا يرى .

٤ - انظر كشف القناع ٤٤٤/١

٥ - لم أجده

٦ - في (ط) ومثله في الترغيب

٧ - ساقطة من (ط)

٨ - في جميع النسخ : ذكره في الترغيب والترهيب

٩ - في (ح) و(م) و(ع) و(ز) اعتقاده

١٠ - في (ط) شرع

فإذا رغب^١ في بعض أنواعه بخبر^٢ ضعيف عمل به ، أما إثبات سنة فلا^٣.

وقيل: ويستحب^٤ ليلة عاشوراء ، ونصف شعبان ، وأول رجب ، وقيل : نصفه ، وقيل : والرغائب ، واختلف الخبر في صفتها . قال ابن الجوزي : هي موضوعة^٥ ، وكذا قال أبو بكر الطرطوشي^٦ ، وجماعة^٧ واستحبها بعض الحنفية^٨ ، وبعض الشافعية^٩ ، وكرهها أكثر العلماء منهم المالكية^{١٠} ، وذكر أبو الطاهر^{١١} المالكي^{١٢} كراهتها من وجوه كثيرة . قال شيخنا : كل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي ، لكن هي من جنس الأمور به مثل هذه الصلوات ، والصلاة في أوقات النهي ، وصوم

١ - في (ح) فإذا دعت

٢ - في (ط) لخبر

٣ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٦

٤ - في (ع) يستحب

٥ - لم أجده في الموضوعات .

٦ - هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه العالم الزاهد شيخ المالكية وعالم الإسكندرية وكان يعرف بابن أبي نندقة ، توفي سنة ٥٢٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء

١٩/٤٩٠ ، الديباج المذهب ٢/٢٧٨

٧ - انظر المبدع ٢/٢٧ ، كشاف القناع ١/٤٤٤

٨ - انظر البحر الرائق ٢/٣٢ .

٩ - انظر فتاوى ابن الصلاح ١/٢٣٥ .

١٠ - انظر مواهب الجليل ٢/٤١٠ ، المجموع ٤/٥٦

١١ - في (ط) أبو الطاهر

١٢ - الإمام الحافظ الفقيه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم الفقيه المصري ، وقد شرح موطأ ابن وهب وكان من العلماء الجلة مات في رابع عشر ذي القعدة سنة ٢٥٠هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢

يوم العيد، أثيب على ذلك ، كذا قال^١ . ويأتي في صحته خلاف ، ومع
عدمها لا يثاب على صلاة وصوم ، ويأتي في صوم التطوع^٢ .
قال : وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلمه ، ككونها بدعة تتخذ شعاراً
ويجتمع عليها كل يوم^٣ ، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة ولو^٤ أراد مثل
هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك ، بخلاف ما لم يشرع جنسه ، مثل
الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه ، وإن كان الله^٥ لا يعاقب صاحبه إلا بعد
بلوغ الرسالة ، لكن قد يحسب (بعض الناس)^٦ في بعض أنواعه أنه
مأمور به وهذا لا يكون مجتهداً لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً ،
لكن قد يفعله باجتهاد مثله ، فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء ، وفعلوه
هم لأنهم رأوه ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه ، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم
الحجة بالنهي لا يعذبون . وقد يكون ثوابهم أرجح^٧ ممن هو دونهم من
أهل جنسهم ، وأما^٨ الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه
الأعمال^٩.

١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٦

٢ - انظر الفروع ٧٩/٣

٣ - في (ز) و(ع) و(م) و(ح) كل عام

٤ - في جميع النسخ : وهذا لو أراد

٥ - في (ح) وإن كان الله سبحانه

٦ - ساقطة من (ح)

٧ - في (ز) و(م) أنهم أرجح

٨ - في (ط) أما

٩ - انظر مجموع الفتاوى ٣١/٢٠-٣٢

قال ابن دحية^١ : وأول من أحدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقود البرامكة ، لأن أصلهم مجوس عبدة النار^٢ . قال بعض الحنفية ، سيرتهم جميلة ، ودينهم صحيح ، أمروا بذلك إظهاراً لشعار الإسلام ، كذا قال^٣ .

وأفتى جماعات^٤ من أصحابنا وغيرهم / بالنهاي عنه، وتحريمه من مال الوقف . وتضمنين فاعله ، وهو واضح .

وقيل عنه : يستحب الاجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة إلى الفجر^٥ ويستحب إحياء بين العشاءين للخبر^٦ . قال جماعه : وليلتي^٧ العيدين وفاقاً للحنفية^٨ ،

وروى^٩ ابن ماجة ، عن أبي أحمد المرار^{١٠} بن حمويه^{١١} عن محمد بن

^١ - هو الشيخ العلامة المحدث الرحال المتقن مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل بن دحية بن خليفة الكلبي الداني ثم السبتي ولد سنة ٥٤٦هـ قال عنه الذهبي : كان صاحب فنون وتوسع ويد في اللغة وفي الحديث على ضعف فيه ، توفي سنة ٦٣٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٢٢ ، وفيات الأعيان ٤٤٨/٣ .

^٢ - في (ح) عبدة الناس

^٣ - لم أجده

^٤ - في (ح) جماعة

^٥ - انظر المبدع ٢٦/٢

^٦ - وسيأتي ذكر الحديث وهو الحديث التالي

^٧ - في (م) وليلتا

^٨ - انظر نور الإيضاح ص ٦٣

^٩ - في جميع النسخ : روى

^{١٠} - في (ط) المزار

^{١١} - هو مرار بفتح أوله وتشديد الراء بن حمويه الثقفي أبو أحمد الهمذاني ، ثقة حافظ فقيه من الحادية عشرة

مات سنة ٢٥٤هـ . انظر التقريب ص ٥٢٤ ، الكاشف ٢٥٠/٢

مصطفى^١ عن بقية عن ثور بن يزيد^٢ ، عن خالد بن معدان^٣ ، عن أبي
أمامة مرفوعاً (من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمته قلبه يوم تموت
القلوب)^٤ رواية بقية عن أهل بلده جيدة ، وهو حديث حسن إن شاء الله
تعالى^٥ ، ولم يذكر ذلك بعضهم ، فالأول أولى .

قال جماعة : ليلة عاشوراء ، وليلة أول رجب ، وليلة نصف شعبان^٦ ،
وفي الرعاية وليلة نصف رجب^٧ .

وفي الغنية وبين الظهر والعصر^٨ ، ولم يذكر ذلك جماعة ، وهو أظهر
لضعف الأخبار ، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح^٩ .

وفي آداب القاضي صلاة القادم^{١٠} ، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد
سفرًا ، ويأتي في أول الحج^{١١} ،

^١ - في (ط) عن محمد بن مصطفى ، وهو محمد بن مصطفى بن بهلول الحمصي القرشي صدوق له أوهام
وكان يدلس من العاشرة مات سنة ٢٤٦هـ . انظر التقريب ص ٥٠٧ ، الكاشف ٢٢٢/٢

^٢ - ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، أخرجوه
من حمص وأحرقوا داره ، مات سنة ١٥٣هـ . انظر التقريب ص ١٣٥ ، الكاشف ٢٨٥/١

^٣ - هو خالد بن معدان بن أبي كَرَب الإمام شيخ أهل الشام أبو عبدالله الكلاعي الحمصي ، من أئمة الفقه
أدرك سبعين من الصحابة رضوان الله عليهم ، قيل أنه مات وهو صائم توفي سنة ١٠٤هـ . انظر سير
أعلام النبلاء ٤/٥٣٦ ، الكاشف ١/٣٦٩

^٤ - الحديث عن أبي أمامة مرفوعاً (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى ، لم يمته قلبه يوم تموت القلوب)
رواه ابن ماجة في سننه ١/٥٦٧ حديث (١٧٨٢) ، وقال الألباني عنه حديث موضوع ، انظر ضعيف ابن
ماجة ص ١٣٨

^٥ - ساقطة من (ح) و(م)

^٦ - انظر الغنية ١/١٥٩ ، المبدع ٢/٢٧

^٧ - انظر المبدع ٢/٢٧

^٨ - لم أجده في كتاب الغنية

^٩ - في جميع النسخ : وهو قياس نصه في صلاة التسبيح وأولى

^{١٠} - انظر كشف القناع ١/٤٤٥

^{١١} - انظر الفروع ٣/٢٠٢

وعن مطعم بن المقدم^١ (ما خلف عبد علي أهله أفضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرًا)^٢ منقطع ، وعن علي وابن عمر : "إذا
خرجت فصل ركعتين" روى ذلك ابن أبي شيبة^٣ ،

ويتوجه فضل^٤ العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشغلون لما رواه
أحمد عن معقل بن يسار^٥ مرفوعاً : (العمل في الهرج ، وفي رواية -
في الفتنة - كالهجرة إلي)^٦ ولمسلم (العبادة في الهرج كهجرة إلي)^٧ .
قيل : للإشتغال عنها^٨ .

وذكر ابن هبيرة : أن المراد عبادة يظن معها القتل عند اولئك^٩ . وتلتي
تحية المسجد آخر الجمعة^{١٠} .

^١ - مطعم بن المقدم بن غنيم الصنعاني الشامي ، صدوق ، قال بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ،
وذكره بن حبان في الثقات من التابعين . انظر التهذيب ١٥٩/١٠ ، الكاشف ٢٦٩/٢

^٢ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٤/١ حديث (٤٨٧٩)

^٣ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٤/١ حديث (٤٨٨٠-٤٨٨١)

^٤ - في (م) أفضل

^٥ - هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني البصري رضي الله عنه من أهل بيعة الرضوان مات بالبصرة في
أواخر خلافة معاوية . انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ ، أسد الغابة ٢٣٢/٥

^٦ - انظر المسند ٢٥/٥ حديث (٢٠٣١٣)

^٧ - انظر صحيح مسلم ٢٢٦٨/٤ كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب فضل العبادة في الهرج ، والمقصود
بالهرج : أي القتل ، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والإتساع . انظر غريب الحديث للهروي ٧٧/٤ ، والنهاية
٢٥٧/٥

^٨ - انظر شرح النووي على مسلم ٨٨/١٨

^٩ - لم أجده .

^{١٠} - انظر الفروع ٩٥/٢

باب أوقات النهي :

وهي خمسة : من طلوع الفجر الثاني (وهـ م) ^١ وعنه من صلاته ^٢ (وش) ^٣ اختاره أبو محمد رزق الله التميمي ^٤ ، إلى طلوع الشمس ، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح ، وعند قيامها إلى زوالها ، وفيه وجه ^٥ (و م) ^٥ واختاره ^٦ شيخنا في يوم الجمعة ^٧ (وش) ^٨ قال أحمد : في الجمعة إذن لا يعجبني ^٩ . وظاهر ^{١٠} الجواز ، ولو لم يحضر الجامع (وش) ^{١١} لظاهر الخبر الضعيف المحتج به في ذلك ^{١٢} ، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم .

وفي الخلاف يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام ^٢ .

١ - انظر تحفة الفقهاء ١٠٦/١ ، عقد الجواهر ١١٢/١

٢ - انظر الإنصاف ٢٠٢/٢

٣ - انظر روضة الطالبين ٣٠٢/١

٤ - انظر الإنصاف ٢٠٢/٢ ، وأبو محمد هو : رزق الله بن عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث التميمي أحد الحنابلة المشهورين في الحنبلية هو وأبوه وعمه وجدته ، وكان حسن العبادة مليح الإشارة فصيح اللسان ، له تصانيف منها شرح الإرشاد توفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢٥٠/٢ ، المنهج الأحمد ٣١/٣

٥ - انظر المدونة ١٠٧/١

٦ - في (ط) اختاره

٧ - الاختيارات الفقهية ص ٦٦

٨ - انظر روضة الطالبين ٣٠٤/١

٩ - في (ز) و(ع) و(ح) وظاهره

١٠ - هكذا في (ع) وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، انظر روضة الطالبين ٣٠٤/١ ، في الأصل وبقية النسخ (ش)

١١ - وهو من حديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) رواه أبو داود في سننه ، وقال : هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة . انظر سنن أبي داود ٢٨٤/١ حديث (١٠٨٣) كتاب الصلاة - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٠٧

قال الأصحاب - رحمهم الله -^١ وبعد صلاة العصر (ع)^٢ حتى جمعاً إلى غروبها لا اصفرارها (م ش)^٣ وعند غروبها حتى تتم ، وعنه لا نهى بمكة^٤ (و ش)^٥ ، ويتوجه إن قلنا الحرم كمكة في المرور بين يدي / المصلي أن هنا مثله ، وكلامه في الخلاف أنه لا يصلي فيه اتفاقاً^٦ .

وعنه ولا نهى بعد عصر^٧ ، وعنه ما لم تصفر^٨ . ويحرم فيهن في الأشهر تطوع مطلق وقيل : لا إتمامه ، وإن ابتدأه لم ينعقد ، وعنه بلى^٩ (و هـ م)^{١٠} ، وفي جاهل روايتان^{١١} . وماله سبب : كتحية مسجد ، وسجدة تلاوة ، وقضاء سنن ، وصلاة كسوف .

١ - ساقطة من (ط)

٢ - ساقطة من (ع)

٣ - لم أجد هذا الإجماع لا في المذهب ولا في غيره

٤ - أي إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر حصل النهي ، لأن النهي معلق بصلاة العصر سواء صليت في وقتها أو في وقت الظهر . حواشي ابن قندس ٦١٨/٢

٥ - عند المالكية والشافعية أن النهي يستمر حتى تغرب الشمس . انظر عقد الجواهر ١١٢/١ ، روضة الطالبين ٣٠٣/١ ، قال ابن قندس في حواشيه ٦١٩/٢ : " ظاهر كلامه أن وقت النهي عند مالك والشافعي إلى الإصفرار ، وأن ما بعد إصفرارها ليس وقت نهى عندهما ، وليس الأمر كذلك ، لأن المنقول في المذهبين أن من الإصفرار إلى الغروب وقت نهى ، ولعل مراد المصنف أنهما وقتان ، أحدهما بعد صلاة إلى الإصفرار ، ثم من الإصفرار إلى تمام الغروب . "

٦ - انظر الإنصاف ٢٠٣/٢

٧ - انظر روضة الطالبين ٣٠٤/١

٨ - في (ط) اتفاقاً فيه . انظر الإنصاف ٢٠٣/٢

٩ - انظر الإنصاف ٢٠٢/٢

١٠ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢٠٧/٢-٢٠٨ ، قال ابن قندس ٦٢٠/٢ : وهذا الخلاف فيمن صلى في المكان المنهي عن الصلاة فيه هل تقع باطلة أو تصح مع التحريم ؟ وقد ذكره ابن رجب في القواعد وذكر الخلاف فيه . انظر القواعد لابن رجب ص ١٢-١٣ .

١١ - انظر تحفة الفقهاء ١٠٥/١ ، التاج والإكليل ٤١٧/١

١٢ - الرواية الأولى : لا تتعقد من الجاهل ، وهو الصحيح من المذهب ، والرواية الثانية : تتعقد من الجاهل ، قال المرادوي وهو الصواب . انظر الإنصاف ٢٠٨/٢ ، تصحيح الفروع ٥١١/١

قال شيخنا : واستخارة فيما يفوت ، وعقب الوضوء^١ . فعنه يجوز^٢
(وش)^٣ اختاره صاحب الفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، وشيخنا ،
وغيرهم^٤ ، كتحية المسجد حال خطبة الجمعة ، وليس عنها جواب
صحيح .

وأجاب القاضي وغيره بأن المنع هناك لم يختص^٥ الصلاة ، ولهذا يمنع
من القراءة والكلام ، فهو أخف ، والنهي هنا اختص الصلاة ، فهو أكد^٦ .
وهذا على العكس أظهر . قال : مع أن القياس المنع تركناه لخبر سليك^٧
 . وعنه المنع ، اختاره الأكثر ، قاله ابن الزاغوني وغيره وهو أشهر^٨ (و
هـ م)^٩ فلا يسجد لتلاوة في وقت قصير (هـ م)^{١٠} { وعنه يقضي ورده
ووتره قبل صلاة الفجر^{١١} (و م)^{١٢} { وعنه فيه وفي السنة مطلقاً^{١٣} { إن
خاف إهماله^{١٤} ،

١ - انظر الاختيارات ٦٦/١

٢ - انظر الهداية ص ٤٢ ، الإنصاف ٢٠٨/٢

٣ - انظر روضة الطالبين ٣٠٣/١ ، المجموع ١٧١/٣

٤ - انظر الإنصاف ٢٠٨/٢ ، المستوعب ٢٨٨/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٦٦

٥ - في (ز) و (م) عنهما

٦ - في (ط) لم يخص

٧ - انظر الإنصاف ٢٠٩/٢

٨ - انظر الإنصاف ٢٠٩/٢ ، وخبر سليك رواه مسلم في صحيحه ٥٩٧/٢ كتاب الجمعة - باب التحية
والإمام يخطب ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : (دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
فقال : صليت ؟ فقال : لا . قال : فصلتي ركعتين) ، وسليك هو : سليك بن عمرو الغطفاني ، روى عنه
جابر بن عبد الله ﷺ هذا الحديث . انظر الاستيعاب ٦٨٧/٢ ، الإصابة ١٦٥/٣ .

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١٠٦/١ - ١٠٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٧ ، حاشية الدسوقي ٣١٤/١

١٠ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢٣٤/١ ، المدونة ١١٠/١

١١ - انظر المغني ٧٥٦/١ ، الإنصاف ٢٠٨/٢

١٢ - في (ط) (و م) ، والصحيح ما في بقية النسخ . انظر الفواكه الدواني ٢٣٥/١

١٣ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ح)

١٤ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)

و اختار الشيخ يقضي سنة الفجر بعدها ، وغيرها بعد العصر^١ .
ولا تجوز صلاة استسقاء وقت نهى^٢ . قال صاحب المغني والمحرر
وغيرهما لا خلاف^٣ ، وأطلق جماعة الروائين^٤ .
وتجوز ركعتا الطواف (و ش) ° وإعادة الجماعة (و ش) ° لتأكيد ذلك
للخلاف في وجوبه ، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف .
ويجوز فرضه ونفله وقت النهي ، ولأنه متى لم يعد الجماعة لحقه تهمة
في حقه ، وتهمه في حق الإمام . وقال في الخلاف وغيره : القياس أن
لا يجوز ذلك^٥ ، تركناه لخبر يزيد بن الأسود^٦ ، وخبر جبير بن مطعم^٧ ،

^١ - انظر المغني ٧٥٧/١ - ٧٥٨

^٢ - في (ط) صلاة الاستسقاء وقت النهي

^٣ - لم أجده في مظانه ، انظر الإنصاف ٢٠٩/٢

^٤ - انظر الإنصاف ٢١٠/٢

^٥ - انظر روضة الطالبين ١/٣٠٣ - ٣٠٤

^٦ - لم أجده

^٧ - عن يزيد بن الأسود عن أبيه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم
يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في
رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافذة) رواه أبو
داود في سننه ١٥٤/١ حديث (٥٧٥) كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي
معهم ، ورواه الترمذي في سننه ٤٢٦/١ حديث (٢١٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده
ثم يدرك الجماعة ، والنسائي في سننه ١١٢/٢ كتاب الصلاة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ،
وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٥/١ . ويزيد هو : يزيد بن الأسود أو بن أبي الأسود الخزاعي
ويقال العامري صحابي نزل الطائف ومات بين ٨٠ - ٩٠ هـ . انظر التقريب ص ٥٩٩ ، أسد الغابة ٤٧٦/٥

^٨ - عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية
ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الترمذي في سننه ٢٢٠/٣ حديث (٨٦٨) كتاب الحج - باب ما جاء في
الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، ورواه النسائي في سننه ٢٢٣/٥ كتاب الحج - باب إياحة
الطواف في كل الأوقات ، ورواه ابن ماجة في سننه ٣٩٨/١ حديث (١٢٥٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ما
جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ص ٢١٠ .

وجبير هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي ، كان من حلماء قريش
وساداتهم ، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة ، أسلم بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، توفي سنة ٥٧
وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٩٥/٣ ، أسد الغابة ٣٢٣/١

واختار^١ القاضي وغيره مع إمام الحي^٢ ، وعنه فيهما بعد فجر وعصر^٣ ،
وعنه المنع^٤ (و ه م) ، وتجاوز صلاة الجنازة بعد فجر وعصر ،
ونقل ابن هاني المنع^٥ (وم ر) وعنه بعد فجر^٦ ، وعن (م) لا يصلي
بعد الإسفار والإصفرار^٦ ، وعن أحمد يجوز في غيرهما^٧ (وش)^٨ كما لو
خيف عليه .

وتحرم على قبر ، وغائب ، وقت نهى ، وقيل : نفلًا ، صحح في
المذهب تجوز على قبر في الوقتين الطويلين^٩ ، حكى مطلقاً^{١٠} .
وفي الفصول : لا تجوز بعد العصر ، لأن العلة في جوازه على الجنازة
خوف الانفجار ، وقد أمن في القبر . وصلى قوم من أصحابنا بعد
العصر بفتوى بعض المشايخ ، ولعله قاس على الجنازة ، وحكى لي عنه
أنه علل بأنها صلاة^{١١} مفروضة ، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات
الثلاثة ، هذا كلامه^{١٢} .

١ - في (ط) و(ز) واختاره

٢ - انظر الإنصاف ٢/٢٠٥

٣ - انظر المقنع ١/١٩١

٤ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٠٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٧ ، مواهب الجليل ١/٤١٦ .

٥ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/١٨٩ .

٦ - انظر مواهب الجليل ١/٤١٨

٧ - أي المنع في صلاة الجنازة بعد فجر دون عصر ، انظر الإنصاف ٢/٢٠٥ ، حواشي ابن قندس ٢/٦٢١

٨ - انظر روضة الطالبين ١/٣٠٣

٩ - انظر الإنصاف ٢/٢٠٦

١٠ - أي حكى قولاً بأنه لا تجوز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس . انظر الإنصاف ٢/٢٠٦

١١ - ساقطة من (ز) و(م)

١٢ - انظر الإنصاف ٢/٢٠٧

ويقضي الفرض (هـ)^١ في وقت قصير ، وعنه لا ، كمنذورة في
رواية^٢ (وهـ)^١ وكذا نذرها فيها ، لأنه وقت للصلاة^٣ في الجملة /
ويتخرج^٤ أن لا ينعقد موجباً لها (و ش)^٥ وفي^٦ الفصول : يفعلها غير
وقت نهي ، ويكفر ، كنذره صوم عيد^٧ .

قال في الخلاف وغيره : فإن نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات فقيلس
المذهب يجوز فعلها وقت النهي ، لأن أحمد اختار^٨ صوم النذر في أيام
التشريق في إحدى الروايتين^٩ ، مع تأكيد الصيام^{١٠} ، فنقل صالح في رجل
نذر صوم سنة فصام أيام التشريق أرجو أن لا بأس ، ولو أفطرها وكفر
رجوت أن يكون ذلك مذهباً . فقد أجاز صومها عن النذر ، فكذا يجب
في الصلاة ، ولو نذرها بمكان غضب ، فيتوجه كصوم عيد .

وفي مفردات أبي يعلى^{١١} : تتعقد^{١٢} ، فقيل له يصلي في غيره ؟ فقال :
فلم يف بنذره^{١٣} .

١ - انظر تحفة الفقهاء ١٠٦/١

٢ - انظر الإنصاف ٢٠٤/٢

٣ - في (ط) الصلاة

٤ - في (ط) ويخرج

٥ - انظر روضة الطالبين ٣٠٥/١

٦ - ساقطة من (م)

٧ - في جميع النسخ : أجاز

٨ - انظر الإنصاف ٣٥٢/٣

٩ - لم أجده

١٠ - هو القاضي عماد الدين أبو يعلى الصغير بن القاضي أبي خازم بن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ
المذهب في وقته ، ولد سنة ٤٩٤هـ وتفقّه على أبيه وعمه ، وكان ذا ذكاء مفرط وذهن ثاقب وفصاحة
وحسن عبارة له مصنفات كثيرة من أشهرها "التعليقة في مسائل الخلاف" "المفردات" في الفقه توفي سنة
٥٦٠هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤٤-المنهج الأحمد ٢/٢٨٣ .

١١ - ساقطة من (م)

ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعاً . وقيل : وقت ظهرٍ ، وقيل : بالمنع^١ .

وفي الفصول : يصلّى سنة الأولى إذا فرغ من الثانية ، إذا لم تكن الثانية عصرًا ، وهذا في العشاءين خاصة ، ويقدم سنة الأولى منهما على الثانية كما قدم فرض الأولى على فرض الثانية ، كذا قال^٢ . ولا نهي بعد الجمعة حتى ينصرف المصلي^٣ .

^١ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢/٢٠٣

^٢ - انظر الإنصاف ٢/٢٠٣

^٣ - في (ز) و(م) و(ح) : م ، وفي (ع) : هـ

باب صلاة الجماعة :

أقلها^١ اثنان (و)^٢ وهي واجبة نص عليه^٣ ، فلو صلى منفرداً لم ينقص أجره مع العذر ، وبدونه في صلاته فضل ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأولى^٤ ، ولنقله عن أصحابنا في الثانية^٥ . وكذا قيل للقاضي : عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال : قد تحصل المفاضلة بين شيئين ، ولا خير في أحدهما^٦ ، واحتج لذلك بالآيات المشهورة^٧ ، وهذا فيه نظر هنا ، لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها ، وإلا فلا نسبة ولا تقدير .

واختار شيخنا كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر ، وإلا تم أجره^٨ ، وقال في (الصارم المسلول)^٩ خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده كقوله عليه السلام (صلاة الرجل قاعداً على النصف ، ومضطجعاً على النصف) فإن المراد به المعذور كما في الخبر (أنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعوداً فقال ذلك) وهذا الخبر من حديث أنس رواه أحمد وابن ماجه والنسائي^٩ وقال : هذا خطأ .

١ - في (ز) وأقلها

٢ - انظر تحفة الفقهاء ٢٢٧/١ ، التاج والإكليل ٨٩/٢ ، الفواكه الدواني ٢٤٥/١ ، المهذب مع الجموع ١٩٦/٤

٣ - انظر الانتصار ٤٧٦/٢ ، الإنصاف ٢١٠/٢

٤ - انظر الانتصار ٤٨٦/٢ ، المبدع ٤٢/٢

٥ - انظر الإنصاف ٢١١-٢١٢

٦ - منها قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) - البقرة آية ٢١١ - ولا خير في المشركة ، وقوله تعالى (الله خيرٌ أما يشركون) - النمل آية ٥٩ - وغيرها كثير . انظر الانتصار ٤٨٦/٢

٧ - انظر مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٣-٢٣٥

٨ - لم أجده في الصارم المسلول ، بل هو موجود في مجموع الفتاوى ٣٦/٧

٩ - انظر المسند ٢١٤/٣ حديث (١٣٢٥٩) ، سنن ابن ماجه ٣٨٨/١ حديث (١٢٣٠) السنن الكبرى للنسائي ٤٢٩/١ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٠٤/١

وذكر شيخنا في مواضع أن من صلى قاعداً لعذر له أجر القائم^١ ،
ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره^٢ .

وقد روى أحمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام : (إذا مرض العبد
أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)^٣ ويتوجه احتمال
تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة.

وقد روى أبو داود ثنا محمد بن عيسى^٤ ، ثنا أبو معاوية^٥ عن هلال ابن
ميمون^٦ عن عطاء بن يزيد^٧ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

ﷺ / (الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في

فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة) . قال أبو داود : قال
عبد الواحد بن زياد^٨ في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف

على صلاته في الجماعة ، وساق الحديث ، هذا ما ذكره أبو داود^٩ .

١ - انظر الاختيارات ص ٦٧

٢ - لم أجده في مظانه

٣ - انظر المسند ٤/٤١٠ حديث (١٩٦٩٤) ، صحيح البخاري ٣/١٠٩٢ حديث (٢٨٣٤) كتاب الجهاد - باب
يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

٤ - محمد بن عيسى بن الطباع أبو جعفر أخو إسحاق ويوسف نزل أذنة ، وكان حافظاً كثيراً فقيهاً قال أبو
داود كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث ، وقال أبو حاتم ثقة مأمون ما رأيت أحفظ للأبواب منه مات سنة
٢٢٤هـ . انظر الكاشف ٢/٢٠٩ ، التقريب ص ٥٠١

٥ - هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد إمام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة توفى
سنة ١٨٣هـ . انظر الكاشف ٢/٣٣٨ ، التقريب ص ٥٧٤

٦ - هلال بن ميمون الجهني أو الهذلي الرملي نزيل الكوفة روى عن ابن المسيب وعطاء بن يزيد وروى
عنه أبو معاوية ووكيع صدوق . انظر التقريب ص ٥٧٦ ، الكاشف ٢/٣٤٢

٧ - عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين .
انظر التقريب ص ٣٩٢ ، الكاشف ٢/٢٥

٨ - لم أجده .

٩ - انظر سنن أبي داود ١/١٥١ حديث (٥٦٠) كتاب الصلاة - باب فضل الجماعة ، وصححه الألباني في
صحيح سنن أبي داود ١/١١٢

والحديث حسن ، هلال وثقه ابن معين وابن حبان ، ورواه في صحيحه^١ ،
وقال النسائي ليس به بأس. وقال أبو حاتم : ليس بالقوي نكتب حديثه^٢ .
فإن صح فيتوجه القول بظاهره ، ولعله ظاهر اختيار أبي داود ولا
تعارض . وقد روي من حديث سلمان (أنه يصلي خلفه من الملائكة
خلق كثير)^٣ ولا بد أنه في الفلاة لعذر ، وقصد صحيح .
ويحتمل أنه يراد به الاعتزال في الفتنة ، أو الصلاة بحضرة العدو ،
وعلى معنى قوله (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)^٤ والله
أعلم .
وعنه الجماعة سنة^٥ (وهم ق)^٦ . وذكر شيخنا : وجهاً فرض كفاية^٧
(و ق)^٨ ومقاتلة تاركها كالآذان ، وذكره ابن هبيرة وفاقاً^٩ .

^١ - انظر صحيح ابن حبان ٤٥/٥ حديث (١٧٤٩)

^٢ - انظر تهذيب التهذيب ٧٤/١١

^٣ - انظر سنن البيهقي ٤٠٦/١ حديث (١٧٦٧)

^٤ - رواه أبو داود في سننه ١٢٢/٤ حديث (٤٣٤٤) كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي ، والترمذي في صحيحه ٤٧١/٤ حديث (٢١٧٤) كتاب الفتن - باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، والنسائي في سننه ١٦١/٧ كتاب البيعة - باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ، وابن ماجه في سننه ١٣٣٠/٢ حديث (٤٠١٢) كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٦٩/٢

^٥ - انظر الإنصاف ٢١٠/٢

^٦ - التحقيق أن مذهب الحنفية وجوب صلاة الجماعة كالحنابلة ، قال ابن الهمام : وحاصل الخلاف في هذه المسألة أنها فرض عين إلا من عذر . انظر شرح فتح القدير ٣٤٤/١ ، عقد الجواهر ١٨٩/١ ، مواهب الجليل ٨١/٢ -

^٧ - انظر مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٣

^٨ - انظر روضة الطالبين ٤٤٣/١ .

^٩ - لم أجدّه .

وفي الواضح والإقناع رواية شرط ، وذكر القاضي كذلك ، واختاره ابن أبي موسى^١ ، وشيخنا للمكتوبة^٢ .

واختاره ابن عقيل وقال : بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غضب ، والنهي يختص الصلاة^٣ ،

وعنه ولفائفة ، ومنذورة^٤ ، وظاهر^٥ كلام جماعة هنا وفي وجوب الأذان لفائفة فقط ،

حضراً و سفيراً^٦ على الرجال ، ونقل ابن هانئ والعبيد^٧ ، وأطلق جماعة روايتين^٨ ، وقيل : المميزين^٩ .

وفعلها في المسجد سنة (و هـ م)^{١٠} وعنه فرض كفاية^{١١} (وق) قدمه في المحرر^{١٢} لاستبعاده أنها سنة ، ولم أجد من صرح به غيره ، وعنه واجبة مع قربه^{١٣} ، وقيل شرط^{١٤} ، قال شيخنا : ولو لم يمكنه إلا بمشييه

١ - انظر الواضح ق٢٥ب ، الإنصاف ٢١٠/٢

٢ - انظر الاختيارات ص٦٧

٣ - انظر الإنصاف ٢١٠/٢

٤ - في (ط) فظاهر

٥ - متعلق بأول الباب ، التقدير : وهي واجبة حضراً وسفيراً . حواشي ابن قندس ٦٢٦/٢

٦ - انظر مسائل ابن هانئ عن الإمام أحمد ٧٢/١

٧ - وقال المرادوي والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم - أي العبید - انظر الإنصاف ٢١١/٢

٨ - انظر الإنصاف ٢١١/٢

٩ - انظر شرح فتح القدير ٣٤٥/١ ، مواهب الجليل ٨١/٢

١٠ - انظر المحرر ٩٢/١ ، الإنصاف ٢١٣/٢

١١ - انظر مواهب الجليل ٨١/٢

١٢ - انظر المحرر ٩٢/١

١٣ - انظر الإنصاف ٣١٤/٢

في ملك غيره فعل^١ . وإن كان بطريقه منكر كغناء لم يدع المسجد وينكره ، نقله يعقوب^٢ .

ويستحب للنساء (وش)^٣ وعنه لا^٤ ، وعنه يكره^٤ (وهم)^٥ ومال أبو يعلي الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعن^٦ ،

وفي الفصول يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين ، والثانية يكره في الفريضة ، ويجوز في النافلة^٣ .

ولهن حضور جماعة الرجال ، وعنه الفرض^٣ ، وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابة وهو أشهر^٣ (وم)^٦ وأبي يوسف ومحمد^٨ .

والمراد والله أعلم للمستحسنة (وش)^٩ ويؤيده أن القاضي احتج بقوله في رواية حنبل : وسئل عن خروج النساء إلى العيد فقال يفتن الناس ،

إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن^{١٠} .

وقد قال القاضي : العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها ، واحتج بالنهي

عن الطيب للافتتان به^{١٠} . ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة ، وكرهه (هـ)^٨ لشابة ،

١ - انظر الاختيارات ص ٦٧

٢ - انظر الإنصاف ٢/٢١٤ ، ويعقوب لعله : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان من أصحاب الإمام أحمد وأحد الصالحين الثقات ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره ومسائل في السلطان . انظر طبقات الحنابلة ١/٤١٥ ، المنهج الأحمد ١/٤٦٠

٣ - انظر روضة الطالبين ١/٤٤٤

٤ - انظر الإنصاف ٢/٢١٢

٥ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١/٣٥٢ ، مواهب الجليل ٢/١١٧

٦ - انظر الإنصاف ٢/٢١١

٧ - انظر مواهب الجليل ٢/١١٧

٨ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١/٣٦٥

٩ - انظر روضة الطالبين ١/٤٤٤

١٠ - لم أجده

وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما / قال بعض أصحابه : والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات ، لظهور الفساد ، واستحبه ابن هبيرة^٢ .
وقيل يحرم في الجمعة^٣ ، ويتوجه في غيرها مثلها ، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى ، وقاله بعض الحنفية وغيرهم^٤
ويتوجه تخريج^٥ رواية كراهة إمامة الرجال لهن {في الجمعة مطلقاً}^٦
يكره في صلاة الجهر فقط ، وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها ؟ قال : وقد نص عليه في رواية حرب ، وسأله يخرج في صلاة العيد ؟ فقال : لا يعجبني في زمننا ، لأنهن فتنة^٧ . وقد وردت السنة بذلك ، ثم ذكر ما حدث^٨ به أبو بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي^٩ المؤدب^{١٠} بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس^{١١} : "أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا : (إن نساءنا يستأذننا في

^١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٦٦/١ ، البحر الرائق ٣٨٠/١

^٢ - لم أجده .

^٣ - انظر الإنصاف ٢١٣/٢

^٤ - انظر البحر الرائق ٣٨٠/١

^٥ - في (ط) تخرج

^٦ - ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ

^٧ - لم أجده

^٨ - في (م) و(ز) و(ع) و(ح) حدثه به

^٩ - في حاشية الأصل : لعله الختلي

^{١٠} - لم أجده

^{١١} - هو محمد بن عبد الله بن قيس بن مخزومة المطلبي ، مقبول من السادسة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات

. انظر التقريب ص ٤٨٩ ، التهذيب ٢٤٢/٩ .

المسجد فقال: احبسوهن ، فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلت)¹

وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي² أن امرأة قالت : (يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال: "صلاتكن في بيوتكن أفضل من حجركن) الحديث³ . وقال في مسألة القصر إذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فإنه أفضل من الإتمام⁴ .

واجتماع أهل الثغر بمسجد أفضل ، والأفضل لغيرهم العتيق ، ثم الأكثر جمعاً ، وقيل : يقدم⁵ ، ثم الأبعد وعنه الأقرب⁶ (و هـ — ش)⁷ كما لو تعلقت الجماعة (و)⁸ بحضوره . وقيل : يقدمان على الأكثر جمعاً⁹ ، وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الأقرب على العتيق¹⁰ ، قللوا : ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به¹¹ .

¹ - لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، إنما وجدته بلفظ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلت) رواه أحمد في المسند ٩٨/٢ حديث (٥٧٢٥) ، وأبو داود في سننه ١٥٥/١ حديث (٥٦٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٣/١

² - لم أجده .

³ - رواه البيهقي في سننه ١٣٢/٣ حديث (٥١٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٧/٢ حديث (٧٦٢٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤/٢ رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

⁴ - وهذا نص على أن حضور المرأة الجمعة أفضل ، وهو مخالف لما جزم به في الخلاف وهو النهي في الصلوات كلها . انظر حواشي ابن قندس ٦٢٨/٢

⁵ - انظر الإنصاف ٢١٥/٢

⁶ - انظر شرح فتح القدير ٣٤٥/١ ، وعند الشافعية حيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل إلا في حالتين : الأولى : أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه ، والثانية : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً . انظر روضة الطالبين ٤٤٥/١

⁷ - انظر شرح فتح القدير ٣٤٥/١ ، روضة الطالبين ٤٤٥/١ ، ولم أجد ذلك عن المالكية

⁸ - انظر شرح فتح القدير ٣٤٥/١

⁹ - لم أجده

وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع ؟ فيه وجهان^١ .
ويقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت^٢ ، ذكروه في كتب الخلاف ،
وصاحب المغني ، والنهاية وغيرهم^٣ ، ويتوجه تخريج واحتمال من
التيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت (وق)^٤ وهو الصحيح عند
أصحابه . وبأن بذلك^٥ لو علم الجماعة آخر الوقت لم يلزمه التأخير في
الأشهر^٦ ، ولهذا لما قاسوا مسألة التيمم على مسألة الجماعة.
قال القاضي عن الشافعية : إنهم منعه ، وقالوا إن تحقق الجماعة
فالأفضل التأخير ، وإن رجا فالتعجيل ، وصلاته منفرداً أول الوقت ثم
يصلي جماعة أفضل للخبر^٧ .

^١ - الأول : فضيلة أول الوقت أفضل ، وهو المذهب ، الثاني : كثرة الجمع أفضل . انظر تصحيح الفروع
٥١٨/١

^٢ - في (ع) : (وق)

^٣ - انظر الإنصاف ٢/٢١٦ ، ولم أجده في كتب ابن قدامة المطبوعة

^٤ - انظر المجموع ٢/٢٦٢

^٥ - في (ط) ذلك

^٦ - انظر الإنصاف ٢/٢١٦

^٧ - انظر المجموع ٢/٢٦٢-٢٦٣ ، والحديث رواه مسلم في صحيحه ٤٤٨/١ كتاب الصلاة - باب كراهية
تأخير الصلاة عن وقتها المختار عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ (كيف
أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال
صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)

فصل :

تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه^١ قال أحمد : ليس لهم ذلك^٢ ،
وقال في الخلاف : فقد كره ذلك^٣ ، قال في الكافي : إلا مع غيبة^٤ ،
والأشهر لا ، إلا مع تأخره وضيق الوقت^٥ .

ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربيه وعدم المشقة ، وإن بعد أو لم
يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا ، وحيث حرم فظاهره لا
تصح . وفي / الرعاية : لا يوم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل
البطلان للنهي^٥ .

وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه وبصير الإمام مأموماً
(وش)^٦ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذراً بعده ، أم لا ؟
(وهـ م)^٧ لأن خروجه عليه السلام عذر في تأخير أبي بكر ، ولهذا لما
قال : (لم يكن لابن قحافة أن يتقدم على رسول الله ﷺ)^٨ أقره عليه ، أم
يجوز للإمام الأعظم ؟ فيه روايات منصوصة ، وقيل : أوجه^٩ .

^١ - في (ز) و(ح) و(م) بلا إئنه

^٢ - انظر الإنصاف ٢١٦/٢

^٣ - انظر الكافي ١٨٦/١

^٤ - انظر الإنصاف ٢١٦/٢-٢١٧

^٥ - انظر الإنصاف ٢١٧/٢

^٦ - ساقطة من (م) ، انظر الأم ١٣٨/١ ، شرح السنة للبغوي ٤٢٥/٣ ، شرح النووي على مسلم ١٤٦/٤

^٧ - انظر شرح فتح القدير ٣٧٩/١ ، الشرح الكبير ٣٥٥/١

^٨ - الحديث رواه البخاري في صحيحه ٢٤٢/١ حديث (٦٥٢) كتاب الجماعة والإمامة - باب من دخل ليوم
الناس ف جاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، ورواه مسلم في صحيحه ٣١٦/١ كتاب
الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم .

^٩ - الرواية الأولى : يجوز ، وهي المذهب ، لأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لأمته ما لم يقم دليل
على اختصاصه ، الرواية الثانية : لا يجوز ، لاحتمال أن يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ ، الرواية الثالثة : يجوز
للخليفة دون بقية الأئمة ، لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها . انظر المغني

٥٠/٢ ، الإنصاف ٣٧/٢ ، تصحيح الفروع ٥١٩/١-٥٢٠

وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبني على صلاته فعنه تصح ، وعنه لا ، وعنه : يستأنف^١ .

وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقليل : ينتظر ، أومئ إليه ، وقيل : لا^٢ .

ولا تكره إعادة الجماعة فيما له إمام راتب لغيره^٣ (و)^٤ وقيل : يكره^٥ (و هـ م)^٦ ويتوجه احتمال في غير مساجد الأسواق (وش)^٧ وقيل : بالمساجد العظام^٨ ، وقيل : لا يجوز^٩ .

ويكره قصدها للإعادة ، زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له ، لا لقصد الجماعة نص على الثلاث^{١٠} ، ويتوجه صلاته فذاً في مسجد من الثلاثة إن لم يجد الجماعة ، وقاله (م)^{١١} ، وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين^{١٢} ،

^١ - انظر تصحيح الفروع ٥٢٠/١

^٢ - قد سبق كلام المصنف على هذه المسألة ، قال المرادوي : وكلام المصنف في المسألة الأولى أعم من هذه المسألة إلا أن المصنف ذكرهما مسألتين ، والذي يظهر أن المسألة الأولى تشمل هذه فهذه فرد من أفراد المسألة الأولى ، وإن جعلناهما مسألتين فتكون المسألة الأولى مخصوصة بغير الإمام وهذه بالإمام ، وعلى كل تقدير فالخلاف في المسألتين على حد سواء في الصحة والضعف . انظر تصحيح الفروع ٥٢٠/١-٥٢١ ، الإنصاف ٢١٦/٢

^٣ - في جميع النسخ : كغيره

^٤ - هكذا في جميع النسخ ، ولعلها زيادة من النسخ ، لأن الكلام الذي بعدها يخالف ذلك .

^٥ - انظر الإنصاف ٢١٩/٢

^٦ - انظر المبسوط ١٣٥/١ ، مواهب الجليل ١٠٩/٢-١١٢

^٧ - انظر المهذب مع المجموع ٢٢١/٤

^٨ - انظر الإنصاف ٢١٨/٢

^٩ - انظر المدونة ٨٩/١-٩٠ ، الفواكه الدواني ٢٤٤/١

^{١٠} - انظر الدر المختار ٢٩٢/٢

وكلام الطحاوي^١ يقتضي أن مذهبهم يخالف ما قاله (م)^٢
وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته أفضل من الجامع الأعظم قضاء
لحقه ، ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه^٣ ، ولا يذهب
إلى مسجد آخر فيه جماعة ، كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى
غيره ، بل يتقدم أحدهم عوضه ، وذكر بعض الحنفية خلافاً : هل جماعة
حيه أفضل ، أم جماعة جامع مصره؟ قال : وجماعة مسجد أستاذه لدرسه
، أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً .

قال جماعة : وفضيلة التكبير الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم
الإمام^٤ ، ويكره إعادة الجماعة بمكة ، والمدينة ، علله أحمد بأنه أرغب
في توفير الجماعة^٥ ، وعنه والأقصى^٦ ، وعنه يستحب ، اختاره في
المغني^٧ ، وعنه مع ثلاثه فأقل^٨ .

وليس للإمام إعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ،
والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره شيخنا^٩ .

١ - هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن حباب الأزدي
الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام الحافظ من فقهاء وعلماء الحنفية ، ولد سنة ٢٢٦هـ
وتوفي سنة ٣٢١هـ . انظر طبقات الحنفية ١٠٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥

٢ - لم أف عليه

٣ - في (ز) و(ع) فيه وحده

٤ - انظر الدر المختار ٢٩١/٢-٢٩٢ ، البحر الرائق ٣٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٨٠/١ ، شرح فتح القدير
٣٤٥/١

٥ - انظر المبدع ٤٧/٢ ، كشف القناع ٤٦٠/١

٦ - انظر المبدع ٤٧/٢

٧ - انظر الوجيز ٢١٤/١ ، الإنصاف ٢٢٠/٢

٨ - انظر المغني ١١/٢

٩ - انظر الإنصاف ٢٢٠/٢

١٠ - انظر الاختيارات ص ٦٨

وإن صلى ثم حضرت جماعة أو جاء مسجداً غير وقت نهي سن إعادتها معهم (وهـ م) ^١ ولو كان صلى جماعة (خ) ^٢ وعنه حتى المغرب ^٣ ، صححه ابن عقيل (و ش) ^٤ ويشفعها في المنصوص برابعة ^٥ (ش) ^٤ يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع ، نقله أبو داود ^٥ ، وإن لم يشفعها انبنى على صحة التطوع بوتر ، وللحنفية / خلاف في تحريمه ، وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب ، وعندهم إن سلم على الثلاث فسدت ، لزمه قضاء أربع ، لأنه التزم بالإقتداء ثلاثاً فلزمه أربع ، كندر ^٦ هكذا قالوا ، وقالوا مخالفة الإمام حرام لكنه أخف من مخالفة السنة ^٧ .

وعلى الأول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده، ذكره القاضي وغيره ^٨ ، ومذهب (م) لا إعادة مع الواحد ، ولا العشاء بعد الوتر ^٩ . والأولى فرضه ^{١٠} نص عليه ^{١١} (وهـ م ر ق) ^{١٢} كإعادتها منفرداً ، ذكره القاضي وغيره ^{١٣} ، ولهذا ينوي المعادة نفلاً (وهـ) ^{١٤}

- ١ - انظر الدر المختار ١٤٨/٢-٢٨٨-٢٩١ ، المدونة ٨٧/١ واستثنوا من ذلك صلاة المغرب .
- ٢ - انظر الدر المختار ٢٨٨/٢ ، عقد الجواهر ١٩١/١ ، أما الشافعية فعندهم استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً . انظر المجموع ٢٢٥/٤
- ٣ - انظر المستوعب ٣٢٣/٢ ، الإنصاف ٢١٨/٢
- ٤ - انظر المجموع ٢٢٥/٤
- ٥ - مسائل أحمد برواية أبي داود ص ٤٨
- ٦ - في (ع) كندرهما
- ٧ - انظر المبسوط ١٧٥/١-١٧٦ ، بدائع الصنائع ٦٤٢/١ ، البحر الرائق ٧٧/٢ ، حاشية الطحطاوي ١٩١/٢-١٩٢
- ٨ - انظر المبدع ٤٥/٢
- ٩ - انظر الفواكه الدواني ٢٤٤/١
- ١٠ - في (ط) فريضة
- ١١ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٧١/١ ، وبرواية أبي داود ص ٤٨
- ١٢ - انظر المبسوط ١٧٥/١ ، المدونة ٨٨/١ الفواكه الدواني ٢٤٤/١ ، المجموع ٢٢٤/٤
- ١٣ - انظر المبدع ٤٦/٢
- ١٤ - انظر المبسوط ١٧٥/١

وفي مذهب مالك أقوال : هل ينوي فرضاً ، أو نفلاً أو إكمال الفضيلة ، أو يفوض الأمر إلى الله^١ .

ومذهب الشافعي ينوي الفرض ، ولو كانت الأولى فرضه ، وقال بعض أصحابه ينوي ظهراً أو عصرًا ولا يتعرض للفرض وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية إذا قام به طائفة ثم فعله طائفة^٢ .
وعنه تجب الإعادة مع إمام الحي^٣ ، ودخوله المسجد وقت نهي الصلاة معهم تبني على فعل ماله سبب ، وفي التخليص لا تستحب مع إمام حي ويحرم مع غيره ، وأنه في غير وقت نهي يخير مع إمام حي ولا يستحب مع غيره^٤ ، واستحبها القاضي مع إمام حي وأنه يستحب مع غيره سوى الفجر والعصر فإنه يكره دخول المسجد بعدهما ، ونقله الأثرم^٥ ، إلا أنه إذا دخل وحضرت الجماعة فإنه يصليها ، لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد فصليا) . رواه أحمد^٦ ، فأمر الحاضر ، ولأن الحاضر إن لم يصل مستخف بحرمتها^٧ ، ولأن الحاضر تلحقه تهمة في أنه لا يرى فضل الجماعة ،

^١ - انظر المدونة ٨٨/١

^٢ - انظر المجموع ٢٢٤/٤-٢٢٥

^٣ - انظر الإنصاف ٢١٨/٢

^٤ - انظر الإنصاف ٢١٩/٢

^٥ - انظر الإنصاف ٢١٩/٢

^٦ - في (ط) وحضر في الجماعة

^٧ - رواه أحمد في المسند ١٦٠/٤ حديث (١٧٥٠٩) ، وأبو داود في سننه ١٥٧/١ حديث (٥٧٥) كتاب الصلاة - باب في الجمع في المسجد مرتين ، والترمذي في سننه ٤٢٦/١ حديث (٢١٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، والنسائي في سننه ١١٢/٢ كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٧٠/١

^٨ - في (ط) لحرمتها

اختار شيخنا لا يعيدها^١ من بالمسجد وغيره بلا سبب ، وهو ظاهر كلام بعضهم وذكره بعض الحنفية وغيرهم^٢ .

وقال أيضاً فيمن نذر : متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة فريضة أخرى وحفظه ، لا يلزمه الوفاء ، لأنه^٣ منهي عنه ، ويكفر كفارة يمين^٤ ، ويعيد الصلاة ، حيث تشرع الإعادة ، مثل أن تقام الصلاة ، وهو في المسجد فيصلبها معهم ، وإن كان صلى ، ويتطوع بما يقوم مقام ذلك . وفي واضح ابن عقيل في الأمر المعلق بالشرط : من الأوامر ما يقبح تكراره ، فلا يجوز فعل ظهرين في يوم ولا استدامة الصوم جميع الدهر^٥ . والمسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية^٦ نص عليه^٧ لقوله عليه السلام : (وما فاتكم فأتوا)^٨ وقيل : له أن يسلم معه^٩ .

١ - في (ز) و(ح) و(م) و(ع) لا يعيدها ، وفي (ط) ألا يعيدها

٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٨ ، بدائع الصنائع ٣٧٩/١ ، رد المحتار ٢٨٨/٢

٣ - في (م) و(ع) و(ح) و(ط) فإنه

٤ - انظر الاختيارات ص ٦٨

٥ - انظر كشاف القناع ٤٥٩/١

٦ - يعني إذا أعاد الرباعية فأدرك ركعتين وسبق بركعتين فإنه يتمه ، أي يتم الذي سبق به وهو ركعتان .

حواشي ابن قنيس ٦٤٢/٢

٧ - انظر المبدع ٤٦/٢

٨ - رواه البخاري في صحيحه ٢٢٨/١ حديث (٦١٠) كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت إليها بالسكينة والوقار ، ومسلم في صحيحه ٤٥٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

فصل :

من أدرك إماماً راکعاً فرقع معه أدرك الركعة (وهـ ش)^١ وقيل إن أدرك معه الطمأنينة^٢ (وم)^٣ / وفي التخليص : وجه يدركها ولو شك في إدراكه راکعاً^٤ (خ)^٥ وهو قول للشافعي^٦ ، لأن الأصل بقاء ركوعه . وإن رفع الإمام قبل ركوعه لم يدركه ، ولو أحرم قبل رفعه ولو أدرك ركوع المأمومين (و)^٧ كذا ذكروه ، ويأتي حكم التخلف عنه . ويكفيه تكبيرة الإحرام (و)^٨ لا العكس (و)^٩ قيل للقاضي : لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط ، فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راکعاً ، مع أن القاضي قال : لو وجبت القراءة لما سقطت إذا أدركه راکعاً كسائر فروض الركعة فليل له : إنما سقطت للضرورة ، وهو أنه لو اشتغل بها فاتته الركعة ، والفروض قد تسقط للضرورة ، فقال : لا ضرورة ، لأنه يقضيها كما يقضي سائر الركعات المسبوق بها ، ولو جاز أن يقال : يسقط هذا للضرورة ، لجاز أن يقال يسقط القيام في هذه الحال ، ويكبر راکعاً ، ولجاز أن يقال : الركوع لفوات معظم الركعة ، فقال : فلو كبر وركع لم يجزه ، وإن كان قد أتى بمعظم الركعة^{١٠} .

١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير وشرح البابرتي عليها ٤٨٢/١ ، مغني المحتاج ٥١٣/١

٢ - انظر الإنصاف ٢٢٣/٢

٣ - انظر مواهب الجليل ٤٠٧/١

٤ - انظر الإنصاف ٢٢٤/٢

٥ - لم أجد هذا القول عند الحنفية ، وانظر عقد الجواهر ٢٠١/١ ، المجموع ٢١٥-٢١٦

٦ - انظر المجموع ٢١٥-٢١٦

٧ - انظر البحر الرائق ٨٢/٢ ، عقد الجواهر ٢٠١/١ ، المجموع ٢١٦/٤

٨ - انظر البحر الرائق ٨٢/٢ ، المدونة ٦٣/١ ، المجموع ٢١٤/٤ .

٩ - انظر المبدع ٤٩/٢ ، كشاف القناع ٤٦٠/١

١٠ - لم أجده

وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع ، اختاره جماعة^١ ، وإن نواهما بتكبيرة لم تتعقد ، وعنه : بلى اختاره صاحب المغني والمحرر^٢ (وهـ م)^٣ وإن أدركه غير راع دخل معه ندباً للخبر^٤ ، وظاهره مطلقاً . وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد^٥ والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السهو ، وحصول الفرق للداخل هل الإمام في أول الصلاة فيدخل معه ، أم^٦ في آخرها فيطلب^٧ جماعة أخرى^٨ . والمنصوص ينحط معه بلا تكبير^٩ (هـ)^{١٠} ولو أدركه سلجداً (م)^{١١} . ومن كبر قبل سلام الإمام أدرك الجماعة (وش)^{١٢} وزاد بعضهم إن جلس^{١٣} ، و قيل : أو قبل التسليمة الثانية^{١٣} ، وعنه أو سجود سهو بعد السلام^{١٣} (وهـ)^{١٤}

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٢٤

٢ - انظر المغني ١/٥٤٥ ، وقال ابن قندس في حواشيه ٢/٦٤٤ : ذكر المحرر هنا فيه نظر لأنه جزم بخلافه ، وفي شرح الهداية له لم يصرح بتصريح شئ من الروايتين ، لكن ظاهر استدلاله لرواية الصحة تقوية ذلك ، فعمل المصنف اعتمد على ذلك . أهـ . قال المجد في المحرر ١/٩٦ : فإن نواهما بتكبيرته لم تتعقد صلاته .

٣ - انظر البحر الرائق ٢/٨٢ ، عقد الجواهر ١/٢٠١ ، التاج والإكليل ٢/١٣٢

٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) رواه أبو داود في سننه ١/٢٣٤ حديث (٨٩٣) كتاب الصلاة - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٦٩

٥ - في (م) في التشهد الأول

٦ - في (ز) و(ح) أو في آخرها

٧ - في (ط) فيقصد

٨ - لم أجده

٩ - انظر الإنصاف ٢/٢٢٥

١٠ - في (ط) : (خ) انظر البحر الرائق ٢/٨٣

١١ - انظر المدونة ص ٩٦

١٢ - انظر المهذب مع المجموع ٤/٢١٩

١٣ - انظر الإنصاف ٢/٢٢٢

١٤ - انظر البحر الرائق ٢/١٠٧ ، رد المحتار ٢/٥٤٧

قال في البحر المحيط للحنفية^١ : يترك سنة الفجر من أدركه في التشهد^٢.
وفي [المرغيناني]^٣ يشتغل بالسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه
كإدراك أول الصلاة عندهما ، وعند محمد لا^٤ .

وظاهر كلام ابن أبي موسى تدركه بركعة^٥ (وم) وذكره شيخنا رواية ،
واختارها ، وقال : اختاره جماعة ، وقال وعليها إن تساوت الجماعتان
فالثانية من أولها أفضل^٦ . ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وأبو طالب
وابن هانئ في قوله : (الحج عرفة)^٧ أنه مثل قوله : (من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ، إنما يريد بذلك فضل الصلاة ، وكذلك
يدرك فضل الحج^٨ .

١ - لفخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي وهو المشهور بمنية الفقهاء وهو كتاب في فروع فقه الحنفية . انظر

كشف الظنون ٢٢٦/١

٢ - لم أجده

٣ - المرغيناني : - بفتح الميم ، وسكون الراء المهملة ، وكسر الغين المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ، ثم
نون - نسبة إلى مرغينان ، وهي بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة ، وهو كتاب في
الفقه الحنفي لظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي النصر

المرغيناني الحنفي . انظر معجم البلدان ١٠٨/٥ الجواهر المضيئة ٧٤/٢ ، حواشي ابن قندس ٦٤٥/٢

٤ - انظر البحر الرائق ٧٩/٢

٥ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦٨

٦ - انظر المدونة ٥٠/١

٧ - انظر الاختيارات ص ٦٨

٨ - رواه الترمذي في سننه ٢٣٧/٣ حديث (٨٨٩) كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد
أدرك الحج ، ورواه النسائي في سننه ٢٥٦/٥ كتاب الحج - باب فرض الوقوف بعرفة ، ورواه ابن ماجة في
سننه ١٠٠٣/٢ حديث (٣٠١٥) كتاب الحج - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وصححه الألباني في
صحيح ابن ماجة ١٧٣/٢ .

٩ - انظر الإنصاف ٢٢٢/٢

قال صاحب المحرر : معناه / أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق [٤٢/ب] به^١ ، فإنه فيه منفرد به حساً وحكماً إجماعاً^٢ .

ويقوم المسبوق بتكبيرة (وهـ)^٣ ولو لم تكن ثابته^٤ (م)^٥ ولو أدرك ركعة (ش)^٦ أو ثلاثاً (ش)^٦ والمنصوص أو التشهد الأخير^٢ (ش)^٦ في الثلاثة ، كقيامه^٧ إلى ما يعتد له به ، بخلاف دخوله معه .

وإن قام قبل سلام الثانية - وقلنا تجب وأنه^٨ لا تجوز مفارقتة بلا عذر - ولم يرجع ، فهل تصير نفلاً ؟ زاد بعضهم بلا إمام ، أم يبطل إمامه ، أم صلاته ؟ . فيه أوجه^٩ .

وما يدركه المسبوق^{١٠} آخر صلاته ، وما يقضيه أولها في ظاهر المذهب^{١١} (وهـ م)^{١٢} يستفتح فيه ، ويتعوذ ، ويقرأ سورة ، وعنه عكسه^{١٣} (وش)^{١٤} فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح ، وإن قعد (ش)^{١٥}

١ - ساقطة من (ط)

٢ - انظر الإنصاف ٢٢٢/٢

٣ - انظر البحر الرائق ٤٠١/١

٤ - في (ط) ثانية

٥ - انظر المدونة ٥٠/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٩

٦ - انظر المجموع ٢١٨/٤

٧ - في (ط) و (م) لقيامه

٨ - في (ط) وأن لا تجوز

٩ - الوجه الأول : يخرج من الانتماء ، ويبطل فرضه ، وتصير نفلاً ، وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : يبطل انتماءه ، ولا يبطل فرضه إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر ، الوجه الثالث تبطل صلاته رأساً ، فلا يصح له نفل ولا فرض . انظر تصحيح الفروع ٥٢٤/١ ، الإنصاف ٢٢٣/٢

١٠ - ساقطة من (ط) و (م) و (ح)

١١ - انظر الهداية ص ٤٣ ، المحرر ٩٦/١

١٢ - انظر بدائع الصنائع ٥٦٣/١ - ٥٦٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٨

١٣ - انظر الإنصاف ٢٢٥/٢

١٤ - انظر المجموع ٢٢٠/٤

١٥ - انظر المجموع ٣١٨/٣

وسلم الشافعية ما لو أحرم وسلم^١ إمامه قبل قعوده ، أو أحرم وهو في آخر الفاتحة فأمن معه ، أو سها بين التحريمة والإستفتاح بذكر محل آخر ، أو بكلام ، وقلنا : لا تبطل ، سلموا أنه يستفتح^٢ .

وقيل : يقرأ السورة مطلقاً^٣ ، ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيها خلافاً بين الأئمة الأربعة^٤ ، وذكره ابن أبي موسى المنصوص عليه^٥ ، وذكره الأجرى عن أحمد^٦ ، وبنى قراءتها على الخلاف ، وذكره ابن هبيرة (و)^٧ وجزم به جماعة^٨ ، واختاره صاحب المحرر ، وذكر أن أصول الأئمة تقتضي ذلك^٩ ، وصرح به منهم جماعة ، وأنه ظاهر رواية الأثرم^{١٠} .

ويخرج على الروایتين : الجهر ، والقنوت ، وتكبير العيد ، وصلاة الجنازة ، وعلى الأول إن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء أخرى (وهـ م ر)^{١١} كالرواية الثانية^{١٢} ،

وعنه في المغرب^{١٣} ، وعنه اثنتين في الكل^{١٤} ، وعلى الأول أيضا يتورك مع إمامه ، كما يقضيه في الأصح^{١٥} ، وعنه يفترش^{١٦} ، وعنه يخير^{١٧} .

^١ - في (ع) و(م) و(ز) و(ح) فسلم

^٢ - انظر الأم ٩٣/١ ، المجموع ٣١٨/٣-٣١٩

^٣ - أي فيما يقضيه سواء قلنا هو آخر صلاته أو أولها . حواشي ابن قنيس ٦٤٥/٢ ، الإنصاف ٢٢٦/٢

^٤ - انظر المغني ٢٦٥/٢

^٥ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦٩

^٦ - انظر الإنصاف ٢٢٦/٢

^٧ - انظر بدائع الصنائع ١/٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٨ ، الأم ١٥٨/١ المجموع ٢٢٠/٤ .

^٨ - انظر ذلك في الإنصاف ٢٢٦/٢

^٩ - في (ط) : (وهـ م) انظر البحر الرائق ١/٤٠٢ ، المدونة ١/٩٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٩

^{١٠} - أي أنه يتشهد التشهد الأول عقب ركعة أخرى على الرواية الأولى والثانية . انظر حواشي ابن قنيس ٦٤٧/٢

^{١١} - انظر الإنصاف ٢٢٧/٢

ومقتضى قولهم أنه هل يتورك مع أمامه أم يفترش أن هذا القعود^١ هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف، وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويتعقبه السلام، وهذا معدوم هنا، فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدي السهو من آخر صلاته، ليس^٢ بفرض، كذا هنا^٣.

وقال صاحب المحرر لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً، لا من أول صلاته، ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطاً، ويكرره حتى يسلم إمامه^٤.

ويتوجه فيمن قنت مع إمامه لا يقنت ثانياً كمن سجد معه للسهو لا يعيده على الأصح^٥ /

ويلزمه القراءة فيما يقضيه^٥ مطلقاً. قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافاً.

ولو أدرك ركعة من رباعية، فهل يلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها، أو في ثنتين منها؟ فيه خلاف سبق في صفة الصلاة^٦.

^١ - في (ط) التعوذ

^٢ - في جميع النسخ: وليس بفرض

^٣ - انظر الإنصاف ٢٢٨/٢

^٤ - انظر المبدع ٥١/٢

^٥ - في (ز) يقضيه

^٦ - انظر الفروع ٣٨٦/١، قال المرداوي في الإنصاف ٢٢٦/٢: ومنها لو أدرك من الرباعية ركعة، فعلى المذهب يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ونقل عنه الميموني: يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة. قال الخلال: رجع عنها أحمد.

فصل :

ويصح إتمام مؤد صلاة بقاضيها ، وعكسه ، وقاضٍ ظهر يوم بقاضٍ ظهر آخر ، ومتنفل بمفترض على الأصح فيهن^١ (و)^٢ وقيل : تصح في الثالثة^٣ وجهاً واحداً ، وفي المذهب يصح القضاء خلف الأداء ، وفي العكس روايتان^٤ ، وكذا في الفصول^٥ ، وقال : أصحهما يصح ، لأنه اختلاف في الوقت فقط ، وعلل المسألة الأولى^٦ بأن نية الإمام أكمل لنيته^٧ فرضاً ، ومن خلفه إعادة جماعة ، والأصح عند الحنفية لا تصح التراويح خلف مصل نافلة غيرها ، أو مكتوبة ، أو وتر^٨ .

ولا يصح اتمام مفترض بمتنفل ، اختاره الأكثر^٩ (وهم)^{١٠} وعنه : بلى ، اختاره في النصحية ، والتبصرة ، والشيخ وشيخنا^{١١} (وش)^{١٢} وذكر وجهاً لحاجة نحو كونه أحق بالإمامة .

وإن صلى إمام بطائفتين صلاتين : واحدة بعد واحدة ، وشك هل صلى

^١ - انظر المغني ٥٣/٢ ، الإنصاف ٢٧٥/٢

^٢ - ساقطة من (ع) ، انظر الهداية مع فتح القدير ٣٧٣/١ ، مواهب الجليل ١٢٦/٢ ، المهذب مع المجموع ٢٦٩/٤

^٣ - في (ط) الثانية

^٤ - انظر المغني ٥٣/٢

^٥ - انظر الإنصاف ٢٧٦/٢

^٦ - هي القضاء خلف الأداء ، بأن نية الإمام أكمل ، لأن نية الإمام الأداء وهو اكمل من القضاء . حواشي ابن قندس ٦٤٩/٢

^٧ - في جميع النسخ : كنيته

^٨ - وقد بين صاحب رد المحتار أنه يصح الاقتداء في التراويح وغيرها بمفترض وغيره . انظر رد المحتار ٣٣٨-٣٣٩/٢

^٩ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٧١/١ ، الفواكه الدواني ٢٣٩/١

^{١٠} - انظر المغني ٥٢/٢ ، الاختيارات ص ٦٨ ، الإنصاف ٢٧٦/٢

^{١١} - انظر المجموع ٢٦٩/٢-٢٧٠

الأولى في الوقت أم قبله ؟ ففي أعادتهما^١ الخلاف^٢ ، والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عند بعضهم^٣ ، ولهذا في المستوعب لا تصح جمعة أو فجر خلف رباعية تامة^٤ قولاً واحداً^٥ ، وهو معنى الفصول ، وغيره^٦ ، وقيل : أو اختلفا^٧ وصلاة المأموم أكثر ، كظهر ، ومغرب خلف فجر وعشاء خلف التراويح ونص عليه^٨ ، ويتم إذا سلم إمامه كمسبوق ، ومقيم خلف قاصر اختاره الشيخ^٩ .

ولا يجوز الاستخلاف ، قاله القاضي وغيره ، ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر^{١٠} ، لأن الأول لا يأتي بالمسبوق ، فكذا نائبه ولأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه .

فإذا ائتم بغيره بطلت . كمفرد صار مأموماً ، ولكمال هذه الصلاة جماعة ، بخلافه في سبق الحدث^{١٠} .

١ - في (ط) إعادتها

٢ - أي الخلاف في اقتداء المفترض بالمتفل ، فالخلاف إنما هو في إعادة الثانية فالإعادة التي فيها الخلاف في اقتداء المفترض بالمتفل هو في الثانية فقط ، أما الأولى فليس لها مدخل في هذا الخلاف . انظر حواشي ابن قندس ٦٤٩/٢ - ٦٥٠

٣ - الرواية الأولى : لا يصح ، وهو المذهب ، والرواية الثانية : يصح

٤ - في (ط) قامت

٥ - المستوعب ٣٥٦/٢

٦ - انظر الإنصاف ٢٧٨/٢

٧ - في (م) و(ع) اختلفتا

٨ - و في المغني ٥٣/٢ : نقل اسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح ؟ قال : يجوز ذلك من المكتوبة . وفي رواية المروزي : لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة . ونقل ابن هانئ في مسائله ٦١/١ قال : سألت أبا عبد الله عن رجل جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنها الفريضة فإذا هم يصلون التراويح ، يصلي معهم ؟ قال : يخرج ويصلي الفريضة . والمذهب عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام . انظر الإنصاف ٢٧٩/٢

٩ - لم أجده في مظانه من كتب ابن قدامة ، انظر الإنصاف ٢٧٩/٢

١٠ - انظر الإنصاف ٢٧٩/٢

وقيل : أو كانت صلاة المأموم أقل ، اختاره شيخنا ، وصاحب المحرر
وقال : على نص أحمد^١ (وش)^٢ وقيل : إلا المغرب خلف العشاء ، ويتم
ويسلم ، وله أن ينتظره ليسلم معه^٣ ، وفي الترغيب يتم ، وقيل : أو
ينتظره^٣ ، وكذا على الصحة^٤ أن استخلف في الجمعة صيباً ، أو من
أدركه في التشهد خيروا بينهما ، أو قدموا من يسلم بهم حتى يصلي أربعاً
، ذكره أبو المعالي^٥ .

وفي الخلاف وغيره : إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد إن
دخل معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق صح ، وإن دخل بنية
الظهر لم يصح ، لأنه ليس من أهل فرضها ، ولا أصلاً فيها^٥ . وخرجه
/ صاحب المحرر وغيره على ظهر مع عصرٍ وأولى لاتحاد وقتها^٥ . [٤٣/ب
وعند أكثر الشافعية لا جمعة خلف الظهر ، ولكون الإمام شرطاً فيها مع
قولهم لو سبقه الحدث بعد ركعة فأتوا منفردين صحت جمعهم^٦ .

١ - انظر الاختيارات ص ٦٨

٢ - انظر المجموع ٤/٢٧٠ ، الإنصاف ٢/٢٧٨

٣ - انظر الإنصاف ٢/٢٧٨

٤ - أي على صحة الاقتداء إذا اختلفا ، وهو قوله وقيل : واختلفا وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ،
وإلا إذا لم يصح اقتداء المفترض بالمتنفل لم يصح استخلاف الصبي في الجمعة ، كأنه يقول إن استخلف من
يصح استخلافه . حواشي ابن قنيس ٢/٦٥١

٥ - انظر الإنصاف ٢/٢٧٩

٦ - والصحيح من مذهب الشافعية صحت الجمعة خلف الظهر . انظر المهذب مع المجموع ٤/٢٧٢-٢٧٣

فصل

ويتبع المأموم إمامه ، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه ، بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم (و) ^١ ومرادهم لعدم وجوب القراءة ^٢ ، نقل أبو داود إن ^٣ سلم إمام وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلم ، إلا إن يكون يسيراً ^٤ . واحتج ^٥ في الخلاف في سجوده لسهو إمام لم يسجد ، قال : لأنه إنما يتبعه في ترك المسنون ، ما دام مؤتماً به ، ومتبعاً له ^٦ .

وإن كبر للإحرام معه (وم ش) ^٧ وعنه عمداً ^٨ ، لم تتعقد (هـ) ^٩ وإن سلم معه كره ، ويصح ، وقيل : لا ^{١٠} (وم) ^{١١} كسلامه قبله بلا عذر ، عمداً (هـ) ^{١٢} وسهواً يعيده بعده ، إلا بطلت (وش) ^{١٣} ونقل أبو داود : إن سلم قبله أخاف أن تجب الإعادة ^{١٤} .

وإن سلم ناوياً مفارقتة فالروايتان ^{١٥} ،

١ - ساقطة من (ط) ، انظر المبسوط ٣٥/١ ، ولم أجده عند المالكية والشافعية .

٢ - في (ط) القراءة وفاقاً

٣ - ساقطة من (ع)

٤ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٧٣

٥ - في جميع النسخ واحتج به

٦ - لم أجده

٧ - انظر مواهب الجليل ١٢٦/٢ ، المهذب شرح المجموع ٢٣٤/٤

٨ - انظر كشف القناع ٤٦٥/١

٩ - انظر المبسوط ٣٨/١

١٠ - انظر المبدع ٥٤/٢

١١ - انظر حاشية الدسوقي ٣٤١/١

١٢ - انظر الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٢٤٠/٢

١٣ - انظر المجموع ٢٣٤/٤

١٤ - لم أجده .

١٥ - أي الروايتان في جواز المفارقة لغير عذر ، الرواية الأولى : تفسد صلاته وهي الأصح والمذهب ، والرواية الثانية : تصح صلاته . انظر الهداية ص ٤٣ ، الإنصاف ٣١/٢

ولا يكره سبقه بقول غيرهما (و)^١
ومذهب أبي حنيفة الأفضل تكبيرة معه لأنه شريكه في الصلاة ،
وحقيقة المشاركة في المقارنة ، وعند صاحبيه بعده^٢ . وفي التسليم عند
أبي حنيفة روايتان^٣ .

وإن ساوقه في الفعل^٤ كره ، ولم تبطل (و)^٥ وقيل : بلى^٦ ، وقيل :
بالركوع^٧ .

وإن ركع أو سجد قبله حرم في الأصح^٨ ، وفي رسالته في الصلاة رواية
م هنا تبطل^٩ ، وفي الفصول ذكر أصحابنا فيها روايتين ، والصحيح لا
تبطل^٩ . والأشهر لا إن عاد إلى متابعتة حتى أدركه فيه فإن أبي بطلت ،
اختاره الأكثر^{١٠} ، وقيل : بالركوع^{١٠} ، وعند القاضي وغيره لا تبطل ،
وعله القاضي ، وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير ،
فغفى عنه ، كفعله سهواً أو جهلاً^{١١} في الأصح^{١١} ،

-
- ١ - أي غير تكبيرة الإحرام والسلام . حواشي ابن قندس ٦٥٦/٢ ، وانظر البحر الرائق ٨٣/٢ ، عقد
الجواهر ١٩٩/١ ، المذهب مع المجموع ٢٣٤/٤-٢٣٥
- ٢ - انظر المبسوط ٣٨/١
- ٣ - إحداهما : أنه يسلم بعد الإمام ، ليكون تحلله بعد تحلل الإمام ، والأخرى : أنه يسلم مع الإمام كساتر
الأفعال . المبسوط ٣٨/١
- ٤ - المساوقة الفعل معه ، لا قبله ولا بعده . انظر المصباح المنير ص ١١٣
- ٥ - عند أبي حنيفة الأولى أن يوافق الإمام في التكبير وفي الأفعال . انظر المبسوط ٩٣/٢ . وانظر التمهيد
١٤٦/٦ ، الفواكه الدواني ٣٤٨/١ ، روضة الطالبين ٤٧٣/١
- ٦ - انظر الإنصاف ٢٣٧/٢
- ٧ - انظر المستوعب ٣١٦/٢ ، الإنصاف ٢٣٥/٢
- ٨ - انظر رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص ١٠٨-١٠٩ .
- ٩ - الرواية الأولى : لا تبطل وهو الصحيح من المذهب ، الثانية : تبطل . انظر الإنصاف ٢٣٤/٢
- ١٠ - انظر الإنصاف ٢٣٥/٢
- ١١ - في (ح) و(م) جهلاً أو سهواً

فلو عاد بطلت في وجهه^١ (خ)^٢

وأطلق ابن عقيل إن سبقه^٣ بركن ، وأنه إن تعمدته ففي بطلانها به
روايتان ، وإن سبقه بركن عمداً : مثل إن ركع ورفع قبل ركوعه فنصه
تبطل^٤ ، وعنه لا ، ذكر في التخليص أنه أشهر^٥ ، كسأه وجاهل ، فعنه
تلغو الركعة ، لا الكل^٦ (وهـ)^٧ لأنه لم يقتد به فيها ، وعنه : لا^٨
(وش)^٩ كركن غير الركوع .

وإن سبقه بركنين^{١٠} عمداً فركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود
قبل رفعه ، وإن لم يسجد بطلت ، وناسياً أو جاهلاً^{١١} تبطل الركعة ما لم
يأت بذلك مع إمامه والركوع كركن (وهـ ش)^{١٢} وعنه : كاثنين^{١٣} .

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٣٥

٢ - ساقطة من (ح) ، انظر البحر الرائق ٢/٨٣ ، عقد الجواهر ١/١٩٩ ، روضة الطالبين ١/٤٧٦-٤٧٧

٣ - في (ز) أو سبقه ، وفي (ع) إذا سبقه

٤ - هذه هي الرواية الأولى ، وهي الصحيحة من المذهب . انظر الإنصاف ٢/٢٣٥

٥ - هذه هي الرواية الثانية . انظر الإنصاف ٢/٢٣٥

٦ - انظر المحرر ١/١٠٢ ، الإنصاف ٢/٢٣٦

٧ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٤٤

٨ - انظر الإنصاف ٢/٢٣٦

٩ - ساقطة من (ع) . انظر روضة الطالبين ١/٤٧٦-٤٧٧

١٠ - في (ط) بركعتين

١١ - في جميع النسخ : ناسياً وجاهلاً

١٢ - انظر الدر المختار مع رد المحتار ٢/٣٤٤ ، روضة الطالبين ١/٤٧٧

١٣ - انظر الإنصاف ٢/٢٣٧

فصل :

وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق / به ، ولعذر^١ يفعله ويلحقه ، [٤٤ / أ]
وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان^٢ ، وإن تخلف بركنين بطلت ، ولعذر
كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه
وصحت ركعته ، وإلا تبعه ولغت ركعته ، والتي تليها عوض (وم ش)^٣
لتكميل^٤ ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها ، وعنه : يحتسب
بالأولى^٥ .

قال في مزحوم أدرك الركوع لم يسجد مع إمامه حتى فرغ قال : يسجد^٦
سجدتين للركعة الأولى ويقضي ركعة وسجدتين ، لصحة الأول^٧ ابتداء ،
فلغا الثاني كركوعين^٥ ، وعنه : يتبعه مطلقاً وجوباً ، وتلغو أولاه^٥ ،
وعنه : عكسه^٥ (وهـ)^٨ فيكمل الأولى وجوباً (هـ)^٩ ويقضي الثانية بعد
السلام كمسبوق ، لا قبله (هـ)^{١٠} وعنه : يشتغل بما فاتته إلا أن يستوي
الإمام قائماً في الثانية فتلغو الأولى^٥ ، وعلى^{١١} المذهب الأول إن زال

^١ - في (ط) ومع العذر

^٢ - وهي الروايتان السابقتان في الجاهل والناسي في السابق بركن عمداً .

^٣ - انظر روضة الطالبين ٤٧٦/١ ، ولم أجده عند المالكية .

^٤ - في (ع) و(ح) كتكميل

^٥ - انظر الإنصاف ٢٣٨/٢

^٦ - في (ح) سجد

^٧ - في (ط) الأولى

^٨ - انظر رد المحتار ٣٤٤/٢

^٩ - قال ابن عابدين في الدر المختار ٣٤٤/٢ : وإن زحمه الناس في الجمعة مثلاً فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي ، فليصلها ثم يتابعه .

^{١٠} - قال ابن عابدين في الدر المختار ٣٤٥/٢ : لو ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود حتى قام فصلى معه الثانية وسجد فيها أربعاً فإنه يكون سجدتان منهن للأولى ويعيد الركعة الثانية ، لأن القيام والركوع الثاني لا يحسبان من الصلاة لأنهما حصلتا قبل تمام الركعة الأولى .

^{١١} - في (ط) و(ز) على المذهب الأول

عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود ، فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه ، يدرك بها الجمعة ، ولم يقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجديات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر . وقيل لا يعتد له بهذا السجود ، فيأتي بسجدتين أخريين^١ والإمام في تشهده وإلا عند سلامه ، ثم في^٢ إدراكه الجمعة الخلف^٣ .

وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلاً اعتد به كسجوده بظن إدراك المتابعة ففانت . وقيل : لا يعتد به ، لأن فرضه الركوع ولم تبطل ، لجهله^٣ . فعلى الأول إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلف ، وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه وتمت جمعته ، وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى ، كمسبوق يأتي بركعة^٤ فتنتم له جمعة^٥ ، أو بثلاث فيتم^٦ بها رباعية ، أو يستأنفها على الروايات^٧ ، وعلى الثاني أنه^٨ لا يعتد بسجوده إن أتى به ، ثم إن أدركه في الركوع تبعه وصارت الثانية أولاه وأدرك بها^٩ جمعة .

^١ - في (ز) و(ح) و(م) آخرتين

^٢ - في (ع) وفي إدراكه

^٣ - مراده بالخلف الذي ذكره في الجمعة ، وصحح أنه يدركها فقال هناك : كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح ، وكذا قوله بعد ذلك " فعلى الأولى إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلف " هو الخلف الذي أشرنا إليه في الجمعة لأنه سجد سجوداً معتداً به قبل سلام الإمام . تصحيح الفروع ٥٢٨/١

^٤ - في (ح) يأتي بركعة يأتي بركعة

^٥ - في (ط) فيتم جمعة

^٦ - في جميع النسخ : تم بها

^٧ - قال في تصحيح الفروع ٥٢٨/١ : الروايات في كتاب الجمعة ، والصحيح أنه يتم له جمعة ورباعية ، ولنا رواية لا تصح له جمعة ولا يتم له رباعية ، ورواية بالبطلان فيستأنفها .

^٨ - ساقطة من (ع)

^٩ - في (ط) أدرك بها

وإن أدركه^١ بعد رفعه تبعه في السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معاً ، ويتم له ركعة يدرك الجمعة^٢ ، وقيل : لا يعتد به ، لأنه معتد به للإمام من ركعة ، فلو أعتد به للمأموم من غيرها اختل^٣ معنى المتابعة ، فيأتي بسجود آخر ، وإمامه في التشهد ، وإلا بعد سلامه^٤ .

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم بطلت ، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق (هـ)^٥ وكما في صلاة الخوف إذا صليت كما اختاره أبو حنيفة فإنه سوى فيها بين المسبوق واللاحق^٦ ، وعنه : تبطل^٤ .

١ - في (ط) أدرك

٢ - في (ط) يدرك الجمعة بها

٣ - في (ح) و(ع) لاختل

٤ - انظر الإنصاف ٢/٢٣٩

٥ - انظر رد المحتار ٢/٣٤٤

٦ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٧٧-١٧٨

فصل :

وإن علم بداخل في الركوع أو غيره ، وفي الخلاف لا في السجود لأن المأموم / لا يعتد به^١ ، وقيل : ذا حرمة^٢ ، وقيل : من عادته يصلى معه سن انتظاره ما لم يشق ، نص عليه^٣ ، وذكر جماعة أو يكثر الجمع ، وقيل أو يطول^٤ ، وعنه يجوز اختاره جماعة^٥ ، وعنه يكره^٦ (وهـ م ق)^٧ ويتوجه بطلانها^٨ تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهه هنا في تلك .

ويسن تخفيف الصلاة مع إتمامها ، مالم يؤثر المأموم ، وتطويل قراءة الركعة الأولى ، نص عليه^٩ (ش)^{١٠} لا من الفجر فقط (هـ)^{١١} لعذرهم بالنوم فيها ، ومثله في التعليق في التثويب للفجر ، يتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف ؟ يتوجه^{١٢} كعاجز عن الفاتحة ، ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، ولو في تطويل الثانية على الأولى ، لان (الغاشية) أطول من (سبح) وسورة (الناس) أطول من (الفلق) وصلى

١ - انظر الإنصاف ٢٤٢/٢

٢ - في (ط) إذا أحرم

٣ - انظر الإنصاف ٢٤٠/٢-٢٤١

٤ - انظر الإنصاف ٢٤١/٢

٥ - انظر مواهب الجليل ٨٧/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٨/١ ، ونقل في حلية العلماء ١٦٢/٢ ذلك عن أبي حنيفة .

٦ - في (ز) و(م) و(ح) و(ع) بطلانها

٧ - انظر الإنصاف ٢٤٠/٢

٨ - انظر روضة الطالبين ٤٤٧/١

٩ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٣٦/١

١٠ - ساقطة من (ط)

عليه السلام بذلك ، وإلا كره . وإن طول قراءة الثانية على الأولى فقال أحمد يجزيه ، وينبغي أن لا يفعل^١ .

ويكره سرعة تمنع المأموم مما يسن . وقال شيخنا : يلزمه مراعاة المأموم ، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه^٢ . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان عليه السلام يفعله غالباً ويزيد وينقص للمصلحة بما^٣ كان عليه السلام يزيد وينقص أحياناً^٤ .

وبيت المرأة خير لها (و) أطلقه الأصحاب رحمهم الله^٥ ، وهو مراد ، (وجزم به)^٦ صاحب المحرر وغيره^٧ ، للأخبار الخاصة في النساء بالنسبة إلى مسجده عليه السلام .

وأطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية وغيرها أن الصلاة بالمسجد الحرام^٨ بمائة ألف ، وبمسجد المدينة بخمسين ألف ، وبالأقصى نصفه^٩ ، لخبر أنس مرفوعاً وفيه : (صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد

١ - انظر الإنصاف ٢٤٠/٢

٢ - الاختيارات ص ٦٩

٣ - ساقطة من (ح) ، وفي (ع) و(ز) و(م) كما

٤ - انظر شرح فتح القدير ٣٥٤/١ ، المبسوط ١١٩/٣ ، التمهيد ١٩٦/١١ ، مواهب الجليل ١١٣/٢ ،

اختلاف الحديث للشافعي ١٤٦/١

٥ - في (ح) رحمهم الله تعالى ، انظر المبدع ٥٨/٢

٦ - ساقطة من (ط)

٧ - انظر المبدع ٥٨/٢

٨ - ساقطة من (ع)

٩ - انظر المبدع ٥٨/٢ ، ولم أجده في الجزء المطبوع من المستوعب

الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة^١ ولا يصح ، مع أن فيه أن الأقصى
بخمسين ألفاً ، والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت، فلا
تعارض ،

وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها ، كذا قالوا^٢ ، وقد تقدم كلامهم
وكلام غيرهم أن النفل بالبيت أفضل^٣ ، للأخبار ، ومسجد المدينة مراد ،
لأنه السبب ، وهذا أظهر .

ويحتمل أن مرادهم أن التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد، أو
إلى غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض .

وظاهر ما سبق أن صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من
مسجد غيرها ، وروى أحمد ثنا هارون^٤ أخبرني عبد الله بن وهب^٥ ثنا
داود بن قيس^٦

^١ - رواه ابن ماجة في سننه ٤٥٣/١ حديث (١٤١٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في المسجد
الجامع ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٥/٢ : هذا إسناد ضعيف أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف
حاله ، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال ، حكى عن أبي زرعة أنه قال لا بأس به ، وذكره ابن حبان في
الثقات وفي الضعفاء وقال ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق
انتهى ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بسند ابن ماجه وضعفه برزيق .

^٢ - انظر المبدع ٥٨/٢

^٣ - انظر الفروع ٤٨٧/١

^٤ - هو هارون بن معروف أبو علي الخزاز الضريير روى عنه مسلم وأبو داود والبخاري ثقة ثبت مات سنة
٢٣١هـ . انظر الكاشف ٣٣١/٢ ، التهذيب ١٢/١١

^٥ - هو عبد الله بن وهب أبو محمد الفهري مولاهم ، أحد الأعلام قال يحيى بن بكير هو أفقه من ابن القاسم
، وقال يونس بن عبد الأعلى طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع توفي سنة ١٩٧هـ . انظر الكاشف ٦٠٦/١
التهذيب ٦٥/٦

^٦ - هو داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني قال الشافعي ثقة حافظ ، وقال أبو
طالب عن أحمد ثقة وهو أكبر من هشام بن سعد ، وقال بن معين كان صالح الحديث توفي في خلافة أبي
جعفر المنصور . انظر الكاشف ٣٨٢/١ ، التهذيب ١٧١/٣

عن عبد الله بن سويد الأنصاري^١ عن عمته أم حميد^٢ امرأة أبي حميد الساعدي ، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : (يا رسول الله إني أحب الصلاة / معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)^٣ قال : فأمرت فبني لها مسجدًا في أقصى بيت من بيتهما ، والله فكانت تصلي فيه ، حتى لقيت الله عز وجل . لم أجد في رجاله طعناً وأكثر ما فيه تفرد داود عن عبد الله ، والمتقدمون حالهم حسن ، وأطلق الحنفية والمالكية والشافعية أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، وأطلقوا التفضيل في المساجد وقال به المالكية والشافعية في الفرض والنفل ، وخصه الحنفية بالفرض ، والله أعلم^٤ ،

وكذا نقل أبو داود أنها بالمسجد الحرام بمائة ألف^٥ ، ويتوجه ظاهر كلام جماعة أنها بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف ، إلا مسجد المدينة ، فإنها بالمسجد الحرام أفضل منه بأكثر من (مائة ألف صلاة)^٦ ، وبمسجد المدينة أفضل من ألف في غيره ، وأنها مضاعفة في الأقصى بلا حد ،

^١ - هو عبد الله بن سويد الأنصاري الحارثي أخو بني حارثة بن الحارث له صحبة ، أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم وغيرهما وقال السكري قال بعضهم لا تصح له صحبة وكأنه اشتبه عليه بغيره . انظر التهذيب ٢١٩/٥ ، التقريب ص ٣٠٧

^٢ - هي أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي صحابية جلييلة . انظر الإصابة ١٩٧/٨ ، الاستيعاب ١٩٩٣/٣ .

^٣ - رواه أحمد في المسند ٣٧١/٦ حديث (٢٧١٣٥)

^٤ - انظر شرح فتح القدير ٣٥٤/١ ، المبسوط ١١٩/٣ ، البحر الرائق ١٦٤/٢ ، التمهيد ١٩٦/١١ ، مواهب الجليل ١١٣/٢ ، المجموع ١٩٨/٤ ، اختلاف الحديث للشافعي ١٤٦/١

^٥ - لم أجده .

^٦ - في جميع النسخ : مائة صلاة

وقد روى أحمد خبر ميمونة (أنها فيه كآلف صلاة) ورواه أبو داود وغيره^١ ، وإسناده حسن وقاله الصرصري في نظمه^٢ .
وعن أبي هريرة مرفوعاً : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه البخاري ومسلم^٣ .
وزاد أحمد وأبو داود وابن ماجه والإسناد صحيح من حديث جابر (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة [الف] صلاة فيما سواه)^٤
ولأحمد ثنا يونس^٥ ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا حبيب المعلم^٦ ، عن عطاء

^١ - لم أجد في سنن أبي داود ، بل هو موجود في سنن ابن ماجه ٤٥١/١ حديث (١٤٠٧) كتاب المساجد والجماعات - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٠٥

^٢ - انظر مصباح الزجاجة ١٤/٢

^٣ - انظر صحيح البخاري ٣٩٨/١ حديث (١١٣٢) ابواب التطوع - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم ١٠١٢/٢ كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

^٤ - ساقطة من الأصل ومن جميع النسخ

^٥ - الحديث لم أجد في سنن أبي داود ، انظر سنن ابن ماجه ٤٥٠/١ حديث (١٤٠٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

^٦ - هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت روى عن الحمادين ، وروى عنه الإمام أحمد وغيره ، مات سنة ٢٠٧هـ . انظر الكاشف ٤٠٤/٢ ، التقريب ص ٦١٦

^٧ - هو حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريية واسمه زائدة ويقال حبيب بن زيد ويقال بن أبي بقية روى عن عطاء بن أبي رباح ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة وقال أحمد ما احتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي مات سنة ١٣٥هـ . انظر الكاشف ٣١٠/١ ، التهذيب

عن عبد الله بن الزبير^١ فذكر مثل خبر أبي هريرة وزاد (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا)^٣ حديث صحيح ، وعن جابر مرفوعاً (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) رواه ابن ماجه^٤ .

وقال شيخنا : بالمسجد الحرام بمائة ألف ، وبمسجد المدينة بألف ، وأن الصواب^٥ في الأقصى بخمسائة صلاة ، كذا قال^٦ .
قال^٧ وقاله ابن البناء^٨ في أن مكة أفضل^٩ . وظاهر كلامهم المسجد الحرام أنه نفس المسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل ، فالصلاة فيه أفضل ،

١ - هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي أبو بكر ، وقيل أبو خبيب ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وخالته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - أول مولود في الإسلام بعد الهجرة من المهاجرين ، كان صواماً قواماً طويلاً الصلاة عظيم الشجاعة ، قتل في مكة قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣ ، أسد الغابة ٣/٢٤٢

٢ - ساقطة من (ز)

٣ - انظر المسند ٤/٥ حديث (١٦١٦٢)

٤ - انظر سنن ابن ماجه ١/٤٥١ حديث (١٤٠٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

٥ - في (ح) الصلوات

٦ - الاختيارات الفقهية ص ٦٩

٧ - ساقطة من جميع النسخ

٨ - هو محمد بن الحسن بن أحمد ابن البناء البغدادي الواعظ أبو نصر ، ولد سنة ٤٤٣هـ ، وكان ثقة من أهل الدين والصدق والعلم والمعرفة ، توفي سنة ٥١٠هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٥ ، المنهج الأحمد ٣/٥٦ .

٩ - ذكر هذا القول شيخ الإسلام ولم يعزه لابن البناء انظر مجموع الفتاوى ٢٧/٣٦

ولهذا ذكر في المنتقى^١ قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري^٢ ، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد ، قال : وفيه (وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل^٣)^٤ ، وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس .

وذكر ابن الجوزي : أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين ، قال فعلى هذا المعنى بالمسجد الحرام والحرم كله / مسجد ، [٤٥/ب] ذكره^٥ القاضي أبو يعلى وغيره^٦ .

ومرادهم في التسمية لا في الأحكام ، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم ، كنفس المسجد ، وجزم به صاحب الهدى من أصحابنا^٧ ، لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره ، أما فضيلة الحرم فلا شك فيها .

^١ - المنتقى في الحديث ويسمى منتقى الأخبار للشيخ مجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ وشرحه أبو العباس احمد بن الحسن بن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، وشرحه كذلك الشوكاني وأسماء نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار . انظر كشف الظنون ١٨٥١/٢

^٢ - انظر صحيح البخاري ٩٦١/٢ حديث (٢٥٥٣) كتاب الصلح - باب الصلح مع المشركين ، ومسند الإمام أحمد ١٤٢/٢ حديث (٦٠٦٧)

^٣ - في (م) وفي الحل

^٤ - انظر المسند ٣٢٥/٤ حديث (١٨٩٣٠) ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٨٨/٨

^٥ - في (ط) ذكر

^٦ - انظر تفسير الطبري ٢/١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١٧/٥

^٧ - انظر زاد المعاد ٣٠٣/٣

وروى في المختارة من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه^١ ثنا إبراهيم بن أبان^٢ ، ثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان^٣ ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن^٤ بن حمزة^٥ ، ثنا الحسن بن الجهم^٦ قالاً : حدثنا سهل ابن عثمان^٧ حدثنا يحيى بن سليم^٨

عن محمد بن مسلم^٩ عن إبراهيم بن ميسرة^{١٠} ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس لبيته : (يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون^{١١} حسنة وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم ، قيل : يا رسول الله وما حسنات الحرم ؟ قال : الحسنات

^١ - هو أحمد بن محمد بن موسى مردويه السمسار روى عنه البخاري والترمذي والنسائي ذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال ابن وضاح عنه ثقة ثبت توفي سنة ٢٣٥هـ . انظر الكاشف ٢٠٢/١ ، التهذيب ٦٦/١

^٢ - هو إبراهيم بن الحكم بن أبان ، قال بن معين ليس بثقة وقال مرة ضعيف ليس بشيء ومرة لا شيء ، وقال البخاري سكتوا عنه ، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة ليس بالقوي وهو ضعيف . انظر التهذيب ١٠٠/١ ، التقريب ص ٨٩

^٣ - هو أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبه الجزري أبو الحسين الرهاوي الحافظ ، قال النسائي ثقة مأمون صاحب حديث ، وقال بن أبي حاتم كتب إلي ببعض حديثه وهو صدوق ثقة ، مات سنة ٢٦١هـ .

انظر الكاشف ١٩٤/١ ، التهذيب ٢٩/١

^٤ - في (ط) أحمد بن محمد بن الحسين

^٥ - لم أجده .

^٦ - لم أجده .

^٧ - هو سهل بن عثمان بن فارس أبو مسعود العسكري الحافظ نزيل الري ، ثقة صاحب غرائب توفي ٢٣٥

. انظر الكاشف ٤٧٠/١ ، التقريب ص ٢٥٨

^٨ - لم أجده .

^٩ - هو محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي وقيل سويس وقيل سيس وقيل سنين وقيل سوير الطائفي يعد في المكيين روى عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أضعف

حديثه ، وقال ابن معين ثقة لا بأس به ، توفي سنة ١٧٧هـ . انظر الكاشف ٢٢٠/٢ ، التهذيب ٣٩٣/٩

^{١٠} - هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي المكي روى عن أنس وابن المسيب وخلق الحميدي قال لي سفيان لم تر

عيناك مثله ، ثقة كثير الحديث ، توفي قريباً من سنة ١٣٢هـ . انظر الكاشف ٢٢٦/١ ، التهذيب ١٥٠/١

^{١١} - في (ط) سبعين

منها بمائة ألف حسنة^١ ثم روى في المختارة من طريق الطبراني ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك^٢ ثنا إبراهيم بن زياد سبلان^٣ ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية^٤ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لبنيه : (يا بني أخرجوا من مكة حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة)^٥

١ - انظر الأحاديث المختارة ٥٢/١٠ .

٢ - هو محمد بن هشام أبو جعفر بن أبي الدميك المروزي ، سكن بغداد وحدث بها ، وثقه الدار قطني فقال : لا بأس به ، توفي سنة ٢٨٩هـ . انظر تاريخ بغداد ٣/٣٦١ .

٣ - هو إبراهيم بن زياد البغدادي أبو إسحاق المعروف بسبلان روى عنه مسلم وأبو داود ، قال أحمد إذا مات سبلان ذهب علم عبد بن عباد ، وقال أيضا لا بأس به كان معنا عند هشيم ، وقال بن معين وأبو زرعة وصالح جزرة ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ٢٣٢هـ . انظر الكاشف ١/١١٢ ، التهذيب ١/١٠٤

٤ - هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، كان فقيه أهل مكة ، ثقة له نحو ستين حديثا مات سنة ١٣٩هـ . انظر الكاشف ١/٢٤٢ ، التهذيب ١/٢٤٧

٥ - انظر المختارة ٥٤/١٠ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٧٥/١٢ حديث (١٢٥٢٢)

ثم قال في المختارة : محمد بن مسلم الطائفي تكلم فيه بعض الأئمة، وقد وثقه ابن معين ، وروى له مسلم ، ويحيى بن سليم ، قال أبو حاتم لا يحتج به ، ولم يبين الجرح ، ووثقه ابن معين وروى له البخاري ومسلم انتهى كلامه^١ ، فهذان طريقان صحيحان .

ويكره للزوج منعها من المسجد ليلاً ونهاراً ، وفي المغني : ظاهر الخبر^٢ منعه من منعها^٣ ، قال ابن الجوزي : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج^٤ ، واحتج بخبر عائشة المشهور^٥ .

قال القاضي : مما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة ، وذكر في خروجهن الأخبار بالوعيد^٦ . قال صاحب المحرر : متى خشي فتنة أو ضرراً منعها لخبر عائشة^٤ ، وفي النصيحة يمنع من العيد أشد المنع مع زينة وطيب ومفتتات ، وقال : منعهن في هذا الوقت عن الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات^٦ .

وذكر جماعة يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره ، وتحريمه أظهر ، لما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة^٦ .

١ - انظر المختارة ١٠/٥٤-٥٥ ، التهذيب ٩/٣٩٣ .

٢ - وهو قوله ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) رواه مسلم في صحيحه ٣٢٧/١ كتاب المساجد - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٣ - انظر المغني ٨/١٣٠

٤ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٢

٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال فقلت لعمره أنساء بني إسرائيل ممنعن المسجد قالت نعم) رواه مسلم في صحيحه ٣٢٩/١ كتاب المساجد - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٦ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٣

قال أحمد : ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية^١ ، ونقل أبو طالب : ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً^٢ ولا خفها^٣ فإنه يصف القدم وأحب إليّ أن تجعل لكما زراً عند يدها^٤ . اختار القاضي ، قول من قال : المراد بما ظهر من الزينة الثياب ، كقول^٥ ابن مسعود وغيره / لا قول^٦ من فسرها ببعض الحلي ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شئ منها عورة حتى الظفر^٦ .

وذكر الشيخ في تحريم إلباس الصبي الحرير أن كونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم ، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب^٧ ، وعن ابن عباس مرفوعاً : ("إلا ما ظهر منها" الوجه وباطن الكف)^٨

والسيد كالزوج وأولى ، فأما غيرهما : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره أن من بلغ رشيداً^٩ له أن ينفرد بنفسه ذكراً أو أنثى ، لأنه قيم

١ - وهي قوله تعالى ((ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)) سورة النور آية (٣١)

٢ - حَفَظَتْ (ط) مَصْلُهَا بِهَا مَعْنَى مَلْفَتْ .

٣ - في (ح) ولا خفيها

٤ - انظر كشف القناع ٤٦٩/١

٥ - في (ط) لقول

٦ - انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٨/١٢-٢٢٩ ، كشف القناع ٤٦٩/١

٧ - انظر المغني ٦٢٩/١

٨ - رواه البيهقي موقوفاً في سننه ٢٢٥/٢ حديث (٣٠٣٠)

٩ - في (ط) من بلغ رشداً

بأموره^١ ، فلا وجه لحضانته فواضح ، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً .

وعلى المذهب ليس للأنتى أن تتفرد ، وللاب منعها منه ، لأنه لا يؤمن دخول^٢ من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج وقول أحمد : الزوج أملك من الأب^٣ ، يدل على أن الأب ليس كغيره في هذا ، فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه ، أطلقه الشيخ^٤ ، والمراد المحارم استصحاباً للحضانة ، وعلى هذا في رجال نوي الأرحام كالخال ، أو الحاكم^٥ ، الخلاف في الحضانة ، لو توجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب^٦ .

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٣

٢ - في (ط) من دخول

٣ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٣

٤ - انظر المغني ١١/٥٢٣

٥ - في (ط) والحاكم

٦ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)

فصل :

الجن مكلفون في الجملة (ع) ^١ يدخل كافرهم النار (ع) ^٢ ويدخل مؤمنهم الجنة (وم ش) ^٣ لا أنه يصير تراباً كالبهائم ، وثوابه النجاة من النار (هـ) ^٤ وظاهر الأول أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم ، خلافاً لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها ، أو أنهم في ربض الجنة ^٥ ، وقوله عليه السلام : (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) ^٦ يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا .

وليس منهم رسول ، ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما وأجابوا عن قوله ^٧ ﴿ يا معشر الجن والأانس ﴾ ^٨ الآية أنها كقوله ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ ^٩ إنما يخرج من أحدهما ، وكقوله ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ ^{١٠} وإنما هو في سماء واحدة ^{١١} ، وللمفسرين قولان ^{١٢} ،

^١ - انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/١٧ ، مجموع الفتاوى ٩/١٩ ، فتح الباري ٣٤٤/٦-٣٤٥

^٢ - انظر مجموع الفتاوى ٣٨/١٩

^٣ - انظر أحكام القرآن للقرطبي ٦/١٩ ، إعانة الطالبين ٩٠/١ ، وذكر ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٩/١٩) عن المالكية والشافعية

^٤ - نقل شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٩/١٩) أن مذهب الحنفية هو : أن ثوابهم النجاة من النار . أهدى ، ولم أجد في كتب الحنفية ما يدل على ذلك .

^٥ - انظر فتح الباري ٣٤٥/٦-٣٤٦

^٦ - رواه البخاري في صحيحه ١٢٨/١ حديث (٣٢٨) كتاب التيمم ، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

^٧ - في (ط) قوله تعالى

^٨ - في حاشية الأصل : تنمة الآية (ألم يأتكم رسل منكم) سورة الأنعام آية (١٣٠)

^٩ - سورة الرحمن آية (٢٢)

^{١٠} - سورة نوح آية (١٦)

^{١١} - انظر زاد المسير ١٢٥/٣

^{١٢} - انظر تفسير الطبري ٤٦٨/٢ ، ٣٦/٨

والقول بأن منهم رسلاً قول الضحاك وغيره^١. قال ابن الجوزي: وهو ظاهر الكلام^٢.

قال ابن حامد في كتابه: الجن كالأنس في العبادات والتكليف^٣، قال: ومذاهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد^٤. وقال في النوادر: تتعدّد الجمعة والجماعة^٥ بالملائكة وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن^٦ النبوة، و ذكره أيضاً عن أبي البقاء من أصحابنا، كذا قال^٧.

والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور، لأن المذهب لا تتعدّد الجمعة بآدمي لا تلزمه كمسافر وصبي^٨، فهاهنا أولى. وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: (إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد فليتيّم، فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من^٩ جنود الله ما لا يرى طرفاه) رواه عبد الرزاق شيخ الإمام أحمد في كتاب الصلاة له^٩، ورواه سعيد وفيه (فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، يؤمنون على دعائه)^{١٠}

١ - انظر أحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٧ تفسير الطبري ٣٦/٨

٢ - انظر زاد المسير ١٢٥/٣ .

٣ - في (ز) و(م) و(ح) في التكليف والعبادات

٤ - انظر الإنصاف ٢٧٥/٢

٥ - في (ز) و(ح) و(م) و(ع) الجماعة والجمعة

٦ - في (ط) زمن النبوة

٧ - انظر الإنصاف ٣٦٥/٢-٣٦٨

٨ - ساقطة من (ط)

٩ - انظر مصنف عبد الرزاق ٥١٠/١ حديث (١٩٥٥) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي بإقامة واحدة

١٠ - لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وقد رواه البيهقي ٤٠٦/١ حديث (١٧٦٧) كتاب الأذان - باب سنة

الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة

وقال شيخنا : ليس الجن كالأنس في الحد والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة ، لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر، والنهي والتحليل ، والتحریم ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء^١.

فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها ، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا . وفي المغني وغيره أن الوصية لا تصح لجنى لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة^٢ . فيتوجه من انتفاء التمليك من^٣ منع الوطاء لأنه في مقابلة ملل ، قال الله تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾^٤ وقال ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ﴾^٥ وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فهاهنا أولى^٦ ، ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية^٧ ، وبعض الشافعية^٨ ، وجوزوه منهم ابن يونس^٩ في شرح الوجيز^{١٠} وفي مسائل حرب - باب مناكحة الجن - ثم روي عن الحسن

١ - انظر الاختيارات ص ٦٩

٢ - لم أجده في المغني ، انظر المبدع ٤٦/٦

٣ - ساقطة من (ط)

٤ - سورة النحل آية (٧٢)

٥ - سورة الروم آية (٢١)

٦ - لم أجده

٧ - انظر الدر المختار ٥/٣

٨ - انظر حاشية البجيرمي ٣/٣٥٩ ، إعانة الطالبين ٣/٢٩٦

٩ - هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس الإبلي الموصلية ولد سنة خمس وثلاثين وخمسائة وتفقه بالموصل على والده ، قال ابن خلكان : كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف ، وكان له صيت عظيم في زمانه وجمع بين المذهب والوسيط سماه المحيط وشرح الوجيز في جزعين مات سنة ٦٠٨ هـ . انظر طبقات الشافعية ٢/٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٤٩٨

١٠ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٦

وقتادة^١ والحكم^٢ وإسحاق^٣ كراحتها ، وروي من رواية ابن لهيعة ، عن يونس ، عن الزهري (نهى النبي ﷺ عن نكاح الجن)^٤ وعن زيد العمي^٥ : اللهم ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيثما كنت ، ولم يذكر حرب عن أحمد شيئاً ، وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك : " لا بأس به في الدين ، ولكني أكره إذا وجدت امرأة حاملاً فقيل : من زوجك فقالت : من الجن^٦ فيكثر الفساد "^٧.

وعن أبي هريرة مرفوعاً (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء ، لكل منهم زوجتان اثنتان ، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم) رواه البخاري

^١ - هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري أبو الخطاب ، ولد سنة ٦٠هـ ، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في الحفظ ، وقد روى عنه أئمة الإسلام ، ثقة ثبت مات سنة ١١٧هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، التقريب ص ٤٥٣

^٢ - الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ، ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة في سنة ٤٦هـ ثقة ثبت فقيه ، كان صاحب سنة وعبادة ، وهو من كبار أصحاب إبراهيم النخعي ، مات سنة ١١٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ، طبقات الفقهاء ٨٣/٢ ذكر فيه أن اسمه الحكم بن عيينة .

^٣ - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦٦هـ جال الإمام أحمد وروى عنه أشياء ، قال عنه الإمام أحمد : لم يعبر الجسر - جسر بغداد - مثل إسحاق توفي سنة ٢٤٣هـ . انظر المنهج الأحمد ١٩٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١

^٤ - لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث ، وإنما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٢٥٧

^٥ - في (ط) زيد العجمي ، وهو زيد بن الحواري العمي البصري أبو زيد ، قال أبو زرعة : واه ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : يترك حديثه منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات ، وقال البخاري : تركوه ، مات سنة ١٨٤هـ . انظر الكاشف ٤١٦/١ ، التهذيب ٢٧٣/٦

^٦ - في (ز) و(ط) فلان من الجن

^٧ - انظر الأشباه والنظائر ص ٢٥٧

ومسلم^١ وزاد : (وما في الجنة أعزب)^٢ ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً (للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين)^٣ .
وهو لأحمد أيضاً من حديث أبي سعيد لكنه من رواية عطية العوفي^٤ ، وهو ضعيف ، وقد روي من حديث عبد الله مرفوعاً (لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين)^٥ قال الحافظ الضياء^٦ هذا عندي على شرط الصحيح ، وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث الصور وفيه (فيدخل رجل منهم على ثلاث وسبعين زوجة مما ينشئ الله ، وثنتين / من ولد آدم)^٧ وهو حديث ضعيف ، فيه رجل مجهول ، وفيه [٤٧/أ]
إسماعيل بن رافع المدني^٨ ضعفه أحمد ، ويحيى وجماعة ، وتركه الدارقطني وغيره . وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر^٩

- ١ - انظر صحيح البخاري ١١٨٧/٣ حديث (٣٠٨١) كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، وصحيح مسلم ٢١٧٨/٤ كتاب الجنة - باب فيمن يود رؤية النبي ص بأهله وماله
٢ - انظر صحيح مسلم ٢١٧٨/٤ كتاب الجنة - باب فيمن يود رؤية النبي ص بأهله وماله
٣ - انظر المسند ٣٤٥/٢ حديث (٨٥٢٣)
٤ - لم أجد هذا الحديث في المسند من رواية عطية العوفي . وعطية العوفي هو : عطية بن سعد بن جندب القيسي العوفي أبو الحسن روى عن أبي سعيد وطائفة ضعفه الإمام أحمد وغيره توفي سنة ١١١هـ . انظر الكاشف ٢٧/٢ ، التهذيب ٢٠١/٧
٥ - انظر المسند ١٦/٣ حديث (١١١٤٢)
٦ - هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق المجود الحجة بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ، ولد سنة تسع وستين وخمس مئة ، والف كتباً كثيرة مكن أشهرها كتاب فضائل الأعمال وكتاب الأحاديث المختارة . انظر سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣
٧ - لم أجد .
٨ - هو إسماعيل بن رافع بن عويمر أو بن أبي عويمر الأنصاري ويقال المزني أبو رافع القاص المدني ، قال ابن المبارك : لم يكن به بأس ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا ويقول بلغني ونحو هذا ، وقال أحمد : ضعيف وقال في رواية عنه : منكر الحديث ، وقال بن معين : ضعيف ، مات ما بين سنة ١١٠-١٢٠هـ . انظر الكاشف ٢٤٥/١ ، التهذيب ٢٥٨/١
٩ - انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري ٦٢/٣ ، التهذيب ٢٥٨/١

وللترمذي من رواية دراج أبي السمح^١ وهو ضعيف ، عن أبي الهيثم^٢
عن أبي سعيد مرفوعاً (أدنى أهل الجنة منزلة الذي^٣ له ثمانون ألف
خادم واثنان^٤ وسبعون زوجة)^٥

ولم أجد في الأخبار ذكر المؤمن من الجن الذكر والأنثى ، وقد احتج
على دخولهم الجنة بقوله ﴿ لم يطمثهن ﴾ الآية^٦ ، فإن دخلوا فظاهر
الخبر أن الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الآدمي ، لكن الآدمي كما يتزوج
من الحور العين يتزوج من جنسه ، وأما المؤمن من الجن فيتزوج من
الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر ، لأنه ليس في الجنة
أعزب لكن تزويجه بآدمية وتزويج الآدمي بجنية فيه نظر ، ورأيت من
يقول ظاهر الخبر النفي ، ورأيت من يعكس ذلك ، فإن ثبت هذا في
الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا ؟ فيه نظر ، ويأتي في آخر المحرمات
في النكاح ، وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك^٧ ، والله أعلم .

وإن صح نكاح جنية فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر
الشرع ، إلا ما خصه الدليل ، وقد ظهر مما سبق أن نكاح الجني للآدمية

^١ - هو دراج بن سمعان أبو السمح المصري القاص مولى عبد الله بن عمرو، وثقه بن معين ، وقال أبو داود وغيره حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم توفي سنة ١٢٦هـ . انظر الكاشف ٣٨٣/١ ، التهذيب ١٨٠/٣

^٢ - هو سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبدة الليثي العتوري أبو الهيثم المصري روى عن أبي سعيد الخدري وكان في حجره ، وثقه ابن معين وذكره بن حبان في الثقات . انظر الكاشف ٤٦٣/١ ، التهذيب ١٨٦/٤

^٣ - في (ز) و(ط) من له

^٤ - هكذا في جميع النسخ وهو موافق للفظ الحديث في الترمذي ، وفي نسخة الأصل: اثنان

^٥ - انظر سنن الترمذي ٦٩٥/٤ حديث (٢٥٦٢) كتاب صفة الجنة- باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٩٩

^٦ - في (ز) و(ط) بقوله تعالى (لم يطمثهن إنا من قبلهم ولا جان) . سورة الرحمن آية (٥٦-٧٤)

^٧ - انظر الفروع ١٥٥/٥-١٦٠ ، ٧٦/٦

كنكاح الآدمي للجنية ، وقد يتوجه القول بالمنع هنا ، وإن جاز عكسه لشرف جنس الآدمي ، وفيه نظر ، لمنع كون هذا الشرف تأثيراً في منع النكاح ، وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال ، لأن الجني يملك فيصح تملكه للآدمية ،

ويحتمل أن يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك ، ولا نص^٣ في الهبة لتعتبر الوصية بها ، ولعل هذا أولى لأنه إذا صح تملك المسلم للحربي^٤ فمؤمن الجن أولى ، وكافرهم كالحربي ولا دليل على المنع ويباع ويشاري ، إن ملك بالتمليك وإلا فلا ، فأما تملك بعضهم من بعض فمتوجه ، ومعلوم إن صح معاملتهم ومناكحتهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق قاطع شرعي ، ويقطعه قاطع شرعي ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم ، وكافرهم كالحربي ويجري التوارث الشرعي^٥ .

وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء^٦ أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي ، وأن^٧ ظاهر كلام ابن حامد أنه في الزكاة كالآدمي ، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعاً كآية الوضوء^٨ وآية الصلاة^٩ فما الفرق ؟

١ - في (ح) و(ع) لهذا

٢ - في (ط) له تأثير

٣ - في (ط) ولا يضر نصه

٤ - هكذا في (ز) و(ح) و(ع) و(م) وهو الموافق لسياق المعنى ، وفي الأصل و (ط) الحربي

٥ - في (ط) ويجري بينهم التوارث الشرعي

٦ - في (ز) أبي البقاء وابن حامد

٧ - ساقطة من (ط)

٨ - وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) سورة المائدة آية (٦)

٩ - رحمه الله « لا إله إلا الله آمناً لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، سورة البقرة آية (٤٣) .

وما وجه عدم^١ التخصيص^٢ ، ولهذا روى أحمد ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه^٣ - أن الجن لما سألوا النبي ﷺ الزاد قال (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما ، فإنها طعام إخوانكم)^٤ وأنه في الصوم كالآدمي ، وأنه في الحج كذلك ، وظاهر كلامه وكلام غيره أنه يحرم عليهم ظلم الآدميين ، وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الأدلة^٥ .

وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه^٦ - عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل أنه قال (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) رواه مسلم^٧ ، ومعلوم أن من ظلم وتعدى بمخالفة ما أوجبه الله تعالى فإنه يجب ردعه وزجره حسب الإمكان ، إذا الأمر بالمعروف^٨ والنهي عن المنكر متعين .

وكان شيخنا إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه ، وأمره ونهاه ، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتّمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه ، والضرب يقع^٩ في الظاهر على

^١ - ساقطة من (ع)

^٢ - في (ط) الخصوص ، وقال ابن قندس في حواشيه ٦٦٣/٢ : والصواب (وما وجه التخصيص) بحذف عدم ، أو أنه (وما وجه عدم التعميم)

^٣ - ساقطة من (ط)

^٤ - انظر المسند ٤٣٦/١ حديث (٤١٤٩) ، صحيح مسلم ٣٣٢/١ كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة الصبح والقراءة على الجن .

^٥ - لم أجده .

^٦ - ساقطة من (ط)

^٧ - انظر صحيح مسلم ١٩٩٤/٤ كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم

^٨ - في (ط) و(ح) إذ الأمر بالمعروف

^٩ - ساقطة من (ط)

المصروع ، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ، ولهذا يتألم^١ من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع "إذا أفاق أنه"^٢ لم يشعر بشئ من ذلك^٣ ، وأظن أنني رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا .
والأثبت عن أحمد أنه أرسل إلى من صرع^٤ ففارقه ، وأنه عاود بعد موت أحمد فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد وقال له^٥ ، فلم يفارقه ، ولم ينقل أن المروزي ضربه ليذهب^٦ ، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه فلعله لم يرَ المحل قابلاً ، أو لم يتمكن^٧ من ذلك ، أو الوقت ضيق ، أو لم يعرف فيه سلفاً ، فتورع عنه وهابه ، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل ، ولا نبه^٨ عليه ، والله أعلم .

وإذا شرع ردع الظالم والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي ، قال النبي ﷺ (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيَعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا**)^٩ ولما عرض ذلك الشيطان للنبي ﷺ بالنار في صلاته قال : (**أَلَعَنْكَ بَلْعَنَةُ اللَّهِ ، وَخَنْقُهُ**) والخبر مشهور في صحيح مسلم^{١٠} ،

ومن المعلوم أن كل من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام ، إلا أن يمنع منه مانع ، لكن الأصل عدمه ، فعلى مدعيه الدليل ، وهذا

^١ - في (ط) لم يتألم

^٢ - في (م) أنه إذا أفاق

^٣ - الاختيارات الفقهية ص ٦٩-٧٠

^٤ - في (ط) إلى مصروع

^٥ - في (ط) وما قال له

^٦ - انظر كشف القناع ٤٧١/١

^٧ - في (ز) و(ع) و(م) و(ح) لم يمكن

^٨ - في (ط) ولا تنبيه

^٩ - رواه الدار قطني في سننه ١٨٤/٤ حديث (٤٢) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ٦٩/١

^{١٠} - انظر صحيح مسلم ٣٨٥/١ كتاب الصلاة - باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة .

واضح، وقد احتج القاضي في العدة على العموم بأن لفظة (من) إذا استعملت في الإستفهام كقوله : من عندك و من كلمت ؟ صلح^١ أن يجيب بذكر كل عاقل فثبت أن اللفظ يتناول الجميع ، وكذلك إذا استعملت (من) في المجازاة كقوله : من دخل داري أكرمه صلح أن يستثنى أي عاقل ، فلولا أن اللفظ يتناول الجميع لما صلح استثنائهم / لأن الاستثناء يخرج [٤٨/أ] من اللفظ ما لولاه لكان داخلاً فيه ،

ألا تراه لما^٢ لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثنائهم . فإن قيل : لا نسلم أن صيغة (من) لكل من يعقل ، لأن من لمن يعقل^٣ من الجن والملائكة لا يدخلون فيه^٤ ، قيل : الصيغة تناولت كل هؤلاء ، وإنما ذلك بدليل ، لأنه إنما سأله عن يجوز أن يكون عنده ، عن^٥ يجوز دخوله ، كذا قال^٦ وتحرير الجواب لأن الواحد^٧ من هؤلاء لا يخطر ببال السائل والمتكلم ولا يتوهمه فلا يصح تفسيره به حتى لو كان من يخطر بباله كمن يخالطهم ، أو كان القائل أحدهم جاز ، وصح لعدم المانع ، ومراد القاضي - رحمه الله^٨ - لا يخالف هذا ، وكذا أبو الخطاب^٩ ، لما قيل له : لو كان الاستثناء لا يخرج إلا ما لولاه لوجب دخوله فيه^{١٠} لحسن أن

١ - في (ط) صح ، وفي (ح) صلحت

٢ - ساقطة من (ز)

٣ - في (ز) و(م) و(ح) لأن من من يعقل ، وفي (ع) لأن ممن يعقل ، وفي (ط) لأن من يعقل

٤ - في (م) و(ح) و(ع) و(ز) ولا يدخلون فيه

٥ - في (م) و(ح) و(ز) و(ع) وعن

٦ - انظر العدة ٤٨٥/٢ .

٧ - في (ط) أن الواحد

٨ - ساقطة من (ط)

٩ - في (ز) و(ع) و(م) أبو الخطاب رحمه الله

١٠ - ساقطة من (ز) و(ع)

يقول : من دخل داري ضربته إلا الملائكة والجن ، لأنهم لا يدخلون^١
تحت لفظة (من) . قيل: قد ذكرنا أنه يصح ، وإذا قلنا : لا يصح فالمنع
من دخولهم تحت اللفظ هو علمنا أن المتكلم قبل الاستثناء لم يردهم
ولاعناهم ، فلم يكن في الاستثناء فائدة كذا قال^٢ .

ويتوجه أن استثناء المتكلم دليل على أنه عناهم وأرادهم لئلا يقع الكلام
غير مفيد ، وحمله على الصحة متعين .

قال أبو الخطاب : جواب آخر أنه يلزمهم مثل هذا لأن^٣ الاستثناء لو
أخرج ما لولاه لصح دخوله لوجب إذا استثناء الملائكة والجن أن يصح ،
لأن دخولهم في قوله من دخل داري ضربته يصح ويصلح ، فكلما يلزمنا
يلزمهم مثله^٤ .

وتقدم في الإستطابة كلام أبي المعالي أن كشف العورة خالياً هي مسألة
سترها عن الملائكة والجن^٥ ، وكلام صاحب المحرر^٥ ، وظاهر كلامهم
يجب عن الجن ، لأنهم مكلفون أجنب ، وكذا عن الملائكة مع عدم
تكليفهم ، لأن الآدمي مكلف ، وقد أمر الشارع في خبر بهز بن حكيم^٦

١ - قال ابن قندس في حواشيه ٦٦٣/٢ : صوابه (يدخلون) بغير (لا)

٢ - انظر التمهيد ٢٢/٢

٣ - ساقطة من (ط)

٤ - انظر التمهيد ٢٢/٢-٢٣

٥ - انظر الفروع ٢٨٧/١

٦ - هو بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري له عدة أحاديث
عن أبيه عن جده وثقه ابن معين وعلي وأبو داود والنسائي ، وقال أبو داود أيضاً هو عندي حجة ، وقال
البخاري يختلفون في بهز ، توفي قبل الخمسين ومئة . انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٦ ، الكاشف ٢٧٦/١

(يحفظها من كل أحد إلا من زوجته وأمه)^١ وهذا مع العلم بحضورهم ، فلا يرد الخبر المشهور (إن للماء سكاناً)^٢ وتقدم هل يلزم الغسل بجماع جني امرأة^٣ ؟ ويأتي هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم^٤ ؟ ويتوجه مثله كل فرض كفاية ، إلا الأذان فيتوجه سقوطه لقبول خبر صادق فيه ، ولا مانع لا سيما إذا سقط بصبي ، ويتوجه في حل ذبيحته كذلك ، بل تحل لوجود المقتضى ، وعدم المانع ، ولعدم اعتبار التكليف فيه ، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الخبر (أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن)^٥ قال : وقيل معناه : أنهم إذا اشتروا داراً ، أو استخرجوا عيناً ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم أذى من الجن ، والله أعلم^٦ .
 وقال ابن مسعود : (ذكر^٦ عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح ،^٧ قال : ذاك^٧ رجل بال الشيطان في أذنه) متفق عليه^٨ . خص الأذن لأنها حاسة الانتباه .

١ - رواه أبو داود في سننه ٣٩/٤ حديث (٤٠١٧) كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري ، والترمذي في سننه ٩٧/٥ حديث (٢٧٦٩) كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة ، وابن ماجه في سننه ٦١٨/١ حديث (١٩٢٠) كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع ، كلهم بلفظ (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) - حقه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٢٤/١ .

٢ - لم أجده

٣ - انظر الفروع ١٦٧/١

٤ - انظر الفروع ١٥٤/٢

٥ - انظر الموضوعات لابن الجوزي ٣٠٢/٢

٦ - في (ط) وذكر

٧ - في (ط) ذلك

٨ - انظر صحيح البخاري ٣٨٤/١ حديث (١٠٩٣) كتاب التهجد - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في

أذنه ، ومسلم ٥٣٧/١ كتاب صلاة المسافرين - باب فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

قال إبراهيم الحربي^١ : ظهر عليه وسخر منه^٢ .
ويتوجه احتمال أنه على ظاهره وقاله بعض العلماء^٣ ، ولهذا (لما سمي
ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء^٤ أكله) رواه أبو داود
والنسائي ، وصححه الحاكم^٥ ، فيكون بوله وقيه طاهراً ، وهذا غريب ،
قد يعاين به^٦ ، والله أعلم^٧ .

^١ - هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف ، ولده في سنة ثمان وتسعين ومائة ، قال عنه الدار قطني : كان إماماً وكان يقاس بأحمد بن حنبل في علمه وزهده وورعه ، له تصانيف كثيرة من أشهرها : غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، والمناسك . انظر طبقات الحنابلة ١/٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦

^٢ - لم أجده في كتابه غريب الحديث ، وقد نقله النووي عنه في شرحه على مسلم ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٦٤

^٣ - نقل ذلك النووي عن القاضي عياض . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٦٤

^٤ - في (ز) في كل شيء

^٥ - انظر سنن أبي داود ٣/٣٤٧ حديث (٣٧٦٨) كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام ، والنسائي الكبرى ٤/١٧٤ كتاب آداب الأكل - باب إذا نسي الذكر ثم نكر ، والمستدرک ٤/١٢١ حديث (٧٠٨٩) وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧١

^٦ - في (ز) قد يعاين بها ، وفي (ح) وقد يعاين به

^٧ - ساقطة من (ز) ، وفي (ح) و(م) والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الإمامة :

يقدم على الأئمة الأقرأ جودة ، وقيل كثرة العارف واجب الصلاة^١ ، وقيل وسجود السهو^٢ ، وقيل وجاهل يأتي بها عادة^٣ لصحة إمامته (م)^٤ وقال الآجري : يجب أن يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة وإلا فقد تعرض لعظيم^٥ .

وعنه يقدم الأئمة^٦ (و)^٧ وليس الأورع بعدهما (خ)^٨ ولا بعد الأئمة (م)^٩ بل بعدهما الأسن ، ثم الأشرف وهو القرشي ، ثم الأقدم هجرة قيل بنفسه وقيل بأبائه وقيل بكل منهما^{١٠} (وش)^{١١}

وظاهر كلام أحمد الأقدم ثم الأسن ثم الأشرف^{١٢} ، وقال ابن حامد : الأشرف ثم الأقدم ثم الأسن^{١٣} ، وفي المقنع عكسه^{١٤} ، وسبق الإسلام كالهجرة ، ثم الأتقى ، ثم الأورع^{١٥} ، وقيل يقدمان على الأشرف^{١٦} ، ثم اختيار الجماعة في رواية^{١٧} ، وعنه القرعة^{١٨} ،

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٤

٢ - لم أجده .

٣ - لم أجده .

٤ - انظر تحفة الفقهاء ١/٢٣١ ، عقد الجواهر ١/١٩٨ ، روضة الطالبين ١/٤٦٠

٥ - انظر بدائع الصنائع ١/٣٨٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤٤ ، روضة الطالبين ١/٤٦٠

٦ - انظر حاشية الدسوقي ١/٣٤٤

٧ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٦

٨ - انظر روضة الطالبين ١/٤٦٠

٩ - انظر الكافي ١/١٨٧ ، الإنصاف ٢/٢٤٥

١٠ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٥

١١ - انظر المقنع ١/٢٠٢

١٢ - في (ز) الأتقى و الأورع

١٣ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٦-٢٤٧

١٤ - انظر الإنصاف ٢/٢٤٨ ، تصحيح الفروع ٥/٢

وقيل يقدم عليهما^١ القائم بعمارة المسجد وجزم به في الفصول ، وزاد أو يفضل على الجماعة المنعقدة فيه^٢ ، ولم يقدم شيخنا بالنسب وذكره عن أحمد وأبي حنيفة ومالك^٣ .

وإن اختلف الجماعة عمل بالأكثر ، فإن استووا قيل يقرع ، وقيل يختار السلطان الأولى^٤ ، ثم هل اختياره مقصور على المختلف فيهم ؟ فيه احتمالان^٥

وقيل يقدم بحسن الخلق^٦ (وهـ م)^٧ وقيل والخلقة^٨ (وم)^٩ وزاد وبحسن اللباس^{١٠} ، ومعير ومستأجر أولى في الأصح من مستعير ومؤجر^{١١} ، وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل (و)^{١٢} وقال ابن عقيل : مع التساوي^{١٣} ، ويتوجه ويستحب تقديمهما لأفضل منهما ، ويقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص^{١٤} (و)^{١٥}

١ - أي على الأتقى والأورع

٢ - أي يفضل في العمارة ، بأن تكون عمارته أفضل من عمارة غيره فيقدم بذلك . حواشي ابن قنيس ٢٤٧/٢ ، وانظر الإنصاف ٢٤٧/٢

٣ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٠ ، مختصر الطحاوي ص ٣٢-٣٣ ، لكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٦ ، ولقد ذكر بعض الحنفية والمالكية الاعتبار بتقديم النسب ، انظر شرح فتح القدير ٣٤٩/١ ، عقد الجواهر ١٩٨/١

٤ - والصواب هو أن يقرع بينهما انظر الإنصاف ٢٤٨/٢ ، تصحيح الفروع ٥/٢

٥ - هذا إن قلنا أن اختيار السلطان هو الأولى فهل اختياره مقصور على المختلف فيهم ، أم له أن يختار منهم ومن غيرهم ؟ فيه احتمالان ، الأول : اختياره مقصور على المختلف فيهم ، وهو الصواب ، والثاني : له أن يختار منهم ومن غيرهم . انظر تصحيح الفروع ٦/٢

٦ - انظر الإنصاف ٢٤٨/٢

٧ - انظر شرح فتح القدير ٣٤٩/١ ، عقد الجواهر ١٩٨/١

٨ - انظر عقد الجواهر ١٩٨/١

٩ - انظر الإنصاف ٢٤٩/٢

١٠ - انظر البحر الرائق ٣٦٩/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٦ ، روضة الطالبين ٤٦١/١

١١ - انظر الإنصاف ٢٤٩/٢

١٢ - انظر البحر الرائق ٣٦٩/١ ، عقد الجواهر ١٩٨/١ ، روضة الطالبين ٤٦١/١

فصل :

لاتكره إمامة عبد (هـ م) ^١ ويقدم الحر (و) ^٢ وعنه مع التساوي ^٣ ، ولا إمامة مقيم بمسافر (م) ^٤ وتجوز خارج الوقت (هـ) ^٥ وفي الفصول : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه ^٦ ، وهو أصح لوقوع الأخيرين منه بلا نية ، ولأن المأموم إذا لزمه حكم [المتابعة] لزمه نية المتابعة كنية الجمعة ممن لا تلزمه ^٧ خلف من يصليها ، واحتمل / أن تجزيه لأن الإلتزام لزمه حكماً ^٨ .

ولا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم ، ويقدم المقيم ، وقال القاضي : إن كان إماماً ^٩ ، وعند أبي بكر : إن أتم فروايتا منتفل بمفترض ، وذكرهما القاضي ^٩ ، وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد لأنه الأصل فليس بمنتفل ^٣ . وفي الإنتصار يجوز في رواية لصحة بناء مقيم على نية الإمام ^{١٠} . ولا إمامة بدوي بحضري على الأصح ^{١١} (هـ م) ^{١٢} ويقدم الحضري ، ولا إمامة أعمى (هـ) ^{١٣}

١ - انظر البحر الرائق ٣٦٩/١ ، عقد الجواهر ١٩٤/١

٢ - انظر تحفة الفقهاء ٢٢٩/١ ، عقد الجواهر ١٩١/١ ، روضة الطالبين ٤٦١/١

٣ - انظر الإنصاف ٢٥٠/٢

٤ - في (ز) : (و) ، انظر عقد الجواهر ٢١٤/١

٥ - انظر بدائع الصنائع ٢٦٠/١

٦ - انظر الإنصاف ٢٥١/٢

٧ - في جميع النسخ : من لا تلزمه

٨ - وهذا هو المذهب . انظر الإنصاف ٢٥١/٢

٩ - يعني إذا أتم من له القصر كان الزائد على صلاة القصر نافلة ، فإذا أتم به مفترض جاء الروايتان في

إتتمام المفترض بمنتفل . انظر حواشي ابن قنيس ٦٦٧/٢

١٠ - انظر الانتصار ٤٤٩/٢

١١ - الكافي ١٨٨/١ .

١٢ - انظر كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦٣٩/١ ، عقد الجواهر ١٩٧/١

١٣ - انظر كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦٣٩/١

ويقدم البصير ، وعنه الأعمى^١ ، وعنه التساوي^٢ (وش)^٣ وإن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان^٤ ، ولا إمامة ولد الزنا (م ش)^٥ وقيل غير راتب^٦ (وم)^٧ ومافي السنن عنه عليه السلام (أنه شر الثلاثة)^٨ إن صح فقال صاحب المحرر وغيره : أي إذا عمل بعمل أبويه كما جاء في رواية الإجماع أنه إذا كان تقياً فليس بشر الثلاثة ، قال : وقيل : ورد على سبب خاص ، للخبر^٩ .

وفي الخلاف في سجود التلاوة لانقول ورد على سبب وإنما هو عام ، والمراد به شر الثلاثة نسباً فإنه لا نسب له ، والخبر المذكور رواه أحمد^{١٠} حدثنا خلف بن الوليد^{١١} حدثنا خالد^{١٢} عن سهيل^{١٣} عن أبيه عن أبي هريرة .

-
- ١ - انظر الإنصاف ٢٥١/٢
- ٢ - انظر المهذب مع المجموع ٢٨٦/٤
- ٣ - الوجه الأول : يصح ، وهو الصحيح من المذهب ، الثاني : لا يصح . انظر تصحيح الفروع ٦/٢-٧
- ٤ - في (م) و(ز) و(ح) : (هـ ش) ، انظر عقد الجواهر ١٩٧/١ ، المجموع ٢٨٨/٤
- ٥ - انظر الإنصاف ٢٧٤/٢
- ٦ - انظر عقد الجواهر ١٩٧/١
- ٧ - رواه أبو داود في سننه ٢٨/٤ حديث (٣٩٦٣) كتاب العتق - باب في عتق ولد الزنا ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٥٠/٢ ، والنسائي في الكبرى ١٧٨/٣ باب ما ذكر في ولد الزنا
- ٨ - لم أجده
- ٩ - انظر المسند ٣١١/٢ حديث (٨٠٨٤)
- ١٠ - هو خلف بن الوليد أبو الوليد العتكي الجوهري البغدادي نزيل مكة ، روى عن شعبة وشريك وإسرائيل وخالد الطحان ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . انظر تعجيل المنفعة ١١٧/١ ، تاريخ أسماء النقات ٧٨/١ .
- ١١ - هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان أحد العلماء ولد سنة ١١٠هـ ، ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة توفي سنة ١٧٩هـ وقيل سنة ١٨٣هـ . انظر الكاشف ٣٦٦/١ ، التقريب ص ١٨٩
- ١٢ - هو سهيل بن أبي صالح نكوان السمان أبو يزيد المنني صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري ، قال : أبو حاتم لا يحتج به ، مات في خلافة المنصور . انظر الكاشف ٤٧١/١ ، التقريب ص ٢٥٩

خالد هو الطحان من رجال الصحيحين ، وقال ابن الجوزي : لا يصح ،
 وخالد لا يعرف كذا قال^١ . ورواه أبو داود والنسائي ، والزيادة المذكورة
 رواهما أحمد من حديث عائشة^٢ ، وفي اسناده من لا يعرف .
 ولا إمامة الجندي ، وعنه أحب إلي أن يصلي خلف غيره^٣ ، ولا على
 الأصح إمامة ابن بأبيه^٤ (هـ)^٥ ، وفي الخلاف ظاهر رواية أبي داود لا
 يتقدمه في غير الفرض^٦ .

وإن أذن الأفضل للمفضول لم يكره في المنصوص^٧ (و)^٨ وفي رسالة
 أحمد في الصلاة رواية مهنا لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم وإلا
 لم يزالوا في سفال^٩ ، وكذا في الغنية^{١٠} ، وقال شيخنا يجب تقديم من
 يقدمه^{١١} الله ورسوله ولو مع شرط الواقف^{١٢} بخلافه فلا يلتفت إلى شرط
 يخالف شرط الله ورسوله^{١٣} ، وبدون إذنه يكره نص عليه^٧ ، وقيل :
 الأخوف إذا^٧ ، أطلق بعضهم النص^٧ ، ولعل المراد سوى إمام المسجد
 وصاحب البيت فإنه يحرم كما سبق ، وذكر بعضهم يكره^٧ .

١ - انظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٧٦٩/٢

٢ - والزيادة المذكورة هي (إذا عمل بعمل أبيه) انظر المسند ١٠٩/٦ حديث (٢٤٨٢٨)

٣ - انظر الإنصاف ٢٧٤/٢

٤ - انظر المبدع ٧٩/٢ ، كشاف القناع ٢٥٥/١

٥ - لم أجده .

٦ - انظر المبدع ٧٩/٢

٧ - انظر الإنصاف ٢٥٢/٢

٨ - انظر البحر الرائق ٣٦٩/١ ، التمهيد ١٣٤/١١ ، الشافعية

٩ - انظر رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص ٧٢ ، الإنصاف ٢٥٢/٢

١٠ - انظر الغنية ١٠٠/٢

١١ - في (ز) و(ط) قدمه

١٢ - في جميع النسخ : واقف

١٣ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٠

وقد احتج جماعة منهم القاضي وصاحب المحرر على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ^١ ، فإذا قدم الأمي خولف الأمر ودخل تحت النهي ، وكذا احتج في الفصول مع قوله إنه يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة لأنه نوع إمامة كالإمام الأول^٢ ويأتي أن الإمام يلزمه أن يولي القضاء أصلح من يجد^٣

١ - وهذا الاحتجاج يدل على أنهم جعلوا تقديم الأفضل للوجوب ، لأن انتماء الأقرأ بالأمي غير جائز .

حواشي ابن قندس ٦٦٩/٢

٢ - انظر الإنصاف ٢٥٢/٢

٣ - انظر الفروع ٣٧١/٦

فصل :

[٤٩/ب] / تكره إمامة من يصرع نص عليه^١ ، قال جماعة ومن تضحك صورته^٢ أو رؤيته^٣ ، وقيل : والأمرد^٤ ، وفي المذهب وغيره وإمامة من اختلف في صحة إمامته^٥ ، فقد يؤخذ منه تكره إمامة الموسوس وهو متجه لئلا يقتدى به عامي ، وظاهر كلامهم لا تكره^٦ ، ولما قال النبي ﷺ لعثمان^٣ بن أبي العاص^٤ (أم قومك قال يارسول الله إني أجد في نفسي شيئاً فوضع كفه في صدره ثم في ظهره بين كتفيه^٥) قال بعض العلماء يحتمل أنه أراد خوف الكبر والعجب ، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة ، ولا يصلح للإمامة الموسوس^٦ ، ولهذا قال يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرأتي يلبسها عليّ فقال : (ذاك شيطان يقال له خنزبٌ فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتقل عن يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهبه الله عني) روى ذلك مسلم^٧ .

وتكره إمامة رجل بأجنبية وأجنبيات^٨ لا رجل معهن وقيل نسبياً لإحداهن جزم به في الوجيز^٩ ،

١ - انظر المبدع ٦٤/٢

٢ - قال المرادوي في تصحيح الفروع ٨/٢ : كذا في النسخ ، ولعله : ومن يضحك صوته ، كما هو في الرعاية ومختصر ابن تميم

٣ - في الأصل : لعمر ، وما أثبتته موافق لصحيح مسلم

٤ - في (م) و(ز) و(ع) و(ط) : بن أبي العاصي

٥ - ساقطة من (ح) ، وعثمان بن أبي العاص هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي ، يكنى بأبي عبد الله ، وقد على النبي في وفد تقيف فأسلم ، واستعمله رسول الله على الطائف . انظر الاستيعاب ١٠٣٥/٣ ، أسد الغابة ٥٧٩/٣ .

٦ - رواه مسلم ٣٤١/١ كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

٧ - انظر شرح النووي على مسلم ١٨٥-١٨٦/٤

٨ - انظر صحيح مسلم ١٧٢٨/٤ كتاب السلام - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٩ - في (ط) وبأجنبيات

١٠ - انظر الوجيز ٢٢٣/١

وقيل : محرماً^١ ، وعنه تكرهه في الجهر مطلقاً كذا ذكروا هذه المسألة ، وظاهره كراهة التنزيه فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه إذاً لإعتبار كونه نسيباً ومحرماً ، مع إنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوة بالأجنبية فيلزم منه التحريم ، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف يأتي آخر العدد^٢ ، والأول أظهر^٣ للعرف والعادة في إطلاقهم الكراهة ، ويكون المراد الجنس^٤ فلا تلزم الأحوال^٥ ، ويعلل بخوف الفتنة وعلى كل حال لا وجه لإعتبار كونه نسيباً ، وفي الفصول آخر الكسوف يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ، ويصلين في بيوتهن ، فإن صلى بهن رجل محرّم جاز وإلا لم يجز وصحت الصلاة^٦ .

ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون ، قيل ديانة^٧ ، وقيل أو استويا^٨ وأطلق ابن الجوزي وجهين إذا استويا^٩ ، وجزم بعضهم الأولى تركه ، قال الأصحاب : يكره لخلل في دينه أو فضله اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما^٩ ، وقال شيخنا : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٧٣

٢ - انظر الفروع ٥/٢٦٦

٣ - وهو قوله : وظاهره التنزيه ، لأن إطلاق الكراهة في العرف والعادة للتنزيه لا التحريم ، ومن علل بالخلوة بالأجنبية يلزم منه التحريم ، لأن الخلوة بالأجنبية محرّم في الجملة ، فيلزم على هذا أن تكون الكراهة للتحريم . انظر حواشي ابن قندس ٢/٦٧١-٦٧٢

٤ - أي يكون المراد جنس إمارة الأجنيبات ، مع قطع النظر عن الخلوة وعدم الخلوة ، فإن لم يحصل ما يوجب التحريم كره فقط ، وإن حصل ما يوجبه كالخلوة حكم بالتحريم لأجل الخلوة . حواشي ابن قندس ٢/٦٧٢

٥ - في (ط) فلا تلزم في جميع الأحوال

٦ - انظر الإنصاف ٢/٢٧٣

٧ - انظر الهداية ١/٤٥ ، المغني مع الشرح ٢/٥٨ ، الإنصاف ٢/٢٧٤ ، تصحيح الفروع ٢/٩-١٠

٨ - انظر الإنصاف ٢/٢٧٤

٩ - انظر الغنية ٢/١٠١-١٠٢ ، الإنصاف ٢/٢٧٤

أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ^١ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف ولهذا قال عليه السلام (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)^٢ وقال (اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا)^٣ .^٤

وقال صاحب المحرر أو لدنيا ، وهو ظاهر كلام جماعة^٥ ، وقيل تفسد صلاته (خ)^٦ لخبر أبي غالب^٧ عن أبي أمامة مرفوعاً (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) أبو غالب : ضعفه ابن سعد^٨ والنسائي وغيرهما ، ووثقه الدار قطني ، وقال ابن عدي لا بأس به^٩ .

رواه الترمذي وقال / حسن غريب^{١٠} ، وسبق قبل آخر فصل في صفة الصلاة خبر أبي هريرة^{١١} .

وروى ابن ماجة عن محمد بن [عمر]^{١٢} بن هياج^{١٣}

^١ - في (ح) و(م) و(ز) : لم ينبغي ، وفي (ط) : فلا ينبغي

^٢ - رواه مسلم في صحيحه ٣٢٣/١ كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ١٩٤٨/٥ حديث (٤٧٤٧) كتاب فضائل القرآن - باب اقراء القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٥٣/٤ - كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن .

^٤ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٠

^٥ - انظر الإنصاف ٢٧٤/٢

^٦ - انظر البحر الرائق ٣٦٩/١ ، مواهب الجليل ١٠٤/٢ ، المجموع مع المذهب ٢٧٣/٤

^٧ - هو أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري نزل أصبهان قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور وقيل نافع صدوق يخطيء . انظر التهذيب ٢١٥/١٢ ، التقريب ص ٦٦٤

^٨ - في (ط) و(ز) ابن سعيد

^٩ - انظر تهذيب التهذيب ٢١٥/١٢

^{١٠} - انظر سنن الترمذي ١٩٣/٢ حديث (٣٦٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

^{١١} - انظر الفروع ٤٠٠/١ - ٤٠١

^{١٢} - هكذا في سنن ابن ماجة ، وفي جميع النسخ مع الأصل : محمد بن عبد الرحمن

^{١٣} - هو محمد بن عمر بن هياج الهمداني كوفي ، صدوق ، سمع قبيصة ونحوه وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة توفي سنة ٢٥٥هـ . انظر الكاشف ٢٠٥/٢ ، التهذيب ٣٢٣/٩

عن يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي^١ عن عبيدة بن الأسود^٢ عن القاسم بن الوليد^٣ عن المنهال بن عمرو^٤ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة إمام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان وأخوان متصارمان)^٥ ورواه ابن حبان^٦ عن الحسن بن سفيان^٧ عن أبي كريب^٨ عن يحيى^٩ . ورواه الطبراني من حديث يحيى^{١٠} ، ورواه أيضاً وجعل الثالث (وعبد أبق من مواليه)^{١١} ورواه الضياء^{١٢} في المختاره من طريقه^{١٣} وهو حديث حسن ورواته ثقات ، وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في الدار غضب صلاة الأبق ، وفي اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟^{١٤}

^١ - في (م) و(ح) و(ع) الأزجي ، وهو : يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي الكوفي صدوق ربما أخطأ . انظر الكاشف ٩٧٠/٢ ، التقريب ص ٥٩٣

^٢ - هو عبيدة بن الأسود الهمداني الكوفي عن روى عنه عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن عمر بن أبان وجماعة قواه أبو حاتم الرازي ، وهو صدوق ربما دلس . انظر الكاشف ٦٩٤/١ ، التقريب ص ٣٧٩

^٣ - هو القاسم بن الوليد الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي صدوق يغرب من السابعة مات سنة ١٤١هـ . انظر الكاشف ١٣١/٢ ، التقريب ص ٤٥٢

^٤ - هو المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم الكوفي صدوق ربما وهم وثقه ابن معين والنسائي والعجلي . انظر الكاشف ٢٩٨/٢ التقريب ص ٥٤٧

^٥ - انظر سنن ابن ماجة ٣١١/١ حديث (٩٧١) كتاب إقامة الصلاة - باب من أم قوم وهم له كارهون **صحة لإباني ١٦٠/١**
^٦ - انظر صحيح ابن حبان ٥٣/٥ باب ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها
^٧ - لم أجده .

^٨ - هو محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الحافظ روى عن هشيم وابن المبارك وعنه الجماعة والسراج وابن خزيمة ، ثقة قال بن عقدة : ظهر بالكوفة له ثلاثمائة ألف حديث هو أسن من أحمد بثلاث سنين توفي سنة ٢٤٨هـ . انظر الكاشف ٢٠٨/٢ ، التقريب ص ٥٠٠

^٩ - هو يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي . ذكرت ترجمته آنفاً
^{١٠} - انظر المعجم الكبير للطبراني ٤٤٩/١١ حديث (١٢٢٧٥)

^{١١} - انظر المعجم الكبير للطبراني ٣٢٠/٢ حديث (٢٣٣٢)

^{١٢} - في جميع النسخ : الحافظ الضياء

^{١٣} - الأحاديث المختارة ٣٧٤/١٠-٣٧٥ .

^{١٤} - انظر الفروع ٢٩٠/١

نقل أبو طالب : لا ينبغي^١ أن يؤمهم^٢ ، وقال شيخنا : أتى بواجب ومحرم يقاوم صلاته فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها^٣ .
قال في الفصول تكره له الإمامة ويكره الإلتزام به^٤ . واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه^٥ .
وتكره إمامة لحيان^٥ ونقل إسماعيل بن اسحاق الثقفى^٦ : لا يصلى خلفه^٧ .
وكذا الفأفاء^٨ والتمتات^٩ من يكرر الفاء والتاء ، ومن يأتي بحرف ولا يفصح به ، وحكى قول^{١٠} لا تصح^٧ ، وتكره إمامة أقلف^{١١} ، وعنه لا تصح^{١٢} (خ)^{١٣} كيمثله^{١٤} في أحد الوجهين^{١٥} ، وكذا أقطع يد أو رجل أوهما ، وقال ابن عقيل : وكذا تكره من قطع أنفه^{١٦} .

١ - في (ط) ينبغي

٢ - انظر الإنصاف ٢/٢٧٣

٣ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٠

٤ - انظر الفروع ٢/٢٧٤

٥ - في (ع) : اللحيان

٦ - هو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري مولى ثقف ، ولد ببغداد ، ومات بها وكان له اختصاص بإمامنا أحمد ، روى عنه بعض المسائل توفي سنة ٢٨٦هـ وقيل ٢٩٣هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/١٠٣ ، المنهج الأحمد ١/٣٢٤

٧ - انظر الإنصاف ٢/٢٧٢

٨ - في (ط) : الفأفاء من يكرر الفاء

٩ - في (ط) : والتمتات من يكرر التاء

١٠ - في (ط) وحكى قوله

١١ - الأقلف : هو الذي لم يختن . انظر مختار الصحاح ص ٢٢٩ ، تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٩٨

١٢ - انظر الإنصاف ٢/٢٥٦

١٣ - انظر إعانة الطالبين ١/١٩٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧ ، ولم أجده عند الحنفية .

١٤ - في (ط) كيمثله

١٥ - انظر تصحيح الفروع ٢/١٢

١٦ - انظر الإنصاف ٢/٢٥٨

فصل :

لا تصح إمامة فاسق مطلقاً (وم) ^١ وعنه تكره وتصح ^٢ (وهـ ش) ^٣ كما
تصح مع فسق المأموم ، وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه ^٤ ، ولا
خلف نائبه لأنه لا يستتبع من لا يباشر ^٥ ، وقيل : إن كان المستتبع عدلاً
وحده ^٦ فوجهان ^٧ صححه أحمد ، وخالف ^٨ القاضي وغيره ^٩ ، وهل يجوز
تولية فاسق يأتي في الوقف ^{١٠} ، وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقاً وقاله
القاضي وغيره ^{١١} ، لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص ، وإذا لم تصح
صلى معه خوف أذى ويعيد ، وإن نوى الإنفراد ووافقه في أفعالها لم يعد
، وعنه بلى ^{١٢} ، ويعيد في المنصوص إذا علم فسقه ^{١٣} ، وقيل : مع ظهوره ^{١٤}
، ويصلي خلفه الجمعة على الأصح ^{١٥} ، وعنه يعيد ^{١٦} ، واحتج في رواية
المروذي بقوله عليه السلام (يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن
وقتها) ^{١٧} ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً
قال ^{١٨} فإن كانت فرضاً فلا تضر صلاتي وإن لم يكن كانت تلك الصلاة
ظهراً أربعاً ^{١٩} .

١ - انظر عقد الجواهر ١٩٤/١-١٩٥

٢ - انظر الإنصاف ٢٥٣/٢

٣ - انظر البحر الرائق ٣٦٩/١ ، المهذب مع المجموع ٢٨٦/٤

٤ - انظر الإنصاف ٢٥٤/٢

٥ - في (م) و(ع) و(ز) و(ح) : وحده عدلاً

٦ - الأول : تصح إمامته ، وهو الصحيح من المذهب ، الثاني : لا تصح . انظر الإنصاف ٢٥٤/٢

٧ - في (ط) وخالفه

٨ - انظر الفروع ٤٥٣/٤

٩ - رواه مسلم في صحيحه ٤٤٨/١ كتاب صلاة المسافرين - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار
وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

١٠ - ساقطة من (ط)

١١ - انظر الإنصاف ٢٥٥/٢

ونقل أبو طالب أيما أحب إليك أصلي قبل الصلاة أو بعد الصلاة ؟ قال :
بعد الصلاة ولا أصلي قبل^١ . /

قال في الخلاف يصلي الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف^١ ، وذكر
غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها وصححه ابن عقيل وغيره^١ ،
وعنه من أعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا
لم ير الصلاة خلفه^١ ، واحتج القاضي وغيره بهذه الرواية على أنه تتعد
إمامته في الجمعة ، واحتجوا بغيرها من الروايات على أنها لا تتعد بل
يتبع فيها^٢ ، وقرأ المروزي على أحمد أن أنساً كان يصلي المكتوبة
بمنزله ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج^٣ ، وكذا جمعة ونحوها ببقعة
غصب ضرورة ، وذكرها ابن عقيل وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده
، ويعيد^١ .

ويصلي خلف من لا يعرفه ، وعنه لا^٤ ، قال بعضهم وتصح خلف^٥ من
خالف في فرع^٤ (و) كفعل^٦ الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف ، ما لم
يعلم أنهم تركوا ركناً أو شرطاً على ما يأتي ، ولو لم ير مسح الخف أو
الحرام شيئاً نقله الأثر^٢ ،

١ - انظر الإنصاف ٢٥٥/٢

٢ - لم أجده

٣ - لم أجد هذا الأثر . والحجاج : هو الحجاج بن يوسف الثقفي ، كان ظلوماً جباراً ناصبياً سافكاً للدماء
وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن أهلكه الله في رمضان سنة خمس
وتسعين . انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤

٤ - انظر الإنصاف ٢٥٦/٢

٥ - في (ط) و(ز) وقال بعضهم وتصح ، وتصح خلف من خالف في فرع

٦ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٣٥-٤٣٦ ، البحر الرائق ٥١/٢ ، مختصر خليل ص ٣٢ ، روضة
الطالبين ٤٥٣/١

٧ - في جميع النسخ : لفعل الصحابة

وسياتي في الشهادات كلام في فسقه^١ ، ومراد الأصحاب من لم يفسق^٢ ، قال جماعة من الحنفية إنما يصح الإقتداء بالشفعية إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف^٣ . أي مالم يترك ركناً أو شرطاً عند المأموم . قال^٤ جماعة الشفعية غلط لأنه نسبة إلى شافع بحذف ياء النسب جد الإمام كما نسب هو إليه إذ لا يجمع بين منسوبين^٥ . قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون : رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية وإذا صلى شافعي^٦ في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة ، وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم ، قال ابن عقيل : رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ولا أقول العوام بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف فكانوا يستطيرون^٧ بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى

١ - انظر الفروع ٤٨٤/٦

٢ - في (ط) و(ز) ما لم يفسق . انظر الإنصاف ٢٥٦/٢

٣ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٤٣٦/١

٤ - في (ط) وقال

٥ - يعني أن النسبة إلى شافع جد الإمام ، لا إلى نفس الإمام ، لأن الإمام منسوب إلى جده ففيه ياء النسبة ، فلو نسبنا إليه احتجنا إلى ياء النسبة مرة أخرى فيجمع بين نسبتين وهو ممتنع فجعلت النسبة في غير الإمام إلى من نسب إليه الإمام لا إلى الإمام . حواشي ابن قندس ٦٧٤-٦٧٥

٦ - ساقطة من (ز)

٧ - في (ط) يتسلطون

لا يمكنهم^١ من الجهر والقنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام^٢ ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعيات^٣ والفقهاء بالنبز^٤ بالتجسيم ، قال فتدبرت أمر الفريقين فإذا هم^٥ من لم تعمل فيه^٦ آداب العلم وهل هذه الأفعال^٧ إلا أفعال الأجناد يصلون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم ، انتهى ما ذكره ابن الجوزي^٨ .
فقد بينا الأمر على أن مسائل الإجتهد لا إنكار فيها وذكر القاضي فيه روايتين^٩ ، ويتوجه قول ثالث ، وفي كلام أحمد أوبعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف أنكر فيه وإلا فلا^{١٠} ، وللشافعية أيضاً خلاف فلهم وجهان في الإنكار على من / كشف فخذه ،

١/٥١

١ - لا يمكنونهم

٢ - هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم ، المشهور بالنظام تكلم في القدر وانفرد بمسائل وهو شيخ الجاحظ وكان يقول إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادرا لكنا لا نأمن وقع ذلك ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين . انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١ ، تاريخ بغداد ٦/٩٧

٣ - في (ز) بالسعات

٤ - في (ع) بالتبرز

٥ - في جميع النسخ : فإذا بهم

٦ - في (م) و(ط) فيهم

٧ - ساقطة من (ع) و(م) و(ح)

٨ - لم أجده

٩ - ذكر ابن أبي موسى أن في هذه المسألة روايتين : الأولى : يجوز ، والأخرى : على من صلى خلفه الإعادة . انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦٧

١٠ - انظر المستوعب ٢/٣٣٢-٣٣٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٦١ ، مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/٦٢

فحمل حال من أنكر على انه رأى هذا أولى ، ولم يعتقد المنكر أن^١
يفضي^٢ ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة ما أنكره وإلا لسقط^٣ الإنكار أو لم
يجز (وإنما لامرئ ما نوى)^٤ وسبق كلام ابن هبيرة آخر كتاب
الصلاة^٥ والله أعلم .

ونقل محمد بن سليمان أبو جعفر المنقري^٦ كان المسلمون يصلون خلف
من يقنت ومن لا يقنت فإن زاد فيه حرفاً فلا يصلى خلفه أو جهر بمثل (
إنا نستعينك) أو (عذابك الجد) فإن كنت في صلاة فاقطعها كذا قال^٧ .
ومن زور ولاية لنفسه [بإمامة] وباشر فيتوجه إن كانت ولايته شرطاً
لاستحقاقه لم يستحق وإلا خرج على صحة إمامته ، وقال شيخنا له أجر
مثله^٨ ، وأطلق^٩ كمن ولايته فاسدة بغير كذبه ، لا ما يستحقه عدل بولاية
شرعية^{١٠}

وتصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح اختاره الأكثر^{١١} (هـ م)^{١٢}

١ - في (م) أنه

٢ - كذا في (ح) و (م) و (ط) و (ع) وهو الأصل ، وفي الأصل : يفضي .

٣ - في (ح) وإلا سقط

٤ - هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه ٣/١ حديث رقم (١)
كتاب بدئ الوحي - باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ، ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ كتاب الأمانة - باب
قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنية " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .

٥ - الفروع ٢٥٧/١ .

٦ - لم أجده .

٧ - لم أجده

٨ - في (ح) و (ع) أجره مثله ، ولم أجد هذا النص عن شيخ الإسلام

٩ - أي شيخ الإسلام لم يفرق بين من ولايته شرط لاستحقاقه وبين غيره . انظر حواشي ابن قندس ٢٧٥/٢

١٠ - هذا من تمام كلام شيخنا ، أي قال شيخنا : له أجره مثله ، لا ما يستحقه بولاية شرعية ، أي له أجره
مثله ، وليس له ما يستحقه بولاية شرعية ، بل له أجره المثل . حواشي ابن قندس ٢٧٥/٢

١١ - انظر المستوعب ٣٥٤/٢ ، المحرر ١٠٣/١ ، الإنصاف ٢٦٦/٢

١٢ - انظر تحفة الفقهاء ٢٢٩/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٦ ، عقد الجواهر ١٩٢/١

وعنه وفرض اختاره الآجري^١ (وش)^٢ وظاهر المسألة ولو قلنا تلزمه الصلاة ، وصرح به ابن البنا في العقود^٣ ، وبنائهم المسألة على أن صلاته نافذة يقتضي صحة إمامته إن لزمته قاله صاحب النظم وهو متجه وصرح به غير واحد وجهاً^٤ ، وتصح بمثله (و)^٥ وفي المنتخب لا^٦ .
ولا تصح إمامة امرأة بغير نساء (و)^٥ وبنى عليه في المنتخب لا يجوز آذانها لهم^٦ ، وعنه تصح في نفل^٧ ، وعنه في التراويح^٨ ، وقيل إن كانت أقرأ ، وقيل قارئة دونهم ، وقيل ذا رحم ، وقيل أو عجوزاً^٩ ، وتقف خلفهم لأنه أستر ، وعنه تقتدي بهم في غير القراءة فينوي الإمامة أحدهم^٧ ، واختار الأكثر الصحة في الجملة لخبر^{١٠} أم ورقة^{١١} العام والخاص^٧ ، والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المروزي بإسناد يمنع الصحة^٧ ،

١ - انظر الإنصاف ٢٦٦/٢

٢ - انظر روضة الطالبين ٤٥٨/١

٣ - انظر الإنصاف ٢٦٧/٢

٤ - انظر البحر الرائق ٣٨١/١ ، روضة الطالبين ٤٥٨/١ ، التاج والإكليل ١١٤/٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٣٧٧/١

٥ - انظر البحر الرائق ٣٨١/١ ، التاج والإكليل ٩٢/٢ ، المجموع ٢٥٥/٤

٦ - لم أجده

٧ - انظر الإنصاف ٢٦٤/٢

٨ - انظر الهداية ص ٤٥

٩ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٢٦٤/٢

١٠ - في (م) و(ع) و(ح) لخبري

١١ - حديث أم ورقة . (أن النبي ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود في سننه ١٥٨/١ حديث (٥٩٢) كتاب الصلاة - باب إمامة النساء ، وحسن الألباني في صحيح أبي داود ١١٨/١ . وأم ورقة هي بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فكانت تسمى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغميها بقطيعة لها حتى ماتت . انظر الإصابة ٣٢١/٨ ، الاستيعاب ١٩٦٥/٨

وإن صح فيتوجه حمله على النفل جمعاً بينه وبين النهي ، ويتوجه
احتمال في الفرض والنهي لا يصح مع أنه للكرهية .
وكذا الخنثى ، وقيل تصح بخنثى^١ ، وإن قلنا لا يؤم خنثى نساء وتبطل
صلاة امرأة بجنب رجل ، لم يصلوا جماعة .

^١ - انظر الإنصاف ٢/٢٦٥

فصل :

ولا تصح إمامة محدث أو نجس ولو جهله المأموم فقط نص عليه^١ خلافاً للإشارة^٢ والشافعي^٣ وبناءه في الخلاف أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك^٤ ، وقيل للقاضي هو أمين على طهارته لا تعرف إلا من جهته فإذا عملنا بقوله لم يقبل رجوعه كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم رجعت فقال فيجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته فلم يصدق^٥ وهذا من أمر الدين فقبل كقبل الصلاة وعلة في الفصول بأنه فاسق ، وإمامته عندنا لا تصح^٥ ، ولأنه متلاعب ، والمتلاعب ليس في / صلاة^٦ .

وإن علم هو أو المأموم فيها ، قال في الخلاف وغيره أو بسبق حدثه استأنف المأموم^٧ ، وعنه بيني^٧ (وم ش)^٨ نقل بكر بن محمد : جماعة أو فرادى فيمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزه^٩ حتى يتيقن^{١٠} أنه كان على وضوء ، ولا تفسد صلاتهم ، إن شاعوا قدموا لو إن

١ - انظر الإنصاف ٢٦٧/٢

٢ - انظر الإنصاف ٢٦٧/٢ . وكتاب الإشارة : في الفقه الحنبلي لمؤلفه أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ت ٥١٣هـ ، وهو اختصار لكتاب التمام لابن أبي يعلى . انظر المدخل المفصل ٦٨٢/٢ .

٣ - عند الشافعية أيضاً لا تصح إمامته ، انظر المجموع ٢٥٦/٤

٤ - في جميع النسخ : فلم تصدق

٥ - في (ط) لا تصح عندنا

٦ - انظر المبدع ٧٤/٢

٧ - انظر الإنصاف ٢٦٨/٢

٨ - انظر في فقه أهل المدينة ص ٤٨ ، المجموع ٢٥٦/٤

٩ - في (ط) يجزئه

١٠ - في (ز) (و) (ح) (م) إلا أن يتيقن

شاعوا أخروا^١ وإن شاعوا صلوا فرادى^٢ . قال القاضي فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة^٣ .

وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها (ق)^٤ أعاد الإمام ، وعنه والمأموم اختاره أبو الخطاب^٥ (وهـ)^٦ وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي^٧ قاله القاضي وغيره^٨ ، كغير الحدث والنجاسة نص عليه^٩ ، حتى في إمام نسي الفاتحة في الأخيرين ، وإن علمه معه واحد أعاد الكل نص عليه^{١٠} ، واختار القاضي والشيخ يعيد العالم^{١١} ، وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان ، وأنكر هو إعادة الكل^{١٢} ، واحتج بخبر ذي اليمينين^{١٣} ، ولا تصح إمامة كافر (و)^{١٤} وقيل بلى إن أسره^{١٥} ، وإن قال بعد سلامه هو كافر وإنما صلى تهزواً فنصه يعيد المأموم^{١٦} ، كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه ، وقيل لا كمن جهل حاله^{١٧} ، وإن علم له حالان أو

١ - ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ

٢ - انظر المجموع ٢٥٨/٤

٣ - انظر الانتصار ٢/٤٢٩ - ٤٦٢

٤ - انظر شرح فتح القدير ١/٣٧٤ ، البحر الرائق ١/٣٨٨

٥ - (صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال كبرت والله إنني لأراني جنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا) روى هذا الأثر البيهقي في سننه ٢/٤٠٠ وقد روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . انظر سنن البيهقي ٢/٣٩٩-٤٠٠-٤٠١

٦ - لم أجده

٧ - انظر الإنصاف ٢/٢٦٨

٨ - انظر الكافي ١/١٨٢ ، الإنصاف ٢/٢٦٨

٩ - سبق تخريجه .

١٠ - ساقطة من (ط) . انظر تحفة الفقهاء ١/٢٢٩ ، عقد الجواهر ١/١٩١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٦ ، روضة الطالبين ١/٤٥٢

١١ - انظر الإنصاف ٢/٢٥٨

١٢ - انظر الإنصاف ٢/٢٥٩

أو إفاقة وجنون لم يدر أيهما ائتم وأمّ فيهما ففي الإعادة أوجه^١ ثالثها إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في رده لم يعد .

ولا إمامة أخرس بناطق (و)^٢ ولا بمثله نص عليه^٣ (وم ر)^٤ خلافاً للأحكام السلطانية^٥ والكافي^٦ لأنه لم يأت بالأصل والبدل ، والأمي يأتي بالبدل وهو الذكر .

ولا إمامة من به حدث مستمر (و)^٧ وفيه بمثله وجهان^٨ ، ولا على الأصح (ش)^٩ إمامة عاجز عن ركن أو شرط^{١٠} ، واختار شيخنا الصحة قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها^{١١} . ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله ، وإمامة متيمم بمتوضيء (و)^{١٢} ولا تكره (م)^{١٣} لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو

١ - الوجه الأول : يعيد مطلقاً ، الثاني : لا يعيد قال المرادوي : وهو الصواب ، الثالث : الفرق ، وهو الذي ذكره المؤلف ، وهو الصحيح من المذهب . انظر تصحيح الفروع ١٦/٢

٢ - انظر البحر الرائق ٣٨٨-٣٨٩/١ ، عقد الجواهر ١٩١-١٩٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٢٨/١ ، روضة الطالبين ٤٥٤/١

٣ - انظر الإنصاف ٢٥٩/٢

٤ - انظر عقد الجواهر ١٩٦-١٩٧/١

٥ - انظر الأحكام السلطانية ص ٩٧ ، وكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، وهو مطبوع في مجلد واحد .

٦ - انظر الكافي ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢٥٩/٢

٧ - انظر البحر الرائق ٣٨١-٣٨٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧ ، أما عند الشافعية فقد قال النووي في روضة الطالبين ٤٥٦/١ : يجوز اقتداء سليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الأصح .

٨ - الوجه الأول : يصح ، وهو الصحيح ، والثاني : لا يصح . انظر تصحيح الفروع ١٧/٢

٩ - انظر المذهب مع المجموع ٢٦٤/٤

١٠ - انظر الإنصاف ٢٦٠/٢

١١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٠

١٢ - انظر البحر الرائق ٣٨٥/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧ ، المذهب مع المجموع ٢٦٣/٤

١٣ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧

جنب في ليلة باردة وصلى بأصحابه وعلم النبي ﷺ رواه أحمد وأبوداود وغيرهما^١

من رواية عبد الرحمن بن جبير^٢ عن عمرو ولم يسمع منه بلا خلاف^٣ ورواه عبد الرحمن أيضاً عن أبي قيس^٤ عن عمرو وفيه (أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم)^٥ وأعلَّ غير واحد الأول بالثاني ، ويتوجه احتمال وهو متوجه^٦ على أصلنا لأن التيمم طهارة ضرورية ولهذا يقيد بالوقت .

ولا تصح إمامة أمي (و)^٧ نسبة إلى الأم ، وقيل إلى أمة العرب^٨ ، وهو من يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم ، أو يحيل المعنى بلحنه^٩ ، وعنه

^١ - انظر المسند ٢٠٣/٤ حديث (١٧٨٤٥) ، وسنن أبي داود ٩٠/١ حديث (٣٣٤) كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم .

^٢ - هو عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء والمستورد الفهري وعن من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن العاص وقيل بينهما أبو قيس وعمر بن الخطاب ، رجال النسائي ثقة ، توفي سنة ٩٨ هـ . انظر التهذيب ١٤٠/٦ ، الكاشف ٦٢٤/١

^٣ - انظر التهذيب ١٤٠/٦

^٤ - هو أبو قيس مولى عمرو بن العاص اسمه عبد الرحمن بن ثابت وقيل بن الحكم وهو غلط ثقة مات قديماً سنة أربع وخمسين . انظر التقريب ص ٦٦٧ ، الكاشف ٥٢/٢

^٥ - انظر سنن أبي داود ٩٠/١ حديث (٣٣٥) كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم - صحيح البخاري ٦٨/١

^٦ - في (ع) متجه

^٧ - انظر البحر الرائق ٣٨٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٦ ، المجموع ٢٦٨/٤

^٨ - انظر المطع على أبواب المقنع ص ١٠٠

^٩ - ساقطة من (ح)

تصح كبمثله^١ في الأصح^٢ / (م ر)^٣ وفي إعادة من علم بعد سلامه أو
شك فيه وأسر في صلاة جهر وجهان^٤

وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي ففي إمام وجهان^٥ ، وإن اقتدى
قارئ وأمي بأمي فإن بطل فرض القارئ فهل يبقى نفلاً فتصح
صلاتهم أم لا يبقى فتبطل أم إلا الإمام؟ فيه أوجه^٦ . وجوز الشيخ
اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآناً^٧ . ففتح همزة (اهدنا)
محيل^٨ في الأصح^٩ كضم تاء (أنعمت) وكسر كاف (إياك) .

وتصح إمامة إمام الحي وهو إمام مسجد راتب العاجز عن القيام (م ر)^{١٠}
لمرض يرجى زواله (م ر)^{١١} ويصلون جلوساً ، وقال في الخلاف هذا
استحسان والقياس لا تصح^{١٢} ، وفي الإيضاح^{١٣} رواية قياماً ، واختاره

١ - في (ع) و(ح) كمثله

٢ - انظر الإنصاف ٢٦٨/٢

٣ - انظر عقد الجواهر ١٩٥/١ ، الشرح الكبير ٣٢٨/١

٤ - اشتمل كلام المؤلف على ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعض ، المسألة الأولى : إن علم أن إمامه أمي بعد سلامه فوجهان : الأول : تصح ، والثاني لا تصح ، المسألة الثانية إذا شك القارئ في أميته في صلاة الإسرار صحت صلاته ، المسألة الثالثة : إذا كان في صلاة جهر فأسر ولم يعلم هل هو أمي أم لا فوجهان : الأول : تصح ، والثاني : لا تصح ، قال المرداوي قلت : الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أمي أنه يعيد ، وأنه إذا أسر في صلاة جهر ولم يعلم هل هو أمي أم لا أنه لا يعيد ، وكذا لو شك فيه هل هو أمي أم لا . انظر تصحيح الفروع ١٨/٢

٥ - قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٨/٢ : حيث حكمنا ببطلان صلاة القارئ بطلت صلاة الإمام ، وحيث قلنا تتقلب نفلاً صحت صلاته .

٦ - الوجه الأول : البطلان ، الوجه الثاني : الصحة ، الوجه الثالث : يصح في النقل دون الفرض . انظر تصحيح الفروع ١٩/٢

٧ - انظر المغني ٣٢/٢

٨ - في (ط) ومحيل

٩ - انظر الفروع ٢٧٠/٢

١٠ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٨

١١ - انظر الإنصاف ٢٦٠/٢

١٢ - كتاب الإيضاح : لم أعثر على مؤلفه

النصيحة والتحقيق^١ (و) وعنه تصح مع غير إمام الحي وإن لم يرج زواله^٢ (و) وفي الإيضاح والمنتخب إن لم يرج صحت مع إمام الحي قياماً^٣ . فعلى المذهب في الأولى إن صلوا قياماً صحت على الأصح^٤ وقيل الجاهل وجوب الجلوس^٥ .

وإن ابتداء قائماً ثم اعتل فجلس أتموا قياماً ولم يجز الجلوس نص عليه^٥ وذكر الحلواني ولو لم يكن إمام الحي^٦ .

وإن ارتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن الإتمام فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها ذكره في الفصول^٦ ويؤخذ منه ولو كان إماماً وسبق في آخر النية يستخلف^٦

١ - انظر البحر الرائق ٣٨٦/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٨ ، المجموع ٢٦٤/٤

٢ - انظر الإنصاف ٢٦٥/٢ - ٢٦٥

٣ - انظر الإنصاف ٢٦١/٢

٤ - أي تصح إذا جهل وجوب الجلوس . انظر الإنصاف ٢٦١/٢

٥ - انظر الإنصاف ٢٦٢/٢

٦ - انظر الفروع ٣٥٥/١

فصل :

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعاد المأموم (ش)^١ لأن القياس إنما منع انعقاد صلاة الإمام أو إمامته كالكفر واستدبار القبلة مُنِعَ ، ولمتعذر^٢ نية الإمامة من عالم بفساد صلاته .
وعند صاحب المستوعب يعيد إن علم في الصلاة ، كذا قال^٣ ، ويتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه ، وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم فعنه يعيد المأموم^٤ واختاره جماعة^٥ (وهـ ش)^٦ لإعتقاد المأموم فساد صلاة إمامه كما لو اعتقده مجمعاً عليه فبان خلافه ، وعنه لا اختاره الشيخ وشيخنا^٧ (وم)^٨ كالإمام لحصول الغرض في مسائل الخلاف وهو الاجتهاد أو التقليد وكعلم المأموم لما سلم في الأصح^٩ ، وفي المستوعب إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان ففي صحة^٩ صلاته خلفه روايتان كذا قال^{١٠} .

ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ذكره الآجري إجماعاً^٥ ، لتركه فرضه ولهذا أمر النبي ﷺ الذي ترك الطمانينة وصلى فذاً بالإعادة ، وعنه لا لخفاء طرق هذه المسائل^٥ ، وعنه إن طال^٥

١ - انظر روضة الطالبين ١/٤٥٢-٤٥٣

٢ - في (ز) و(م) و(ح) و(ع) ولتعذر

٣ - انظر المستوعب ٢/٣٣٤-٣٣٥

٤ - ساقطة من (ز)

٥ - انظر الإنصاف ٢/٢٦٣

٦ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١/٤٣٧ ، البحر الرائق ١٢/٥٠-٥١ ، روضة الطالبين ١/٤٥٢-٤٥٣

٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٠ ، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧٦ ، الإنصاف ٢/٢٦٣

٨ - انظر شرح الخرشي على خليل ٢/٣١

٩ - ساقطة من جميع النسخ

١٠ - المستوعب ٢/٣٣٤

قال / ابن عقيل وجماعة لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه [١/٥٢] ويفسق أي إن كان مما يفسق به^١ . كما جزم به في الفصول في عامي شرب نبيداً بلا تقليد^٢ وهو معنى كلام القاضي وغيره ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع وصرح به في آخر ذكره شيخنا عنه ولم يخالفه^٣ . ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز (إجماعاً) وهو معنى كلام الآجري السابق وغيره ، وذكر الأصحاب أن العامي إذا نزلت به حادثة يلزمه حكم^٤ ، وذكره في التمهيد (إجماعاً)^٥ وأنه التقليد ، وظاهر كلام جماعة أن المؤثر إنما هو اعتقاد التحريم ، وإذا لم يفسق من أتى مختلفاً فيه معتقداً تحريمه ولم ترد شهادته لأن لفعله مساعاً في الجملة فهذا أولى^٦ ، وقيل للقاضي : لو لزمتم الجمعة أهل السواد لفسقوا بتركها فقال لم يفسقوا^٧ ، لأنه مختلف في وجوبها عليهم بهم ، كما يقول أبو حنيفة لو كان في المصر أربعة أنفس^٨ لزمتمهم الجمعة^٩ ، ولم يفسقوا بتركها للاختلاف في وجوبها^{١٠} . ويأتي كلام ابن عقيل في أمهات الأولاد هل يأت من وطىء أمته المزوجة^{١١} ؟ وكلامه في الكافي أنه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي بعدم التأثيم^{١٢} .

١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧١ ، المبدع ٦٨/٢

٢ - انظر النكت والفوائد السننية ٢٦٢/٢

٣ - انظر كشف القناع ٣١١/١

٤ - لم أجده

٥ - في (ط) ما يفسقون

٦ - في (ز) نفس

٧ - انظر شرح فتح القدير ٦٠/٢

٨ - انظر الفروع ٩٦/٥

٩ - مراده أن كلامه في الكافي يدل على أنه لا إثم مع الجهل ، لأنه جمع بين الجاهل والناسي بعدم التأثيم ،

فدل أنه لا إثم مع الجهل . حواشي ابن قنيس ٦٧٩/٢ ، وانظر الكافي ١٨١/١

باب موقف الجماعة :

يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام (و) ^١ ولا تصح قدامه بإحرام فأكثر لأنه ليس موقفاً بحال ، وذكر شيخنا وجهاً تكره وتصح ^٢ (وم) ^٣ والمراد وأمكن الإقتداء وهو متجه ، وقيل تصح جمعة ونحوها لعذر اختاره شيخنا وقال من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عُزِّرَ ^٢ .
والإعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر كطول قدم المأموم ، ويتوجه العرف وإن تقابلا داخل الكعبة صحت في الأصح ^٤ (و) ^٥ وإن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح ^٤ ، لأنه لا يعتقد خطأه ، وإن جعل ظهره إلى وجهه لم يصح ، لأنه مقدم عليه ، وإن تقابلا حولها صحت (إجماعاً) ^٤ .

ويجوز تقدم المأموم في جهتين ^٦ ، وقال في الخلاف : وأومى إليه في رواية أبي طالب ^٤ ، وقيل : وجهه (خ) ^٧ ، وقال أبو المعالي : إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجبهة الواحدة أو لا ^٨ ؟ فيه وجهان ^٤ .

ويقف الواحد عن يمينه (و) ^١ فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح والمراد والله أعلم لمن لم يحضره أحد فيجىء الوجه يصح منفرداً وكصلاتهم ^٩

^١ - انظر تحفة الفقهاء ٢٢٨/١ ، الفواكه الدواني ٢٤٥/١ ، المذهب مع المجموع ٢٩١/٤

^٢ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧١

^٣ - انظر الفواكه الدواني ٢٤٦/١

^٤ - انظر الإنصاف ٢٨١/٢

^٥ - انظر رد المحتار على الدر المختار ١٣٩/٢ ، روضة الطالبين ٤٦٢/١ ، ولم أجد ذلك عن المالكية

^٦ - صورة الجهتين : أن يصلي الإمام إلى الشرق ويكون المأموم مصلياً إلى جهة الغرب فيتقدم المأموم إلى

الكعبة، ويكون بينه وبينها أقل مما بين الإمام وبينها . حواشي ابن قنيس ٦٨٠/٢

^٧ - ذكر المرادوي أنها من مفردات المذهب . انظر الإنصاف ٢٨١/٢

^٨ - في جميع النسخ : أم لا

^٩ - في (ز) كصلاتهم

قدامه في صحة صلاته وجهان^١، ونقل أبو طالب في رجل أم رجلاً قام عن يساره يعيد^٢. وإنما صلى الإمام وحده، وظاهره يصح منفرداً دون المأموم، وإنما يستقيم على إلغاء نية الإمامة ذكره صاحب / المحور^٣. [أ/٥٣] ونقل جعفر في مسجد محرابه غصبت^٤ قدر ما يقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين^٥.

وإن وقف عن يساره أحرم أم لا أداره من ورائه، فإن جاء آخر وقفا خلفه وإلا أدارهما، فإن شق تقدم الإمام ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، وفي نهاية أبي المعالي والرعاية بل أولى لأنه لغرض صحيح، وكتفاوت إحرام اثنين خلفه^٥، ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف أو إلى يمين الإمام أو جاء آخر وإلا نوى المفارقة ولو أدركهما جالسين أحرم ولا تؤخر إذا للمشقة، وقيل إن وقف إمام بينهما ففي الكراهة (وهـ)^٦ احتمالان، وفي الخلاف وغيره في الفذ قام مقاماً لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي، لأجل صلاته فسدت كقدام الإمام، ووقوفه إلى جنب امرأة مشتركان في النهي، ووقوف الإمام وسط الصف مشتركون في النهي، ووقوف الإمام خلف المأموم نهي لأجل فساد صلاة المأمومين بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء^٧.

^١ - الوجه الأول: تصح صلاته، والوجه الثاني: لا تصح، قال المرادوي: وهو الصواب. انظر تصحيح

الفروع ٢٣/٢

^٢ - انظر الإنصاف ٢٨٢/٢

^٣ - في (ع) و(ح) غصب

^٤ - لم أجده

^٥ - انظر كشف القناع ٤٨٧/١

^٦ - انظر البحر الرائق ٣٧٤/١

^٧ - قال ابن قنيس في حواشيه ٦٨١/٢: مراده من كلام الخلاف قوله: وقوف الإمام وسط الصف مشتركون

في النهي، لأن فيه دليل كراهة وقوف الإمام بينهما، وهو أحد الاحتمالين المذكورين.

ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه وكذا إن بعد الصف منه نص عليه^١ ، ويستحب توسطه^٢ للخبر^٣ .

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٢

٢ - في جميع النسخ : توسط الصف

٣ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) رواه أبو داود في سننه ١٨٠/١ حديث (٦٨١) كتاب الصلاة - باب مقام الإمام من الصف . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

فصل :

ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم يصح نص عليه^١ ،
وعنه بلى ، اختاره أبو محمد التميمي والشيخ وغيرهما وهو أظهر^٢ (و)^٣
وقيل إن كان خلفه صف^٤ .

ومن صلى فذاً خلفه ركعة وقيل أو أحرم واختاره في الروضة وذكره
رواية^٥ ، وقيل لغير غرض لم يصح^٥ ، وعنه إن علم النهي^٥ ، وفي
النوادر رواية تصح لخوفه تضييقاً وذكره بعضهم قولاً ، وهو معنى قول
بعضهم لعذر^٥ ، وعنه مطلقاً^٦ (و)^٧ وعنه في النفل^٦ ، وبناءه في الفصول
على من صلى بعض الصلاة منفرداً ثم نوى الإتمام^٦ ، وحيث صححت
فالمراد مع الكراهة ، ويتوجه إلا لعذر ، وهو ظاهر كلام شيخنا^٨ وقاله
الحنفية^٩ .

وقال في التعليق يقف فداً في الجازة^{١٠} رواه ابن بطة عن أبي أمانة

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٢

٢ - وقال المرادوي : وهو الصواب ، ولم أره في كتب الشيخ - يعني ابن قدامة- . انظر الإنصاف ٢/٢٨٢ ،
وقال ابن قندس : الذي جزم به الشيخ في كتبه عدم الصحة في الوقوف عن يساره مع خلو يمينه ، فإن كان
خلفه صف فذكر في المعنى احتمالين من غير ترجيح ، فعلم بذلك أن قول المصنف أن الشيخ اختار الصحة
مشكل فعمل المصنف وجده في كلام للشيخ لم أره . انظر حواشي ابن قندس ٢/٦٨٣ ، المقنع ١/٢١١ ،
الكافي ١/١٩٠ ، المغني ٢/٦٥

٣ - انظر البحر الرائق ١/٣٧١ ، الفواكه الدواني ١/٢٤٥-٢٤٦ ، المجموع ٤/٢٩٢

٤ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٩-٢٩٠

٥ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٠-٢٩١

٦ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٩

٧ - انظر المبسوط ١/١٩٢ ، المدونة ١/١٠٢ ، روضة الطالبين ١/٤٦٤

٨ - الاختيارات الفقهية ص ٧١

٩ - انظر المبسوط ١/١٩٢-١٩٣

١٠ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٠

مرفوعاً^١ ، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلًا^١ ، ولأحمد من رواية عبد الله العمري^٢ وهو ضعيف عن أنس أن النبي ﷺ فعله^٣ ، وقاله أبو الوفاء وأبو المعالي وأنه أفضل إن تعين صفاً ثالثاً^٤ ، قال في الفصول فتكون المسألة معاية^٥ ،

وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل في الصف أو وقف معه غيره والإمام راع صحت ، وعنه لا^٥ ، وعنه إن علم النهي وإن اعتدل قائماً ولم يسجد^٦ ، وفي المنتخب والموجز أو سجد ففي الصحة روايتان^٦ وعنه إن جهل النهي صحت^٤

١ - لم أجده

٢ - هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف ، وقال ابن معين صويلح ، توفي سنة ١٧١هـ . انظر الكاشف ٥٧٦/١ ، التقريب ٣١٤

٣ - عن أنس بن مالك ؓ قال : (مات ابن لأبي طلحة فصلى عليه النبي ﷺ فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سليم خلف أبي طلحة كأنهم عرف ديك وأشار بيده) رواه أحمد في المسند ٢١٧/٣ حديث (١٣٢٩٤)

٤ - انظر الإنصاف ٢٩٠/٢

٥ - انظر الإنصاف ٢٩٠/٢-٢٩١

٦ - الأولى : يصح مطلقاً ، وهو الصحيح ، والثاني : لا يصح . انظر تصحيح الفروع ٢٥/٢

وإن فعله لغير غرض لم يصح في الأصح^١ ، وأطلق في الفصول - فيما إذا كان / لغرض في إدراك الركعة لخبر أبي بكر^٢ - وجهين^٣ - ولعل المراد قبل رفع الإمام ، وله أن ينبه من يقوم معه بنحوة أو كلام، ويتبعه (م)^٤ ويكره بجذبه في المنصوص^٥ (وم)^٦ ، وقيل : يحرم اختاره ابن عقيل ونص عليه^٧ (خ)^٨

قال ابن عقيل^٩ : ولو كان عبده أو ابنه لم يجز ، لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي^{١٠} . ويلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام (وهـ ش)^{١١} نص عليه^{١٢} ، لأن عمر قاله في خطبة الجمعة ولم ينكر^{١٣} ، وعملاً بالعرف ، ولا عبرة بمن كرهه ، كمن يكره التراص في الصف ، ومنعه ابن عقيل فيومىء ما أمكنه^{١٤} (وم)^{١٥} كالبهيمة ، وأجاب القاضي

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٢

٢ - عن أبي بكر رضي الله عنه (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعك فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زدك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٧١ حديث (٧٥٠) كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف

٣ - ولم يذكر الوجهين . انظر الإنصاف ٢/٢٩٢

٤ - انظر المدونة ١/١٠٥

٥ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٨

٦ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٩

٧ - انظر المبسوط ١/١٩٢ ، المدونة ١/١٠٥ ، روضة الطالبين ١/٤٦٤

٨ - ساقطة من جميع النسخ ما عدا الأصل .

٩ - انظر البحر الرائق ١/٣٣٧-٣٣٨ ، حلية العلماء ٢/٢٤٣-٢٤٤

١٠ - انظر الإنصاف ٢/٣٨٢

١١ - عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب وهو يقول : (يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه) رواه البيهقي في سننه ٣/١٨٢ رقم (٥٤١٩) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٧ رقم (٢٧٢٠) وعبد الرزاق في مصنفه ١/٣٩٨ رقم (١٥٥٦)

١٢ - انظر الإنصاف ٢/٣٨٢

١٣ - لم أجده .

وغيره : يسجد إن كانت طاهرة^١ . و لغير^٢ حاجة والفرق ظاهر، وعنه : له أن ينتظر زواله^١ ، ولو احتاج أن يضع يديه أو رجليه فوجهان^٣ . قال أبو المعالي : وإن لم يمكنه سجود إلا على متاع غيره صحت ، كهذه المسألة ، وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلاً للجواز^٤ ، نقل ابن هانئ : يقوم بين رجلين إذا علم أنه لا يشق^٥ . ولا يصح وقوف امرأة فذا ، وصححه في الكافي^٦ ، وإن وقفت مع رجل فقال جماعة : فذ ، وذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب^٧ ، وعنه : لا ، اختاره القاضي وأبو الوفاء^٨ ، وإن وقفت مع رجال لم تبطل صلاة من يليها^٩ وخلفها (هـ)^{١٠} فيهما ذكره ابن حامد واختاره جماعة^{١١} ، كوقوفها في غير صلاة ، وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل^{١٢} ، وفي الفصول : أنه الأشبه ، وأن أحمد توقف^{١٣} ، وذكره شيخنا المنصوص^{١٤} . واختاره أبو بكر^{١٤} .

-
- ١ - انظر الإنصاف ٣٨٢/٢
٢ - في بقية النسخ : وكغير
٣ - الأول : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، وهو ظاهر كلام أحمد . انظر الإنصاف ٣٨٣/٢
٤ - انظر الإنصاف ٣٨٣/٢
٥ - انظر مسائل ابن هانئ ٨٦/١
٦ - انظر الكافي ١٩١/١
٧ - انظر المحرر ١١٢/١
٨ - انظر المحرر ١١٢/١ ، الإنصاف ٢٨٦/٢
٩ - في جميع النسخ : من يليها (هـ)
١٠ - انظر البحر الرائق ٣٧٥/١
١١ - انظر المحرر ١١٢/١-١١٣ ، الإنصاف ٢٨٦/٢
١٢ - انظر الإنصاف ٢٨٧/٢
١٣ - لم أجد في كتب شيخ الإسلام ، وإنما ذكره المرادوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام . انظر الإنصاف ٢٨٧/٢
١٤ - انظر المحرر ١١٢/١-١١٣

وقيل: ومن خلفها^١ ، وقيل : وأمامها^١ ، ولا تبطل صلاتها (و)^٢ خلافاً للشريف وأبي الوفاء^١ ، للنهي عن وقوفها والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها فترك الفرض بطلت صلاته ولما أمرت هي ضمناً أثمت فقط^٣ ، فزادوا على الكتاب فرضاً بخبر الواحد ، واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك .

وشرط الحنفية للمحاذاة شروطاً يطول ذكرها، والترم الحنفية صحة صلاة الجنازة ، واعتذروا بالنهي عن حضورها^٤ ، فلم يوجد^٥ عليها ترتيب في المقام فيها ،

والترم القاضي أنها منهيّة عن حضور سائر الصلوات^٦ ، فلا فرق، والأولى ما سبق من عدم النهي في الكل^٧ ، واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير، لأنه مأمور فتكون مأمورة ولم تبطل صلاتها^٨.

وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال (هـ)^٩ فتبطل صلاتهم ولو كان مائة صف، لتأكد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال ، فإن أبا يوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبيها، وثالث خلفها يحاذيها^{١٠} .

١ - انظر الإنصاف ٢٨٧/٢

٢ - انظر البحر الرائق ٣٧٦-٣٧٧ ، الفواكه الدواني ٢٤٦/١ ، الأم ١٥٠/١-١٥١

٣ - انظر تخفة الفقهاء ٢٢٨/١ ، المبسوط ١٨٤/١

٤ - انظر المبسوط ١٨٤/١

٥ - في (ز) فلم يؤخذ

٦ - لم أجده

٧ - أي الأولى عدم النهي عن حضور الصلوات كلها كما سبق ذكره . انظر الفروع ٥٣٤/١

٨ - انظر الإنصاف ٢٨٧/٢ ، المبدع ٨٤/٢ ، كشاف القناع ٤٨٨/١

٩ - انظر المبسوط ١٨٤/١ ، البحر الرائق ٣٧٩/١

١٠ - انظر المبسوط ١٨٤/١

وإن أمها رجل وقفت خلفه / ، وإن وقفت يساره^١ فظاهر كلامهم إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها فكرجل، وكذا ظاهر كلامهم يصح إن وقفت يمينه^٢ ، ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء، لأنه خلاف السنة.

وفي التعليق في الصلاة قدام الإمام قال: إذا كان الإمام رجلاً وهو عريان والمأموم امرأة فإنها تقف إلى جنبه^٣.

وإن وقف الخنثى صفاً، ولم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة، ولا صلاتها، ويخرج عن كونه فذا بوقوفه معها، صح، وإلا فلا، وقال صاحب المحرر: والأبعد القول بصحتهم صفاً.

ويمكن أن يوجه قولهم بأن الفساد يقع في غير معين كالمني والريح من غير معين، فإن سلمنا بني على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما.

وإن أم رجل خنثى، صح في الأصح^٤، فقيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه^٥، وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته، لأنه ليس من أهل

الشهادة، وفرضه نفل بخلاف المرأة، وقيل: يصح^٥، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو أظهر^٥ (و) وعلى الأول عن يمينه أو جانيبه، نص عليه^٥،

وفي الخلاف هذا، ورواية أبي طالب عن جانيبه^٥.

ومن صحت صلاته صحت مصافته، وإلا فلا، إلا من جهل حدث نفسه وجهله^٧ مصافه (و)^٦

^١ - في (ز) عن يساره

^٢ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٢

^٣ - وفي الإنصاف ٢/٢٨٣: تقف إلى خلفه.

^٤ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٣

^٥ - انظر الإنصاف ٢/٢٨٨

^٦ - انظر البحر الرائق ١/٣٧٤، جواهر الإكليل ١/٨٣، المجموع ٤/٢٩٢

^٧ - في (ط) وجهل

قال القاضي وغيره : كجهل مأموم حدث إمام، على ما سبق^١ . وفي
الفصول : إن بان مبتدعا أعاد، لأن المبتدع لا يؤم ، بخلاف المحدث
[فإن المتيمم] يؤم^١ .

وإمامة النساء تقف في صفهن وسطاً ، والأشهر يصح تقديمها^٢ ، وقد
روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد^٣ مرفوعاً (تصلي
معهن في الصف ولا تقدمهن)^٤ .

^١ - انظر المبدع ٨٥/٢

^٢ - انظر الفروع ٢٩٩/٢

^٣ - هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث
الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية ، كانت تكنى أم سلمة وكانت يقال له خطيبة النساء ، شهدت اليرموك ،
وعاشت بعد ذلك دهراً . انظر الإصابة ٤٩٨/٧

^٤ - لم أجده .

فصل

ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتّم به إذا سمع التكبير، وهو والإمام في المسجد (وم ش) ^١ وعنه : لا ^٢، وعنه: يصح في النفل ^٣، وعنه: والفرض مطلقاً (وهـ) ^٤ كظلمة، وضرر، وعنه: لا يضر المنبر ^٣، وعنه: لجمعة ونحوها ^٣، وإن رآه أو من وراءه في بعضها في المسجد صح، وكذا خارجه مع إمكان الاقتداء، جزم به ابو الحسين وغيره، وذكره صاحب المحرر الصحيح في المذهب ^٦ (وهـ) ^٥ ولو جاوز ثلاثمائة ذراع (ش) ^٧ أو كانت جمعة في دار ودكان (م) ^٨ وجزم في الخرقى والكافي ونهاية أبي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف خلافاً للجميع عرفاً ^٩، وزاد في التلخيص والرعاية: أو ثلاثة أذرع ^٥، لظاهر الأمر بالدنو من الإمام، إلا ما خصه الدليل، واعتبر في المغني اتصال الصفوف، وفسر ذلك ببعده غير معتاد ^{١٠}، ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في الشرح، وفسره ببعده غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف ^{١١}.

^١ - انظر شرح الخرشي ٣٦/٢ ، المجموع ٣٠٢/٤-٣٠٣

^٢ - انظر الإنصاف ٢٩٥/٢

^٣ - انظر الإنصاف ٢٩٦/٢

^٤ - أي سواء كانا في المسجد أم لا . انظر الإنصاف ٢٩٦/٢

^٥ - انظر بدائع الصنائع ٣٦٢/١

^٦ - انظر الإنصاف ٢٩٣/٢

^٧ - انظر المجموع ٣٠٢/٤

^٨ - انظر المدونة ٨١/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧ ، مواهب الجليل ١٥٩/٢

^٩ - انظر المغني ٣٨/٢ ، الكافي ١٩٣/١ ، الإنصاف ٢٩٣/٢

^{١٠} - انظر المغني ٣٨/٢-٣٩

^{١١} - انظر الشرح الكبير مع المغني ٧٤-٧٥

وقيل: يمنع شباك ونحوه، وحكى رواية^١.

وإن كان بينهما - قال / جماعة مع القرب المصحح - نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه، زاد صاحب المحرر: بأن يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، وهو معنى كلام القاضي وغيره، للحاجة إلى الركوع والسجود - لم يصح، اختاره الأكثر^١ للآثار^٢ (وهـ)^٣ وعنه: يصح اختاره الشيخ وغيره^٤ (وم ش)^٥

وقال صاحب المحرر - وهو القياس - ترك الآثار^١، ومثله إذا كان بسفينة وامامه بأخرى، لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، والمواد: في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره^٢، والحق الأمدي بالنهر الماء^٣ والبر^٤، وقيل: والسبع^٥، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار^٦.

^١ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٤

^٢ - فمن هذه الآثار: ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (من صلى بينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام) رواه ابن حزم معلقاً مجزوماً ١١٤/٥، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/٢

^٣ - انظر المبسوط ١/٣٦٢

^٤ - انظر المغني ٢/٤٠، الإنصاف ٢/٢٩٤

^٥ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧، الوسيط في المذهب ٢/٢٣٢

^٦ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٥

^٧ - في بقية النسخ: النار

فصل :

ويكره على الأصح علو الإمام كثيراً^١ (وهـ م)^٢ لأن فعله في خبر سهل^٣ يدل أن^٤ النهي ليس^٥ للتحريم ، وعنه إن لم يرد التعليم^١ (وش)^٦ وقيل إن فعل لم تصح صلاته^١ (وم)^٧ وإن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح^٨ (وم)^٩ زاد بعضهم : بلا كراهة (وهـ)^{١٠} وفي النازلين إذا الخلاف ، والكثير ذراع عند القاضي^١ ، وقدره أبو المعالي بقامة المأموم^١ ، لحاجته إلى رفع رأسه ، وفي الخلاف : ولأنه لا يمكنه أن يقتدي به إلا بعد رفع رأسه إليه ، وهو منهي عنه ، وكذا علله في الفصول إلا أنه قال : وهو مكروه^{١١} ، وعن الحنفية كالقولين^{١٢} .

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٧

٢ - انظر المبسوط ١/٣٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧ ، الشرح الكبير ١/٣٣٦

٣ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : (ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) رواه البخاري في صحيحه ١/١٤٨ حديث (٣٧٠) كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ومسلم في صحيحه ١/٣٨٦ كتاب الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين . وسهل هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي ، وهو من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين . انظر الإصابة ٣/٢٠٠ ، الاستيعاب ٢/٦٦٤

٤ - في (ز) يدل على أن النهي

٥ - ساقطة من (ع)

٦ - انظر المذهب مع المجموع ٤/٢٩٤

٧ - الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧

٨ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٧-٢٩٨

٩ - انظر الكافي ص ٤٧

١٠ - انظر المبسوط ١/٤٠

١١ - لم أجده

١٢ - انظر المبسوط ١/٣٩-٤٠

ولا بأس بعلو المأموم نص عليه^١ (ش)^٢ ولا يعيد الجمعة مصليها فوق المسجد^٣ (م)^٤ ويكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة (وهـ)^٥ كضيق المسجد ، وعنه لا^٦ ، كسجوده فيه ، وعنه: يستحب^٧ .
 واتخاذ المحراب مباح نص عليه^٨ ، ونقل أبو طالب: لا أحب أن يصلي في الطاق^٩ ، وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وأبو ذر ، وقال الحسن : الطاق في المسجد أحدثه الناس ، وكان يكره كل محدث^{١٠} . وعن سالم بن أبي الجعد^{١١} : لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مدائح كمدائح^{١٢} النصارى . وكان ابن عمر أيضا يكره أن يصلي في مسجد يشرف . وعن علي أنه كان إذا مر بمسجد يشرف قال : هذه بيعة^{١٣} .

فهذا من أحمد يتوجه منه كراهة المحراب ، واقتصر ابن البناء عليه ، فدل أنه قال به^{١٤} ، وفيه أيضا كراهة الصلاة في المساجد المشرفة ، ولم أجده في كلام الأصحاب ولا في كلام أحمد إلا هنا ، وعنه: يستحب ، اختاره الأجري وابن عقيل وابن الجوزي^{١٥} ، ليستدل به الجاهل ، وكالمسجد

-
- ١ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٨
 ٢ - انظر المهذب مع المجموع ٤/٢٩٤
 ٣ - في (ع) فوق سطح المسجد
 ٤ - مواهب الجليل ٢/١١٧-١١٨
 ٥ - البحر الرائق ٢/٢٨
 ٦ - طاق القبلة : عبارة عن المحراب ، والطاق ما عطف من الأبنية ، والجمع طاقات ، والطيقان فارسي معرب . المطلع ص ١٠١
 ٧ - لم أجد هذه الآثار في مظانها في كتب الآثار . انظر المبدع ٢/٩٢ ، كشف القناع ١/٤٩٣
 ٨ - هو سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم الكوفي الفقيه أحد الثقات ، روى عن بعض الصحابة ، ثقة كثير الحديث وكان يرسل كثيراً ، وروايته عن علي وعمر فيها انقطاع ، مات سنة ١٠٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٠٨ ، التقريب ص ٢٢٦ .
 ٩ - في جميع النسخ : مذابح كمدابح النصارى .، ولعله الصواب .

والجامع، وفيهما في آخر الرعاية: أنهما فرض كفاية^١، والمراد: ولا يبني مسجداً ضراراً.

وقال محمد بن موسى^٢: يبني مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضاً^٣. وقال صالح: قلت لأبي: كم يستحب أن

يكون بين المسجدين / إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجد؟ قال: لا يبني مسجداً يراد به الضرر كمسجد إلى جنبه، فإن كثرت الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبني وإن قرب من ذلك^٤. فاتفقت الرواية أنه لا يبني لقصده الضرر، وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا وأنه يجب هدمها، وقاله فيما بني جوار جامع بني أمية^٥. وظاهر رواية صالح يبني.

نقل أبو داود في محراب يريد أن ينحرف عنه الإمام، قال: ينبغي أن يحول ويحرف، وأنه يكره أن يكون أسفل غلة المسجد، وفوق ذلك المسجد، وأنه يكره أن يكون للمسجد بيت غلة، ولو جعل فوق الحوائت مسجداً وعليها لرجل قال: هذا لا بأس به، قيل له: فيختار الصلاة في غيره؟ قال: لا^٦.

١ - لم أجده

٢ - هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله كان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا وكان جاره وكان يقدمه ويعرف حقه. انظر طبقات الحنابلة ٣٢٣/١، المنهج الأحمد ٣٢/٢.

٣ - الاختيارات الفقهية ص ٧٢

٤ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٩٤/١

٥ - انظر مجموع الفتاوى ٢٢١/٣١-٢٢٢، الاختيارات الفقهية ص ٧٢

٦ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٤٥-٤٦

ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة، نص عليه^١ (وهـ م)^٢ وقيل:
تركه أولى كالمأموم^١ .

ويكره للمأموم الوقوف بين السواري ، قال أحمد : لأنه يقطع^٣ الصف ،
قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة^٤ ، ويتوجه أكثر،
أو العرف ، ومثله نظائره، ولهذا لما جزم القاضي بأنه يرجع في العمل
في الصلاة إلى العرف، وبحث مع الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات
قال: القدر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على ثلاث ، ولهذا جعلوا
خيار الشرط ثلاثاً، وقالوا : الثلاث آخر حد القلة، وفي هذا الموضع
جعلوا الثلاث في حد الكثرة، وما دون الثلاث في حد القلة، وهذا خلاف
الأصول^٥ ، وعنه لا يكره^٦ (و) كالإمام ، ويكره اتخاذ غير إمام مكاناً
بالمسجد لا يصلح فرضه إلا به ، ويباح ذلك في النفل ، جمعاً بين
الخبرين .

واختار صاحب الرعاية يكره دوامه بموضع منه^٧ . وقال المروزي : كان
أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها^٨ . وظاهره ولو كانت فاضلة
(ش)^٩ ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام، لأن

١ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٨

٢ - انظر بدائع الصنائع ١/٣٩٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٧

٣ - في (ط) لأنها تقطع الصف

٤ - انظر المبدع ٢/٩٣

٥ - انظر الإنصاف ٢/٢٩٩

٦ - لم أجده

٧ - انظر شرح فتح القدير ١/٤٠٩ ، المدونة ١/١٠٦ ، المجموع ٤/٣٠٨-٣٠٩ .

٨ - انظر المبدع ٢/٩٣

٩ - انظر المبدع ٢/٩٣ ، كشف القناع ١/٤٩٤

١٠ - لم أجده .

عتبان^١ لما لم يستطع المسجد (طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري اتخذه مسجداً)^٢ ، ولأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، وقال: (إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها) متفق عليه^٣

(ونهيه عليه السلام عن إيطان المكان كإيطان البعير)^٤ فيه تميم بن محمود^٥ ، وهو مجهول، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر^٦ . ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء، ونحوه، وظاهره أيضاً ولو لحاجة كاستماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ، ويتوجه لا ، وذكره بعضهم اتفاقاً لأنه يقصد .

^١ - هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور ولم يذكره بن إسحاق فيهم وحديثه في الصحيحين وكان إمام قومه بني سالم ذكر بن سعد أن النبي ﷺ أخى بينه وبين عمر مات في خلافة معاوية وقد كبر . انظر الإصابة ٤/٤٣٢ ، الاستيعاب ٣/١٢٣٦

^٢ - رواه البخاري في صحيحه ١/١٦٤ حديث (٤١٥) كتاب الصلاة - باب المساجد في البيوت ، ومسلم في صحيحه ١/٤٥٦ كتاب صلاة المسافرين - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر .

^٣ - انظر صحيح البخاري ١/١٨٩ (٤٨٠) كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى الأسطوانة ، ومسلم ١/٣٦٤ كتاب الصلاة - باب دنو المصلي من سترته

^٤ - رواه أبو داود في سننه ١/٢٢٦ حديث (٨٦٢) كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي في سننه ٢/٢١٤ كتاب الصلاة - باب إقامة الصلب في السجود ، وابن ماجه ١/٤٥٩ حديث (١٤٢٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٦٣

^٥ - هو تميم بن محمود ، روى عن عبد الرحمن بن شبل حديث كان ينهى عن نقرة الغراب وعنه جعفر بن عبد الله بن الحكم ، قال البخاري في حديثه نظر وذكره بن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع عليه . انظر التهذيب ١/٤٥١ ، الكاشف ١/٢٧٩ .

^٦ - انظر التهذيب ١/٤٥١ ، الكاشف ١/٣٧٩ .

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة : /

يعذر فيهما بمرض ، وبخوف حدوثه ، وإن لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرع أحد به ، أو بأن يقاد^١ أعمى لزمته الجمعة ، وقيل : لا كالجماعة^٢ ، نقل المروزي في الجمعة : يكتري ويركب^٣ . وحمله القاضي على ضعف عقب المرض^٤ . فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر . ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب ، قال : لا أدري^٥ .

وبمدافة أحد^٦ لأخبثين ، وبحضرة طعام محتاج إليه^٧ ، ويشبع لخبر أنس في الصحيحين^٨ . ولا يعجلن حتى يفرغ منه ، وعنه : ما سكن^٩ نفسه ، وجزم به جماعة في الجمعة^{١٠} ، وذكر ابن حامد إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر الصلاة^{١١} ، لحديث عمرو بن أمية^{١٢} (أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتر من كثف شاة يأكل منها فقام وصلى) متفق عليه^{١٣} ،

١ - في جميع النسخ : يقود

٢ - انظر الإنصاف ٣٠٠/٢

٣ - لم أجد في مسائل أبي داود ، انظر الإنصاف ٣٠٠/٢

٤ - في (م) و(ح) هو محتاج إليه

٥ - عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٧٩/٥ حديث (٥١٤٧) كتاب الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، ومسلم في صحيحه ٣٩٢/١ كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة بحضرة الطعام

٦ - في (ع) و(ط) و(ز) و(م) يسكن

٧ - في جميع النسخ : ابتدر إلى الصلاة

٨ - هو عمرو بن أمية بن خويلد بن ضمرة الضمري أبو أمية ، صحابي مشهور له أحاديث ، قال ابن سعد : أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً وكان أول مشاهدته بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وإلى مكة فحمل خبيبا من خشبته وله ذكر في عدة مواطن وكان من رجال العرب جرأة ونجدة وعاش إلى خلافة معاوية فمات في المدينة وقال أبو نعيم مات قبل الستين . انظر الإصابة ٦٠٢/٤ ، الاستيعاب ١١٦٢/٢

٩ - انظر صحيح البخاري ٨٦/١ حديث (٢٠٥) كتاب الطهارة - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وصحيح مسلم ٢٧٣/١ كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مسه النار .

كذا قال^١ ، ولعل مراده مع عدم الحاجة، وبخوفه على نفسه، أو ماله، ولو
تعمد سبب المال، خلافا لابن عقيل في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط
العبادات، كذا أطلق واستدل^٢ ، وعنه: إن خاف ظلماً في ماله فليجعله
وقاية لدينه ذكره الخلال^٣ ، أو ضائع يرجوه ، أو معيشة يحتاجها، أو مال
استؤجر على حفظه ، وبخوف معسر حبسه، أو لزه^٤ ، أو تطويل إمام،
أو موت قريبه، نص عليه^٥ ، أو تمريضه ، ونقل ابن منصور فيه: وليس
له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة^٦ .

وفي النصيحة: وليس له من يخدمه إلا أن ينضروا ولم يجد بداً من
حضوره ، أو رفيقه أو فوت رفيقه ، وبغلبة نعاس يخاف فوتها في
الوقت، وكذا مع الإمام، وقيل: في الجماعة لا الجمعة^٧ ، وقيل: لا،
فيهما^٨ .

وذكر ابن الجوزي: يعذر فيهما بخوفه نقض وضوئه بانتظاره^٩ .
وبالتأذي بمطر، أو وحل (م)^{١٠} في الجمعة، وعنه: سفر^{١١} ، وبريح باردة
في ليلة مظلمة، ولم يذكر بعضهم مظلمة^{١٢} ، وقيل: ريح شديدة^{١٣} ، وعنه
سفر^{١٤} ، وعنه كلها عذر في سفر لا حضر^{١٥} ، وعن ابن عباس أنه قال
لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم - في يوم جمعة - (إذا قلت أشهد أن
محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل: صلوا في بيوتكم، فكان

١ - انظر الإنصاف ٢/٣٠٠

٢ - انظر الإنصاف ٢/٣٠١

٣ - لزه يلزّه لراً ولزازاً أي شدّ وألصقه . انظر لسان العرب ٥/٤٠٤ .

٤ - في (ط) و(ز) أن يخدمه

٥ - في (ز) و(ط) و(ح) و(ع) يتضرر

٦ - انظر الإنصاف ٢/٣٠٢

٧ - انظر الشرح الكبير ١/٣٨٩

٨ - انظر الإنصاف ٢/٣٠٣

الناس استتكمروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني النبي ^١ (ﷺ) ^٢
وعن ابن عمر مرفوعاً (أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو
ذات مطر في السفر أن يقول : ألا صلوا في رحالكم) - ولم يقل ابن
ماجه في السفر - متفق عليهما ^٣، فدلَّ على العمل بأيَّهما شاء ، ويأتي كلام
القاضي في الجمع ، وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد^٤
وفتنة كذا قال ^٥ . نقل ^٦ أبو طالب : من ^٧ قدر يذهب في المطر فهو
أفضل ^٨، وذكره أبو المعالي ، ثم قال : لو قلنا يذهب ^٩ مع هذه الأعداء
لأنهبت الخشوع ، وجابت السهو، فتركه أفضل ^{١٠} . وقال / والزلزلة عذر،
لأنها نوع خوف ^{١١} .

وذكر صاحب المحرر وغيره أن التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم
أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه ^{١٢} ، وذكر بعضهم
أن الرخص غير الجمع أفضل ^{١٣} ، ويأتي كلام ابن عقيل في الجمعة .

^١ - في (ط) و(ز) يعني رسول الله

^٢ - رواه البخاري في صحيحه ٣٠٦/١ حديث (٨٥٩) كتاب الجمعة - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة
في المطر ، ومسلم في صحيحه ٤٨٥/١ كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر

^٣ - انظر صحيح البخاري ٢٢٧/١ حديث (٦٠٦) كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة وإقامة
وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، ومسلم ٤٨٤/١ كتاب
صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر

^٤ - في (ز) و(ط) وبرد وخوف

^٥ - انظر الإنصاف ٣٠٣/٢

^٦ - في (ح) و(ع) و(ز) و(ط) ونقل

^٧ - في (م) فيمن

^٨ - في (ز) و(ط) فهو له أفضل

^٩ - في (ع) و(ح) و(ز) و(م) يسعى ، وفي (ط) ينبغي

^{١٠} - انظر الإنصاف ٣٠٤/٢

وظاهر كلام أبي المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء^١.
ويكره حضور المسجد^٢ من أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه حتى يذهب ريحه، وعنه يحرم^٣، وقيل: فيه وجهان^٣، وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة، والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في الرعاية، وهو ظاهر الفصول^٤.

تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها أراد دخول المسجد أو لا وفي المغني في الأطعمة يكره^٥ أكل كل ذي رائحة كريهة لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا^٦.

وقال ابن البنا في أحكام المساجد باب ما تجنب المساجد ويمنع منه^٧ فيها لحرمتها، ومما ذكر خبر جابر المذكور لخبر أنس (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا)^٨ ولخبر ابن عمر (فلا يأتين المساجد) متفق عليهما^٩.

^١ - انظر الإنصاف ٣٠٣/٢

^٢ - في (ع) و(ح) مسجد

^٣ - انظر الإنصاف ٣٠٤/٢

^٤ - في (ط) في الفصول، انظر الإنصاف ٣٠٤/٢

^٥ - ساقطة من (ز)

^٦ - انظر المغني ٨٨/١١

^٧ - ساقطة من (ع)

^٨ - انظر صحيح البخاري ٢٩٣/١ حديث (٨١٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل

والكرات، وصحيح مسلم ٣٩٤/١ كتاب المساجد - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما

^٩ - انظر صحيح البخاري ٢٩٢/١ حديث (٨١٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل

والكرات، وصحيح مسلم ٣٩٤/١ كتاب المساجد - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما.

ولمسلم من حديث جابر: (فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^١

وفي الصحيحين (أن عمر خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم إن رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع)^٢ (وترك النبي ﷺ المغيرة في المسجد وقد أكل ثوماً وقال : إن لك عذراً) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود^٣ ، واحتج به الشيخ على أنه لا يحرم^٤ ، وظاهره أن لا يخرج ، وأطلق غير واحد أنه يخرج منه مطلقاً^٥ ، وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم^٦ ، لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب . وسأله أبو طالب: إذا شم الإمام ريح الثوم ينهاهم؟ قال : نعم، يقول : لا تؤذوا أهل المسجد بريح الثوم^٧ . ونقل محمد بن يحيى^٨ (أن النبي ﷺ أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم)^٩ .

قال بعض الأطباء : يقطع الرائحة الكريهة من المأكول مضغ السذاب أو السعد^{١٠} .

^١ - انظر صحيح مسلم ٣٩٥/١ كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما .

^٢ - في (ز) و(ط) كان رسول الله ﷺ

^٣ - لم أجد في صحيح البخاري . وهو في صحيح مسلم ٣٩٦/١ كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

^٤ - انظر المسند ٢٤٩/٤ حديث (١٨٢٠١) ، سنن أبي داود ٣٦٠/٣ حديث (٣٨٢٦) كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم .

^٥ - انظر المغني ١١/٨٩

^٦ - انظر الإنصاف ٢/٣٠٥

^٧ - انظر مواهب الجليل ٢/١٨٤ ، روضة الطالبين ١/٤٥١

^٨ - لم أجد

^٩ - هو محمد بن يحيى بن حبان

^{١٠} - انظر صحيح ابن حبان ٥/٤٤٤ حديث (٢٠٩١)

^{١١} - في (ح) والسعد . وليس كذلك . فوج من أنواع البساتين ، وليس أفضل من غيرها . انظر مختار الصواعق ١/١٢٦

ويتوجه مثله من به رائحة كريهة ، ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء ، ولكن يتأذى برائحته ، ذكره ابن البنا في أحكام المساجد^١ .

ويعذر من عليه قود إن رجا العفو ، ولم يذكره جماعة^٢ ، وقيل : ولو رجاه على مال^٣ ، لا من عليه حد ، أو حد قذف ، ويتوجه فيه وجه إن رجا العفو .

ولا يعذر بمنكر في طريقه^٣ نص عليه^٤ ، لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره ، وقال في الفصول : كما لا يترك الصلاة على الجنابة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد في أصح / الروايتين ، كذا هنا ، كذا قال^٣ .
ولا بالجهل بالطريق إذا وجد من يهديه ، وكذا بالعمى (هـ)^٥ وقال في الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص^٤ ، وفي الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع أو المجاور له لعدم المشقة^٤ ، قال في الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة^٤ ، قال في الفنون أيضاً : ومعناه لغيره ، ويصلي جمعة فيها دعاء لبغاة ، وينكره بحسبه^٦ .

١ - انظر الإنصاف ٣٠٥/٢

٢ - انظر الإنصاف ٣٠٣/٢

٣ - في (ح) و(ع) و(م) و(ز) بطريقة

٤ - انظر الإنصاف ٣٠٤/٢

٥ - انظر المبسوط ٢٢/٢

٦ - في (ح) و(م) والله سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة المريض :

يصلي قائماً (ع) ^١ ولو معتمدا بشيء ، وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه ^٢ . وإن شق لضرر أو تأخر بُرء فقاعداً (و) ^٣ ويتربع (وم) ^٤ ندباً (و) ^٣ وقيل وجوباً ^٥ ، ويثني ^٦ رجله كمتفل ، قال في نهاية أبي المعالي والرعاية : وإن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه وإلا ركع قاعداً ^٥ ، وعنه : إن أطال القراءة تربع وإلا افترش ^٥ ، ولا يفترش مطلقاً (هـ رق) ^٦ وعنه : لا يقعد إلا إن عجز عن قيامه لدنياه ^٦ ، وأسقطه القاضي في كتابه الأمر بالمعروف بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم ، وأن الأمر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم ، فلو قيل له : لا تأمر على فلان بالمعروف فيقتلك ^٨ ، لم يسقط عنه لذلك ^٦ . يؤيد ما قاله : أن الأصحاب بل والإمام أحمد إنما اعتبروا الخوف وهو ضد الأمن ، وقد قالوا : يصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو . وذكر ابن عقيل في الإرشاد : أن من شرط الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف ، وكذا أحمد والأصحاب اعتبروا الخوف ، والمسألة في الآداب الشرعية ^٩ .

١ - لم أجده .

٢ - انظر الإنصاف ٣٠٥/٢

٣ - انظر البحر الرائق ١٢١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٢ ، روضة الطالبين ٣٤٠/١ - ٣٤١

٤ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٢

٥ - انظر الإنصاف ٣٠٦/٢

٦ - في (م) ثنى

٧ - انظر تحفة الفقهاء ١٩٠/١ ، المجموع ٣١١/٤ وهو الصحيح من مذهب الشافعية

٨ - في جميع النسخ : فإنه يقتلك

٩ - انظر الآداب الشرعية ١٧٥ - ١٧٦ -

ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه أحب إلي أن يصلي قاعداً^١ ، وقال أبو المعالي : ويصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم^٢ . وإن شق قاعداً والمذهب ولو بتعديه بضرب ساقه ، كتعديها بضرب بطنها فنفتت كما سبق^٣ فعلى جنبه^٤ ، والأيمن أفضل ، وقيل يلزمه^٥ ، وإن تركه قادراً^٦ وصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة كره ويصح^٧ ، وعنه : لا^٨ (وش)^٩ .

ونقل صالح وابن منصور: يصلي على ما قدر وتيسر عليه^{١٠} ، ونقل الأثرم وغيره كيف شاء كلاهما جائز^{١١} ، ولا يلزمه الاستلقاء أولاً (هـ)^{١٢} ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه نص عليه^{١٣} (و)^{١٤} وقال أبو المعالي : وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال^{١٥} .

وجعل سجوده أخفض، وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه^{١٦} كره^{١٧} وصح^{١٨} / نص عليهما^{١٩} ، وعنه : يخير^{٢٠} ، وذكر ابن عقيل رواية: لا

١ - لم اجده في مسائل عبد الله .

٢ - انظر الإنصاف ٣٠٥/٢

٣ - انظر الفروع ٢٤٦/١

٤ - انظر الإنصاف ٣٠٦/٢

٥ - في (ح) و(م) و(ز) و(ع) قادر

٦ - انظر الإنصاف ٣٠٧/٢

٧ - انظر المهذب مع المجموع ٣١٥-٣١٦/٤

٨ - انظر مسائل صالح ٣٤٩-٣٥٠ ، ومسائل الكوسج ٤١٥/١

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١٩٠/١

١٠ - انظر الإنصاف ٣٠٨/٢

١١ - انظر تحفة الفقهاء ١٨٩/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٢ ، المهذب مع المجموع ٣٠٩/٤

١٢ - في (ح) يرفعه

١٣ - ساقطة من (ز)

١٤ - في (ز) و(ح) و(م) و(ع) أجزاء

يجزئه كيده^١ . ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ، وعنه : هو أولى من الإيماء^١ ، واحتج أحمد بفعل أم سلمة ، وابن عباس وغيرهما^٢ . قال : ونهى عنه ابن مسعود ، وابن عمر^٣ .

وإن عجز أوماً بطرفه، ناوياً ، مستحضرَ الفعل^٤ والقول إن عجز عنه^٥ بقلبه ، كأسير عاجز عنه لخوفه ، قال أحمد : لا بد من شيء مع عقله^٦ ، وفي التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه^٧ ، وفي الخلاف أوماً بعينيه وحاجبيه، أو قلبه، وقاس على الإيماء برأسه ، ولا يلزم عليه الإيماء بيديه، لأنه لا يمتنع أن يلزمه، وقد قال أحمد: يصلي مضطجعا ويومئ^٨ ، قال : فأطلق وجوب الإيماء ولم يخصه ببعض الأعضاء^٩ ، وعلى أن الطرف من موضع الإيماء، واليدان لا مدخل لهما في الإيماء بحال . وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه^{١٠} ، وهو متجه لعدم ثبوته ، وإن كان القاضي قد احتج بما رواه الساجي^{١٠} بإسناده عن جعفر بن

١ - انظر الإنصاف ٣٠٨/٢

٢ - انظر سنن البيهقي ٣٠٧/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥٨٥/١

٣ - انظر مصنف عبد الرزاق ٤٧٥/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١-٢٤٦

٤ - في (ط) أدى

٥ - في (ط) و(ز) و(ح) و(ع) مستحضراً الفعل

٦ - ساقطة من (م) و(ط) و(ع)

٧ - لم أجده

٨ - انظر المبدع ١٠١/٢

٩ - انظر الإنصاف ٣٠٨/٢ ، المبدع ١٠١/٢

١٠ - هو زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر بن عدي بن عبدالرحمن بن أبيض بن الدليم بن باسل بن ضبة الضبي البصري الشافعي أبو يحيى الساجي الإمام الثبث الحافظ محدث البصرة كان من أئمة الحديث ، وقد أخذ عن الربيع والمزني مات سنة ٣٠٧ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٩٨/١٤ ، طبقات الشافعية ٣٣٤/٣ .

محمد^١ عن أبيه ، عن علي بن الحسين^٢ عن الحسين^٣ ، عن علي بن أبي طالب^٤ عن النبي ﷺ (يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً وأوماً بطرفه) ورواه الدار قطني وغيره عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وليس فيه " وأوماً بطرفه " واسناده ضعيف^٥ .

وكتحريك لسان عاجز وأولى^٦ ، لأنه لازم للمأمور به^٧ . قال في الفنون : الأحذب^٨ يجدد للركوع نية، لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة يحدد لكل فعل وركن قصداً - كفلك في العربية للواحد والجمع - بالنية^٩ .

١ - هو جعفر بن محمد ابن علي بن الشهيد أبي عبد الله ربحانة النبي صلى الله عليه وسلم وسبطه ومحبيه الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ ، ولد سنة ٨٠هـ ورأى أنساً وسهل بن سعد ، وهو من جلة علماء المدينة مات سنة ١٤٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ ، التهذيب ١٠٣/٢

٢ - هو علي ابن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف السيد الإمام زين العابدين الهاشمي العلوي المدني يكنى أبا الحسين ويقال أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو عبد الله ، ولد سنة ٣٨هـ وكان معروفاً بكثرة عبادته ونسكه وتصدقه ، وكان مع أبيه يوم كربلاء لكنه كان موعوكاً فلم يصبه شيئاً ، مات سنة ٩٤هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤

٣ - هو الحسين الشريف سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ومحبيه أبو عبد الله الحسين ابن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي حدث عن جده وأبويه وصهره عمر وطائفة ، ولد سنة ٤هـ وتوفي سنة ٦١هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣ ، التهذيب ٣٤٥/٢

٤ - في (ز) و(ط) عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، وفي (م) و(ح) و(ع) عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ .

٥ - انظر سنن الدار قطني ٤٢/٢ ، وقد وضعه الألباني في ارواء الغليل ٣٤٥/٢

٦ - أي لا يلزم الإيماء كتحريك لسان العاجز عن القراءة فإنه لا يلزم على الصحيح والإيماء مثله . حواشي ابن قندس ٧١٤/٢

٧ - أي أن تحريك اللسان لازم للمأمور به وهو القراءة ، لأن القراءة يلزم منها تحريك اللسان . انظر حواشي ابن قندس ٧١٤/٢

٨ - الحذب هو ما أرتفع عن الأرض والحذبة -بفتح الدال- التي في الظهر ، وحذب ظهره من باب ضرب . انظر مختار الصحاح ص ٥٣

٩ - انظر الإنصاف ٣٠٨/٢

وعنه: تسقط الصلاة. اختاره شيخنا^١ (وهـ)^٢ لظاهر قوله عليه السلام لعمران^٣ (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه أحمد والبخاري وغيرهما^٤، وفي لفظ (فإن لم تستطع فمستلقياً)^٥ قال صاحب المحرر: رواه النسائي كذا قال^٦، وروى الدارمي وأبو بكر النجاد وأبو حفص العكبري^٧ وغيرهم من رواية يحيى الحماني^٨ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^٩ عن أبيه^{١٠} عن ابن عمر مرفوعاً (يصلي المريض قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه فإن لم يستطع فمستلقياً فإن لم يستطع فالله أولى بالعدر)^{١١} وإسناده ضعيف.

^١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٢

^٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٩٢/١

^٣ - في جميع النسخ: لعمران بن حصين

^٤ - انظر صحيح البخاري ٣٧٦/١ حديث (١٠٦٦) كتاب الصلاة - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، والمسند ٤٢٦/٤ حديث (١٩٨٣٢)

^٥ - رواه الدار قطني ٤٢/٢

^٦ - لم أجده في سنن النسائي، وهكذا ذكره المجد في المنتقى. انظر نيل الأوطار ١٩٧/٣.

^٧ - هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله أبو حفص العكبري يعرف بابن المسلم معرفته بالمذهب المعرفة العالية له التصانيف السائرة المقنع وشرح الخرقى والخلاف بين أحمد ومالك وغير ذلك من المصنفات، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر طبقات الحنابلة ١٦٣/٢، المنهج الأحمد ٣٠٠/٢

^٨ - هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشميين بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. انظر التقريب ص ٥٩٣، التهذيب ٢١٣/١١

^٩ - هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني روى عن أبيه، قال النسائي وأبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً، مات سنة ١٨٢هـ. انظر التهذيب ١٦١/٦، الكاشف ٦٢٨/١

^{١٠} - هو زيد بن أسلم الفقيه العمري عن أبيه وابن عمر وجابر وعنه مالك والداروردي، قال ابن عجلان: ما هبت أحداً هييتي زيد بن أسلم، وقال أبو حازم الأعرج: لا يريني الله يوم زيد توفي سنة ١٣٦. انظر الكاشف ٤١٤/١، التقريب ص ٢٢٢.

^{١١} - لم أجده في سنن الدارمي

ومن صلى فذا أو غير قائم لعذر فهل يكمل ثوابه ؟ سبقت في صلاة التطوع ، وأول صلاة الجماعة^٢ . ومن ترك العبادة عجزاً فهل يكمل ثوابه ؟ يتوجه تخريجه على ذلك، وقد قال صاحب المحرر في أخبار فضل الجماعة على الفرد : لا يصح حملها على المنفرد لعذر، لأن الأخبار قد دلت على أن ما يفعله له لولا العذر ثم ذكر خبر أبي موسى (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)^٣ وحديث أبي هريرة (من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم / شيئاً) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^٤ ، والمراد والله أعلم مثل أجر واحد ممن صلاها، لأن غايته كأحدهم، وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل^٥ في حديث (من سأل الله الشهادة أن له أجر الشهيد) وروى مسلم من حديث أنس (من سأل الله الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه)^٦ ومن حديث سهل بن حنيف^٧ (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه)^٨

^١ - في (ع) في أول صلاة التطوع

^٢ - في (ع) في أول صلاة الجماعة

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ١٠٩٢/٣ حديث (٢٨٣٤) كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

^٤ - انظر المسند ٣٨٠/٢ حديث (٨٩٤٣) ، سنن أبي داود ١٥٢/١ حديث (٥٦٤) كتاب الصلاة - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، وسنن النسائي ١١١/٢ كتاب الصلاة - باب حد إدراك الجماعة .

^٥ - كتاب كشف مشكل الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ سبعم وتسعين وخمسائة فرغ منه في ثامن رجب سنة ٥٧٦ ست وسبعين وخمسائة . انظر كشف الظنون ١٤٩٥/٢ .

^٦ - انظر صحيح مسلم ١٥١٧/٣ كتاب الأمانة - باب استحباب طلب الشهادة لله تعالى

^٧ - هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن أوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا سعد وأبا عبد الله من أهل بدر روي عن النبي ﷺ كان من السابقين وشهد بدرا وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وباع يومئذ على الموت وكان ينفخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل ، مات سنة ٣٨هـ . انظر الإصابة ١٩٨/٣ ، الاستيعاب ٦٦٢/٢ .

وله أيضا من حديث أبي هريرة (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا)^١ ومن حديث أبي مسعود الأنصاري^٢ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)^٣ وعن زيد ابن خالد مرفوعا (من فطر صائماً كان له مثل أجره^٤ ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه^٥ .

وعن أبي كبشة الأنماري^٦ مرفوعاً (مثل هذه الأمة مثل أربعة : رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل في ماله بعلمه، ورجل آتاه الله علماً فقال

^١ - انظر صحيح مسلم ٢٠٦٠/٤ كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة أو دعا إلى هدى أو ضلالة .

^٢ - هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري ، مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا فقال الأكثر نزلها فنسب إليها وجزم البخاري بأنه شهدها . مات بعد سنة ٤٠هـ . انظر الإصابة ٥٢٤/٤ ، الاستيعاب ١٧٥٦/٣

^٣ - انظر صحيح مسلم ١٥٠٦/٣ كتاب الأمانة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه في أهله بخير .

^٤ - هو زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة روى عن النبي ﷺ وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما قال بن البرقي وغيره مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة . انظر الإصابة ٦٠٣/٢ ، الاستيعاب ٥٤٩/١ .

^٥ - في (م) أجرهم

^٦ - انظر سنن النسائي الكبرى ٢٥٦/٢ كتاب الصيام - باب ثواب من فطر صائماً ، سنن ابن ماجه ٥٥٥/١ حديث (١٧٤٦) كتاب الصيام - باب في ثواب من فطر صائماً ، وسنن الترمذي ١٧٢/٣ حديث (٨٠٧) كتاب الصيام - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٩١/١

^٧ - أبو كبشة الأنماري المذحجي مختلف في اسمه فقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن أبي كبشة من الثقات اسم أبي كبشة الأنماري سعيد بن عمر ، وقال غيره نزل الشام واسمه عمرو بن سعيد ، وقيل عمير بضم العين وقيل بفتح الياء آخر الحروف والزاي المنقوطة ، وقيل عامر ، وقيل سليم ، وقال أبو أحمد الحاكم له صحبة وجزم بأنه عمير بن سعد وكذا جزم به الترمذي وحكى الخلاف في اسمه البخاري صحابي جليل .

انظر الإصابة ٣٤٩/٧ ، الاستيعاب ١٧٣٩/٣

: لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً، فهو يتخبط فيه لا يدري ماله مما عليه؟ ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فقال: لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فهما في الإثم سواء (إسناده جيد، رواه ابن ماجة والبيهقي^١، واختاره ابن جرير الطبري^٢ في قوله^٣: ﴿والتين والزيتون﴾ إلى قوله ﴿فلهم أجر غير ممنون﴾^٤ ورواه عن ابن عباس، وكذا ذكره ابن الجوزي عنه^٥.

وعن إبراهيم النخعي وابن قتيبة^٦ " أن المؤمن تكتب له طاعاته التي كلن يعملها"^٧. ولم يذكر في ذلك خلافاً، إنما ذكر الخلاف في المراد بالآية^٨، وكذا ذكره غير واحد، واختاره القرطبي في شرح مسلم، وقال: لا ينبغي أن يختلف في ذلك^٩. وقال في قوله^٩ تعالى: ﴿لا يستوى القاعدون﴾^{١٠} في المعذور^{١١}.

^١ - انظر سنن ابن ماجة ١٤١٣/٢ حديث (٤٢٢٨) كتاب الزهد - باب النية، سنن البيهقي ١٨٩/٤ (٧٦١٧)

، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٤١٣/٢

^٢ - ساقطة من (ز) و(ح) و(ع) و(م)

^٣ - في (ط) في قوله تعالى

^٤ - سورة التين آية (١) - (٦)

^٥ - انظر تفسير ابن جرير الطبري ٢٤٦/٣٠ - ٢٤٧

^٦ - هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الكاتب صاحب التصانيف نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته، حدث عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي وزياد بن يحيى الحساني وأبي حاتم السجستاني وطائفة، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا توفي سنة ٢٧٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠

^٧ - روى قريبا من هذا المعنى ابن جرير في تفسيره عن إبراهيم النخعي، انظر تفسير ابن جرير ٢٤٧/٣٠

^٨ - لم أجده

^٩ - في (ط) في تفسير قوله تعالى

^{١٠} - سورة النساء آية (٩٥)

^{١١} - انظر تفسير القرطبي ٣٤٢/٥ - ٣٤٣

قيل : يحتمل أن يكون أجره مساوياً ، وقيل : يعطى أجره بلا تضييف
 فيفضله الغازي التضعيف للمباشرة قال: والأول أصح ، وأحتج بقوله
 (اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة) وبحديث أبي كبشة وبقوله عليه
 السلام (أن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا
 معكم حبسهم المرض وفي رواية (إلا شركوكم في الأجر) رواه مسلم من
 حديث جابر^١ ، وروى البخاري من حديث أنس (إلا كانوا معكم ، قالوا :
 يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر)^٢ ولم يجب القرطبي
 عن ظاهر الآية المذكورة ، وقول ابن عباس فيها : إنه فضلهم على
 القاعدين من أولى الضرر بدرجة ، وعلى غيرهم بدرجات^٣ . وقال بعض
 / متأخري أصحابنا : هذا أولى من التأكيد والتكرار ، وهو أيضاً قول
 سعيد بن جبير ، ومقاتل^٤ ، والسدي^٥ ، وابن جريج^٦ ، وغيرهم^٧ . وقال
 قوم : التفضيل في الموضعين على القاعدين من غير ضرر ، مبالغة ،
 وبياناً ، وتأكيذاً^٨ ، وهو قول أبي سليمان الدمشقي^٩

^١ - انظر صحيح مسلم ١٥١٨/٣ كتاب الأمانة - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .

^٢ - انظر صحيح البخاري ١٠٤٤/٣ حديث (٢٦٨٤) كتاب الجهاد والسير - باب من حبسه العذر عن الغزو

^٣ - انظر تفسير القرطبي ٣٤٣-٣٤٢/٥

^٤ - هو مقاتل كبير المفسرين أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي يروي على ضعفه البين عن مجاهد
 والضحاك وابن بريدة وعطاء وابن سيرين وعمرو بن شعيب وشرحبيل بن سعد والمقبرني والزهرري وعدة
 قال ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة توفي بعد المائة والخمسين . انظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧
 ، التهذيب ٢٧٩/١٠

^٥ - هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، أبو محمد الكوفي صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . انظر التقريب
 ص ١٠٨ .

^٦ - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يندلس ويرسل ، مات
 سنة خمسين أو بعدها . انظر التقريب ص ٣٦٣ .

^٧ - انظر تفسير القرطبي ٣٤٤/٥

^٨ - لم أجده .

وغيره من الشافعية ، كصاحب المحصول^١ في تفسيره في الآية^٢ ، واختاره المهدي^٣ المالكي، وذكر في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر لا كله^٤ ، مع قوله: (من لم يصل قائماً) لعجزه ثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا. ففرق بين من فعل العبادة على قصور، وبين من لم يفعل شيئاً.

وقال ابن حزم: إن التفضيل في هذا وفي صلاة الجماعة على الفذ وفي قوله (لا يستوي القاعدون) إنما هو على المعذور ، قال : وحديث (ذهب أهل الدثور بالأجور)^٥ يبين أن من فعل الخير ليس كمن عجز عنه، وليس من حج كمن عجز عن الحج ، فإن ذكروا حديث (من كان له حذب من الليل فنام عنه أو مرض ، كتب له)^٦ قلنا : لا ننكر تخصيص ما شاء الله تخصيصه بالنص ، وإنما ننكره بالظن والرأي، كذا قال^٧ . ففرق بين العبادات، ومشى مع الظاهر، وروى أبو داود والنسائي عن

١ - المحصول في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ - وشرحه شمس الدين محمد بن حمود الأصبهاني المتوفى سنة ٦٧٨هـ - وهو حافل ومات ولم يكمله . انظر كشف الظنون ١٦١٩/٢

، ابجد العلوم ٧٧/١

٢ - انظر تفسير الرازي

٣ - لم أجد له ترجمة .

٤ - لم أجد

٥ - رواه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة حديث رقم ١٠٠٦ .

٦ - انظر المسند ٣٢/١ حديث (٢٢٠) ، وصحيح مسلم ٥١٥/١ كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، وسنن أبي داود ٣٤/٢ حديث (١٣١٣) كتاب الصلاة - باب فيمن نام عن حزبه ، سنن ابن ماجه ٤٢٦/١ حديث (١٣٤٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فيمن نام عن حزبه من الليل ، وسنن الترمذي ٤٧٤/٢ حديث (٥٨١) كتاب الصلاة - باب ما نكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، وسنن النسائي ٢٥٩/٣ كتاب قيام الليل - باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل .

٧ - انظر المحلي ١٩٢/٤-١٩٣-١٩٤

النبي ﷺ (من نام ونيته أن يقوم فنام كتب له ما نوى)^١ ولمن يقول بعدم المساواة أن يقول : المراد نية ما نوى ، لا عمله من الليل ، على ظاهره ، يدل عليه ما روى أحمد، ومسلم، وأهل السنن عن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً (من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) .

وقال شيخنا: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له مثل أجر الفاعل ثم احتج بحديث أبي كبشة، وحديث (إن بالمدينة لرجالاً) وحديث (إذا مرض العبد) وحديث (من دعى إلى هدى) قال : وله نظائر^٢ ، واحتج بها في مكان آخر، وبقوله (لا يستوي القاعدون)^٣ وقال أيضاً عن حديث (إذا مرض العبد) : هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة ، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة مفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجعا ، قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له أجر من صلى في جماعة^٤ .

وقال ابن هبيرة في قول معاذ لأبي موسى: (أما أنا فأنام ثم أقوم، فأقرأ، فأحتسب في نومتي، ما أحتسب في قومتي) متفق عليه^٥. قال: هذا يدل على أن العبد إذا نوى بالنوم القوة على القيام وإراحة بدنه

١ - انظر سنن أبي داود ٣٥/٢ حديث (١٣١٤) كتاب الصلاة - باب من نوى القيام فنام ، وسنن النسائي الكبرى ٤٥٦/١ كتاب الصلاة - باب من كانت له صلاة بليل فغلبه نوم عليها ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٤/٢

٢ - انظر مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٣-٢٤٤

٣ - انظر مجموع الفتاوى ١٤/١٢٤

٤ - انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٤-٢٣٦

٥ - انظر صحيح البخاري ٦/٢٥٣٧ حديث (٦٥٢٥) - كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة ، وصحيح مسلم ٣/١٤٥٦ كتاب الامارة - باب النهي عن طلب الإمارة

ليدأب، وينام ليقوم، فكان حكمه كحكمه^١. وقال : وفي حديث: (ذهب
أهل الدثور بالدرجات العلى) كان من حسن فقه الفقراء أن يعلموا أن الله
يكتب / لهم مثل تسبيح الأغنياء لأنهم أخذوه منهم فلهم ثواب من عمل به
من الأغنياء وغيرهم فلما لم يفقهوا حتى جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا له
فأجابهم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) يشير إلى الفقه فالفضل الذي
ذكره هو فضل الآدمي في علمه وفقه^٢.

١ - لم أجده .

٢ - لم أجده .

فصل :

وإن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام قام وأومىء بركوعه قائماً
وبسجوده جالساً لا جالساً يومىء بهما (هـ) ^١ وبناء على أصله في أن
القيام غير مقصود في نفسه ^١ . وإن قدر فيها على قيام أو قعود لزمه
وأتمها (و) ^٢ فإن كان لم يقرأ قام فقراً وإلا قام وركع بلا قراءة ، وإن أبطأ
متثاقلاً من أطاق القيام ^٣ فعاد العجز فإن كان في قعود من صلاته كتشهد
صحت وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا ذكره أبو المعالي
وغيره ^٤ ، وظاهر كلام جماعة في المأموم الخلف ^٥ وهو أولى ، ويبنى
على إيماء (هـ) ^٦ ويبني عاجز فيها (و) ^٧ ولو طرأ عجز فأتى الفاتحة في
انحطاطه أجزاء ، لأنه أكمل من القعود ، لا من صحّ فأتى في ارتفاعه ،
ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريمه منحنياً لا يجزئه ، وقال صاحب
المحرر: لا يجزئه التحريمه منحنياً كقراءة المتثقل في انحطاطه ^٨ .

^١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦/٢

^٢ - ساقطة من (ط) ، انظر الهداية وع شرح فتح القدير ٣/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٢ ، المهذب مع المجموع ٣٠٩/٤ .

^٣ - التقدير : وإن أبطأ من أطاق القيام متثاقلاً ، ففاعل أبطأ (من) ، ومتثاقلاً حال مقدم على صاحبه وهو (من) ، والمعنى إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة من كان عاجز عنه ، وكان في حال يلزمه القيام فيه فتثاقل عن القيام ولم يسارع إليه فعاد العجز ، بطلت صلاته . حواشي ابن قندس ٧١٩/٢

^٤ - لم أجده

^٥ - قال ابن قندس في حواشيه ٧١٩/٢ : يحتمل أنه يريد الخلف الذي في بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام .

^٦ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٢

^٧ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٢ ، المهذب مع المجموع

٣١٨/٤

^٨ - انظر الإنصاف ٣٠٩/٢

ومن قدر قائماً منفرداً وجالساً جماعة خَيْر (وهـ ش)^١ وقيل : جماعة أولى^٢ ، وقيل يلزمه قائماً^١ .

وللمريض الصلاة مستلقياً (وهـ)^٣ بقول مسلم ثقة طبيب وسمي به لحدقه وفطنته^٤ ، وقيل بتقتين^٥ أنه ينفعه ، وقيل عن يقين^٥ ، وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة^٦ ، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد لأن الصوم^٧ مما يمكن العلة^٨ .

ومن أكره على الصلاة قاعداً فقد سبق أن الأسير الخائف يومئذ وسبق آخر اجتناب النجاسة حكم من خاف إن انتصب قائماً^٩ .

^١ - انظر رد المحتار ٥٧٢/٢ ، المهذب مع المجموع ٣١٢/٤

^٢ - انظر الإنصاف ٣٠٩/٢

^٣ - انظر تحفة الفقهاء ١٩١/١

^٤ - انظر الصحاح ١٧٠/١ مادة (طبيب)

^٥ - انظر الإنصاف ٣١١/٢

^٦ - لم أجده

^٧ - في جميع النسخ : إن الصوم

^٨ - انظر المبدع ١٠٣/٢

^٩ - انظر الفروع ٣٧٩/١

باب صلاة المسافر :

من ابتداء سفرًا مباحاً (وم ش) ^١ والأصح ^٢ ، أو هو أكثر قصده ، وقيل: أو نقل سفره المباح إلى محرم كالعكس ^٣ ، كتوبته ، وقد بقي مسافة قصر في الأصح ^٤ ، وقال ابن الجوزي : أو لا ^٥ ، وعنه : مباحاً غير نزهة ولا فرجة اختاره أبو المعالي ^٦ لأنه لهو بلا مصلحة ، ولا حاجة ، مع أنهم صرحوا بإباحته ، وسبق في المسح كلام شيخنا أنه يكره ^٧ . ونقل محمد ابن العباس ^٨ : سفر طاعة ، وهو ظاهر كلام ابن حامد ^٩ ، ناوياً (و) ^{١٠} ومن له قصد صحيح ، وإن لم تلزمه صلاة كحائض وكافر ثم تطهر ويُسلم وقد بقي دون المسافة قصر ، وكذا من بلغ (هـ) ^{١١} خلافاً لأبي المعالي ^{١٢} ، وأطلق بعضهم قولاً فيمن كلف ناوياً ^{١٣} مسافة يومين أربعة / برد قال أبو المعالي: تحديداً ^{١٤} ، وظاهر كلامهم: تقريباً، وهو أولى، ستة عشر

١ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧ ، روضة الطالبين ٤٨٣/١

٢ - انظر الإنصاف ٣١٥/٢

٣ - انظر الإنصاف ٣١٤/٢

٤ - انظر الفروع ١٦٣/١ ، الاختيارات الفقهية ص ١٤

٥ - هو محمد بن العباس المؤدب أبو عبد الله الطويل نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة أبي عبد الله أحمد بن ملحان البلخي أنه توفي سنة ٢٩٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة

٦ - ٣٠٥/١ ، المنهج الأحمد ٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٤/١٣

٧ - انظر طبقات الحنابلة ٣١٥/١ ، الإنصاف ٣١٤/٢

٨ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٧/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧ ، روضة الطالبين ٤٨٣/١

٩ - انظر رد المحتار ٦١٩/٢

١٠ - انظر الإنصاف ٣٣٢/٢

١١ - قال ابن قنيس في حواشيه ٧٢١/٢ : هذا القول بإطلاقه يتناول الحائض تطهر والكافر يسلم ، والصغير يبلغ ، فيصير الخلاف في الثلاثة ، وعلى قول أبي المعالي إنما الخلاف فيمن بلغ دون الحائض والكافر . وانظر كذلك الإنصاف ٣٣٢/٢ ، كشف القناع ٥٠٨/١ .

١٢ - انظر الإنصاف ٣١٨/٢

فرسخاً^١ (وم ش)^٢ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبغاً معترضة معتدلة^٣ براً أو بحراً (و)^٤ لا ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل (هـ)^٥ فله قصر الرباعية خاصة (ع)^٦ ركعتين (و)^٧ لا ثلاثاً، فلو قام إليها عمداً أتم أربعاً، إذا فارق خيام قومه (و)^٨ أو بيوت بلده (و)^٩ العامرة، وقيل: والخراب^٩، كما لو وليه عامر، وقال أبو المعالي: أو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل للنزهة^٧، وقيل: إذا فارق سور بلده^{١٠}، وظاهر ما تقدم: ولو اتصل به بلد، واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع^٨، وكذا في كلام صاحب المحرر وغيره: لا يتصل^٨، قال أبو المعالي: وإن برزوا بمكان لقصد الاجتماع ينشئون السفر منه فلا قصر^٨، وظاهر كلامهم يقصر، وهو متجه، ويعتبر في ساكن^{١١} القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً، واعتبر أبو الوفاء وأبو المعالي مفارقة من صعد جبلاً المكان المحاذي لرؤوس الحيطان، ومفارقة من

^١ - الفرسخ: واحد الفراسخ، وهو مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال. انظر المطلع

ص ١٠٣-١٠٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣

^٢ - انظر المدونة ١/١٢٠، روضة الطالبين ١/٤٨٩

^٣ - في (ز) و(ط) متعرضة معتدلة، وفي (ع) معتدلة معترضة

^٤ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٣٠-٣١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧، روضة الطالبين

١/٤٨٩

^٥ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٧

^٦ - الإجماع لابن المنذر ص ٩

^٧ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٣١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧، روضة الطالبين ١/٤٩٣

^٨ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧، روضة الطالبين

١/٤٨٣-٤٨٤

^٩ - انظر الإنصاف ٢/٣٢٠

^{١٠} - انظر الإنصاف ٢/٣٢١

^{١١} - في (ط) و(ح) و(ع) سَكَّان

هبط لأساسها، لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها^١. وعنه: يعيد من لم يبلغ المسافة^١، (خ)^٢، واختار ابن أبي موسى وابن عقيل القصر ببلوغ المسافة، وإن لم ينوهما^٣ (خ)^٤ كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها يقصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداءً، أو علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامة ببلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيته الأولى دون مسافة القصر، قصر، لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المغير^٥، وقيل: لا يقصر^٦، ولا يترخص في نفي وتغريب، إلا محرم المرأة يترخص.

١ - انظر الإنصاف ٣١٩/٢ - ٢٩١

٢ - انظر شرح فتح القدير ٣٤/٢، عقد الجواهر ٢١٠/١، روضة الطالبين ٤٨٥/١

٣ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٣، الإنصاف ٣١٩/٢

٤ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧، روضة الطالبين ٤٨٣/١.

٥ - في (ط) و(ز) المعتبر

٦ - انظر المستوعب ٣٩٠/٢

فصل :

ويقصر ويترخص مسافر مكرهاً، كأسير على الأصح^١ (ش)^٢ كـامرأة^٣ (و)^٤ تبعاً لزوج وسيد في نيته وسفره، وفيهما وجه في النوادر: لا قصر^٥. وذكر أبو المعالي: تعتبر نية من لها أن تمتنع، وقال: والجيش مع الأمير، والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال أنفسهم ففي أيهما تعتبر نيته؟ فيه وجهان، وإلا فكالأجير، والعبد للشريكين ترجح نية إقامة أحدهما^٥. ومتى صار الأسير ببلدهم أتم في المنصوص^١ تبعاً لإقامتهم كسفرهم.

ويقصر من حبس ظلماً، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه (و)^٦ ويحتمل أن يبطل حكم سفره لوجود صورة الإقامة، قال أبو المعالي كقصره، لوجود صورة السفر في التي قبلها^٥.

ويقصر من سلك طريقاً أبعد ليقصر، لأنه مظنة قصد صحيح، كخوف ومشقة، فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر، وقيل: / لا^٧، بل لقصد صحيح، خرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة، مع أنه فرض المسألة في بلد له طريقان كما قال غيره^٨، وتخريجه المسألة على سفر النزهة يقتضى أنه لو أنشأ السفر لقصد الترخص فقط أنه يكون كما لو أنشأه للنزهة على ما سبق وهذا يبين ضعف التخريج، ولم أجده لأحد قبله، ولا

١ - انظر الإنصاف ٣١٥/٢

٢ - انظر روضة الطالبين ٤٩٠/١

٣ - في (ح) و(ع) و(ز) و(م) كامرأة (و) وعبد ، ، وفي (ط) كامرأة وعبد (و)

٤ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٦٠٧/٢ ، المدونة ١٢٢/١ ، روضة الطالبين ٤٩٠/١

٥ - انظر الإنصاف ٣١٦/٢

٦ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٦/٢ ، المدونة ١٢٢/١-١٢٣ ، روضة الطالبين ٤٩٠/١

٧ - انظر الإنصاف ٣٢٦/٢

٨ - انظر الإنصاف ٣٢٦/٢ ، المبدع ١١٣/٢

تكلّموا عليه، وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب المحرر أصلاً للجواز في التي قبلها، ولعل التسوية أولى، ولو سافر ليترخص، فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم^١.

وذكر صاحب المحرر: يكره قصد المساجد للأعادة، كالسفر للترخص، كذا قال^٢، وقال في مسألة: هل المسح أفضل أم الغسل أفضل؟ أما من لا خف عليه، وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخّص، كذا قال^٣، ويأتي في الأيمان: من سافر بقصد حل يمينه^٤.

وقال في المغني: الحجة مع من أباح القصر في كل سفر، ما لم يخالف إجماعاً^٥. واختاره شيخنا، وقال أيضاً: إن حدّ فتحديده ببريد أجود^٦، وقاله أيضاً في سفر المعصية، وأن ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع^٧ (م ش)^٨ كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في التلخيص، وهي أظهر^٩ (و)^{١٠} وكعاص في سفره (و)^{١١} وظاهر كلامهم أن السفر

^١ - انظر الإنصاف ٣٢٦/٢، وقال ابن قنيس في حواشيه ٧٢٣/٢: ويمكن الفرق بين مسألة من سافر ليفطر وبين مسألتني القصر والمسح، بأن الفطر تفوت معه العبادة حال الترخّص بالكلية بخلاف القصر والمسح فإن العبادة تحصل حال الترخّص ولكن مخففة.

^٢ - انظر المبدع ١٠٩/٢

^٣ - انظر الفروع ٣٤٥/٦

^٤ - في (ز) و(ط) و(م) لم يخالف

^٥ - انظر المغني ٩٥/٢

^٦ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٢

^٧ - انظر الفتاوى ١٥/٢٤

^٨ - انظر الكافي ص ٦٧، روضة الطالبين ٤٩١/١-٤٩٢

^٩ - انظر الإنصاف ٣١٦/٢

^{١٠} - انظر المبسوط ١٠٦/٤، مواهب الجليل ١٩٧/١، الوسيط ٢٥١/٢

^{١١} - انظر الهداية مع شرح فتح القدير مع هداية المبتدئ ٤٦/٢، الفواكه الدواني ٢٢٩/١، روضة الطالبين

المكروه يمنع الترخص، وصرح به أبو البركات ابن منجاء^١، لأنه منهي عنه، وكذا قال ابن عقيل في السفر إلى المشاهد لا يترخص به، لأنه منهي عنه أشبه سفر المعصية^٢. وتأتي المسألة في الاعتكاف^٣.
وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص؟ على وجهين^٤.

وأطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد: غير مكاثر في الدنيا^٥، وأنه يكره، وحرمه في المبهج^٦، قال ابن تميم: وفيه نظر^٧. وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً (ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان)^٨ مكحول لم يسمع من أبي هريرة^٩، وأما سورة ﴿أهاكم الكاثر﴾^{١٠} فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة، والتكاثر مظنة لذلك، أو محتمل، فيكره.
وقد قال ابن حزم: انفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كارهه ومن غير كاره^{١١}.

^١ - في (ط) و(ز) ابن المنجا

^٢ - انظر الإنصاف ٣١٧/٢، تصحيح الفروع ٤٩/٢، وبين المرادوي أن الصواب هو الجواز.

^٣ - انظر الفروع ١٢٥/٣.

^٤ - انظر الفروع وتصحيح الفروع ١٦٢/١-١٦٣

^٥ - طمس في (ز)

^٦ - انظر الإنصاف ٣١٤/٢

^٧ - انظر الإنصاف ٣١٥/٢

^٨ - لم أجده في الطبراني، وقد رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٤٦٧/٤ حديث (٢٢١٨٦)

^٩ - ذكره الترمذي في سننه ٥٨٠/٥، والدارقطني في سننه ٥٧/٢

^{١٠} - سورة التكاثر آية (١)

^{١١} - انظر مراتب الإجماع ١٥٥/٢

والقصر أفضل (و) ^١ والإتمام جائز (هـ) ^٢ في المنصوص فيهما، وعنه:
لا يعجبني الإتمام ^٣، وكرهه شيخنا ^٤، وهو أظهر، ويوتر ويركع سنة
الفجر، ويخير في غيرهما (ش) ^٥ في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله ^٦،
وعند شيخنا يسن تركه غيرهما ^٧، قيل لأحمد: التطوع في السفر؟ قال:
أرجو أن لا بأس ^٨، وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن ^٩، ونقل
ابن هانئ ^{١٠} / : يتطوع أفضل ^٩، وجزم به في الفصول، والمستوعب،
وغيرهما ^{١١}، واختاره شيخنا في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعاً ^{١١}.

[١/٦٠]

- ١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧ ، روضة الطالبين ٤٩٣/١
- ٢ - انظر تحفة الفقهاء ١٤٩/١
- ٣ - انظر الإنصاف ٣٢١/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٧٢
- ٤ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٢
- ٥ - انظر المجموع ٢٩/٤
- ٦ - انظر البحر الرائق ١٤١/٢ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦١٣/٢
- ٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٢
- ٨ - انظر الإنصاف ٣٢٢/٢
- ٩ - مسائل ابن هانئ ٨٢/١
- ١٠ - انظر المستوعب ٣٩٩/٢ ، الإنصاف ٣٢٢/٢
- ١١ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٢

فصل :

تشتت نية القصر^١ (وش)^٢ والعلم بها عند الإحرام، وإن إمامه أذن مسافراً ولو بإمارة وعلامة كهيئة لباس، لا أن إمامه نوى القصر، عملاً بالظن، لأنه يتعذر العلم، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان^٣، لتعارض أصل وظاهر، وإن استخلف مقيماً أتموا (هـ م)^٤ لأنهم باقتدائهم به التزموا حكم تحريمته، ولأن قدوم السفينة ببلده^٥ يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيم مسافراً لم يكن معه، قصر وحده.

واختار صاحب المحرر فيمن شك في نية القصر ثم علم بها، أنه كمن شك هل أحرم بفرض أو نفل^٦، واختار جماعة: يصح القصر بلا نية^٧ (وهـ م)^٨ والأشهر: ولو نوى الإتمام ابتداء (م)^٩ لأنه رخصة، فيخير مطلقاً كالصوم^٧، ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جازاً (م)^٩ وأتم، لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النية مطلقة، ولو فعله عمداً مع بقاء نية قصره ففي الصحة وجهان^{١٠}، ومن عزم في صلاته على قطع الطريق أو تاب منه في صلاة أتم، ولو ذكر من قام إلى الثالثة سهواً قطع،

١ - ساقطة من (ط)

٢ - انظر روضة الطالبين ٤٩٦/١

٣ - أحدهما: أن له القصر، وهو الصحيح من المذهب، الثاني: له الإتمام. انظر تصحيح الفروع ٥١/٢-٥٠

٤ - انظر البحر الرائق ١٤٦/٢، عقد الجواهر ٢١٥/١

٥ - في جميع النسخ: بلده

٦ - انظر الإنصاف ٣٢٦/٢

٧ - انظر الإنصاف ٣٢٥/٢

٨ - انظر البحر الرائق ١٤٠/٢-١٤١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧

٩ - انظر المدونة ١٢٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧

١٠ - الأول: الصحة والجواز وهو الأقوى، الثاني: البطلان. انظر تصحيح الفروع ٥١/٢

أو تاب منه في صلاة أتم، ولو ذكر من قام إلى الثالثة سهواً قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأتى له بركتين سوى ما سها به فإنه يلغو (هـ) ^١ ولو كان من سها إماماً بمسافر تابعه (هـ م) ^٢ إلا أن يعلم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته، كقيام مقيم إلى خامسة، ويتخرج منه: لا تبطل .
ومن نوى القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان (و) ^٣ والزيادة سهو يسجد لها، وقيل: لا ^٤.

ومن أوقع بعض صلاته مقيماً كراكب سفينة أتم (و) ^٥ وجعلها القاضي وغيره أصلاً لما ذكر صلاة سفر في حضر ^٦، وقيل: إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثناءها صح ^٦، فعلى الأول: لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر، لبطلان الطهارة ببطلان المسح .
ومن ذكر صلاة حضر في سفر (و) ^٧ أو عكسه (وق) ^٨ أتم، نص عليهما ^٩ وفي الثانية وجه ^{١٠}،

وحكي في الأولى اعتباراً بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض .

١ - انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦١٠/٢

٢ - الذي يظهر لي أن صورة هذه المسألة هي : إذا صلى إمام مقيم بمسافر وسها عن التشهد الأول هل يتابعه المسافر أم لا ؟ الرجح من مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى أنه يتابعه ، انظر البحر الرائق ١٤٥/٢ ، وعند المالكية يتابعه ، انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٨

٣ - انظر البحر الرائق ١٤٠/٢-١٤١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧ ، روضة الطالبين ٤٩٧/١

٤ - انظر الإنصاف ٣٢٦/٢

٥ - انظر شرح فتح القدير ١٥٥/١ ، عقد الجواهر ٢١٣/١ ، مواهب الجليل ١٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٩٧/١

٦ - انظر الإنصاف ٣٢٢/٢

٧ - انظر البحر الرائق ١٤٨/٢ ، الكافي ص ٦٨ ، روضة الطالبين ٤٩٣/١

٨ - انظر روضة الطالبين ٤٩٣/١

٩ - انظر الإنصاف ٣٢٣/٢

١٠ - المقصود بالثانية : هي قوله : أو عكسه . انظر الإنصاف ٣٢٣/٢

ومن ائتم بمقيم اعتقده مسافراً أو لا، وعنه في ركعة فأكثر (وم) ^١ أتم،
 فيتم من أدرك تشهد الجمعة، نص عليه ^٢، وعلى الثانية: يقصر ^٢، ويتوجه
 تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقاً، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين
 على صحة مفترض بمتنقل، وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالمه،
 كمن نواه خلف مقيم عالماً لم تتعد، لنية ترك المتابعة ابتداءً، كنية / مقيم
 القصر، ونية مسافرٍ وعبدٍ الظهر خلف إمام جمعة، نص عليه ^٣، وقيل:
 تتعد، لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعاً كغير العالم ^٣، وإن صح
 القصر بلا نية قصر ^٤، وتتخرج الصحة في عبدٍ لم تجب عليه ^٥، وإن
 نواها المسافر قصرًا أتم، وقال أبو المعالي: يتجه أن تجزئه إن قلنا
 الجمعة ظهر مقصورة ^٢.

قال أبو المعالي وغيره: وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر، أو مقيم
 يصلي الصبح، أتم ^٢.

^١ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٨

^٢ - انظر الإنصاف ٣٢٤/٢

^٣ - انظر الإنصاف ٣٢٣/٢

^٤ - التقدير: فيتم تبعاً وإن صح القصر من غير نية القصر، لأنه ائتم بمقيم، ومن ائتم بمقيم يلزمه الإتمام.
 حواشي ابن قندس ٧٢٧/٢

^٥ - قال ابن قندس ٧٢٧/٢: التخريج والله أعلم من المسبوق الذي لم يدرك ركعة فإنهم قالوا: يتمها ظهراً
 إذا كان قد دخل بنية الظهر.

فصل :

وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ولو خلف مقيم (هـ) ^١ ولو فسدت قبل ركعة (م) ^٢ فأعادها أتم ، ولو بان الإمام محدثاً أتم ، ولو بان قبل السلام فوجهان ^٣ ، قال أبو المعالي: إن بان محدثاً مقيماً معاً قصر، وكذا إن بان حدثه أولاً لا عكسه ^٤ . ولو ائتم من جهل حدث نفسه بمقيم ثم علم قصر، لأنه باطل لا حكم له .

ويتم من سافر بعد وجوبها عليه، وعنه: يقصر ^٥ (وهـ ش) ^٦ كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصاً، احتج به ابن عقيل ^٧ ، وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال، وكالمسح، والفرق أن مدته غير مرتبطة، فلا يفسد المسح في أولها بفساده في آخرها، فاعتبر بحاله، بخلاف الصلاة . وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر ^٨ ، وعنه: إن فعلها في وقتها قصر، اختاره ^٩ ابن أبي موسى ^{١٠} . وإن نسي صلاة سفر فذكر ^{١١} فيه قصر (و) ^{١٢} وقيل: لا ^{١٣} ، لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروزي ما

١ - انظر البحر الرائق ١٤٥/٢

٢ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٨

٣ - الأول: يتم ، وهو الصواب ، ، الثاني: يقصر . انظر تصحيح الفروع ٥٢/٢

٤ - انظر الإنصاف ٣٢٤/٢

٥ - انظر الإنصاف ٣٢٢/٢

٦ - انظر البحر الرائق ١٤٩/٢ ، روضة الطالبين ٤٩٣/١

٧ - في (م) احتج به ابن عقيل (وهـ ش)

٨ - انظر الإنصاف ٣٢٣/٢

٩ - في (م) اختارها

١٠ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٣

١١ - في (ع) و(ح) فذكرها

١٢ - انظر البحر الرائق ١٤٩/٢ ، مواهب الجليل ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ٤٩٣/١

١٣ - انظر الإنصاف ٣٢٧/٢

يدل عليه ، قاله صاحب المحرر^١ .

وكذا في سفر آخر (و)^٢ وقيل : يتم كذكره في إقامة متخللة^١ ، وقيل فيه : يقصر ، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه^١ ، وأخذ صاحب المحرر من تقييد هذه المسألة بناس^١ .

ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها : يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها^٣ ، وقاسه على السفر المحرم ، وقاله الحلواني ، فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها^٤ ، وقيل : يقصر (و)^٥ لعدم تحريم السبب ، وذكر في المغني الأول عن بعض أصحابنا كالجمعة ، قال : وهو فاسد لم يرد به شرع^٦ .

وفي التعليق في وجوب الصلاة بأول الوقت : إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها ، لأنه مفرط ، ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه^٤ .

١ - انظر الإنصاف ٣٢٧/٢

٢ - انظر البحر الرائق ١٤٩/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٨ ، روضة الطالبين ٤٩٣/١

٣ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٣

٤ - انظر الإنصاف ٣٢٨/٢

٥ - انظر البحر الرائق ١٤٨-١٤٩ ، مواهب الجليل ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ٤٩٤/١

٦ - المراد بالأول : ما ذكره الحلواني وهو فعلها في وقتها . انظر المغني ١٢٧/٢ ، حواشي ابن قندس

فصل :

وإن نوى مسافر إقامة مطلقة، وقيل: بموضع يقام فيه^١، ذكره أبو المعالي^٢ (وهـ)^٣ أتم، وكذا إن نوى مدة فوق أربعة أيام، أو شك في نية المدة ذكره ابن عقيل المذهب، وصححه القاضي وغيره^٤، وعنه: أو أربعة أيام^٥ (وم ش)^٥ وعنه: اثنتين وعشرين صلاة، اختاره الخرقى وأبو بكر وجماعة، وذكره في الكافي المذهب^٦، وفي النصيحة: فوق / ثلاثة أيام^٧، لا خمسة عشر يوماً (هـ)^٧ بل في رستاق^٨ ينتقل فيه، نص عليه^٩ كقصره عليه السلام بمكة ومنى وعرفة عشر^{١٠}.

وقيل: لا^{١١}، وقائل هذا يمنع القصر بوصوله منتهى قصده، (خ)^{١١}.

ويوم الدخول والخروج من المدة، وعنه: لا^{١٢} (وم ش)^{١٢} واختار شيخنا وغيره القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة^{١٣}

١ - في (م) و(ح) و(ع) يقام به

٢ - انظر الإنصاف ٣٣٠/٢

٣ - انظر تحفة الفقهاء ١٥٠/١

٤ - انظر الإنصاف ٣٢٩/٢

٥ - انظر مواهب الجليل ١٤٩/٢، روضة الطالبين ٤٩٠/١

٦ - انظر المغني ١٣٢/٢، الكافي ٢٠٠/١، الإنصاف ٣٢٩/٢

٧ - انظر تحفة الفقهاء ١٥١/١

٨ - الرستاق: يستعمل في الناحية من أطراف الأقليم، والمراد به المعاملة المشتملة على أمكنة، فهو ينتقل من مكان إلى مكان، كانتقاله عليه الصلاة والسلام في الأمكنة المذكورة، وهي مكة ومنى وعرفة. انظر المصباح المنير ص ٨٦، حواشي ابن قندس ٧٣٢/٢

٩ - انظر المغني ١٣٩/٢، المبدع ١١٤/٢، الإنصاف ٣٣٢/٢

١٠ - المراد بال عشر: هي الأيام العشر التي جلسها النبي عليه السلام في مكة والمشاعر لأداء حجة الوداع.

١١ - انظر تحفة الفقهاء ١٥١/١، مواهب الجليل ١٤٩/٢، روضة الطالبين ٤٨٦-٤٨٧/١

١٢ - انظر مواهب الجليل ١٥٠/٢، روضة الطالبين ٤٨٦-٤٨٧/١

١٣ - انظر الإختيارات الفقهية ص ٧٢-٧٣

(و) لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، وقيل: ولا يظن^٢. قال ابن المنذر:
 للمسافر القصر ما لم يجمع إقامة^٣، وإن أتى عليه سنون (ع)^٤
 وفي التلخيص: إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخص، لفعله عليه
 السلام^٥ (وهـ م ق)^٦ ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد فلا كلام، وإن
 وجد ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه^٧ معه^٨، إبطالا للنية بالنية،
 فيقصر من نيته، واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة
 الإقامة^٩.

ولو مر بوطنه أتم (وهـ م ق)^٩ وعنه: ولا حاجة فيه^{١١} وإلا قصر^٨،
 وكذا إن مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج، وعنه: أو أهل^{١٢} (خ) أو ماشية
 لأنه قول ابن عباس أو هما (وم)^{١٣}

١ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٥٠، أما المالكية فإنهم بنوه على غالب الظن، فإن كان غالب ظنه أنه ينجز
 حاجته قبل الأربعة وزادت المدة فإنه يقصر وإلا فلا. انظر، مواهب الجليل ٢/١٥٠-١٥١، روضة
 الطالبين ١/٤٨٧-٤٨٨

٢ - انظر الإنصاف ٢/٣٣٠-٣٣١

٣ - في (ع) و(ح) ما لم يجمع على إقامة

٤ - لم أجده في كتب ابن المنذر، ونقل هذا عنه ابن قدامة في المغني. انظر المغني ٢/١٣٧

٥ - انظر الإنصاف ٢/٣٣٠، ولفعله ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين
 يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد في المسند ٣/٢٩٥، وأبو داود في سننه ٢/٢٧ حديث (١٢٣٥) كتاب
 الصلاة - باب إذا قام بأرض العدو، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٣

٦ - انظر البحر الرائق ٢/١٤٣-١٤٤، المدونة ١/١٢٢، روضة الطالبين ١/٤٤٨

٧ - في (م) لفسخه

٨ - وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف ٢/٣٣١

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٥٢، المدونة ١/١٢٠، روضة الطالبين ١/٤٨٦

١٠ - في (م) و(ح) وعنه لا، ولا حاجة فيه

١١ - ساقطة من (ط)

١٢ - انظر البحر الرائق ٢/١٤٧-١٤٨، روضة الطالبين ١/٤٨٦، وعند المالكية التفصيل في ذلك: إن

كان له فيها مسكن يتم وإلا فلا. انظر المدونة ١/١٢٠

١٣ - انظر المدونة ١/١٢٠

وقيل: أو مال^١، وفي عمد الأدلة لا منقول^٢، وقيل: إن كان به ولد، أو والد، أو دار قصر^١. وفي أهل غيرهما ومال، وجهان^٣.

ومن فارق وطنه بنية رجوعه بقرب الحاجة، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه (و)^٤ وكذا إن رجع لمروره به في طريق مقصده (ق)^٥ وعلى الرواية السابقة^٦: هو كغيره، ولو لم ينو الرجوع بل بدا له الحاجة، لم يترخص بعد نية عودته حتى يفارقه ثانية (و)^٤ وعنه يترخص في عودته إليه، لا فيه^٧، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه. ومن رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقاً حتى فيه^٨، نص عليه^٩ (و)^{١٠} لزوال نية إقامته، كعوده مجتازاً^{١١}، وقيل: كوطنه^{١٢}.

١ - انظر الإنصاف ٣٣١/٢

٢ - أي: لا مال منقول. انظر حواشي ابن قنيس ٧٣٧/٢، الإنصاف ٣٣١/٢ وعمد الأدلة: هو كتاب في الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله.

٣ - قال المرادوي في تصحيح الفروع ٤٥/٢: الظاهر أن هذين الوجهين المطلقين من تنمة الطريقة، وهي القول الأخير، لا أنهما مستأنفان مطلقان.

٤ - انظر البحر الرائق ١٣٩/٢، المدونة ١١٩/١، روضة الطالبين ٤٩٠/١

٥ - انظر روضة الطالبين ٤٩٠/١

٦ - وهي قوله: وعنه: ولا حاجة وإلا قصر. هو كغيره. أي وطنه كغير وطنه على هذه الرواية. انظر حواشي ابن قنيس ٧٣٨/٢

٧ - أي يترخص في ذهابه إلى القرية لا فيها. انظر حواشي ابن قنيس ٧٣٩/٢، الإنصاف ٣٣٢/٢

٨ - يعني إذا أقام ببلد لم يكن وطناً له مدة إقامتها مانعة من القصر، ثم سافر منه، ثم رجع إليه مسافراً فهل يكون رجوعه إليه ومروره به كرجوعه إلى وطنه لأجل الإقامة المتقدمة، لأنه صار بها وطناً، أو لا، لأن نية تلك الإقامة زالت بنية السفر؟ الذي قدمه الأخير، وهو أنه لا يكون كالوطن. حواشي ابن قنيس ٧٣٩/٢-٧٤٠.

٩ - انظر الإنصاف ٣٣٣/٢

١٠ - انظر البحر الرائق ١٤٧/٢، المدونة ١٢٠/١، روضة الطالبين ٤٩٠/١

١١ - وفي الأصل و(ط) و(ز) مختاراً. وما أثبتته موافق للسياق والمعنى، وكذا ذكره في الإنصاف ٣٣٢/٢

١٢ - انظر الإنصاف ٣٣٢/٢

ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، فإن كان دائماً كملاح بأهله دهره لم يترخص (خ)¹ لتفويت رمضان بلا حاجة²، لأنه يقضيه في السفر، وكما تعدد امرأته مكانها(و)³ كمقيم، ومثله مكارٍ، وراعٍ، وساعٍ، وبريدٍ، ونحوهم، نص عليه⁴ (خ)¹ وقيل عنه: يترخص⁵، اختاره الشيخ، قال: سواء كان معه أهله أو لا، لأنه أشق⁶، ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف نصوصه⁷.

ومن له القصر فله الفطر ولا عكس، لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم، وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها⁸ من الفجر إلى الزوال مثلاً فيفطر وإن لم يقصر⁹، أشار ابن عقيل إليه، لكنه لم يذكر الفطر¹⁰، فقد يعاها بها، ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر جمع لكونه في حكم المسافر، وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا، وفي الخلاف في بحث المسألة- إذا نوى إقامة أربعة أيام: له الجمع لا ما زاد، وقيل له: فيما إذا لم يجمع إقامة لا يقصر، لأنه لا يجمع، فقال: لا نسلم هذا، بل له الجمع¹.

¹ - انظر البحر الرائق ١٤٥/٢، المدونة ١١٣/١، مواهب الجليل ١٤٤/٢، الأم ١٨٨/١، نهاية المحتاج ٢٥٩/٢

² - في جميع النسخ: بلا فائدة.

³ - انظر تحفة الفقهاء ٢٤٩/٢، عقد الجواهر ٢٧٣/٢، الوسيط ١٥٥/٦

⁴ - انظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٣٩٧/٢، وبرواية أبي داود ص ٧٤، والإنصاف ٣٣٣/٢

⁵ - انظر الإنصاف ٣٣٤/٢

⁶ - انظر المغني ١٠٤-١٠٥/٢

⁷ - انظر المغني ١٠٥/٢، الإنصاف ٣٣٣/٢

⁸ - في (م) و(ح) ويقطعها.

⁹ - يفطر لكونه مسافراً مسافة يومين، ولا يقصر لكونه لم تمر عليه صلاة يقصرها في سفره. انظر

حواشي ابن قندس ٧٤٢/٢

¹⁰ - انظر الإنصاف ٣٣٣/٢

وهل يمسح مسح مسافر من قصر؟ قال الأصحاب كالقاضي وغيره: هو مسافر ما لم يفسخ أو ينو الإقامة أو يتزوج أو يقدم على أهل^١.

واحتج القاضي على أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام، أتم بنص أحمد^٢ على ذلك، وبقوله في رواية عبد الله: المسح في دار الحرب وغيره واحد، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة^٣. وقال الأصحاب منهم ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والجمع، والمسح ثلاثاً، والفطر^٤.

قال ابن عقيل. وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيماً، وخرج عن رخصة السفر. ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها^١.

وإن لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان شهوراً، لأنه ليس بمستوطن، بل منزعج انزعاج السائرين، فصار بمثابة السائر، وكذا ذكر ابن الجوزي وغيره، أن السفر الطويل يستبيح به جميع الرخص، إلى أن قال في الملاح ونحوه: لا يستبيح من رخص السفر إلا التيمم وأكل الميتة، كما قال. قال: وإن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة لم يترخص، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة، فعلى روايتين، وإن لم ينو إقامة مدة معينة، بل أقام لحاجته ترخص وإن طال الزمان^٤.

^١ - انظر الإنصاف ٣٣٣/٢

^٢ - في (ز) و(ط) رحمه الله

^٣ - انظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١١٧/١

^٤ - لم أجده

وسأل إسحاق بن إبراهيم لأحمد: رجل سافر في رمضان إذا دخل مصرأ يأكل؟ قال: يجتنب الأكل أحب إلى إلا أن يريد فيه إقامة، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صام وأتم الصلاة^١. فدل على تساويهما^٢، ولعل مراده باجتتاب الأكل ظاهراً، واحتج صاحب المحرر فيمن نوى إقامة طويلة في رستاق، بما رواه الأثرم "أن مورقاً^٣ سأل ابن عمر فقال: إني تاجر أتقل في قرى الأهواز فأقيم في القرية الشهر وأكثر، قال: تتوى الإقامة؟ قلت: لا، قال: لا أراك إلا مسافراً، صل صلاة مسافر"^٤. وكذا احتج في المغني وقال: لا يبطل حكم سفره^٥، وهذه المسألة واضحة، وإنما ذكرت هذا لأمرٍ اقتضى ذلك والله أعلم.

١ - انظر مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٣١/١

٢ - أي تساوي القصر والفطر في حق المسافر، وهو مؤيد لما ذكره أولاً: أن من له القصر فله الفطر. انظر حواشي ابن قندس ٧٤٤/٢

٣ - هو مورق العجلي الإمام أبو المعتمر البصري يروي عن عمر وأبي ذر وأبي الدرداء وطائفة ممن لم يلحق السماع منهم فذلك مرسل وروى عن ابن عمر وجندب بن عبد الله و عبد الله بن جعفر و عدة، قال ابن سعد كان ثقة عابدا توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٤/٤، الكاشف ٣٠٠/٢

٤ - لم أعثر عليه مستنداً. وقد ذكره صاحب المغني ١٣٩/٢

٥ - انظر المغني ١٣٩/٢

باب الجمع بين الصلاتين :

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد الجوزي^١ وغيره^٢، كجمعي
عرفة ومزدلفة، وعنه: التوقف^٣، ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء، في سفر القصر (هـ)^٣ وقيل: / والقصير (وم)^٤ وقيل: لا يجوز
الجمع إلا لسائر^٥، وعنه: لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية، اختاره
الخرقي^٦ (وم)^٧ وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع
فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها^٨.

ويجوز لمرضع، نص عليه^٩، للمشقة بكثرة النجاسة. وفي الوسيلة
رواية: لا^٩، وقال أبو المعالي: هي كمریض^٩. وكعاجز^{١٠} عن الطهارة
والتيتم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ويجوز لمریض على الأصح
للمشقة^٩ (وم)^{١١} {وزاد: يقدم}^{١٢} خوف الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من
السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك القيام. واحتج أحمد بعد

^١ - في (ط) أبو محمد ابن الجوزي

^٢ - انظر الإنصاف ٣٣٤/٢

^٣ - انظر شرح فتح القدير ٤٨/٢

^٤ - انظر عقد الجواهر ٢١٧/١

^٥ - انظر الإنصاف ٣٣٥/٢

^٦ - انظر المغني شرح الخرقي ١١٢/٢

^٧ - انظر عقد الجواهر ٢١٨/٢

^٨ - لم أجده في الإرشاد ، وذكره المرادوي في الإنصاف ٣٣٥/٢

^٩ - انظر الإنصاف ٣٣٦/٢

^{١٠} - في (ط) و(م) و(ح) و(ع) ولعاجز

^{١١} - انظر المدونة ١١٦/١

^{١٢} - ما بين المعقوفتين ساقط من (م)

الغروب^١ ثم تعشى ثم جمع بينهما في وقت إحداهما. قال في الخلاف: يحتمل وجهين: أحدهما أنه كان مسافراً، ويحتمل أنه خاف. إن أخرج العشاء يمرض لأجل الحجامة السابقة^٢. ويجوز لمطر وتلج، في المنصوص^٣، وحكي المنع رواية^٤ (وهـ) يشق (وم ش)^٥ وقيل: ولطل^٦ بين المغرب والعشاء ولو في وقت العشاء (ش)^٧ وعنه: وبين الظهر والعصر، اختاره جماعة^٨ (وش)^٩ والأول أشهر^{١٠}، ويجوز للوحل^{١١} في الأصح^٩ (هـ ش)^{١٠} وقيل: على الأصح ليلاً، وأطلق جماعة، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحل^{١٢}، مع أنه قال بعد هذا: الوحل عذر في الجمع^{١١}، وذكر رواية أبي طالب المذكورة^{١٢}، قال: فقد جعله

١ - في (ح) بعد المغرب

٢ - انظر المبدع ١١٨/٢ ، كشف القناع ٦/٢

٣ - انظر الإنصاف ٣٣٧/٢

٤ - انظر شرح فتح القدير ٤٨/٢ ، البحر الرائق ٢٦٧/١

٥ - انظر المدونة ١١٥/١ ، روضة الطالبين ٥٠١/١

٦ - الطل هو :المطر الصَّغَار القطر الدائم ، وهو أخف المطر وأضعفه . انظر لسان العرب ٤٠٥/١١ .

٧ - انظر روضة الطالبين ٥٠١/١

٨ - الوَحْل -بالتحريك- : الطين الرقيق الذي ترطم فيه الدواب . والوَحْل -بالتسكين- : لغة رديئة . انظر

الصحاح ١٨٤٠/٥ ، لسان العرب ٧٢٣/١١ .

٩ - انظر الإنصاف ٣٣٨/٢

١٠ - انظر شرح فتح القدير ٤٨/٢ ، المهذب مع المجموع ٣٧٨-٣٧٩

١١ - قال ابن قنيس في حواشيه ٧٤٦-٧٤٧: لا يتضح معناه ، ووجه عدم الوضوح أنه في مسألة الجمع للوحل، والمقيس عليه الجمع للوحل ، وقياس الجمع للوحل على الجمع للوحل قياس الشيء على نفسه . لكن يمكن أن يقال الضمير في قوله : قاسه، يرجع إلى الجمع الممنوع لمطر وتلج على القول المرجوح الذي هو خلاف المنصوص ، ويكون الضمير في قوله لهما راجع إلى المطر والتلج ، أي قاسوا الجمع لمطر وتلج على القول بالمنع على الجمع للوحل ، فإنه ممنوع على أحد القولين فقاسوا المطر والتلج عليه، والذي يدل على أن القياس على الوحل على القول بالمنع قوله- أي ابن مفلح- مع أنه قال -أي القاضي أبي يعلى- بعد هذا : الوحل عذر . فدل على أن الأول خلاف ما ذكره بعد هذا ، والذي ذكره بعد هذا هو: أن الوحل عذر في الجمع . وإلا لو كان موافقاً له لما قال ، مع انه قال بعد هذا :الوحل عذر في الجمع .

١٢ - انظر الإنصاف ٣٠٣/٢

عذراً في إسقاط الجمعة، واحتج بخبر ابن عمر (أنه أمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال)^١ وذكر الخبر. قال: فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيهاً على الوحل لأنه، ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل، ويدل عليه خبر ابن عباس (جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر)^٢ ولا وجه له يحمل عليه إلا الوحل. قال: وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ^٣، لأنه يحمل على فائدة^٤.

وقيل: ليلاً مع ظلمة^٥ (وم ر)^٦ ومثله ريح شديدة باردة (خ)^٧ وذكر أحمد للميموني أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة^٨، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها، وكلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة^٩ سببين فأكثر من ذلك كمشقة سبب منها، أنه يجوز الجمع لعدم الفرق، وإن لم ينله مطر أو وحل أو ريح^{١٠}، أو ناله يسير، جمع في الأصح^{١١}، ولو كان غير معتكف (م)^{١٢}. وقيل: من خاف فوت مسجد أو جماعة جمع^{١٣}،

^١ - رواه مسلم في صحيحه ٤٨٤/١ كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر .

^٢ - في (م) و(ح) تنبيهة

^٣ - رواه مسلم في صحيحه ٤٩٠/١ كتاب صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

^٤ - يعني حمله على الوحل أولى من حمله على أنه كان يجوز الجمع من غير عذر ثم نسخ . حواشي ابن قندس ٧٤٨/٢ .

^٥ - انظر المغني ١١٨/٢، الإنصاف ٣٣٨/٢، المبدع ١١٩/٢

^٦ - انظر الإنصاف ٣٣٨/٢

^٧ - انظر المدونة ١١٥/١

^٨ - انظر شرح فتح القدير ٤٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٧٠/١ ، المهذب مع المجموع ٣٧٨/٤-٣٨٣ .

^٩ - انظر المبدع ١١٩/٢، كشاف القناع ٧/٢ .

^{١٠} - في جميع النسخ : أن مشقة بعض سببين .

^{١١} - في (م) و(ح) و(ع) أو ريح أو وحل .

^{١٢} - انظر الإنصاف ٣٣٩/٢

^{١٣} - لم أجده .

وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه السلام^١.

قال بعضهم: والجمع في وقت الثانية أفضل^٢، وقيل: في جمع السفر^٣ (وش)^٣ وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر^٤ (وم) ونقله الأثرم^٥، وأن جمع السفر^٥ / يؤخر، وقيل: الأرفق به^٦، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه^٧، وإن في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين، لأننا لا نثق بدوامه. ونقل ابن مشيش^٨: يجمع في حضر لضرورة مثل مرض أو شغل^٩ (خ)^{١٠} قال القاضي: أراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة^{١١}، قال صاحب المحرر: هذا من القاضي يدل على أن أعمارهما كلها تبيح الجمع^{١٢}،

واحتج في الخلاف بأن الجماعة تسقط بالمطر، للخبر^{١٢}، وإذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى، ونقل أبو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالعادة فيصير طيناً ثم ينقطع وقت الذهاب فقال: من

^١ - انظر الإنصاف ٣٣٩/٢ . وفعله سبق بيانه في حديث ابن عباس السابق رحم

^٢ - انظر الإنصاف ٣٤٠/٢

^٣ - انظر روضة الطالبين ٤٩٨/١

^٤ - انظر المدونة ١١٥/١

^٥ - في (م) وإن في جمع السفر ، وفي (ط) و(ح) و(ع) وإن جمع في السفر ، وفي (ز) وإن جمع للسفر .

^٦ - انظر الوجيز ٢٣٤/٢ ، الإنصاف ٣٤٠/٢

^٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٣

^٨ - هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، من أكابر أصحاب الإمام أحمد ، وكان جاره ، وروى عنه مسائل مشبعة جيداً ، وكان الإمام يعرفه ويعرف له حقه. انظر طبقات الحنابلة ٣٢٣/١ ، المنهج الأحمد ٣٢/٢ .

^٩ - انظر الإنصاف ٣٣٦/٢ ، كشاف القناع ٦/٢ .

^{١٠} - انظر شرح فتح القدير ٤٨/٢ ، المدونة ١٥٥/١-١١٦ ، المهذب مع المجموع ٣٨٣/٤

^{١١} - انظر الإنصاف ٣٣٦/٢

^{١٢} - وهو خبر ابن عباس السابق . رحم

قدر أن يذهب فهو أفضل، وإن لم يقدر لم يذهب^١، قال: فقد جعل ذلك عذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه يكون عذراً في الجمع، ويتوجه مراده غير غلبة النعاس.

قال صاحب المحرر أو صاحب النظم^٢: الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى^٣، لمفهوم قول ابن عباس: (من غير خوف ولا مطر)^٤ وبه تمسك^٥ إمامنا في الجمع للمطر^٦، واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت، ولخوف تخرج في تركه، أي مشقة، وفي الصحيحين في خبر ابن عباس أنه سئل: لم فعل ذلك؟ قال: (أراد أن لا يُحرَّج أحداً من أمته)^٣ فلم يعلله بمرض ولا غيره^٧. وحمل على آخر الوقت وأوله، وعلى المشقة، ومثل^٨ صاحب المحرر بالضعيف للكبير^٩،

وأجاب القاضي وغيره: بأنه يجوز أن يكون في ابتداء الأمر ثم نسخ، قال: وقد أوماً إليه في رواية صالح، وقد قيل له عنه فقال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت، وسبق كلامه في الجمع للوحد^{١٠}.

١ - انظر الإنصاف ٣٠٣/٢

٢ - في (ح) وصاحب النظم

٣ - انظر الإنصاف ٣٣٦/٢

٤ - سبق تخريجه

٥ - في (ز) و(ح) في الحاشية: وبه علل وتمسك.

٦ - انظر ١٢١/٢

٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٤

٨ - في (ز) و(ع) و(ح) ومثله.

٩ - لم أجده

١٠ - انظر ص ٤١

فصل :

تشرط النية للجمع في الأشهر^١ (وم ش)^٢ قال القاضي وغيره: هو المذهب^١، فإن جمع وقت الأولى اشترطت عند إحرامها، وقيل: أو قبل فراغها، وقيل: أو إحرام الثانية^١ (وم ر)^٣ وجزم في الترغيب: وإحرام الثانية، وقيل: هو فقط^١، وتقديمها على الثانية مطلقاً (وفاقاً)^٤ والموالاته إلا بقدر إقامة ووضوء (وم ش)^٥ قال جماعة: وذكر يسير كتكبير عيد^٦، وعنه: أو سنة^٧، وفي الانتصار: يجوز تنقله بينهما^٨، نقل أبو طالب: لا بأس أن يتطوع بينهما^٩، واختار في المغني، وغيره العرف^٩،

وفي الخلاف رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاته^{١٠}، واعتبر في الفصول الموالاته، قال: ومعناها أن لا يفصل بينهما بصلاة، ولا كلام، لئلا يزول معنى الاسم وهو الجمع، وقال: إن سبقه الحدث في الثانية وقلنا تبطل به، فتوضأ أو اغتسل، ولم يطل ففي بطلان جمعه احتمالان^{١٠}، واختار شيخنا لا موالاته، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق^{١١}، وعمله / أحمد بأنه يجوز له الجمع،

١ - انظر الإنصاف ٣٤١/٢

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ٢١٨/١، روضة الطالبين ٤٩٩/١ .

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ٢١٨/١

٤ - انظر شرح فتح القدير ٤٨/٢، عقد الجواهر ٢١٨/١، روضة الطالبين ٤٩٩/١

٥ - انظر عقد الجواهر ٢١٩/١، روضة الطالبين ٤٩٩/١-٥٠٠

٦ - انظر الإنصاف ٣٤٢/٢

٧ - انظر الوجيز ٢٣٤/١

٨ - انظر الانتصار ٥٦٥/٢

٩ - انظر المغني ١٢٢/٢

١٠ - انظر الإنصاف ٣٤٣/٢

١١ - انظر مجموع الفتاوى ٥٦-٥١/٢٤

[١/٦٣]

ومن نصه في جمع المطر: إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس^١.

ويشترط وجود العذر عند إحرامهما، والأشهر: وسلام الأولى^٢، وقيل: يعتبر دوامه فيها^٣.

وإن انقطع السفر في الأولى فلا جمع، وتصح ويتمها، وكذا بعدها، وكذا في الثانية كالقصر فيتمها نفلاً، وقيل: تبطل^٣، وقيل: لا يبطل الجمع^٣، كانقطاع مطر في الأشهر^٣، والفرق ظاهر أن نتيجته وحل فيتبعه، وهما سواء في المعنى بخلاف من جمع لسفرٍ فزال وثم مطر أو مرض يبطل جمعه، وذكر أبو المعالي احتمالاً يبطل الجمع بعد الثانية^٣، ومريض كمسافر.

^١ - انظر الإنصاف ٣٤٢/٢

^٢ - انظر الإنصاف ٣٤٤/٢

^٣ - انظر الإنصاف ٣٤٥/٢

فصل :

وإن جمع وقت الثانية، اشترطت نية الجمع قبل أن يبقي من وقت الأولى بقدرها، لفوت فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بينهما، قاله صاحب المحرر وغيره^١، وذكر الأكثر: ما لم يضق عن فعلها، لتحريم التأخير إذن^١ (وش)^٢ وقيل: أو قدر تكبيرة أو ركعة^٣، ووجود العذر إلى وقت الثانية، والترتيب (ش)^٤ لأن عليهما أماره، وهي اجتماع الجماعة، ولأن الثانية تبع للأولة^٥، فما لم يوجد حكم^٥ المتبوع لا يثبت حكم التبع، ولأنها إنما يجوز فعلها بصلاة الأولة^٥، فقد صلاها قبل وقتها فلا يصح، بخلاف الفوائت في ذلك، ذكره القاضي وغيره^٦، وقيل: يسقط بالنسيان^٦ (وهـ)^٧ لأن أحدهما تبع لاستقرارهما، كالفوائت، ويتوجه منها تخريج يسقط مطلقاً. وقيل: وضيق وقت الثانية^٦، كفاية مع مؤداة، وإن كان الوقت لهما أداء، وقيل: والموالاة^٦: فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا^٦. ولا يقصرها لأنها قضاء. وإن تعدد إمام أو مأموم، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، صح في الأشهر^٨، وله الوتر قبل مغيب الشفق (م)^٩ وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما، نص عليه اختاره الأكثر^{١٠} (وش)^{١١}

-
- ١ - انظر الإنصاف ٣٤٥/٢
 - ٢ - انظر روضة الطالبين ٤٩٩/١
 - ٣ - انظر روضة الطالبين ٥٠٠/١
 - ٤ - في (ط) الأولى
 - ٥ - ساقطة من (م) و(ح) و(ز) و(ع)
 - ٦ - انظر الإنصاف ٣٤٦/٢
 - ٧ - انظر تحفة الفقهاء ٢٣١/٢
 - ٨ - انظر الإنصاف ٣٤٧/٢
 - ٩ - انظر المدونة ١١٥/١-١٢٧
 - ١٠ - انظر الإنصاف ٣٢٠/٢
 - ١١ - انظر روضة الطالبين ٤٩٨/١

واختار أبو الخطاب في عباداته وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً^٢ (وم)^٢
والأشهر عن أحمد: الجمع فقط، اختاره الشيخ^٣ (وهـ)^٤ لامتناع القصر
للمكي .

قال أحمد: ليس ينبغي أن يولي أحد منهم الموسم، النبي ﷺ كان يقدم وأبو
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم -^٥ من المدينة^٦ - وقال عطاء: من السنة أن لا يولي
أحد منهم.

^١ - انظر الإختيارات الفقهية ص ٧٤

^٢ - انظر المدونة ١١٧/١ - ١٢٠

^٣ - لم أجده في كتب ابن قدامة ، وقد ذكر ذلك صاحب المبدع ١٢٥/٢

^٤ - انظر شرح فتح القدير ٤٨/٢

^٥ - ساقطة من (ط)

^٦ - انظر المبدع ١٢٥/٢ . قال ابن قندس في حواشيه ٧٥٦/٢: أي لا يولي أحد من أهل مكة أميراً على أهل
الموسم ، لأنه لا يمكنه أن يصلي بهم قصرأ لعدم سفره .

باب صلاة الخوف :

تجوز (و) ^١ في قتال مباح (و) ^١ ولو حضراً (و) ^١ مع خوف هجم العدو، فإن كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا كميناً صلي بهم صلاة عسфан ^٢، فيصفهم خلفه صفين فأكثر / ، فيصلي بهم جميعاً حتي يسجد، فيسجد معه الصف، الأول، ويحرس الثاني حتي يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، وفي الخبر (تأخر المتقدم وتقدم المتأخر) ^٣ فقيل هو أولي للتسوية في فضيلة الموقف ^٤، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: يجوز ^٥ وفي الركعة الثانية يحرس الساجد معه أولاً ثم يلحقه في التشهد، فيسلم جميعهم ^٦، وقال القاضي وأصحابه: يحرس الصف الأول أولاً، لأنه أحوط، وإن حرس بعض الصف أو جعلهم صفاً واحداً جاز، لا حراسة صف ^٧ واحد في الركعتين ^٨.

- ^١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٩٦/٢ ، تحفة الفقهاء ١٧٧/١، المدونة ١٦١/١ ، عقد الجواهر ٢٣٨/١ ، مواهب الجليل ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ٥٦١-٥٥٥/١
- ^٢ - عسфан بضم أوله وسكون ثانيه ، سميت عسфан لتعسف السيل فيها، قال أبو منصور عسфан منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل عسфан قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة . انظر معجم البلدان ١٢١/٤
- ^٣ - رواه مسلم في صحيحه ٥٧٤/١ كتاب صلاة المسافرين ؟ باب صلاة الخوف
- ^٤ - وانظر المغني ٢٦٨/٢ . قال ابن قندس في حواشيه ٧٥٧/٢ : يعني أن الأول نال فضيلة الصف الأول ، فإذا تأخر وتقدم الصف المتأخر نال فضيلة الأول، فحصلت التسوية بينهم .
- ^٥ - انظر الهداية ص ٤٩-٥٠
- ^٦ - في جميع النسخ : بجميعهم
- ^٧ - ساقطة من (ط) و(م)
- ^٨ - انظر الهداية ص ٥٠، المحرر ١٣٧/١

فصل :

وان كان العدو في غير جهة القبلة صلي بهم صلاة ذات الرقاع^١، فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة للعدو^٢، وزاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها^٣، فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم، ويكون صغيرة، وهل يقدر في الصلاة إن قارن الصلاة؟ الأشبه لا يقدر، لأن النهي لا يختص بشروط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، ذكر ذلك ابن عقيل^٤، ويتوجه فيهم هذا الخلاف. قال وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق^٥، وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر^٦، وقيل: يكره أقل^٧، طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة ثم تفارقه في قيام الثانية إذا استتم قائماً، ولا يجوز قبله، لأنها مفارقة بلا عذر، وتمهلاً لنفسها، وتسلم وتتوي المفارقة، لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت. ويسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها، وهي بعد المفارقة منفردة. وقيل: منوية^٨، والطائفة الثانية منوية^٩ في كل صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوه، ومنع أبو المعالي انفراده^{١٠}، فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقي حكم إمامته، وإذا أتمت وسلمت مضت تحرس، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، يقرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ، قرأ بقدر الفاتحة وسورة، ولا يؤخر

^١ - وذات الرقاع : اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها ، وقيل : لأن أقدامهم نقيت عن المشي فلفوا عليها الخرق ، وقيل : ذات القاع جبل فيه سواد وبياض فكأنها رقاع في الجبل ، وكانت هذه الغزوة سنة أربع للهجرة .

انظر معجم البلدان ٣٥١/٢

^٢ - في (ط) و(ع) و(ز) و(ح) العدو

^٣ - انظر الإنصاف ٣٤٩/٢

^٤ - في جميع النسخ : وتممها لنفسه .

^٥ - في (ط) مؤتمة . انظر الإنصاف ٣٥٠/٢

القراءة إلى مجيئها (ق) ^١ وقال ابن عقيل: لأنه لا يجوز السكوت، ولا التسبيح، ولا الدعاء ^٢، ولا القراءة بغير الفاتحة، لم يبق إلا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة، كذا قال ^٣، لا يجوز: أي يكره، ويكفي إدراكها لركوعها، ويكون ترك الإمام المستحب، وفي الفصول: فعل مكروها ^٤.

فإذا جلس للتشهد كرره، وصلت الثانية وسلم بها، وقيل: له أن يسلم قبلها ^٥، وقيل: تقضي بعد سلامه ^٦، وهو رواية عن (م) ^٥ وتسجد معه لسهوه ولا تعيده، لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق ^٣، وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سهت بعد مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف، مأخوذ ممن زحم عن / سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي ^٣.

وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المرحوم لانفراده بفعله ^٣. وقياس قوله في الباقي كذلك، قال صاحب المحرر - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء: أن انفرد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حمل عنه الإمام. ونص عليه في مواضع، لبقاء حكم القدوة ^٣.

وإن انتظرها جالسا بلا عذر وائتمت به مع العلم ^٦، بطلت، وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها عنها بلا إذن وتصلي، لحصول الغرض، أم لا؟ لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين فيما

١ - انظر روضة الطالبين ٥٦٠/١

٢ - في (م) والدعاء .

٣ - انظر الإنصاف ٣٥٠/٢

٤ - انظر الإنصاف ٣٥١/٢

٥ - انظر عقد الجواهر ٢٣٨/١

٦ - في (ح) مع العذر .

ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماة يوم أحد، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ﴾^١ فيه وجهان^٢.

وعليهما^٣: تصح، لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقل مما شرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، فقيل تصح، لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم، كترك^٤ حمل سلاح^٥ مع حاجة، وقيل: لا، وهذه الصفة اختيار الإمام أحمد وأصحابه^٦ (وم رش)^٧ ونصه: تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة^٨، وخالف القاضي وغيره^٩. وإن كانت مغربا صلي بطائفة ركعتين وبالثانية ركعة (و)^{١٠} ولا تفسد، بعكسه، نص عليهما^٨، لأنه لم يزد على انتظارين، والانصراف في غير محل الفضيلة به^{١١} لا الجواز.

ويخرج: تفسد من فسادها بتفريقهم أربع طوائف (وهـ)^{١٢} وإن كانت رباعية غير مقصورة صلي بكل طائفة ركعتين، وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثا، وتفارقه الأولى في المغرب، والرباعية عند فراغ التشهد، وينتظر الثانية جالسا يكرره، فإذا أتت الثانية قام، زاد أبو المعالي: تحرم

١ - سورة آل عمران آية (١٥٥)

٢ - قال المرادوي في التصحيح ٦٦/٢: قلت: إن تحقق الغناء والردء الذي جاء جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكت فيه لم يجز، والله أعلم.

٣ - في (م) وعليها

٤ - في (ح) كتركه

٥ - في (م) السلاح

٦ - انظر الإنصاف ٣٥١/٢، تصحيح الفروع ٦٦/٢

٧ - انظر التمهيد ٢٦٢/١٥، روضة الطالبين ٥٥٨-٥٥٩

٨ - انظر الإنصاف ٣٥٢/٢

٩ - انظر الهداية ٤٩/١، المستوعب ٤١٣/٢، الإنصاف ٣٥٢/٢

١٠ - انظر تحفة الفقهاء ١٧٨/١، مواهب الجليل ١٨٦/٢، روضة الطالبين ٥٦١/١

١١ - ساقطة من (ز) و(م) و(ح) و(ع)

١٢ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١٠٠/٢

معه، ثم ينهض بهم^١، وقيل: المفارقة والانتظار في الثالثة (وم رق)^٢ فيقرأ سورة ويحتمل تكرار الفاتحة، ولا تتشهد الثانية بعد^٣ ثلاثة المغرب لأنه ليس محل تشهدها، وقيل: تتشهد معه إن قلنا يقضي ركعتين متواليتين، لئلا تصلي المغرب بتشهد^٤.

وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة^٥ صحت صلاة الأوليين فقط (وق)^٥ لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل، لأنه لم يرد، ذكر ذلك ابن حامد وغيره^٦، واحتج بأن أحمد إنما صار إلى فعله عليه السلام. قال ابن عقيل وغيره: وسواء احتاج إلى هذا التفريق أو لا، لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف^٧، وقال صاحب المحرر: الصحيح عندي على أصلنا إن كان لحاجة، صحت صلاة الكل لحاجتهم بإزاء العدو إلى ثلاثمائة، والجيش أربعمائة لجواز الانفراد لعذر^٨،

[٦٤/ب] والانتظار إنما هو تطويل قيام / وقراءة وذكر، وإلا صحت صلاة الأولى لجواز مفارقتها، بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث على ما سبق، وبطلت صلاة الإمام والثانية، لانفرادهما بلا عذر، وهو مبطل على الأشهر، والثالثة^٩ والرابعة لدخولهما في صلاة باطلة^{١٠}، وقيل: تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتداء^{١١}، وقيل: تصح صلاة الإمام فقط، وجزم به

١ - انظر الإنصاف ٣٥٣/٢

٢ - انظر مواهب الجليل ١٨٦/٢-١٨٧، روضة الطالبين ٥٦١/١

٣ - في (م) لا بعد .

٤ - في (م) ركعتين

٥ - انظر روضة الطالبين ٥٦١/١-٥٦٢

٦ - انظر الإنصاف ٣٥٣/٢-٣٥٤، المبدع ١٣٢/٢

٧ - في (ح) والثانية .

٨ - انظر الإنصاف ٣٥٤/٢

في الخلاف، قال: لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة^١،

ويتوجه احتمال: تبطل صلاة الأولى والثانية (وهـ م)^٢ لانصرافهما في غير محله، ومن جهل منهن المفسد صحت صلاته إن جهله الإمام، كحدثه، وقيل: أو لا، وفيه نظر، ولهذا قيل: لا تصح كحدثه، وقيل: لا تصح مطلقاً، للعلم بالمفسد، والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث^١.

^١ - انظر الإنصاف ٣٥٤/٢

^٢ - عند الحنفية والشافعية تبطل الأولى والثالثة، انظر شرح فتح القدير ١٠٠/٢-١٠١، مواهب الجليل ١٨٩/٢

فصل :

ولو صلى كخبر ابن عمر^١ بطائفة ركعة ومضت ، ثم بالثانية ركعة ومضت، وسلم، ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة وقيل: أولاً، لأنها مؤتمة به حكماً فلا تقرأ فيما تقضيه، كمن زحم أو نام حتى سلم إمامه، ونصه خلفه^٢، ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة أجزاء، وهو أحد قولي الشافعي وليست المختارة^٣ خلافاً لأبي حنيفة^٤، وعنده: يفعل ولو كان العدو بجهة القبلة^٥.

ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت إمامها وسلمت، ثم مضت وأتت الأولى فأتمت كخبر ابن مسعود^٥ صح، وهو أولى، قاله بعضهم^٦.
ولو صلى كخبر أبي بكر^٦ بكل طائفة صلاة وسلم بها صح.

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك فجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم) رواه البخاري في صحيحه ١٥١٤/٤ حديث (٣٩٠٤) كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم ٥٧٤/١ كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف .

٢ - انظر الإنصاف ٣٥٥/٢

٣ - انظر روضة الطالبين ٥٥٩/١

٤ - شرح فتح القدير ٩٨/٢

٥ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين فقام صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى رسول الله ﷺ بالصف الذين يلونه ركعة ثم قاموا فذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو وجاء أولئك فقاموا مقامهم فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا (رواه أحمد في المسند ٣٧٥/١ ، وأبو داود في سننه ١٦/٢ حديث (١٢٤٤) كتاب الصلاة باب من قام يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجئ الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٢١-١٢٢ .

٦ - عن أبي بكر أنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا وجاء آخرون فكانوا في مكانهم فصل بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان (رواه أحمد في المسند ٤٩/٥ ، وأبو داود في سننه ١٧/٢ حديث (١٢٤٨) كتاب الصلاة باب من قام يصلي بكل طائفة ركعتين ، والنسائي ١٧٨/٣ كتاب صلاة الخوف ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٣٢/١ .

وبناه القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل^١، ونصه التفرقة^١، ولما منع القاضي وغيره مفترضا خلف متنفل قال: يحتمل أنه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في اليوم مرتين، فصلاته في حال اقتداء الفرض^٢ به مؤادة بنية الفرض، وإنما كانت تصير نفلا بعد إعادتها، وذلك لا يغير حكم صلاة المأموم، كمعذور لا تلزمه الجمعة أم مثله في الظهر ثم شهد الإمام الجمعة^٣.

ولو صلي بهم الرباعية الجائز قصرها تامة، بكل طائفة ركعتين بلا قضاء، فتكون له تامة، ولهم مقصورة، فنصه: تصح^٤، لخبر جابر^٥ ومنعه صاحب المحرر، لاحتمال سلامه، فتكون الصفة قبلها^٤. ولو قصرها وصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء - كصلاته عليه السلام في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم^٦ صح في ظاهر كلامه، فإنه قال: ما يروي فيه عن

١ - انظر الإنصاف ٢/٣٥٥

٢ - في (ط) و(ح) المفترض

٣ - لم أجده

٤ - انظر الإنصاف ٢/٣٥٦

٥ - عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع (وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٥١٥ حديث (٣٩٠٦) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه ١/٥٧٨ كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف.

٦ - عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى قال أبو داود رجل من التابعين ليس بالأشعري جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين (رواه أبو داود في سننه ٢/١٧) حديث (١٢٤٦) كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٢٣٢.

النبي كلها صحاح، ابن عباس يقول (ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة) ولم ينص على خلافه، وللخوف والسفر^١، ومنعه الأكثر^٢ (و)^٣.

^١ - يعني قصرت لأجل السفر، وقصرت إلى ركعة لأجل الخوف، بخلاف عدم الخوف فإنها إلى ركعتين.
حواشي ابن قندس ٧٦٥/٢
^٢ - انظر الإنصاف ٣٥٦/٢
^٣ - انظر شرح فتح القدير ١٠٠/٢، المدونة ١٦١/١، المجموع ٤٠٤/٤

فصل :

وإن صلي صلاة الخوف ولا خوف بطلت، وقيل: لا صلاة إمام^١، والمراد على غير^٢ خبر أبي بكر^٣.

ويصلي الجمعة في الخوف حضرا بشرط / كون الطائفة أربعين، فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر، ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد، وقيل: يجوز هنا للعدر، ولأنه مرتقب الطائفة الثانية^٣.

قال أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز، قال: ويصلي الاستسقاء ضرورة، كالمكتوبة، والكسوف، والعيد أكد منه^٣.

ويستحب حمل سلاح خفيف^٣، واختار جماعة يجب^٣ (وم ش)^٤ ولا يشترط (و)^٥ ويتوجه فيه تخريج واحتمال، وفي المنتخب: هل يستحب؟ فيه روايتان^٦، نقل ابن هانيء: لا بأس^٣، وذكر جماعة منهم ابن عقيل: أن حمله في غير الخوف محذور، فهو أمر بعد حظر، وهو للإباحة، كذا قالوا مع قولهم: يستحب، وقاله القاضي أيضا^٧، وقال أيضا عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم، لأنه مكروه في غير العذر. وظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر^٧.

١ - في (ح) الإمام .

٢ - ساقطة من (ط) .

٣ - انظر الإنصاف ٣٥٧/٢

٤ - انظر عقد الجواهر ٢٣٧/١، وعند الشافعية: الأظهر الاستحباب . انظر روضة الطالبين ٥٦٥/١ .

٥ - انظر شرح فتح القدير ٩٦/٢-١٠٢، عقد الجواهر ٢٢٧/١، روضة الطالبين ٥٦٥/١

٦ - الأولى: لا بأس وهذا، هو المذهب، الثانية: يجب . انظر الإنصاف ٣٥٧/٢

٧ - انظر الإنصاف ٣٥٩/٢

ويكره ما يتقله أو يمنع إكمالها أو يضر غيره، وذكر في الفصول: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، ومراده على الكمال، قال: إلا في حرب مباح، كذا قال^١، ولم يستثن في مكان آخر. ويحمل نجسا لحاجة، وفي الإعادة روايتان

^١ - انظر الإنصاف ٣٥٨/٢

فصل :

يلزم^١ فعل الصلاة حال المسايقة- أو الهرب المباح كظن سبع ونحوه أو غريم ظالم، أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عنه، وعلى الأصح^٢ أو عن غيره، وعنه: أو عن مال غيره- راجلا وراكبا، إيماء إلى القبلة وغيرها، وجد ذلك قبل الصلاة أو فيها، ولو احتاج عملا كثيرا، وعنه له التأخير إنن ولا يجب^٣ (هـ)^٤ بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تأخيرها، قال القاضي وغيره: لأنه غير قادر وهذا قادر^٥.

وتتعد الجماعة، نص عليه^٦، للنصوص، فدل أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به، وقيل: لا تجب^٦، وعند ابن حامد والشيخ: لا تتعد^٧ (وهـ)^٨ ويعفي عن تقدم الإمام، كعمل كثير، وفي الفصول: يحتمل أن يعفي^٥، ولم يذكر غيره، لكن يعتبر إمكان المتابعة، ويوميء بالسجود أخفض، ولا يجب سجوده على دابته، وله الكر والفر ونحوه لمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل، ولا تبطل بطوله (ش)^٩

ويتوجه من هذا: لو أكره على زيادة فعل لم تبطل به، ولهذا جزم القاضي بأن له التأخير لدفع الإكراه، لأنه غير قادر، بخلاف شدة^{١٠} الخوف^٥،

^١ - في (ط) يجوز

^٢ - انظر الإنصاف ٣٦١/٢

^٣ - انظر الإنصاف ٣٥٩/٢

^٤ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١٠٠/٢

^٥ - لم أجده

^٦ - انظر الإنصاف ٣٦٠/٢

^٧ - انظر المغني ٢٧٢/٢، الإنصاف ٣٦٠/٢

^٨ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١٠٢/٢

^٩ - انظر المجموع ٤٢٨/٤

^{١٠} - ساقطة من (ط)

وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه^١.

وقيل: إن كثر دفع عدو من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه أبطل^٢، قال في الخلاف: على أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتد به، كالمضي في الحج الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود، كذا قال^٣. / [٦٥/ب]

ولا يلزم الإحرام إلى القبلة، وعنه: يلزم قادراً^٤، وذكر أبو بكر وابن عقيل رواية: وعاجراً^٥،

ولطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك، وعنه: لا، صححه ابن عقيل^٦ (و) وكذا التيمم له. ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم قال: كل أرجو^٧.
ومن أمن أو خاف في الصلاة انتقل وبني (ش)^٨ في الثانية، ولا تبطل (هـ)^٩ ومن صلاها لظن عدو فلم يكن، أعاد (وهـ م ق)^{١٠} لعدم المبيح، كما لو كان محدثاً، وقيل: لا^{١١}، وذكره ابن هبيرة رواية^{١٢}، وكذا إن كان وثم مانع^{١٣}،

١ - لم يُجسّد على ذلك من كلام ابنه تمامه وغيره في سجود السهو .

٢ - انظر الإنصاف ٣٦١/٢

٣ - لم أجده

٤ - انظر الإنصاف ٣٥٩/٢

٥ - انظر الروايتين والوجهين ١٨٧/١-١٨٨، المستوعب ٤١٩/٢، الإنصاف ٣٦١/٢

٦ - انظر البحر الرائق ١٨٣/٢، التمهيد ٢٨٦/١٥، نهاية المحتاج ٣٥٩/٢ .

٧ - انظر مسائل أبي داود ، الإنصاف ٣٦١/٢

٨ - الصحيح من مذهب الشافعية أنه إذا حصل خوف في الصلاة فإنها لا تبطل ويبنى . انظر روضة الطالبين ٥٧٠/١ .

٩ - انظر المبسوط ٤٩/٢ .

١٠ - انظر المبسوط ٤٩/٢، عقد الجواهر ٢٣٩، روضة الطالبين ٥٦٩/١ وهو الأظهر من قول الشافعية .

١١ - انظر الإنصاف ٣٦٢/٢ .

١٢ - انظر الإفصاح ، الإنصاف ٣٦٢/٢ .

١٣ - أي إن كان عدو ، ولكن بينه وبينه مانع فيعيد على المقدم . حواشي ابن قندس ٧٦٧/٢

وقيل: إن خفي المانع وإلا أعاد^١، وإن بان يقصد غيره لم يعد في الأصح^١، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه، كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاها، ثم بان أمن الطريق، وعنه: من خاف كميناً أو مكيدة^٢ أو مكروها إن تركها صلاها وأعاد^١، وإن خاف هدم سور، أو طم خندق إن صلاها آمناً، فصلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، ذكره القاضي، وقال ابن عقيل: يصلي آمناً ما لم يظن ذلك^١.

١ - انظر الإنصاف ٣٦٣/٢

٢ - في (ط) مكينة

باب صلاة الجمعة

قال في الفصول: سميت جمعة لجمعها الجماعات^١، وقيل: لجمع طين آدم فيها^٢، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه، رواه أحمد وغيره مرفوعاً، وقدم صاحب المحرر وغيره: لجمعها الخلق الكثير^٣.

وهي أفضل من الظهر، وهي صلاة مستقلة، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين، قال أبو يعلى الصغير وغيره ولا تجمع في محل يبيح الجمع^٤، وعنه: ظهر مقصورة^٥، وفي الانتصار والواضح وغيرهما: هي الأصل والظهر بدل^٦، زاد بعضهم: رخصة في حق من فاتته^٧، وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرض الوقت أو الظهر (وهـ) لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ولهذا يقضي من فاتته ظهراً^٨، وجزم في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عن أحمد، لأنها المخاطب بها، والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجراً فاتته، نص عليه^٩ (هـ) وقال في القصر: قد قيل إن الجمعة تقضي ظهراً، ويدل عليه أنه قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتت الجمعة لزم الظهر، قال: فدل أنها قضاء للجمعة^٧. وهي فرض عين (و)^٨ على المسلمين الرجال (و)^٩ المكلفين (و)^٩ لا الخنثى،

١ - انظر الإنصاف ٣٦٤/٢

٢ - انظر المسند ٤٤٠/٥ حديث (٢٣٧٨٠)

٣ - انظر الإنصاف ٣٦٤/٢

٤ - انظر الانتصار ٥٧٤/٢، الواضح ق ٣٤ب

٥ - انظر تحفة الفقهاء ١٥٩/١

٦ - انظر تحفة الفقهاء ١٦١/١

٧ - انظر الإنصاف ٣٦٤/٢-٣٦٥

٨ - انظر تحفة الفقهاء ١٥٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٩، روضة الطالبين ٥٠٧/١.

٩ - انظر تحفة الفقهاء ١٦١/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٩، روضة الطالبين ٥٣٩/١.

ولا تصح من كافر وزائل العقل، وفي نهاية الأزجي^١ رواية: تلزم النساء^٢. وإن لزمّت المكتوبة [صبياً]^٣ لزمته، وقيل: لا^٤، واختاره صاحب المحرر وغيره وقال: / وهو كالإجماع^٥، للخبر^٥، وإنما تلزم الأحرار، قال ابن عقيل وغيره: فما لا يجب شرعاً لا يملك السيد إجباره عليه، على وجه التعبد كالنوافل^٦، وكذا قال أبو المعالي^٧: الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا بإذن السيد ولا بإجباره، كالنوافل^٥. فإن خالف وحضرها سقط فرض الظهر وأثم كالأبق .

وقيل: تلزم المعتق بعضه في نوبته^٨، وعنه: تلزم العبد، اختاره أبو بكر^٩ (خ)^{١٠} فيستحب أن يستأذن سيده، ويحرم منعه ويخالفه، وعنه: تلزمهم بإذن سيد^{١١}، (خ)^٩.

وإنما تلزم المستوطنين بنياناً معتاداً ولو كان فراسخ، نقله الجماعة^{١٢}، بحجر أو قصب ونحوه، متصلاً أو متفرقاً، يشمل اسم واحد،

١ - نهاية الأزجي هو : كتاب نهاية المطلب في علم المذهب ليحي الأزجي ، كتاب كبير جداً لكنه مفقود .

انظر المدخل المفصل ٨١٥/٢

٢ - انظر الإنصاف ٣٧٠/٢

٣ - هكذا في جميع النسخ وهو الموافق لكلام المرادوي في الإنصاف ٣٦٥/٢، وفي الأصل : عبداً

٤ - انظر الإنصاف ٣٦٥/٢

٥ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبداً مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . انظر سنن أبي داود ٢٨٢/١ حديث (١٠٦٧) كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٩٩/١ .

٦ - انظر المبدع ١٤١/٢ .

٧ - في (ط) أبو المعالي ابن المنجا .

٨ - انظر الإنصاف ٣٧٠/٢

٩ - انظر الإنصاف ٣٦٩/٢

١٠ - انظر البحر الرائق ١٦٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٩، روضة الطالبين ٥٣٩/١ .

١١ - في (ط) يلزم بإذن سيده . انظر الإنصاف ٣٦٩/٢

١٢ - انظر الإنصاف ٣٦٦/٢ .

واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي^١. وقال أيضاً: معناه متقاربة الاجتماع، وقيل له أيضاً: لو كانت القرية متفرقة الأبنية والمنازل، لم تقم بها الجمعة؟ فأجاب بأنه لم يجمعهم وطن، على أن لا نعرف عن أصحابنا رواية في التفريق^٢.

والصحيح أنه إذا كان^٣ التفريق متقارباً جاز إقامتها فيها. قال الأصحاب: لا ينتقلون عنه، أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها، فيصح في غير مصر (هـ)^٤ وربضه كهو^٥، ولو مع فرجة بينهما (هـ)^٥ ولا تصح في غير المستوطنين ببناء كبيوت الشعر والخراكي^٦ (و)^٧ وتجاوز إقامتها بقرب بناء في صحراء بلا عذر، ويكون حكمه في هذا كالمصر، ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه، ذكره القاضي وغيرهم^٨، وقيل: بل في جامع^٩ (وم ش)^٩.

وفي الخلاف: إن كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعد، وأن الأشبه بتأويله المنع، كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد^{١٠}. قال ابن عقيل: وإذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة، وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام^{١١}، واختاره شيخنا^{١١}، وهو متجه (خ)^{١١}.

^١ - انظر السبدح ١٥٠/٢، كشاف القناع ٢٧/٢.

^٢ - في (ط) أنه إن كان

^٣ - انظر تحفة الفقهاء ١٦٢/١

^٤ - ربض المدينة: ما حولها، انظر الصحاح ١٠٧٦/٣، لسان لعرب ١٥٢/٧.

^٥ - انظر تحفة الفقهاء ١٦٢/١، البحر الرائق ١٥١/٢.

^٦ - لم أجد معناها في كتب اللغة، ولعلها نوع من أنواع البيوت التي كانوا يسكنونها في التميم.

^٧ - انظر البحر الرائق ١٥١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠، روضة الطالبين ٥٠٩/١.

^٨ - انظر الإنصاف ٣٧٨/٢، المبدع ١٥١/٢.

^٩ - انظر المدونة ١٤١/١، مواهب الجليل ١٥٩/٢، مغني المحتاج ٥٣٨/١.

^{١٠} - انظر الإنصاف ٣٧٨/٢.

^{١١} - الاختيارات الفقهية ص ٧٩.

نقل أبو نصر العجلي^١: ليس على أهل البادية جمعة لأنهم يتنقلون، قال بعضهم: فأسقطها عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين^٢، والأول المذهب^٣،

ولا يتم عدد من مكانين متقاربين، لعدم استيطان المتمم، ولا يجوز تجميع أهل كامل في ناقص، وذكر صاحب المحرر: إلا أن يكون بينهما كيين [٦٦/ب] البنيان ومصلي العيد، لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم^٤. والأولى مع تنمة العدد تجميع كل قوم، وقيل: يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل، وحكى رواية^٥. ولا جمعة بمني (هـ) كعرفة، نقل يعقوب: ليس بها جمعة، إنما يصلي الظهر ولا يجهر^٦، وقيل له- في رواية أبي داود- عن والي مكة يركب من مني إلى مكة فيجمع بهم، قال: لا، إلا إذا كان هو بمكة^٧. والمقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة، أو في الخيام ونحوها، والمسافر غير سفر قصر، لا تلزمهم إلا إذا كان فرسخا، نص عليه^٨ (وم) قال جماعة: تقريبا عن مكان الجمعة^٩، وعنه: عن أطراف البلد^{١٠} (وم) فتلزمهم، وعنه: المعتبر إمكان سماع النداء^{١١} (وش)

^١ - هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي مروزي الأصل وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر طبقات الحنابلة ١٠٥/١، المنهج الأحمد ٢٥٨/١.

^٢ - الاختيارات الفقهية ص ٧٩

^٣ - انظر الإنصاف ٣٦٥/٢.

^٤ - انظر الإنصاف ٣٦٨/٢.

^٥ - انظر البحر الرائق ١٥٣/٢.

^٦ - انظر المبدع ١٤٣/٢.

^٧ - انظر كتاب التمام ٢٢٨/١.

^٨ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٩.

^٩ - انظر الإنصاف ٣٦٦/٢.

^{١٠} - انظر الإنصاف ٣٦٧/٢.

^{١١} - انظر المهذب مع المجموع ٤٨٦/٤

زاد بعضهم: غالباً من مكانها أو أطرافه، وذكر أبو الخطاب: أيهما وجد^١.
وعنه: بل إن سمعوه^١، وعنه: إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمهم^٢، ولو
سمعتة قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل
حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف، وحيث لزمهم لم تتعقد بهم لئلا يصير
التابع أصلاً، وفي صحة إمامتهم فيها وجهان^٣، كوجوبها عليهم، وعدم
انعقادها بهم، وكذا إن لزمتم مسافراً أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً
والأشهر تلزمه، وعنه: لا، جزم به في التخليص وغيره^٤ (خ)° وتجزئ
امرأة حضرتها تبعاً^٦ ولا تتعقد بها^٧ ولا تؤم (و)^٨ فيهن، وكذا مسافر له
القصر، ويحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين (خ)^٩ قاله شيخنا^{١٠}، وهو متجه .

وذكر بعضهم وجهاً، وحكى رواية تلزمه بحضورها (خ)^٩ في وقتها ما لم
ينضر بالانتظار، وتتعد به، (وهـ م ر)^{١١} ويؤم فيها (وم ر)^{١٢} كمن

^١ - انظر الإنصاف ٣٦٦/٢-٣٦٧

^٢ - انظر التمام ٢٢٨/١ .

^٣ - الوجه الأول : لا تصح إمامتهم ، وهو الصحيح من المذهب ، الثاني : تصح . انظر تصحيح الفروع
. ٧٤/٢

^٤ - انظر الإنصاف ٣٦٩/٢ .

^٥ - انظر البحر الرائق ١٥١/٢ ، عقد الجواهر ٢٣٢/١ ، المهذب مع المجموع ٥٠٢/٤ .

^٦ - في (ز) و(ح) و(ع) تبعاً (و) ، وفي (م) حضرتها (و) تبعاً

^٧ - في (ز) و(م) و(ح) و(ع) ولا تتعقد بها (و) .

^٨ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦٣/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٩ ، المجموع ٤٨٤/٤ .

^٩ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٩ ، روضة الطالبين ٣٩/١ .

^{١٠} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٩ .

^{١١} - الهداية مع شرح فتح القدير ٦٢/٢ ، عقد الجواهر ٢٢١/١

^{١٢} - انظر عقد الجواهر ٢٢١/١

سقطت عنه تخفيفاً لعذر مرض وخوف ونحوهما (و) ^١ لزوال ضرره، فهو كمسافر يقدم فلو دام ضرره، كخائف على ماله وحاقد، جاز انصرافه لدفع ضرره خاصة، فلو صلى بقي الوجوب لعدم المسقط، وهو اشتغاله بدفع ضرره، بخلاف المسافر، لبقاء سفره، وهو المسقط .

وإن لزمتم عبداً انعقدت به وأم وإلا فلا، على الأصح فيهما ^٢، وليس كمسافر (خ) ^٣ ومميز كعبد (خ) ^٢ ومن لم تجب عليه لمرض أو سفر - واختلف في وجوبها - كعبد، فهي أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل وغيره ^٤، قال: وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر، لئلا يضاهي بها جمعة أخرى، احتراماً للجمعة المشروعة في يومها، لا كامرأة ^٥ (خ) ^٦

^١ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٢ ، روضة الطالبين ٥٣٩/١ .

^٢ - انظر الإنصاف ٣٦٩/٢

^٣ - في (ط) : (و) ، انظر الهداية شرح فتح القدير ٦٢/٢-٦٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧ ، روضة الطالبين ٥٣٩/١ .

^٤ - انظر الإنصاف ٣٧١/٢-٣٧٣ ، المبدع ١٤٤/٢

^٥ - في (ط) كامرأة (و) ، انظر الإنصاف ٣٧٣/٢

^٦ - انظر الهداية مع فتح القدير ٦٢/٢-٦٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧ ، روضة الطالبين ٥٣٩/١

فصل

من لزمته الجمعة فصلي الظهر شاكاً هل صلي الإمام الجمعة؟ لم يصح (وش) ^١ كشكه في دخول الوقت، لأنها فرض الوقت، للأخبار، والمسألة مبنية عليه، قاله ابن عقيل وغيره ^٢، ولأن الجمعة لا تتعذر في حقه إلا بسلام الإمام، لاحتمال بطلانها فيستأنفها، فيقع ظهر هذا قبله، وقيل: إن أمكنه إدراكها وإلا صحت ^٣ (وم) ^٤ وسبق وجه أن / فرض الوقت الظهر، فتصح مطلقاً (وهـ) ^٥ وقديم قولي الشافعي ^٦. ولهذا يصلي الفجر عند (هـ) ^٧ من خاف فوت الجمعة، لأن فرض الوقت الظهر ولم تفت، لكن لا تبطل ظهره بالسعي إلى الجمعة (هـ) ^٨ وكذا لو صلي الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة، لم يصح في الأشهر ^٩ (هـ) ^{١٠} وقيل: إن أصر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً، فلغير أن يصلي ظهراً ويجزئه عن فرضه. جزم به صاحب المحرر، وجعله ظاهر كلامه ^٩ (وم) ^{١٠} لخبر تأخير الأمراء

- ١ - قال النووي في روضة الطالبين ٥٤٥/١ : إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، لم تصح ظهره على الجديد . ولم أجد قولاً لهم إذا كان شاكاً .
- ٢ - انظر المبدع ١٤٤/٢ ، كشاف القناع ٢٤/٢ .
- ٣ - انظر المبدع ١٤٤/٢ .
- ٤ - قال ابن عبد البر في الكافي ص ٧٢ : ومن تخلف بغير عذر يصلي بعد الإمام ولا يجزئه أن يصلي قبله .
- ٥ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦٣/٢ .
- ٦ - انظر روضة الطالبين ٥٤٥/١ .
- ٧ - انظر تحفة الفقهاء ١٦١/١ .
- ٨ - انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٦٤/٢ ، تحفة الفقهاء ١٦١/١ .
- ٩ - انظر الإنصاف ٣٧٢/٢ .
- ١٠ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٢ .

الصلاة عن وقتها^١.

وسبق أن أحمد احتج به على أن تارك الصلاة لا يكفر، واحتج في الخلاف بهذا الخبر على صحتها بغير سلطان قال: ولم يفرق بين الجمعة وغيرها، قال: وأخذ أحمد بظاهره في الجمعة، فسئل - في رواية صالح، وابن منصور - إذا أخرجوا الصلاة يوم الجمعة فقال: يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام^٢. وظاهر^٣ ما ذكر هنا لا يصليها غير ولي الأمر إذا تأخر، وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره^٤، ويوافق ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود، أنه صلى بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة^٥ بالخروج، وصلى أبو موسى الأشعري بالناس حين أخرجها سعيد بن العاص^٦.

ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الأصح^٧ (و)^٨ ولو زال

^١ - عن أبي زر قال: قال لي رسول الله ﷺ (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) - ولم يذكر خلف عن وقتها - رواه مسلم في صحيحه ٤٤٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

^٢ - انظر مسائل الكوسج ٥٤٤/١ ، الروايتين والوجهين ١٨٥/١ ، وقال في النكت والفوائد السننية ١٠٥/١ بعد ذكره لرواية صالح : وهذا فيه نظر .

^٣ - في (ح) فظاهر

^٤ - انظر الفروع ٥٨١/١

^٥ - هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أخو عثمان لأمه يكنى أبا وهب أسلم يوم الفتح هو وأخوه خالد بن عقبة ، وكان من رجال قريش ظرفاً وشجاعة وحلماً ، ولاء عثمان على الكوفة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما . انظر الاستيعاب ١٥٥٢/٣ ، الإصابة ٦١٤/٦ .

^٦ - لم أجد هذا الأثر في مظانه . وسعيد هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي القرشي وكان أحد أشرف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه استعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها توفي سنة ٥٩ هـ . انظر الاستيعاب ٦٢٢/٢ ، الإصابة ٢٨٨/٣ .

^٧ - انظر المستوعب ١٢/٢ ، الإنصاف ٣٧٢/٢ .

^٨ - انظر تحفة الفقهاء ١٦٠/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٢ ، روضة الطالبين ٥٤٥/١ .

عذره، وقيل: لا، وهو رواية في الترغيب^١ (وم)^٢ كصبي بلغ في الأشهر^١، وقال ابن عقيل: من لزمته بحضوره لم تصح^١. والأصح فيمن دام عذره، كامرأة، تصح قولاً واحداً^١، وقيل: الأفضل له التقديم، ولعله مراد من أطلق^١.

ولا تبطل بالسعي في الأشهر^١ (هـ)^٣ بدليل صلاة من صلى خلفه، مع منع اقتداء مفترض بمتنفل، اعتباراً بحالة الاقتداء. ولا تكره لمن فاتته (م)^٤ أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر (هـ)^٥ وفي مكانها وجهان^٦ ولم يكرهه أحمد ذكره القاضي قال: وما كان يكره إظهارها^١. قال: وعلى أنه لو كره إظهارها وكثرة الجمع فيها لم يضر، لأنهم ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أذارهم ظاهرة^٧. فأما إن كانت ظاهرة لم تكره، وعلى أن أبا حنيفة استحب الأذان والإقامة للظهر يوم الجمعة^٨، ولا يستحب إظهاره، ونقل الأثرم وغيره: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة، ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما^١، ويأتي قبل آخر فصل في، الباب: هل يؤذن لها؟ ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو نصفه^٩، للخبر^{١٠}، ولا يجب (ع)^٧.

١ - انظر الإنصاف ٣٧٣/٢ .

٢ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٢ .

٣ - انظر الهداية مع فتح القدير ٦٤/٢ ، تحفة الفقهاء ١٦١/١ .

٤ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٢ .

٥ - انظر الجامع الصغير ص ١١١ ، المبسوط ٣٥/٢ ، الهداية مع فتح القدير ٦٥/٢ .

٦ - الوجه الأول : يكره، وهو الصحيح ، الثاني : لا يكره . انظر تصحيح الفروع ٧٦/٢ .

٧ - لم أجده .

٨ - انظر تحفة الفقهاء ١١٤/٢ .

٩ - في (ط) أو بنصفه .

١٠ - عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : (من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد

فينصف دينار) رواه أبو داود في سننه ٢٧٥/١ حديث (١٠٥٣) كتاب الصلاة - باب كفارة من ترك الجمعة ،

ورواه أحمد في المسند ٩/٥ ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف الجامع ٢٢٣/٥ .

ولا يجوز لمن تلزمه / السفر بعد اللزوم^١ حتى يصلي، بناء على استقرارها بأوله، فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار (وهـ)^٢ وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان^٣ (م ق)^٤ وثالثة يجوز للجهاد، وأنه أفضل، نقلها أبو طالب^٥، وقيل: الروايات إن دخل وقتها، وإلا جاز^٦.

وله السفر إن أتى بها في قرية بطريقه، وإلا كرهه، قال بعضهم رواية واحدة^٧ (وم)^٨ وظاهر كلام جماعة: لا يكره^٩.

قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة: قل من يفعله إلا رأي ما يكره^٧. وقد قال ابن حزم في باب الصيد: اتفقوا أن سفر الرجل مباح له ما لم تزل الشمس من يوم الخميس، واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها، كذا قال^٩.

^١ - في جميع النسخ : السفر في يومها بعد اللزوم .

^٢ - انظر البحر الرائق ١٦٤/٢ .

^٣ - الرواية الأولى : يجوز مطلقاً ، وهو الصحيح من المذهب ، الثانية : لا يجوز . انظر المستوعب ١٧/٢ ،

الوجيز ٢٤١/١ ، الروايتين والوجهين ١٥٥/١ ، تصحيح الفروع ٧٧/٢

^٤ - انظر عقد الجواهر ٢٣٣/١ ، المجموع ٤٩٨/١ .

^٥ - انظر المستوعب ١٧/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ١٦٢/٢ ، الإنصاف ٣٧٤/٢

^٦ - انظر المستوعب ١٦-١٧/٢ ، الإنصاف ٣٧٥/٢

^٧ - انظر الإنصاف ٣٧٥/٢ ، المبدع ١٤٧/٢ .

^٨ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٢

^٩ - مراتب الإجماع ١٥٢/٢ .

فصل

يشترط لصحة الجمعة الاستيطان، وقد سبق، والوقت، وتجب بالزوال،
وعنه: وقت العيد^١، وتجاوز وقت العيد نقله واختاره الأكثر، وذكر
القاضي وغيره أنه المذهب^١، وعنه: في الساعة السادسة، اختاره الخرقي،
وأبو بكر ابن شاقلا، والشيخ^٢، واختار ابن أبي موسى في الخامسة^٣،
وعنه: بعد الزوال، اختاره الآجري^٤ (و) وهو الأفضل،
وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة ومفرداته عن قوم من أصحابنا: تجوز^٥
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس^٤، وآخره آخر وقت الظهر لا الغروب
(م ر)^٦ فإن خرج صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها أتموا جمعة، قال بعضهم:
نص عليه، وهو ظاهر المذهب^٧ (وم) قال القاضي وغيره: هو المذهب^٨
. لأن الوقت إذا فات لم يمكن استداركه، فسقط اعتباره في الاستدامة
للعذر، ومثله العدد وهو المسبوق، ولأن الوقت حصل عنه بدل، وهو وقت
الثانية، ولأن بعضه كجميعه فيمن طرأ تكليفه في آخره، بخلاف العدد
فيهما. وعنه: قبل ركعة لا. اختاره الخرقي والشيخ^٩، ثم هل يتمونها
ظهراً (وش)^{١٢}

١ - انظر الهداية ص ٥٢، المستوعب ٢١/٢، الإنصاف ٣٧٥/٢.

٢ - انظر المغني ٢١٠/٢، المستوعب ٢٣/٢، الإنصاف ٣٧٥/٢.

٣ - الإرشاد ص ٩٩.

٤ - انظر الإنصاف ٣٧٦/٢.

٥ - انظر الهداية مع فتح القدير ٥٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠، روضة الطالبين ٥٣١/١.

٦ - ساقطة من (ز) و(ط).

٧ - انظر المدونة ١٦٠/١، عقد الجواهر ٢٣٥/١.

٨ - انظر الوجيز ٢٤٢/١، الإنصاف ٣٧٦-٣٧٧/٢.

٩ - انظر عقد الجواهر ٢٣٥/١.

١٠ - انظر الإنصاف ٣٧٧/٢.

١١ - انظر المغني ١٦٤/٢.

١٢ - انظر روضة الطالبين ٥٠٨/١.

أو يستأنفونها^١؟ (وهـ)^٢ فيه وجهان^٣، وعنه: يعتبر الوقت فيها إلا السلام^٤. وإن غربت وهو فيها^٥، فقبل كذلك، وقبل تبطل^٦، لأن وقت الغروب ليس وقتاً للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمه لزمهم فعلها وإلا لم يجز^٧. وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه، عملاً بالأصل.

الشرط الثالث تتعد بأربعين فأكثر في ظاهر المذهب^٨ (وش)^٩ لا بمن تتقري بهم قرية عادة (م)^{١٠} وعنه: بخمسين^{١١}، وعنه: بسبعة^{١٢}، وعنه: بخمسة^{١٣}، وعنه: بأربعة^{١٤} (وهـ)^{١٥} وعنه: بثلاثة^{١٦} / اختاره شيخنا^{١٧}، وعنه: بثلاثة في القرى^{١٨}.

وعنه: يعتبر كون الإمام زائداً^{١٩} (خ)^{٢٠} فعليها لو بان محدثاً ناسياً لم تجزئهم إلا أن يكونوا بدونه العدد المعبر، ويتخرج: لا مطلقاً،

^١ - في (م) و(ع) و(ح) و(ز) يستأنفون .

^٢ - انظر الهداية مع فتح القدير ٥٩/٢ .

^٣ - الوجه الأول : يتمونها ظهراً ، وهو الصحيح ، والثاني : يستأنفونها ظهراً ، قال المرادوي وهو الصواب

. انظر المغني ١٦٤/٢ ، المحرر ١٥٧/١-١٥٨ ، تصحيح الفروع ٧٨/٢ .

^٤ - انظر الإنصاف ٣٧٦/٢ .

^٥ - في (م) و(ع) و(ح) وهم فيها .

^٦ - انظر الإنصاف ٣٧٧/٢ .

^٧ - انظر الكافي ٢١٧/١ ، المستوعب ١٣/٢ ، الإنصاف ٣٧٨/٢ .

^٨ - انظر روضة الطالبين ٥١٢/١ .

^٩ - انظر عقد الجواهر ٢٢٢/١ .

^{١٠} - انظر الإنصاف ٣٧٨/٢ .

^{١١} - الهداية مع فتح القدير ٦٠/٢ .

^{١٢} - الاختيارات الفقهية ص ٧٩ .

^{١٣} - انظر الإنصاف ٣٧٩/٢ .

^{١٤} - انظر الهداية مع فتح القدير ٦٠-٦١ ، عقد الجواهر ٢٢٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠ ،

روضة الطالبين ٥١٣/١

قال صاحب المحرر: بناء على رواية أن صلاة المؤتم بناسٍ حَدَّثَهُ تفسد إلا أن يكون قرأ خلفه، تقديراً لصلاته صلاة انفراد^١.

وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا يلزم واحداً منهما. ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل، ولا أن يستخلف، لقصر ولايته، بخلاف التكبير الزائد^٢، وبالعكس الولاية باطلة^٣، لتعذرها من جهته، ويحتمل أن يستخلف أحدهم^٤.

ولو لم يرها قوم بوطن مسكون، فظاهر كلامه للمحتسب أمرهم برأيه بها^٥، لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد، ولهذا المعنى قال أحمد: يصليها مع بر وفاجر، مع اعتبار عدالة الإمام، ويحتمل: لا. قال أحمد: لا تحمل الناس على مذهبك، وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس، بناء على أنها صلاة مستقلة، ذكره في الأحكام السلطانية^٦.

وليس لمن قلدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء.

وإن نقص العدد ابتدءوا ظهراً، نص عليه^٧ (وش)^٨ وقيل: يتمون ظهراً^٩

^١ - انظر الإنصاف ٣٧٩/٢ .

^٢ - قال ابن قندس في حواشيه ٧٨٣/٢ : مراده والله أعلم إذا كان الإمام يرى التكبير الزائد في صلاة العيد والمأموم لا يراه يجوز أن يؤمهم ، وكذلك التكبير الزائد في صلاة الجنائز لأن هذا لا دخل له في إبطال الصلاة بخلاف نقص العدد في الجمعة .

^٣ - المراد بالعكس : أن يوليه أن يصلي بدون الأربعين ، لكون السلطان يعتقد ذلك ، فالخليفة إذا كان لا يعتقد صحتها بدون الأربعين كانت الولاية باطلة لكونه لا يعتقد صحة ما ولي فيه . حواشي ابن قندس ٧٨٤/٢

^٤ - انظر الإنصاف ٣٧٩/٢ ، المبدع ١٥٢/٢ ، كشاف القناع ٢٩/٢ .

^٥ - ساقطة من (ع) .

^٦ - الأحكام السلطانية ص ١٠٤ .

^٧ - انظر روضة الطالبين ٥١٣/١ - ٥١٤ .

^٨ - انظر الإنصاف ٣٨٠/٢ .

(وم ر) ^١ وقيل: جمعة ^٢ (وهـ) ^٣ ولو لم يسجد في الأولى (هـ) ^٤ وقيل: جمعة إن بقي معه اثنا عشر ^٥، لأنه العدد الباقي مع النبي ﷺ، وكانوا في الصلاة، رواه البخاري ^٦، والمراد في انتظارها. كما روى مسلم في الخطبة والدارقطني: (بقي معه أربعون رجلاً) ^٧، تفرد به علي بن عاصم ^٨، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف. ولأبي داود في مراسيله بإسناد حسن ^٩ عن مقاتل بن حيان ^{١٠}: أن خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة ويتوجه أنهم انفضوا لظنهم التجارة ولشدة المجاعة، أو ظن وجوب خطبة واحدة وقد فرغت، وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة، كان لعذر، وهو الحاجة إلى شراء الطعام، ولأن سماع الخطبة ليس بشرط، وإنما الواجب هو الصلاة. ويجوز أن يكونوا رجعوا للصلاة، كذا قال ^{١١}. وقيل: يتمون جمعة إن كان بعد ركعة، واختاره الشيخ وذكره قياس المذهب ^{١٢} (وم ر) ^{١٣}

^١ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧١ .

^٢ - انظر الإنصاف ٣٨٠/٢ .

^٣ - انظر الهداية مع فتح القدير ٦١/٢ .

^٤ - صحيح البخاري ٣١٦/١ حديث (٨٩٤) كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.

^٥ - انظر سنن الدار قطني ٤/٢ ، الذي في صحيح مسلم أن من بقي مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً ، انظر صحيح مسلم ٥٩٠/٢ كتاب الجمعة - باب قوله تعالى " وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً "

^٦ - هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ضعفوه ، ورمي بالتشيع ، وكان عنده مائة ألف حديث وعاش بضعا وتسعين سنة مات سنة ٢٠١هـ . انظر الكاشف ٤٢/٢ ، التقريب ص ٤٠٣ .

^٧ - انظر المراسيل لأبي داود ١٠٥/١ .

^٨ - هو مقاتل بن حيان البلخي أبو بسطام الخراز عن مجاهد وعروة والضحاك وعنه علقمة بن مرثد وهو أكبر منه وإبراهيم بن أدهم وابن المبارك ثقة عالم صالح ، مات قبل سنة ١٥٠هـ بأرض الهند . انظر الكاشف ٢٩٠/٢ ، التقريب ص ٥٤٤ .

^٩ - لم أجده .

^{١٠} - انظر المغني ١٧٧/٢ .

^{١١} - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧١ .

كمسبوق. و فرق غيره بأنها صحت من المسبوق تبعاً لصحتها ممن لم
يحضر الخطبة تبعاً^١ ، وإن بقي العدد أتم جمعة، قال أبو المعالي: سواء
كانوا يسمعون^٢ الخطبة أو لحقوهم قبل تقضيهم / بلا خلاف كبقائه من
السامعين، وكذا جزم به غير واحد، وظاهر كلام بعضهم خلافه^٣.
الشرط الرابع : الخطبة، وتأتي .

١ - انظر الإنصاف ٢/٣٨٠ .
٢ - في جميع النسخ : سمعوا .
٣ - انظر الإنصاف ٢/٣٨٠ .

فصل :

ولا يشترط لصحتها إذن الإمام (وم ش)^١ وعنه: بلي^٢ (وهـ)^٣ وعنه: إن لم يتعذر^٤، وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها^٥، ونقل أبو الحارث والشالنجي: إذا كان بينه وبين المصّر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن^٤.

وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة واشترط إذنه، فعنه: لا إعادة للمشقة^٤، وعنه: بلي، لبيان عدم الشرط^٤.

وإن غلب الخوارج^٥ على بلد فأقاموا فيه الجمعة، فنص أحمد: يجوز اتباعهم، قاله ابن عقيل^٤. قال القاضي: ولو قلنا من شرطها إمام، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ^٦.

ويجب السعي بالنداء الثاني (و)^٧ وعنه: بالأول^٨، قال بعضهم: لسقوط الفرض به^٩، وقيل: لأن عثمان سنّه، وعملت به الأمة. وتتخرج رواية بالزوال^٩.

^١ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠، المهذب مع المجموع ٥٨٣/٤.

^٢ - انظر الإنصاف ٣٩٨/٢، المبدع ١٦٤/٢.

^٣ - هكذا في جميع النسخ وهو الصواب، وفي الأصل (وم ش). انظر الهداية مع فتح القدير ٥٤/٢.

^٤ - انظر الإنصاف ٣٩٨/٢.

^٥ - الخوارج: سموا بذلك لأنهم خرجوا عن طاعة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وانشقوا عليه وتأبوا ضده، واستعدوا لقتاله، وكان بداية ظهورهم في عهد علي أثناء حربه مع معاوية، ومن أمورهم التي اشتهروا بها: تكفير علي وعثمان - رضي الله عنهما - وتكفير أصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم، وكذلك أجمعوا على تكفير مرتكبي الكبائر وتخليداهم في النار، وعلى وجوب عزل الإمام أو قتله إذا جار ولو في نظرهم. انظر الملل والنحل ١٥٦/١، مقالات الإسلاميين ٢٠٤/١، الفتاوى ٤٦٧/٤.

^٦ - انظر الإنصاف ٣٩٩/٢.

^٧ - عند الحنفية أن الذي يجب به السعي هو النداء الأول إذا كان بعد الزوال. انظر الهداية مع فتح القدير

٦٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠، روضة الطالبين ٥٥٢/١-٥٥٣.

^٨ - انظر المحرر ٣١١/١، المستوعب ١٩/٢، الإنصاف ٤٠٨/٢.

^٩ - انظر الإنصاف ٤٠٨/٢، المبدع ١٦٢/٢.

والأشهر أن النداء الأول مستحب^١، وعند ابن البناء: لا يستحب^٢، وقال ابن أبي موسى: يجب بالنداء الذي يحرم البيع^٣، وذكره بعضهم رواية^٣.
ومن بعد منزله سعي في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد. وأطلقه بعضهم^٢، والمراد: بعد طلوع الفجر لا قبله، ذكره في الخلاف وغيره، وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً^١.

^١ - انظر كشاف القناع ٤٢/٢-٤٣ .

^٢ - لم أجده .

^٣ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٧ .

فصل

وتجوز في أكثر من موضع لحاجة، كخوف فتنة أو بعد أو ضيق (ش هـ ر م ر) ^١ لئلا تقوت حكمة التجميع الخلق ^٢ الكثير دائماً، ولجوازها في الخوف للعدر، وإنما افتتحتها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى، لعدم بطلانها ببطلان الثانية.

وقيل: في موضعين، وذكر مثله القاضي في كتاب التخريج ^٣ والخلاف في العيد، وقاله ابن عقيل: وذكر في الجمعة وجهين ^٤.

وعنه: لا، مطلقاً، لأنه قال: لا أعلم أحداً فعله ^٥، وفعل علي إنما هو في العيد ^٦، وعنه: عكسه ^٧ (خ) ^٨ لأنه أطلق القول في رواية المروزي وغيره، وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال: صل، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول علي في العيد: إنه أمر أن يصلي بضعفة الناس، ذكره القاضي وغيره ^٩، وحمله على الحاجة، وفيه نظر، لأنه احتج بعلي ^٩ في العيد، ولا حاجة فيه، لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغاية ما تركه فضيلة الصحراء، إن كان يرى أفضليتها فيها.

^١ - انظر روضة الطالبين ٥١٠/١، البحر الرائق ١٦٦/٢، عقد الجواهر ٢٢٦/١-٢٢٧.

^٢ - في (ط) تجميع الخلق.

^٣ - لم أجده.

^٤ - انظر الإنصاف ٤٠٠/٢.

^٥ - انظر الإنصاف ٤٠١/٢.

^٦ - لم أجده.

^٧ - الأثر عن حنش قال: قيل لعلي بن ابي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبنة (رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٣١٠/٣).

^٨ - انظر مختصر الطحاوي ص ٣٥، البحر الرائق ١٦٦/٢، عقد الجواهر ٢٢٦/١-٢٢٧، روضة الطالبين ٥١٠/١.

^٩ - في (ط) لعلي.

وإن صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة إلى الاستخلاف، لجواز الترك،
وليس في الحضور كبير مشقة، لقرب المسافة جداً، وعدم تكرره، لأنه في
السنة مرة أو مرتين. ويأتي كلام القاضي في استخلاف علي في العيد^١.
وفي الفصول: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من / مشقة
الازدحام^٢. ويحتمل أن يجتمعوا على ظهر لا جمعة، كالأعداء سواء،
والله أعلم.

ولو أذن الإمام ولا حاجة لم يجز، ذكره أبو المعالي^٣، وظاهر كلام غيره
مختلف^٤، لأن سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز، ولأنه ما خلا
عصر عن نفر تفوتهم الجمعة، ولم ينقل جميع، بل صلوا ظهراً، ولم
ينكر، ولهذا ذكر ابن المنذر أنه لا تجمع (ع)^٥ وحيث منعت فالمسبوقه
بالإحرام (وش)^٦ وقيل: بشروع الخطبة^٧ - باطله، ولو صح بناء الظهر
على تحريمه الجمعة لعدم انعقادها لفوتها، وقيل يتمون ظهراً، كمسافر
نوى القصر فبان إمامه مقيماً^٨.

وإن امتازت المسبوقه بإذن الإمام - وقيل: أو المسجد الأعظم^٩ (وهـ م)^{١٠}
وزاد: أو العتيق^{١١} - صحت^{١٢}. وقيل: السابقة^{١٣}، وإن وقعت معاً صلوا جمعة

١ - انظر الفروع ٨٢/٢ .

٢ - انظر الإنصاف ٤٠١/٢ . نائرة: أي بينما نائرة صدارة منصرف . انظر لبحار في طبرستان ١٢٧/٥

٣ - انظر المغني ١٩٠/٢ ، الإنصاف ٤٠٢/٢ .

٤ - الإنصاف ٤٠٢/٢ .

٥ - لم أجد هذا الإجماع .

٦ - انظر روضة الطالبين ٥١١/١ .

٧ - انظر الإنصاف ٤٠١/٢ .

٨ - انظر الهداية مع فتح القدير ٥٢/٢ ، المدونة ١٥١/١ .

٩ - في (ح) والعتيق . انظر عقد الجواهر ٢٢٥/١ - ٢٢٦ .

(و) ^١ وان جهل الحال أو جهلت السابقة صلوا ظهراً، وقيل: جمعة ^٢، وقيل:
في الصورة الأولى ^٢ (وش) ^٣.

^١ - انظر الهدية مع فتح القدير ٥٢/٢-٥٣، المدونة ١٥١/١، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٥/١-٢٢٦، روضة
الطالبين ٥١٠/١-٥١٢.
^٢ - انظر الإنصاف ٤٠٣/٢.
^٣ - انظر روضة الطالبين ٥١١/١-٥١٢.

فصل :

يسن الغسل لها، أحدث بعده، أو لا، ولو لم يتصل غسل بالرواح (م)^١ وأفضله عند مضيئه، وسبقه بجماع، نص عليه^٢. والتطيب (و)^٣ وفي خبر أبي سعيد (ولو من طيب المرأة) رواه مسلم^٤ - يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه - لتأكد الطيب، وظاهر كلام الإمام^٥ والأصحاب خلافه^٦. ولبس أفضل ثيابه (و)^٣ والبياض، والتبكير، ولو كان مشتغلاً بالصلاة في منزله عند أحمد^٦، ماشياً (و)^٧ بعد طلوع الفجر (وش)^٨ وقيل: بعد صلاته^٦، لا بعد طلوع الشمس (هـ)^٩ ولا بعد الزوال (م)^{١٠} نقل حنبل: الجمعة واجبة فرض، والذهاب إليها القصد، وإنما أراد به، البكور أو السعي، وهو سرعة المشي، قال: وقد قال في رواية حنبل ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾^{١٢} فسروه على غير وجهه، قالوا: قال ابن مسعود: لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي^{١١}.

١ - انظر المدونة ١/١٤٥ .

٢ - انظر الإنصاف ٢/٤٠٧ .

٣ - انظر تحفة الفقهاء ١/١٦٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠ ، روضة الطالبين ١/٥٥٠ .

٤ - انظر صحيح مسلم ٢/٥٨١ كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

٥ - في (ع) الإمام أحمد .

٦ - انظر المبدع ٢/١٧٠ .

٧ - انظر مختصر الطحاوي ص ٣٤ ، مواهب الجليل ٢/١٦٩ ، روضة الطالبين ١/٥٥٠ .

٨ - انظر روضة الطالبين ١/٥٥٠ .

٩ - لم أجده .

١٠ - مواهب الجليل ٢/١٦٩-١٧٠ .

١١ - لم أجده .

١٢ - سورة الجمعة آية (٩) .

ولا بأس بركوبه لعذر أو للعود، ويسن الدنو من الإمام واستقبال القبلة،
والاشتغال بالصلاة والذكر. وكذا بالصلاة على النبي ﷺ في يومها، لأمر
الشارع به في أخبار^١، وفي بعضها: وليلتها^١، وذكره بعض أصحابنا: لكن
الخبر في الليلة مرسل ضعيف. وعن ابن مسعود مرفوعاً (أولى الناس
بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة) رواه الترمذي وحسنه^٢.

قال الأصحاب: ويقرأ سورة الكهف في يومها، زاد أبو المعالي: وليلتها^٣،
للخبر^٤، ويكثر الدعاء، وأفضله بعد العصر. قال أحمد: أكثر الحديث في
الساعة التي ترجي فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر^٥. وترجي بعد
زوال الشمس، ويكره تخطي أحد، وحرمه في النصيحة، والمنتخب، وأبو
المعالي، وشيخنا^٦. وإن رأى فرجة، فإن وصلها بدونه كره، وإلا فلا،
وعنه: لا مطلقاً، وعنه: عكسه، وعنه: ثلاثة صفوف، وعنه: بل أكثر
وقيل: إن كانت أمامه لم يكره، وجزم أبو الخطاب وغيره بأنه لا يكره
للإمام، وكذا أبو المعالي، وزاد: وأن تبكيره لا يستحب^٧. وجزم في
الغنية: يتخطي إمام ومؤذن^٨، وجزم صاحب المحرر: لا يكره لإمام

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن
صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٤٩/٣.

٢ - انظر سنن الترمذي ٣٥٤/٢ حديث (٤٨٤) كتاب الوتر - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ
وضعه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٥٤.

٣ - انظر الإنصاف ٤٠٨/٢.

٤ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من
النور ما بين الجمعتين) رواه البيهقي في الكبرى ٢٤٩/٣. ولم حديثاً ينص على قرأتها ليلة الجمعة.

٥ - انظر الإنصاف ٤٠٩/٢.

٦ - انظر الإنصاف ٤١٢/٢، الاختيارات الفقهية ص ٨١.

٧ - انظر هذه الروايات في الإنصاف ٤١٠/٢-٤١١.

٨ - الغنية ٥٢/٢-٥٤.

وغيره للحاجة^١. وتخطى أحمد زوارق عدة بدجلة، بلا إذن، لأنه عنده حريم دجلة، وهو للمسلمين، فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها، قاله الخلال^٢.

ويحرم وفي الرعاية: يكره أن يقيم غيره فيجلس مكانه^٣. ولو كان الغير ولده، و عبده، أو عاداته يصلي فيه، حتى المعلم ونحوه (ش)^٤ لأن عنده إذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه، قال أصحابنا: لا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، قيل: لأنه يقوم باختياره، وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته^٥، ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب المحرر: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق^٦.

قال أبو المعالي: فإن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، وإن آثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يكره، وقيل: يباح^٧. وفي الفصول: لا يجوز الإيثار. وقيل: يجوز إن آثر أفضل منه^٨. وفي الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إيثاراً^٩ حقيقة، بل اتباعاً للسنة لقوله (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي)^{١٠} فإذا قام مقام ذلك، فقد غصبه عليه، كذا قال^{١١}،

١ - انظر الإنصاف ١٠/٢ .

٢ - لم أجده .

٣ - انظر الإنصاف ١٢/٢ .

٤ - انظر المجموع ٥٤٧/٤ .

٥ - انظر المغني ٢٠٥/٢-٢٠٦، الإنصاف ١٢/٢-١٣ .

٦ - انظر الإنصاف ١٣/٢ .

٧ - في (ح) بإثار .

٨ - رواه مسلم في صحيحه ٣٢٣/١ كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول .

٩ - انظر المغني ٢٠٦/٢ .

ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها، وهو متجه ، وصرح به، في الهدى فيهما بالإباحة^١ .

ولا يكره القبول، وقيل: بلى^٢، والطريق للمرور، فلم يكره السبق، ومن فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان^٣، وقيل. إن تخطي رفعه ولا يصلي عليه^٤، وقدم في الرعاية: يكره جلوسه عليه^٥، وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه^٥، ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشته^٦ وإلا كره، وأطلق شيخنا: ليس له فرشته^٧.

ومن قام لحاجة ثم عاد، قال بعضهم قريباً،-وأطلق جماعة- فهو أحق في الأصح^٨، فإن وصل بالتخطي فكما سبق، وجوزه أبو المعالي^٩.

١ - انظر زاد المعاد ٣/٥٠٥-٥٠٦ .

٢ - انظر المغني ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، الإنصاف ٢/٤١٤ .

٣ - الأول : ليس له رفعه، وهو المذهب ، الثاني : له رفعه . انظر الهداية ص ٥٣ ، الوجيز ١/٢٤٦ ، الإنصاف ٢/٤١٤ .

٤ - انظر الوجيز ١/٢٤٦ ، الإنصاف ٢/٤١٤ .

٥ - انظر الإنصاف ٢/٤١٤ .

٦ - ساقطة من (ط) .

٧ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٨١ .

٨ - انظر الوجيز ١/٢٤٦ ، الإنصاف ٢/٤١٥ .

٩ - انظر الإنصاف ٢/٤١٥ .

فصل :

يشترط لصحة الجمعة **خطبتان** (وم ش) ^١ وهما بدل من ^٢ ركعتين في المنصوص ^٣، وعنه: خطبة ^٤ (وهـ) ^٥ ومن شرطهما تقديمهما (و) ^٦ ووقت الجمعة (و) ^٦ ولم يذكره بعضهم، وقول الحمد لله (وش م ر) ^٧ والصلاة على رسوله ﷺ ^٨ (وش م ر) ^٩ / واختار صاحب المحرر: أو يشهد أنه عبده ^٩ ورسوله ^{١٠}، وأوجبه شيخنا فقط ^{١١}، لدلالته عليه ولأنه إيمان به،

والصلاة عليه دعاء له، وأين هذا من هذا، فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء أمامه، كما قدم السلام عليه في التشهد على غيره، والتشهد مشروع في الخطاب والثناء، وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب الصلاة عليه مع الدعاء الواجب ^{١٢}، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في التشهد، وتأتي رواية أبي طالب، وظاهرها وجوب الصلاة والسلام ^{١٠}، وقيل: لا يشترط ذكره ^{١٠}،

^١ - انظر عقد الجواهر ٢٢٧/١، روضة الطالبين ٥٢٩/١ .

^٢ - في (ط) بدل ركعتين .

^٣ - انظر الإنصاف ٣٨٦/٢، المبدع ١٥٧/٢ .

^٤ - انظر الإنصاف ٣٨٦/٢ .

^٥ - انظر مختصر الطحاوي ص ٣٦، الهداية مع فتح القدير ٥٩/٢ .

^٦ - انظر الهداية مع بداية المبتدئ ٥٨/٢-٥٩، المدونة ١٥٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧١،

روضة الطالبين ٥٣١ / ١، المجموع ٥١٤/٤-٥٢٢ .

^٧ - انظر المجموع ٥١٩/٤، عقد الجواهر ٢٢٧/١-٢٢٨ .

^٨ - ساقطة من (ع) .

^٩ - في (ز) و(م) و(ح) و(ع) عبد الله ورسوله .

^{١٠} - انظر الإنصاف ٣٨٧/٢ .

^{١١} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٩-٨٠ .

^{١٢} - ساقطة من (ط)، انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٩-٨٠ .

وتشترط الموعدة^١ (وش م ر)^٢

وقيل: في الثانية^٣.

وذكر أبو المعالي وشيخنا: لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت^٤، زاد أبو المعالي: وكذا الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ولا تتبعها إلى الخير^٥. فلو اقتصر على - أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه - فالأظهر: لا يكفي، وإن كان فيه توصية، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً، ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود.

وقراءة آية (وم رش)^٦ وعنه بعضها، وقيل في الأول، وقيل في الثانية^٧، وعنه: لا تجب قراءتها، اختاره الشيخ^٨.

وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ﴿ ثم نظر ﴾^٩ أو ﴿ مدهامتان ﴾^{١٠} لم يكف ذلك، ولم يحرم على الجنب^٩، وهذا احتمال لصاحب المحرر في غير الجنب، وأنه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة^{١١}.

وإن قرأ ما يتضمن الحمد والموعدة، ثم صلى على النبي ﷺ كفى، قال أبو المعالي: وفيه نظر، لقول أحمد: لا بد من خطبة^{١١}،

١ - في (ح) الوعظ .

٢ - انظر عقد الجواهر ٢٢٨/١، مواهب الجليل ١٦٥/٢، انظر المهذب مع المجموع ٥١٦/٤ .

٣ - انظر مختصر الخرقى مع المغني ١٥١/٢ - ١٥٢، الإنصاف ٣٨٨/٢ .

٤ - انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٩، الإنصاف ٣٨٩/٢ .

٥ - انظر الإنصاف ٣٨٩/٢ .

٦ - انظر مواهب الجليل ١٦٥/٢، المهذب مع المجموع ٥١٦/٤ .

٧ - انظر هذه الروايات ٣٨٨/٢ .

٨ - انظر المغني ١٥٣/٢ .

٩ - سورة المدثر آية (٢١) .

١٠ - سورة الرحمن آية (٦٤) .

١١ - انظر الإنصاف ٣٨٨/٢ .

ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة^١ ، وسئل في رواية أبي طالب: تجزئة سورة؟ فقال: عمر قرأ سورة الحج على المنبر. قيل: فتجزئه قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ ويسلمون على النبي عليه السلام^١.

وفي الفصول: إن قرأ سورة فاطر، أو الأنعام، ونحوهما فهل يجزي عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يزد^١.

وقيل: يجب ترتيب الحمد وما بعده^٢، وأوجب الخرقى وابن عقيل التثاء على الله^٣، ولا يكفي ما يسمى خطبة (م ر)^٤ ولا تحميدة أو تسبيحة (هـ م ر)^٥ ويشترط حضور العدد (م ر)^٦ وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد، لم تصح، وإلا صحت، وإن كانوا صماً، فذكر صاحب المحرر: تصح، وذكر غيره: لا^٧، وإن قرب الأصم وبعد من يسمع، فقيل: لا تصح، لفوات المقصود، وقيل يصح^٨، قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طرشاً، أو كانوا عجماً، وكان عربياً^٨. قال أبو المعالي: وهذا كما يقوله في شاهد النكاح، إذا كان أصم لم يصح، وكذا من حلف لا يكلم فلاناً فكلمه فلم يسمع لصممه. وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله، كذا قال^٩.

١ - لم أجده .

٢ - انظر الإنصاف ٣٨٨/٢-٣٨٩ .

٣ - انظر مختصر الخرقى مع المغني ١٥١/٢ ، الإنصاف ٣٨٩/٢ .

٤ - انظر عقد الجواهر ٢٢٧/١ .

٥ - انظر الهداية مع فتح القدير ٥٩/٢ ، عقد الجواهر ٢٢٧/٢ .

٦ - انظر عقد الجواهر ٢٢٢/١ .

٧ - انظر الإنصاف ٣٩٠/٢ .

٨ - انظر تصحيح الفروع ٨٨/٢ .

وإن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً أو فات ركن منها ففي البناء وجهان^١،

وفي الفصول: إن انفضوا لفتة أو عدو، ابتدئ كالصلاة^٢.

ويحتمل أن لا تبطل، كالوقت يخرج فيها^٣، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت تقدم ويتأخر للعذر، وهو الجمع، ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، وقد زال، وسبق في الانفضاض في الصلاة^٤.

ويشترط الموالاتة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة في الأصح^٥ (ش)^٦ كيبين أجزاء الخطبة، وحكى فيه الخلاف.

وإن قرأ آية سجدة فنزل فسجد، لم يكره (م)^٧ وقيل: يبني ولو طال، كسائر سننها^٨، وقال ابن عقيل: يستحب قرب المنبر من المحراب، لئلا يطول الفصل بين الخطبة والصلاة^٩. فإن لم يتهياً جاز كالأذان والإقامة.

وتشترط النية، ذكره في الفنون، وهو ظاهر كلام غيره^{١٠}.

وفي بطلانها بكلام محرم وجهان^{١١}، كأذان، وأولى. وإن حرم الكلام في الخطبة لم تبطل به، وقوله عليه السلام (لا جمعة له)^{١٢} فيه نظر، وضعف، ولا يصح، وإن صح فمعناه لا جمعة له^{١٣} كاملة^{١٤}.

^١ - الأول: يبني على ما تقدم من الخطبة، والثاني: يستأنفها، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف ٣٩١/٢.

^٢ - انظر الإنصاف ٣٩١/٢.

^٣ - انظر الإنصاف ٣٨٩/٢.

^٤ - عند الشافعية أن ذلك مستحب. انظر المجموع ٥٢٩/٤.

^٥ - لم أجده.

^٦ - انظر المبدع ١٥٩/٢.

^٧ - كشف القناع ٣٣/٢.

^٨ - الأول: تبطل، وهو الصحيح من المذهب، والثاني: لا تبطل. انظر الإنصاف ٣٩٠/٢.

^٩ - انظر مصنف عبد الرزاق ٢٢٣/٣ حديث (٥٤٢٠).

^{١٠} - ساقطة من (ح) و(ع).

^{١١} - ساقطة من (م). وانظر فتح الباري ٤١٤/٢.

قال ابن عقيل وغيره: كقوله (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^١
بالإجماع.^٢ والله أعلم.

^١ - رواه البيهقي في الكبرى ٥٧/٣-١١١ ، والدارقطني ٤١٩/١-٤٢٠ ، وقد ضعفه الألباني في إرواء
الغليل ٢٥١/٢ ، وقال : لأن في سنده سليمان بن داود اليمامي ، وهو واهٍ جداً .
^٢ - لم أجده .

والخطبة بغير عربية كقراءة، وقال القاضي: وعلى أن لفظ القرآن دليل
النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ
والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله، ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ
والنظم دون المعنى، والخطبة يجزىء فيها المعنى^١.
وهل يجب إبدال عاجزٍ عن قراءةٍ بذكرٍ أم لا لحصول معناها من بقية
الأذكار؟ فيه وجهان^٢

١ - لم أجده

٢ - الأول : يجب وهو الصواب ، الثاني : لا يجب . انظر تصحيح الفروع ٩٠/٢ .

فصل :

ولا يشترط لهما الطهارتان، اختاره الأكثر^١ (وهـ م ر)^٢ وعنه: بلى^٣
(وش)^٤ وعنه: الكبرى اختاره جماعة، ونصه: تجزئ خطبة الجنب، لأن
تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاة من معه درهم غصب^٥،
وقيل: لا- لتحريم لبثه^٦، وإن عصى بتحريم قراءة فهو متعلق بفرض لها،
فهو كصلاة بمكان غصب. وفي الفصول: نص أحمد يعطي أن الآية لا
تشتترط، وهو أشبه، أو جواز قراءة الآية للجنب، وإلا فلا وجه له^٧،
وفي فنونه أو عمد الأدلة: يحمل على الناسي إذا ذكر اعتد بخطبته،
بخلاف الصلاة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، كطهارة صغرى^٨.

ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد/ (وهـ)^٩ وفي خطبة مميـز
ونحوه وجهان^{١٠} وعنه يشترط^{١١} (وش)^{١٢} وعنه: لغير عذر^{١٣} (وم) ذكر
في الفصول أنه ظاهر المذهب، لأن المروى عن أحمد فيمن أحدث بعد

١ - انظر الهداية ص ٥٢ ، الوجيز ١/٢٤٤ ، الإنصاف ٢/٣٩١ .

٢ - انظر الهداية مع فتح القدير ٢/٥٩ ، بدائع الصنائع ١/٥٩١ ، عقد الجواهر ١/٢٢٨ .

٣ - انظر المستوعب ٢/٢٥ ، الإنصاف ٢/٣٩٢ .

٤ - انظر روضة الطالبين ١/٥٣٢ .

٥ - انظر المغني ٢/١٥٤ ، الإنصاف ٢/٣٩٢ .

٦ - انظر الإنصاف ٢/٣٩٢ .

٧ - انظر النكت والفوائد السنوية على المحرر ١/١٤٨ ، الإنصاف ٢/٣٩٣ .

٨ - ذكر ابن مفلح ذلك عن ابن عقيل في عمد الأدلة بدون الشك ، انظر النكت على المحرر ١/١٤٨ ،
الإنصاف ٢/٣٩٣ .

٩ - انظر بدائع الصنائع ١/٥٩٢ .

١٠ - الأول : لا تصح ، وهو الصحيح من المذهب ، والثاني : تصح . انظر تصحيح الفروع ٢/٩٠ .

١١ - انظر المغني ٢/١٤٥ ، الإنصاف ٢/٣٩٤ .

١٢ - انظر روضة الطالبين ١/٥١٨-٥١٩ .

١٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٩ .

الخطبة قبل لصلاة^١، والخلاف إن ولي الخطبتين أو إحداهما إثنان ، وقيل: إن جاز في الأولى فهنا وجهان ، ولا يشترط حضور النائب الخطبة (وم)^٢ كالمأموم، لتعينها عليه، وعنه: بلى^٣ (وهـ ش)^٤ لأنه لا تصح جمعة من لم يشهد الخطبة إلا تبعاً، كمسافرٍ، وإن أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الأشهر^٥، ولو لم يكن صلي معه على الأصح^٦ (خ)^٧ إن أدرك معه ما تم به جمعة، {وتعليقهما ما سبق}^٨، وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر، وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهراً، لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة بركعة معه، كمسبوق^٩، وقيل: جمعة مطلقاً، لبقاء حكم الجماعة كمنع^٩ الاستخلاف^٦، وإن جاز الاستخلاف فأتوا فرادى لم تصح جمعتهم (و)^{١٠} ولو كان في الثانية (ش)^{١١} كما لو نقص العدد، وأولى، وقد يتوجه منه تخريج ، وإذ جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يتخرج روايتان^٦.

١ - انظر المغني ١٤٥/٢-١٤٦ .

٢ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠ .

٣ - انظر الإنصاف ٣٩٥/٢ .

٤ - انظر بدائع الصنائع ٥٨٧/١ ، وعند الشافعية لا يشترط حضور الإمام ، انظر المذهب مع المجموع ٥٨٣/٤ .

٥ - انظر الإنصاف ٣٩٤/٢ .

٦ - انظر الإنصاف ٣٩٥/٢ .

٧ - انظر بدائع الصنائع ٥٩٥/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧١ ، روضة الطالبين ٥٢٠/١ .

٨ - ما بين المعقوفتين ساقط من (ح) .

٩ - في جميع النسخ : لمنع .

١٠ - انظر بدائع الصنائع ٥٩٧/١ ، المدونة ١٥٥/١ ، روضة الطالبين ٥١٥/١ .

١١ - انظر روضة الطالبين ٥١٧/١-٥١٨ .

قال أبو المعالي وغيره: ومن قدمه إمام أولى، إن لم تبطل بحدثه حتى لو توضعاً وعاد، عادوا لإمامته، وإلا من قدمه المأموم. وإن تقدم واحد بلا استخلاف ففيه احتمال، والأظهر الجواز، وإن طال الفصل حتى استخلف، فإن أتوا فيه بركن وانقضى، فلا استخلاف، وإن لم ينقض ففيه احتمال، ولا حاجة إلى نية الاقتداء بالثاني، فإن قطعوا نية الاقتداء بالأول، فالقياس بطلان الجمعة، قاله أبو المعالي^١.

وقال: وإن أحدث في الركعة الثانية لم يجب استخلاف ولا متابعة، وأتموا جماعة أو فرادى، أو بعضهم، كذا قال^١، وقد نقل صالح: إذا قدم رجلاً قبل أن يحدث، أو بعدما أحدث، أو لم يقدم، فتقدم رجل^٢ فصلاتهم تامة^١.

ويصلي الخرس ظهراً لفوت الخطبة صورة ومعنى، وقيل: جمعة يخطب أحدهم إشارة^٣، كما تصح جميع عباداته: صلاته، وإمامته، وظهاره، ولعانه، ويمينه، وتلييته، وشهادته، وإسلامه، وردته، والقصد التفهم، بخلاف القراءة، فإن القصد النطق بالعربية، ولهذا لو كانوا عجماً فخطب بهم بالعجمية صح، بخلاف القراءة، ذكره ابن عقيل^١، ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة، ذكره أبو المعالي وابن عقيل، قال: كالقراءة- في الصلاة لمن لا يحسن القراءة- في المصحف، كذا قال^٤. وسبق أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف^٥، قال جماعة: كالقراءة من الحفظ، فيتوجه/ هنا مثله، لأن الخطبة شرط كالقراءة. وذكر ابن عبد البر عن [٧١/ب]

^١ - لم أجده .

^٢ - في (ط) فتقدم رجل فصلى بهم .

^٣ - انظر الإنصاف ٣٩١/٢ .

^٤ - انظر المبدع ١٦١/٢ .

^٥ - انظر الفروع ٤٢٢/١ .

جماعة، منهم عثمان، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد^١، وعبد الملك بن مروان^٢، ومعن بن زائدة^٣، وخالد القسري^٤ أنهم خطبوا فارتج عليهم، وعن بعضهم هيبة الزلل تورث حصراً، وهيبة العافية تورث جبناً^٥. وذكر أبو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد ابن أبي سفيان^٦ فعاد إلى الحمد ثلاثاً، فارتج عليه فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسر يسراً، وبعد عي^٧ بياناً وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، ثم نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه^٥.

^١ - عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي قال بن منده له رؤية قال بن السكن يقال له صحبة ولم يذكر له سماعاً ولا حضوراً ، وكان يؤمر على غزو الروم أيام معاوية ، وشهد مع معاوية صفين ، مات مسموماً سنة ٤٦ هـ . انظر الإصابة ٣٣/٥ .

^٢ - هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المنني ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ، ولد سنة ٢٦ ومات سنة ٨٦ هـ . انظر التقريب ص ٣٦٥ ، تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ .

^٣ - هو معن بن زائدة ، أمير العرب ، أبو الوليد السبياني ، أحد أبطال الإسلام الشجعان ، وله أخبار في السخاء والبأس والشجاعة ، ولي سجستان ، وتوفي سنة ١٥٢ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٩٧/٧ .

^٤ - هو الأمير الكبير أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري الدمشقي ، أمير العراقيين لهشام ، وولي قبل ذلك مكة للوليد ثم لسليمان ، كان جواداً ممدحاً معظماً ، خالي الرتبة ، من نبلاء الرجال ، لكنه كان فيه نصب معروف ، قتل سنة ١٢٦ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٥/٥ ، التقريب ١٨٩ .

^٥ - لم أجد .

^٦ - هو يزيد بن أبي سفيان بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي ، أخو معاوية من أبيه ، ويقال له يزيد الخير ، كان من العقلاء الألباء والشجعان ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وشهد حنين ، توفي سنة ١٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١ ، الإستيعاب ٦٥٨/٦ .

وقيل لعبد الملك بن مروان: عَجَّلْ عليك الشيب، فقال: كيف لا يعجِّل، وأنا
أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين؟ . وخطب عبد الله
بن عامر^١ في يوم أضحى فارتج عليه، فقال: لا أجمع عليكم لوماً وعباً،
من أخذ شاة من السوق فهي له وثمنها علي^٢ . وأرتج^٣ على معن بن زائدة
فقال- وضرب برجله المنبر-: فتى حروب لا فتى منابر^٤. قال
الجوهري: رجل لومة: يلومه الناس، ولومة يلوم الناس. مثل هزأة
هزأة^٥.

^١ - هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة أبو عبد الرحمن القرشي ، الذي افتتح اقليم خراسان ، وهو من
الصابية الكرام ، وابن خال عثمان بن عفان ؓ ، استعمله عثمان على البصرة ، وكان من كبار ملوك العرب ،
وشجعانهم ، وأجودهم ، وكان فيه رفق وحلم . انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٣ ، الإستهيعاب ٩٣١/٣ .

^٢ - انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٣ .

^٣ - في (ز) فارتج .

^٤ - لم أجد هذه النقول .

^٥ - في جميع النسخ : هزأة وهزأة . انظر الصحاح ٢٠٣٤/٥ .

فصل :

تسن خطبة^١ على منبر^٢ أو محل^٣ عال^٤ (و) يكون على يمين مستقبلي القبلة
كذا كان منبره عليه السلام وسمي منبراً لإرتفاعه من المنبر وهو الإرتفاع
وذكر في شرح مسلم أن إتخاذ المنبر سنة مجمع عليها^٥.
وكان منبره عليه السلام ثلاث درج^٦ يقف على الثالثة التي تلي مكان
الإستراحة ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الأولى تأديباً ثم وقف
عثمان مكان أبي بكر ثم علي موقف النبي ﷺ ثم زمن معاوية قلعة مروان
وزاد فيه مروان^٦ ست درج فكان الخلفاء يرتقون [سناً] يقفون مكان
قلع أبو المعالي: وإن وقف بالأرض وقف على يسار مستقبلي القبلة،
بخلاف المنبر^٧. ويسن سلامه إذا استقبلهم (هم) كسلامه على من عنده
في خروجه وقال القاضي وجماعة: ولأنه استقبال بعد استدبار، فأشبهه من

^١ - في جميع النسخ : خطبته .

^٢ - في (ع) أو موضع .

^٣ - انظر البحر الرائق ١٦٠/٢ ، مواهب الجليل ١٧٢/٢ ، روضة الطالبين ٥٣٦/١ .

^٤ - انظر شرح مسلم للنووي ١٥٢/٦ . كتاب الجمعة - التغليظ في أمر الجمعة .

^٥ - في (ط) و(ز) ثلاث درجات .

^٦ - ساقطة من جميع النسخ .

^٧ - انظر فتح الباري ٤٦٣-٤٦٤ ، الإنصاف ٣٩٥/٢ ، كشف القناع ٣٥/٢ . وقال ابن حجر في الفتح
٤٦٣-٤٦٤ : " ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات
من أسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن
عوف قال بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة
فخرج مروان فخطب وقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة
التي هو عليها اليوم " .

^٨ - انظر الإنصاف ٣٩٥/٢ .

^٩ - انظر البحر الرائق ١٦٠/٢ ، عقد الجواهر ٢٣١/١ .

فارق قوماً ثم عاد إليهم^١. زاد صاحب المحرر: وعكسه المؤذن إذا
صعد^١. ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة
المسلم عليهم، لا فرض عين (هـ)^٢

وقيل: سنة^٣ (خ)^٤ كابتدائه (و)^٤ وفيه وجه غريب: يجب، ذكره شيخنا^٥.
ويسن جلوسه وقت التأذين (و)^٦ وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة^٣.
وفي شرح مسلم عن أبي حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب^٧. وكذا
بين الخطبتين. خفيفة، قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص^٨، وإن أبي فصل
بسكتة.

وخطبته قائماً، وعنه: هما شرطان، جزم به في النصيحة^٨ / (وش م ر)^٩
وقاله أبو بكر النجاد في جلسته بينهما^٨، وعن (م) يجب وتصح بدونه^{١٠}،
قال الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره^{١١}.

واعتماده على سيف أو قوس أو عصا (و)^{١٢} بإحدى يديه، ويتوجه
باليسرى والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك بيمينه

١ - انظر المبدع ١٦١/٢-١٦٢، كشاف القناع ٣٥/٢.

٢ - انظر المبسوط ١٣٤/١، فتح القدير ١٣٠/١.

٣ - انظر الإنصاف ٣٩٦/٢.

٤ - انظر عمدة القارئ، التمهيد ٢٨٩/٥، شرح النووي على مسلم ١٤٠/١٤.

٥ - قال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ص ٨٥: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتسميت
العاطس، وابتداء السلام. والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال هو واجب على الكفاية.

٦ - انظر البحر الرائق ١٦٩/٢، عقد الجواهر ١٣٠-٢٢٨/١، روضة الطالبين ٥٣٦/١.

٧ - انظر صحيح مسلم للنووي ١٤٦/٦ كتاب الجمعة - فضل من استمع وانصت.

٨ - انظر الإنصاف ٣٩٧/٢.

٩ - انظر روضة الطالبين ٥٣١/١-٥٣٢، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٨/١.

١٠ - انظر عقد الجواهر ٢٢٨/١.

١١ - ذكر النووي ذلك عن الطحاوي في صحيح مسلم ١٥٠/٦.

١٢ - انظر البحر الرائق ١٦٠/٢، عقد الجواهر ٢٢٨/١، روضة الطالبين ٥٣٦/١.

شماله^١ أو أرسلهما، وقصده تلقاءه (و)^٢ ويقصر الخطبة (و)^٣ وفي التعليق: والثانية أقصر^٤، جعله أصلاً كإفراد^٥ الإقامة، ورفع صوته حسب طاقته، والدعاء للمسلمين، ولا يجب في الثانية (ش)^٦ [وقيل]: يرفع يديه^٧ (خ)^٨ وجزم به في الفصول، واحتج بالعموم^٩، وقيل: لا يستحب^{١٠}. قال صاحب المحرر: بدعة^{١١}، (وم ش)^{١٢} وغيرهم، ورأى عمارة بن رؤيبة^{١٣} بشر بن مروان^{١٤} رفع يديه في الخطبة: فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة) رواه مسلم وأحمد، وفي لفظ: لعن الله هاتين اليدين^{١٥}.

ويجوز الدعاء لمعين، وقيل يستحب للسلطان^{١٦}، ويستحب الدعاء له في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل^{١٧}، لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل،

١ - في جميع النسخ: أمسك يمينه بشماله .

٢ - انظر البحر الرائق ١٥٩/٢، المدونة ١٤٩/١-١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧١، روضة الطالبين ٥٣٦/١

٣ - في جميع النسخ: لإفراد الإقامة .

٤ - انظر المجموع ٥٢١/٤ .

٥ - انظر الإنصاف ٣٩٨/٢ .

٦ - قال النووي في شرح مسلم ١٦٢/٦: السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم .

٧ - انظر الإنصاف ٣٩٦/٢-٣٩٧

٨ - انظر شرح مسلم للنووي ١٦٢/٦ .

٩ - هو عمارة بن رؤيبة براء وموحدة النقي أبو زهرة من بني جشم من تقيف كوفي، صحابي جليل، سكن الكوفة وله حديثان، روى له مسلم وغيره . انظر الاستيعاب ١١٤٢/٣، الإصابة ٥٨١/٤ .

١٠ - هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي أحد الأجواد ولي العراقيين لأخيه عند مقتل مصعب، وتوفي سنة ٧٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٤٥/٤ .

١١ - انظر صحيح مسلم ٥٩٥/٢ كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، والمسند للإمام أحمد ١٣٦/٤ حديث (١٧٢٦٣) .

١٢ - انظر الإنصاف ٣٩٨/٢ .

وذكر الحديث^١ قال في شرح مسلم عن القاضي عياض: هو كل من نظر إليه في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام، وبدأ به لعموم نفعه^٢. وقال ابن حامد في أصوله: أما محبته إذا كان عدلاً فلا أعلم خلافاً في وجوبها، لقوله عليه السلام (النظر إلى الإمام العادل عبادة)^٣ وقوله عليه السلام (أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق) وقال أحمد إنني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجباً، كذا ذكر ذلك عن أحمد، وهو غريب، والخبران لا يعرفان، ثم ذكر خلافاً للناس في وجوب محبة الفاسق، ووجوب البراءة منه، بناء على زوال إمامته بذلك، كراوية لنا، المذهب خلافاً، قال: والمأخوذ به ما بين أحمد من الصبر عليه واعتقاد طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم فلا يجوز، ثم ذكر ابن حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن، أو الرفض، أو غير ذلك، يخرج عن الإمامة، ويجب الإنكار حسب الطاقة^٤.

وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه فبناء على التكفير به، وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلافاً ظاهر كلام أحمد^٥ والأصحاب في عدم جواز الخروج، وإن فسق وجار، لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع. فهو قول ثالث^٦.

[٧٢/ب]

١ - انظر صحيح البخاري ٢٣٤/١ حديث (٦٢٩) كتاب الجماعة والإمامة - باب اثنان فما فوقهما جماعة ، ومسلم ٧١٥/٢ كتاب الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة .
٢ - شرح النووي على مسلم ١٢١/٧ .
٣ - لم أجد هذا الخبر ، وسوف يذكر المصنف بعد ذلك بأن هذا الخبر والذي يليه لا يعرفان .
٤ - في (ط) و(م) و(ح) و(ز) ابن حامد .
٥ - لم أجد .
٦ - في (ط) و(ز) أحمد رحمه الله .
٧ - انظر الإنصاف ٣٩٨/٢ .

وإن استدبرهم في الخطبة صح في الأصح^١ (و)^٢ وينحرفون إليه فيها
(و)^٣ وفي التنبيه: إذا خرج^٤. ويتربعون فيها .
ولا تكره الحبوّة^٥، نص عليه^٥، (و)^٦ وكرهها صاحب المغني والمحرر^٧،
لنهيه عليه السلام في السنن، وفيه ضعف^٨ .
ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، وكرهه أحمد^٩، وقد يتوجه
احتمال، لإخباره عليه السلام (أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره
إلى البيت المعمور)^{١٠} وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي^{١١}: ما رأيت أحمد
جالساً إلا، القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة^{١٢}.

١ - انظر الإنصاف ٣٩٦/٢ .

٢ - انظر البحر الرائق ١٥٩/٢ ، المنتقى ٢٠٣/١ ، روضة الطالبين ٥٣٦/١ .

٣ - انظر البحر الرائق ١٥٩/٢ ، المنتقى ٢٠٣/١ ، مواهب الجليل ١٦٦/٢ ، روضة الطالبين ٥٣٧/١ .

٤ - احتبى الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبى بيديه . انظر غريب الحديث للخطابي
٣٧/٣ ، لسان العرب ١٦١/١٤ .

٥ - انظر الإنصاف ٣٩٦/٢ .

٦ - انظر المدونة ١٤٩/١ ، مواهب الجليل ١٧٦/٢ ، وقد نقل النووي ذلك عن الأئمة الأربعة. انظر المجموع
٥٩٢/٤ ، اللعة ص ٣٣ .

٧ - انظر المغني ١٧١/٢ ، الإنصاف ٣٩٦/٢ .

٨ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه أبو داود
في سننه ٢٨٨/١ حديث (١١١٠) كتاب الصلاة - باب الاحتباء والإمام يخطب ، والترمذي في سننه ٣٩٠/٢
حديث (٥١٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب . وصححه الألباني في صحيح
الترمذي ١٥٩/١ ، وقال المصنف : وفيه ضعف .

٩ - لم أجده

١٠ - رواه مسلم ١٤٦/١ باب الإسراء يرسل الله ﷺ وفرض الصلوات .

١١ - هو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن البوشنجي ذكره أبو بكر الخلال
في جملة الأصحاب نقل عن إمامنا أشياء توفي سنة ٢٦٠هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢٦٤/١ ، المنهج الأحمد
٩٠/١ .

قال ابن الجوزي: هذه الجلسة التي تجلسها^١ قِيْلَةٌ^٢: (إني رأيت رسول الله^٣ ﷺ جالساً جلسة المتخشع القرفصاء)^٤ وكان أحمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي أن يجلس على إتيته رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً أخصم قدميه إلى الأرض وربما احتبى بيديه، ولا جلسة أخشع منها^٥، وقال أيضاً في آداب القراءة: ينبغي ألا يتربع ولا يتكئ^٥.

وخبر قليلة رواه أبو داود والترمذي ، وليس بالقوي .

وللبخاري عن ابن عمر: (أنه رأى رسول الله ﷺ محتبناً بيديه، وهو القرفصاء)^٦ ولمسلم عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ إذا صلي الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً)^٧

قال ابن عقيل في الفنون: من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف، لأنه مقام الرسل، حيث يتقل صاحبه على الطباع وتتفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، واماتة للبدع، إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس

^١ - في جميع النسخ: تحكيها .

^٢ - هي قبيلة بنت مخزومة العنبرية التميمية ، لها صحبة هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وقيل الحارث بن حسان البكري ، أخرج لها البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذي . انظر الاستيعاب ١٩٠٦/٤ ، الإصابة ٨٣/٨ .

^٣ - في جميع النسخ: النبي .

^٤ - رواه أبو داود في سننه ٢٦٢/٤ حديث (٤٨٤٧) كتاب الأدب - باب ما جاء في جلوس الرجل ، والترمذي في سننه ١٢٠/٥ حديث (٢٨١٤) كتاب الأدب - باب ما جاء في الثوب الأصفر ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٩١٩/٣ ، وقال المصنف : وليس بالقوي .

^٥ - لم أجده

^٦ - انظر صحيح البخاري ٢٣١٤/٥ حديث (٥٩١٧) كتاب الإستئذان - باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء .

^٧ - انظر صحيح مسلم ٤٦٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

وظنوها بدعة، ولقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعا، كمن بنى مسجدا
سانجا، أو كتب مصحفا بلا زخرف. أو صعد منبراً فلم يتسود، ولم يدق
بسيف مراقي المنبر، ولم يصعد على علم ولا منارة، ولا نشر علماء،
فالويل له من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتاً له بغير صراخ ولا تخريق ولا
قراءة ولا ذكر صحابة على النعش ولا قرابة^١.

^١ - لم أجده .

فصل :

من دخل مسجداً في الخطبة لم يمنع من التحية (هـ م) ^١ ولا تجوز الزيادة عليهما بل يركعهما ويوجز، أطلقه أحمد والأكثر ^٢، وقال صاحب المغني والتلخيص والمحرر إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام ^٣، وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا ^٤ ويتوجه احتمال، تسقط من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب، وأطلق الشافعية سقوطها به، وحمله بعضهم على العالم ^٥، وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس ^٥، وأن الجالس / يخير بين صلاته أولاً، وعند انصرافه، ولا تستحب التحية للإمام، لأنه لم ينقل، ذكره أبو المعالي وغيره ^٦.

ومن ذكر فائتة أو قلنا له ^٦ سنة صلاها وكفت، والمراد إن كانت ^٧ الفائتة ركعتين فأكثر، لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرهما ^٨ (و) ^٩ ولا بصلاة جنازة (و) ^٩ ولو نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم، حصولهما (وش) ^{١٠} وقد ذكر جماعة: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة أجزأ عنهما ^{١١} (وم ش) ^{١٢}

-
- ١ - انظر المبسوط ٢٩/٢ ، البحر الرائق ١٦٧/٢ ، المدونة ١٤٨/١ .
 - ٢ - انظر الإنصاف ٤١٦/٢ .
 - ٣ - انظر المغني ١٦٥/٢ ، الإنصاف ٤١٦/٢ .
 - ٤ - انظر المجموع ٥٥١/٤ .
 - ٥ - انظر شرح فتح القدير ٦٨/٢ ، المبسوط ٢٩/٢ .
 - ٦ - في (ط) و(ز) لها .
 - ٧ - في (ع) وإن كانت
 - ٨ - في (ح) و(ط) و(ز) بغيرها .
 - ٩ - انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٥٨-٤٥٩ ، التمهيد ٢٥٤/١٣ ، الفواكه الدواني ٢٦٣/١ ، المجموع ٥٢-٥١/٤ .
 - ١٠ - انظر المجموع ٥٢-٥١/٤ .
 - ١١ - انظر الإنصاف ٤٠٧/٢ .
 - ١٢ - انظر المدونة ١٤٦/١ ، المجموع ٥٣٣/٤ .

لقوله (وإنما لامرئء ما نوى)^١ ولأنه لا تتافي، كما لو أحرم بصلاة ونوي بها الفرض، وفي الرعاية احتمال وجهين، أحدهما هذا، ولم يبين الثاني، فيحتمل أن مراده لا تحصل واحدة منهما، كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، ويحتمل أن مراده لا يحصل غسل الجمعة خاصة، لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجهه. لأن القصد به حضور الجمعة، والجنابة تمنعه، والأشهر تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة^٢، كالفرض عن تحية المسجد، فظاهره حصول ثوابها، وقيل: لا تجزئ^٣، للخبر المذكور، وكالفرض عن السنة^٤.

ولا تجب تحية المسجد (و)^٥ خلافا لداود وأصحابه^٦، وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس أو لا، يؤيده ما يأتي في البداءة بالطواف^٧.

ويجوز الكلام قبل الخطبة (هـ)^٨ كبعدها (هـ)^٩ نص عليه^{١٠}، وقيل: يكره^{١١}. وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم (وهـ م)^{١٢} أوجه، وجعل صاحب المغني والمحزر أصل التحريم سكوته لتنفس^{١٣}، ويتوجه فيه احتمال ويحرم فيهما (وهـ م)^{١٤} وقيل: وحالة الدعاء^{١٥}، وقيل: المشروع،

^١ - سبق تخريجه ص ٣٣٤ .

^٢ - انظر الإنصاف ٤٠٧/٢-٤١٦ .

^٣ - انظر البحر الرائق ٥٥/٢ ، التمهيد ١٠٠/٢٠ ، روضة الطالبين ٤٣٤/١ .

^٤ - لم اجده في المطى .

^٥ - انظر الفروع ص ٣٦٧/٣ .

^٦ - انظر الهداية مع فتح القدير وشرح العناية ٦٧/٢ .

^٧ - انظر الإنصاف ٤١٧/٢ .

^٨ - انظر الهداية مع شرح العناية ٦٧/٢ ، البحر الرائق ١٦٧/٢ ، المدونة ١٤٩/١ ، عقد الجواهر ٢٣١/١ ، مواهب الجليل ١٧٨/٢ .

^٩ - انظر المغني ١٧٠/٢ ، المبدع ١٧٦/٢ .

^{١٠} - انظر الهداية مع العناية ٦٧/٢ ، البحر الرائق ١٦٧/٢ ، المدونة ١٤٩/١ ، عقد الجواهر ٢٣١/١ .

وعنه: يحرم على السامع، اختاره جماعة^٢، وعنه: يكره مطلقاً^٣ (وش)^٣ وعنه: يجوز^٣ .

وله الصلاة على النبي ﷺ (هـ م ر ق)^٤ وفي التخريج^٥ للقاضي: في نفسه^٦، والسنة في الصلاة عليه ﷺ سراً كالدعاء اتفاقاً قاله شيخنا، قال: ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقاً^٧ .
ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له، ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس. ويجوز تشميت العاطس، ورد السلام نطقاً كإشارته به، لأنه مأمور به لحق آدمي، كتحذير الضرير، فدل أنه يجب، وأنهم عبروا بالجواز لاستثنائه من منع الكلام، فدل أن ابتداء ذلك داخل في منع الكلام، وأن الابتداء كالرد على الروائين ، وعنه: يجوز لمن لم يسمع^٧، ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه، وعنه: يحرم مطلقاً (وهـ م)^٨ للأمر بالإنصات. وقال ابن عقيل: وكذا التعليم والمذاكرة، والأشهر المنع^٩،

١ - انظر الكافي ٢٢٩/١، الإنصاف ٤١٨/٢ .

٢ - انظر الإنصاف ٤١٧/٢ .

٣ - انظر المجموع ٥٢٣/٤ .

٤ - انظر بدائع الصنائع ٥٩٤/١ ، شرح فتح القدير ٦٨/٢ ، مواهب الجليل ١٧٦/٢ ، ولم أجد عن الشافعية قولاً في ذلك .

٥ - كتاب التخريج : لم أجد .

٦ - انظر الإنصاف ٤١٨/٢ .

٧ - الاختيارات الفقهية ص ٨٠ .

٨ - انظر بدائع الصنائع ٥٩٤/١ ، عقد الجواهر ٢٣١/١ .

٩ - انظر الكافي ٢٢٨/١ .

لنهيه عليه السلام (عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)^١ ولأنه لا سبب / [٧٣/ب]
له، ولا يفوت، ويفضي إلى رفع الصوت، واحتج الشيخ بالخبر على
كراهة الحلق قبلها^٢.

ويحرم ابتداء نافلة (و)^٣ في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام
بعضهم: بخروجه^٤ (وهـ) وهو أشهر في الأخبار ، ولو لم يشرع في
الخطبة (م)^٥ وظاهر كلام بعضهم: لا^٦، وعند ابن عقيل وابن الجوزي: لا
يحرم على من لم يسمعها^٧ (خ)^٨ وقيل: يكره^٩، وفي الخلاف وغيره: يكره
ابتداء التطوع بخروجه^٤ . لاتصاله بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه فلا
يتصل، وظاهر كلامهم: لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها^٩، وهو متجه
(ش)^٩ ويخففه من هو فيه.

ومن نوى أربعاً صلى ركعتين، قال صاحب المحرر: يتعين ذلك، بخلاف
السنة^٤، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: في السنة يأتي بركعتين، فلو قام

^١ - رواه أبو داود في سننه ٢٨١/١ حديث (١٠٧٩) كتاب الصلاة- باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ،
والنسائي في سننه ٤٧/٢ كتاب الصلاة - باب ادخال البعير في المسجد ، وابن ماجة في سننه ١١٣٣/١ كتاب
الصلاة- باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠١/١ .

^٢ - انظر الكافي ٢٢٨/١ .

^٣ - انظر بدائع الصنائع ٥٩٥/١ ، عقد الجواهر ٢٣١/١ ، مواهب الجليل ١٧٨/٢ ، المجموع مع المذهب
٥٥٠/٤ .

^٤ - انظر الإنصاف ٤١٩/٢ .

^٥ - انظر بدائع الصنائع ٥٩٥/١ .

^٦ - انظر عقد الجواهر ٢٣١/١ .

^٧ - انظر الإنصاف ٤١٩/٢ .

^٨ - انظر بدائع الصنائع ٥٩٣/١ ، شرح فتح القدير ٦٨/٢ ، عقد الجواهر ٢٣١/١ ، المجموع ٥٥١/٤ .

^٩ - المجموع ٥٥١/٤ .

إلى الثالثة ولم يقيدھا بسجدة^١، فقال بعض الحنفية: يعود إلى القعدة ويسلم، وقال بعضهم: يتمها^٢ أربعاً ويخفف، كما لو قيدھا بالسجدة^٣، ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية (هـ م)^٤ بل هو أفضل في المنصوص^٥ فيسجد لتلاوة^٦. وفي الفصول: إن بعدوا فلم يسمعوا هممته جاز أن يتشاغلوا بالقراءة أو المذاكرة^٧ في الفقه^٨. ويباح كلام الخاطب، وله، لمصلحة، وأطلق جماعة^٩، وعنه: يكرهان^{١٠}، ولا منع (هـ م ر)^{١١} كأمر إمام بمعروف (و)^{١٢} وإشارة الأخرس المفهومة كلام، وكغيره^{١٣}، وفي كلام صاحب المحرر: وله أن يسكت متكماً^{١٤} بإشارة^{١٥}. وفي المستوعب وغيره: يستحب^{١٦}. ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إن للإعانة على محرم، وإلا جاز، نص عليه^{١٧}، كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان.

^١ - انظر شرح فتح القدير ٦٨/٢، البحر الرائق ١٦٧/٢.

^٢ - في (ح) يتم

^٣ - انظر البحر الرائق ١٦٧/٢.

^٤ - انظر شرح فتح القدير ٦٧/٢، بدائع الصنائع ٥٩٣/١، عقد الجواهر ٢٣٠/١-٢٣١.

^٥ - انظر الإنصاف ٤١٩/٢.

^٦ - ساقطة من (ز) و(م).

^٧ - في (ز) و(ط) و(ح) و(ع) بالقراءة والمذاكرة.

^٨ - انظر الإنصاف ٤١٩/٢.

^٩ - انظر الكافي ٢٢٩/١.

^{١٠} - انظر الإنصاف ٤١٧/٢.

^{١١} - انظر بدائع الصنائع ٥٩٥/١، عقد الجواهر ٢٣١/١، مواهب الجليل ١٧٧/٢.

^{١٢} - انظر بدائع الصنائع ٥٩٥/١، مواهب الجليل ١٦٥/٢، روضة الطالبين ٥٢٩/١.

^{١٣} - في جميع النسخ: ولغيره.

^{١٤} - في (ز) و(م) و(ع) و(خ) تسكيت متكلم.

^{١٥} - انظر الإنصاف ٤١٨/٢.

^{١٦} - انظر المستوعب ٤٤/٢.

^{١٧} - انظر الكافي ٢٢٨/١، المبدع ١٧٦/٢، كشاف القناع ٤٨/٢.

وفي الرعاية: الكراهة وقت الخطبة^١، وقيل: يكره السؤال والتصديق في مسجد، جزم به في الفصول^٢. ولعل المراد الصدقة على من سأل، وإلا لم يكره، وظاهر كلام ابن بطة: يحرم السؤال، وقاله في إنشاد الضالة^٣. فهذا مثله وأولى، قال في رواية حنبل: لا تتشد الضالة في المسجد^٤، ويأتي كلام صاحب المحرر آخر الاعتكاف في البيع فيه^٥.

فيجب الإنكار إن وجب الإنكار في المختلف فيه، وفي شرح مسلم أن عقوبته لمخالفته وعصيانه^٥.

وعلى الأول يستحب، ويقول لمن نشد الضالة - أي طلبها -: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبني لهذا، فنظيره الدعاء على السائل، كقول ابن عمر - لرجل قال في جنازة: استغفروا له -: لا غفر الله لك^٦، وسيأتي، وصح عن ابن عمر، وقد رواه أحمد (أنه رأى مصلياً لم يرفع يديه، فحصبه وأمره برفعهما)^٧

ولمسلم عن سلمة بن الأكوع: أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: (كل بيمينك فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه)^٨. قال في شرح مسلم: فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي / بلا عذر، كذا قال^٩.

١ - انظر المبدع ١٧٧/٢ .

٢ - انظر الإنصاف ٤١٨/٢ .

٣ - لم أجده .

٤ - انظر الفروع ١٤٨/٣ .

٥ - انظر شرح النووي على مسلم ٥٥/٥ .

٦ - انظر الفروع ٢٠٦/٢ . وذكر المصنف في الجنائز أن الذي اخرج الأثر هو سعيد بن منصور في سننه ، ولم أجده

٧ - لم أجده في المسند

٨ - صحيح مسلم ١٣٣/٢ كتاب الأشربة - باب الأكل باليمين .

٩ - انظر شرح النووي على مسلم ١٩٢/١٣ .

[١/٧٤]

وقد يكون هذا فيمن فعل محرماً، كمرور رجل بين يدي النبي ﷺ على حمارٍ أو أتان وهو يصلي، فقال: (قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره) فأقعد. له طريق حسنة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^١، وسبق دعاء عمارة على الذي رفع يديه في الخطبة^٢، فأما إن حصل منه كذب أو شوش على مصلي فواضح، وعنه: إن حسب سائلاً وقت الخطبة فهو أعجب إليّ، فعله ابن عمر^٣.

ويكره العبث (و)^٤ وكذا شرب ماء إن سمعها، وإلا فلا، نص عليه^٥، واختار صاحب المحرر: ما لم يشتد عطشه^٥، وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى^٥، وفي النصيحة إن عطش فشرب فلا بأس^٥ (وش)^٦ قال في الفصول: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان، لأنه بيع منهى عنه، وأكل مال بالباطل، قال: وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة، لأنه بيع^٧. فأطلق، ويتوجه: يجوز للحاجة، دفعا للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة. وهل ينزل عند لفظ الإقامة أو إذا فرغ ليقف بحرابه عندها؟ يحتمل وجهين^٨. قال ابن عقيل وغيره: يستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة لأنه سعي إلى ذكر، كالسعي إلى الصلاة، وإذا

^١ - انظر سنن أبي داود ١٨٥/١ حديث (٧٠٥-٧٠٦) كتاب الصلاة □ باب ما يقطع الصلاة، والمسند للإمام أحمد ٦٤/٤، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ٦٦.

^٢ - انظر ص ٤٦٠.

^٣ - انظر المغني ١٧٠/٢.

^٤ - انظر بدائع الصنائع ١/٥٩٢-٥٩٣، مواهب الجليل ٢/١٧٦-١٧٧، روضة الطالبين ١/٥٣٧.

^٥ - انظر الإنصاف ٢/٤١٩.

^٦ - انظر روضة الطالبين ١/٥٣٧.

^٧ - انظر الإنصاف ٢/٤١٩-٤٢٠.

^٨ - الأول ينزل عند لفظ الإقامة، وهو الصحيح من المذهب، والثاني ينزل عند فراغه من الخطبة. انظر تصحيح الفروع ٢/٩٩.

نزل نزل مسرعاً لا يتوقف، كذا قالوا^١، ولا فرق، ويستحب لمن نعس أن يتحول، ما لم يتخط، وسبق في الأعذار، وسبق حكم الصلاة في المقصورة، آخر باب اجتناب النجاسة^٢.

^١ - انظر كشف القناع ٣٨/٢ .

^٢ - انظر الفروع ١ / ٦ ٣٣

فصل :

وصلاة الجمعة ركعتان (ع) ^١ يسن أن يقرأ جهرًا (و) ^٢ في الأولى بالجمعة، والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة (وش) ^٣ وعنه: الثانية بسبح لا الغاشية ^٤ (م) ^٥ وقيل: الأولى بسبح، والثانية بالغاشية ^٦، وقال الخرقى: سورة ^٧ (وهـ) ^٨ وفي فجرها، ألم السجدة (م) ^٩ وفي الثانية هل أتى (م) ^{١٠} قال شيخنا لتضمنهما لابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار ^{١١}.

وتكره مداومته عليهما، في المنصوص، قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة ^{١٢}، وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب ^{١٣}، وقرأها أحمد فسها أن يسجد، فسجد للسهو ^{١٤}، قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة ^{١٥}، لأنه يحتمل أن يقال فيه مثله هنا، ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة، قال شيخنا: ويكره تحري قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها ^{١٦}.

^١ - انظر الإجماع لابن المنذر ص ٩ .

^٢ - انظر مختصر الطحاوي ص ٣٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧١ ، المنتقى ٢٠٤/١ ، روضة الطالبين ٥٥١-٥٥٠/١ .

^٣ - انظر روضة الطالبين ٥٥١-٥٥٠/١ .

^٤ - انظر الإنصاف ٣٩٩/٢ .

^٥ - انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧١ .

^٦ - انظر المغني ١٥٧/٢ .

^٧ - انظر بدائع الصنائع ٦٠٣/١ .

^٨ - نقل كراهة ذلك عن مالك ابن رجب في شرحه على صحيح البخاري ٣٨٣ /٥ .

^٩ - انظر جامع الرسائل ٧٠/١ .

^{١٠} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٨١ ، الإنصاف ٤٠٠/٢ .

^{١١} - انظر الإنصاف ٤٠٠/٢ .

^{١٢} - انظر فتح الباري لابن رجب ٣٨٥/٥ .

^{١٣} - انظر الاختيارات الفقهية ص ٨١ .

ويكره بالجمعة، زاد في الرعاية: والمنافقين في عشاء ليلتها، وعنه: لا^١ .
ولا سنة لها قبلها، نص عليه^٢ (وم)^٣ قال شيخنا: وهو مذهب الشافعي
وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة، لأنها وإن كانت ظهراً مقصورة
فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك / المسافر السنة أفضل، لكون ظهره
مقصورة، وإلا لكان التربع أفضل، لكن لا يكره، وأنه لا يداوم إلا
لمصلحة، وأن عليه يدل كلام أحمد^٤. وعنه: بلى ركعتان، اختاره ابن
عقيل^٥، وعنه: أربع^٥ (وهـ ش)^٦ قال شيخنا: وهو قول طائفة من
أصحابنا^٧، قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم
الجمعة ركعتين^٨ وقال: رأيتَه يصلي ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان
أو الخطبة تربع ونكس رأسه^٩. وقال ابن هانئ رأيتَه إذا أخذ في الأذان
قام فصلي ركعتين أو أربعاً^{١٠}. قال: وقال: أختار قبلها ركعتين وبعدها
ستاً^{١١}. وصلاة أحمد قبل الأذان تدل على الاستحباب (وش)^{١٢} وجمهور
العلماء، لقوله عليه السلام (ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له)^{١٣} الحديث،
وسبق قولهم: يشتغل بالصلاة .

^١ - انظر الإنصاف ٤٠٠/٢ .

^٢ - انظر المحرر ١٢٤/١ ، الإنصاف ٤٠٦/٢ .

^٣ - انظر الفواكه الدواني ٣١٢/١ .

^٤ - انظر مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٤-١٩٠ .

^٥ - انظر الإنصاف ٤٠٦/٢ .

^٦ - انظر شرح فتح القدير ٦٩/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٦/١ .

^٧ - انظر مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٤ .

^٨ - ذكر قريباً من هذا المعنى عبد الله بن أحمد في مسأله ٤٠٨/٢ .

^٩ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٤١٤/٢ .

^{١٠} - مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٩/١ .

^{١١} - مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٨/١ ، الإنصاف ٤٠٦/٢ .

^{١٢} - انظر روضة الطالبين ٤٣٦/١ .

^{١٣} - رواه مسلم في صحيحه ٥٨٧/٢ - كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وانصت في الخطبة .

وأكثرها بعدها ست، نص عليه^١، واختار الشيخ أربعاً (وهـ ش)^٣ وفي التبصرة: قال شيخنا: أدنى الكمال ست^١، وحكي عنه: لا سنة لها، إنما قال: لا بأس بتركها، فعله عمران^١، واستحب أحمد أن يدع الإمام الأفضل عنده تالياً للمأموم، وقاله شيخنا، قال: ولو كان مطاعاً يتبعه المأموم، فالسنة أولى، قال: وقد يرجح المفضول، كجهر عمر بالاسـتفتاح لتعليم السنة، وابن عباس بالقراءة على الجنـازة^٤. وللبخاري عن جابر (أنه صلى في إزار وثيابه عنده، فقال له قائل: تصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحـمق مثلك، وأيتنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟)^٥

ولمسلم أن أبا هريرة قيل له: (ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)^٦ أراد أبو هريرة الموالي، وكان خطابه لأبي حازم^٧، وفروخ بفتح الفاء وتشديد الراء بخاء معجمة لا ينصرف، قال صاحب كتاب العين: بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد إسماعيل واسحاق، كثر نسله، ونمي عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، وكذا نقل صاحب

^١ - انظر الإنصاف ٤٠٥/٢ .

^٢ - انظر المغني ٢٢٠/٢ .

^٣ - انظر شرح فتح القدير ٧٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٦/١ .

^٤ - انظر مجموع الفتاوى ٤٢٠/٢٢ .

^٥ - انظر صحيح البخاري ١٣٩/١ حديث (٣٤٥) كتاب أبواب الصلاة في الثياب - باب عقد الإزار على القفا في الصلاة .

^٦ - انظر صحيح مسلم ٢١٩/١ كتاب الطهارة - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

^٧ - هو سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة من الثالثة ، لازم أبا هريرة خمس سنين ، مات سنة ١٠١هـ .

انظر التقريب ص ٢٤٦ ، الكاشف ٤٥٢/١ .

المطالع وغيره أن فروخ ابن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأنه أبو العجم^١ .

وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام كتركه^٢ عليه السلام بناء الكعبة، وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيت الناس لا يعرفونه^٣ .

١ - انظر شرح النووي على مسلم ٢٤٢/١ .

٢ - في (م) و(ن) و(ط) لتركه .

٣ - لم أجده .

فصل :

من أدرك ركعة أتم جمعة (و) ^١ وكذا دونها في رواية ^٢ (وهـ) ^٣ والمذهب: لا، وذكر ابن عقيل أن الأصحاب لا يختلفون فيه ^٢، لأن إدراك المسافر / إدراك إيجاب وهذا إدراك إسقاط، لأنه لو صلى منفرداً صلى أربعاً، فاعتبر إدراك تام، ولأنه لو أدرك من صلاة الجماعة دون ركعة ثم تفرقت الجماعة أدرك فضل الجماعة، ولو أدرك ذلك من الجمعة لم يدركها، قال أحمد: لو لا الحديث لكان ينبغي أن يصلي ركعتين ^٤، وقال: قاله ابن مسعود ^٥، وفعله أصحاب النبي ﷺ، فعلى هذا إنما تصح ظهره معهم بنية الظهر .

وتحرم بعد الزوال (وم ش) ^٥ وقيل: لا تصح ^٦، لاختلاف النية، وقال أبو إسحاق وذكره القاضي: المذهب ينوي الجمعة ^٦ (خ) ^٧ تبعاً لإمامه ثم يتم ظهراً.

قال صاحب المحرر: وهو ضعيف، فإنه فرّ من اختلاف النية ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء ^٨. وذكر ابن عقيل قوله، والقول لأول روايتين، وقال في فنونه أو عمد الأدلة: لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهراً، لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين، ولا يعتد بها ^٩،

^١ - انظر مختصر الطحاوي ص ٣٥ ، المدونة ١/١٤٧ ، روضة الطالبين ١/٥١٧ .

^٢ - انظر الإنصاف ٢/٣٨١ .

^٣ - انظر مختصر الطحاوي ص ٣٥ .

^٤ - لم أجد في كتب المصنفات والآثار والسنن .

^٥ - انظر مواهب الجليل ٢/١٨٥-١٨٦ ، روضة الطالبين ١/٥٠٨ .

^٦ - انظر الإنصاف ٢/٣٨٠-٣٨١ .

^٧ - انظر مواهب الجليل ٢/١٨٥-١٨٦ ، روضة الطالبين ١/٥٠٨ ، ولم أجد عن الحنفية .

^٨ - انظر الإنصاف ٢/٣٨١ .

ومن أدرك مع الإمام ما يعتد به فاحرم، ثم زحم عن السجود أو نسيه، أو أدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتي سلم، أو توضأ لحدث وقلنا يبني ونحو ذلك، استأنف ظهراً نص عليه^١ (وم)^٢ لاختلافهما في فرض وشرط، كظهر وعصر، ولافتقار كل منهما إلى النية، بخلاف بناء التامة على المقصورة، لأن الإتمام لا يفتقر، وعنه: يتمها ظهراً^٣ (وش)^٤ وعنه: جمعة^٥ (وه)^٦ كمدرک ركعة، وعنه: يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح^١ (وم)^٥ لأنه أتى به في جماعة .

والإدراك الحكمي كالحقيقي يحمل الإمام السهو عنه، وإن أحرم فزحم وصلى فذاً لم يصح، وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقتة أتم جمعة، وإلا فعنه: يتم جمعة^١، كمسبوق، وعنه: يعيد^١، لأنه فذ في ركعة. ولا أذان في الأمصار لمن فاتته، قاله أحمد^٢، ونقل حنبل في المسافرین إذا أدركوا يوم الجمعة وحضرت صلاة الظهر بأذان واقامة إنما هي ظهر^٦. ويتوجه أن إظهاره كالجماعة كما سبق، ويتوجه إخفاؤه.

^١ - انظر الإنصاف ٢/٣٨٤ .

^٢ - في (ط) : (وه) . انظر المدونة ١/١٤٦ .

^٣ - انظر روضة الطالبين ١/٥٢٣ .

^٤ - انظر البحر الرائق ٢/١٦٧ .

^٥ - انظر المدونة ١/١٤٦-١٤٧ .

^٦ - لم أجده .

فصل :

تسقط الجمعة - إسقاط حضور لا وجوب، فيكون حكمه كمريض ونحوه، لا كمسافر ونحوه - عن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، وذكر في الخلاف أنه الظاهر من قول الشافعية فيمن كان خارج البلد^١، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعذار، وعنه: لا تسقط^٢ (و)^٣ كما لإمام، وعنه: تسقط عنه أيضا، اختاره جماعة^٤ / لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. [٧٥/ب] وجزم ابن عقيل وغيره بأن له الاستتابة، وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، فكذا المسرة بالعيد، كذا قال في مفرداته^٥. وقال صاحب المحرر: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستتابة^٦، وعنه: ولا تسقط عن العدد المعتبر، اختاره صاحب التلخيص^٧، ويسقط في الأصح العيد بالجمعة^٨ (خ)^٩ كالعكس وأولى، فيعتبر العزم على الجمعة، وقال أبو الخطاب، والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد^{١٠}، وفي مفردات ابن عقيل: احتمال تسقط الجمع وتصلى فرادى^{١١}، وفي الفصول، والمستوعب، والتلخيص، ونهاية أبي المعالي: ويجلس مكانه ليصلي العصر^{١٢}، ولم

١ - انظر المهذب مع المجموع ٤/٤٩١ .

٢ - انظر الإنصاف ٢/٤٠٣ .

٣ - انظر البحر الرائق ٢/١٧٠ ، الاشراف ١/١٣٥ . الفواكه الدواني ١/٣٠٩ ، المجموع ٤/٤٩١ .

٤ - انظر الإنصاف ٢/٤٠٤ .

٥ - انظر الإنصاف ٢/٤٠٤ . وكتاب المفردات هو في الفقه الحنبلي ، وهو مخطوط لابي الوفاء ابن عقيل . انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٩٥ .

٦ - انظر الإنصاف ٢/٤٠٤-٤٠٥ .

٧ - انظر شرح فتح القدير مع الهداية والعناية ٢/٧١ ، المدونة ١/١٥٣ ، الاشراف ١/١٣٥ ، الأم ١/٢٣٩-٢٤٠ .

٨ - انظر المغني ٢/٢١٣ ، الإنتصار ٢/٦٠١-٦٠٢ ، الإنصاف ٢/٤٠٥ .

٩ - انظر الإنصاف ٢/٤٠٥ .

١٠ - انظر المستوعب ٣/٤٦ .

يذكره الأكثر، لضعف الخبر الخاص فيه، واحتج ابن عقيل^١ أيضاً بقوله عليه السلام (لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها)^٢

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعة، منهم صاحب المغني والمحرر^٣، وجلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الأوقات، نص عليه^٤، واقتصر صاحب المغني، والمحرر على الفجر^٥، لأنه عليه السلام (كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسناً) رواه مسلم عن جابر بن سمرة^٦، أي مرتفعة، وإن قام وجلس بمكان فيه فلا بأس، لقول الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكفه، وصرحوا بالمسجد^٧، والأول أفضل وأولى .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة (فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)^٨ وفي الصحيح (الملائكة تصلي على أحدكم فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه - وزاد في دعاء الملائكة - : اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه)^٩

١ - انظر المبدع ١٧٧/٢ .

٢ - رواه البخاري في صحيحه ٢٩٠/١ حديث (١١١) كتاب الصلاة - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .

٣ - انظر النكت والفوائد السنوية على المحرر ١٤٤/١ ، المبدع ١٧٧/٢ .

٤ - انظر النكت على المحرر ١٤٤/١-١٤٥ ، المبدع ١٧٧/٢ ، كشاف القناع ٤٩/٢ .

٥ - لم أجده .

٦ - انظر صحيح مسلم ٤٦٣/١ كتاب الصلاة - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح .

٧ - انظر المغني ١٣٢/٣ .

٨ - انظر صحيح البخاري ٢٣٢/١ حديث (٦٢٠) كتاب الجماعة والإمامة - باب وجوب صلاة الجماعة ،

وصحيح مسلم ٤٥٩/١ كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

٩ - انظر صحيح مسلم ٤٥٩/١ كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

وفي الصحيح (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث)^١ وفي الصحيح (أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من مصلاه أو يحدث)^٢ وفي الصحيح (لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث)^٣

قال ابن هبيرة: انتظر العبادة عبادة، وإذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار، فناني بحدثه حال المتأهبين لها، فذلك كان الدعاء من الملائكة له^٤.

ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي . ويصلي ركعتين، للخبر وفيه ضعف^٥. قال صاحب المحرر: والأولى أن يشتغل بالذكر، وأفضله قراءة القرآن^٤.

وعن عطية العوفي^٦ - وهو ضعيف - عن أبي سعيد مرفوعاً (يقول الله: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب

^١ - انظر صحيح البخاري ٢٣٤/١ حديث (٦٢٨) كتاب الجماعة والإمامة - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد .

^٢ - انظر صحيح البخاري ١١٨٠/٣ حديث (٣٠٥٧) كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه .

^٣ - انظر صحيح البخاري ٧٦/١ حديث (١٧٤) كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر .

^٤ - لم أجده .

^٥ - الخبر هو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة) رواه الترمذي في سننه ٤٨١/٢ حديث (٥٨٦) ، قال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣٠٦/١: قلت اسناده ضعيف ، لكن للحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن .

^٦ - هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجذلي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً ، مات سنة ١١١هـ . انظر التقريب ص ٣٩٣ ، الكاشف ٢٧/٢ .

الشاكرين ، وإن فضل كلام الله علي سائر الكلام كفضل الله على خلقه (رواه الترمذي وقال: حسن غريب^١، وعن ابن عمر مرفوعاً " من شغلته ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)^١ رواه أبو حفص بن شاهين، وذكر أن خبر أبي سعيد يفسره، وأن بعضهم حملته على ظاهره، قال ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بن أبي الصهباء^٢،

وذكر ابن الجوزي الخبرين في الموضوعات، كذا قال^٣، وليس خبر أبي سعيد بموضوع، وفي حسنه نظر، وقد قال تعالى: ﴿ ادعوني أستجب لكم^٤ ﴾ وعن أبي هريرة مرفوعاً (من لم يسأل الله يغضب عليه)^٥ وعنه أيضاً مرفوعاً (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء)^٦ رواهما الترمذي وابن ماجه، وعنه أيضاً مرفوعاً (أعجز الناس من عجز بالدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام) حديث حسن، رواه أبو يعلى الموصلي وغيره^٧،

^١ - انظر سنن الترمذي ١٨٤/٥ حديث (٢٩٢٦) كتاب فضائل القرآن - باب منه ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٥٣ .

^٢ - هو صفوان بن أبي الصهباء التيمي الكوفي مقبول ، روى عن أبيه وبكير بن عتيق وعنه أبو نعيم ضرار بن سرد وعثمان بن زفر التيمي وقبيصة ويحيى الحماني ذكره بن حبان في الثقات ، وأعادته في الضعفاء فقال منكر الحديث يروي عن الأثبات ما لا أصل له لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات . انظر التهذيب ٣٧٥/٤ ، التقريب ٢٧٧/١ .

^٣ - انظر الموضوعات ٤٢١/٣ ، وخبر أبي سعيد لم أجده في الموضوعات .

^٤ - سورة غافر آية (٦٠)

^٥ - رواه الترمذي في سننه ٤٥٦/٥ حديث (٣٣٧٣) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب منه ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٣٨/٣ .

^٦ - انظر سنن الترمذي ٤٥٥/٥ حديث (٣٣٧٠) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب ماجاء في فضل الدعاء ، وابن ماجه في سننه ١٢٥٨/٢ حديث (٣٨٢٩) كتاب الدعاء - باب فضل الدعاء ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٣٨/٣ .

^٧ - انظر مسند أبي يعلى ٦/١٢ حديث (٦٦٤٩) قال محققه الشيخ حسين أسعد : اسناده صحيح .

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف، ولم يره شيخنا^١، ويأتي
آخر الاعتكاف^٢.

^١ - الاختيارات الفقهية ص ١١٤ .

^٢ - انظر الفروع ١٤٩/٣ .

الخطاب

العام

فهرس الآيات القرانية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	
٣٩	٥	الفاتحة	إياك نعبد وإياك نستعين	١
٣٧	٣٦	البقرة	فأزلهما	٢
٢٠	١٠٦	البقرة	نأت بخير منها	٣
٣٧	١٣٢	البقرة	ووصى	٤
٢٣٣	١٩٦	البقرة	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	٥
٤١٢	١٥٥	آل عمران	إنما استزلهم الشيطان	٦
٣٧٥	٩٥	النساء	لا يستوي القاعدون	٧
٢١	٩٥	المائدة	أو عدل ذلك صياماً ليزوق وبال أمره	٨
٣٠٦	١٣٠	الأنعام	يا معشر الجن والإنس	٩
٢٣٤	١٤	الأنعام	فاطر السماوات والأرض	١٠
٩١	٥٥	الأعراف	إنه لا يحب المعتدين	١١
١٢١	٣٥	الأنفال	وما كان صلاتهم	١٢
٢٣٢	٩٧	التوبة	وأجدر ألا يعلموا حدود ما انزل الله	١٣
٨٦	٨٩	يونس	قد أجيبت دعوتكما	١٤
٢٥	١٣	هود	قل فأتو بعشر سور مثله مفتريات	١٥
١٤٩	١٥	هود	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها	١٦
٢٣٢	٤٤	النحل	لتبين للناس ما نزل إليهم	١٧
٣٠٨	٧٢	النحل	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً	١٨
٢١٢	١١١	الإسراء	وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً	١٩
١٤٤	٤٩	الكهف	ولا يظلم ربك أحداً	٢٠
١٥٠	٢٨	الحج	ليشهدوا منافع لهم	٢١

٢٢	٤٥	العنكبوت	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
٢٣	٢١	الروم	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً
٢٤	٢٤	ص	وأناب
٢٥	٦	غافر	ادعوني استجب لكم
٢٦	٣٧	فصلت	يعبدون
٢٧	٣٨	فصلت	يسأمون
٢٨	١٩	ق	ذلك ما كنت منه تحيد
٢٩	٢٠	ق	ذلك يوم الوعيد
٣٠	٢١	ق	وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد
٣١	٤٠	ق	وأدبار السجود
٣٢	١٧	الذاريات	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون
٣٣	٤٨	الطور	وسبح بحمد ربك حين تقوم
٣٤	٢٢	الرحمن	يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
٣٥	٥٦	الرحمن	لم يطمثهن
٣٦	٦٤	الرحمن	مدهامتان
٣٧	١٦	نوح	وجعل القمر فيهن نوراً
٣٨	١٨	الجن	وأن المساجد لله
٣٩	٢١	المدثر	ثم نظر
٤٠	٤٠	القيامة	أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى
٤١	٣١	عبس	وفاكهة وأبا
٤٢	١	الأعلى	سبح اسم ربك الأعلى
٤٣	١٥	الأعلى	وذكر اسم ربه فصلى

٣٧٥	١	التين	والتين والزيتون	٤٤
١٢٢	٨	التين	أليس الله باحكم الحاكمين	٤٥
٣٨٧	١	التكاثر	الهاكم التكاثر	٤٦

فهرس الأحاديث والآثار

١٩٦	أُتدرون أي الأعمال أحب إلى الله
٢٤١	أحب العمل إلى الله أدومه
٤٨١	أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه
١٣٩	أخاف أن تفتني
٣١١	أدنى أهل الجنة منزلة الذي له تمانون ألف خادم
٢٧٧	إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد
٨٢	إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل :
١٥٨	إذا رأيت آية فاسجدوا
٨٧	إذا سألت الله فسألوه ببطون أكفكم
٣٦٣	إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله
٣٠٧	إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ
٣٧٨	إذا مرض العبد
٢٦٦	إذا مرض العبد أو سافر كتب له
٣٧٣	إذا مرض العبد أو سافر كتب له
٢٤٠	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
٩٢	أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب
٦٣	أصابت كل عبد لله صالح
١٩	أعظم سورة في القرآن
١٤٣	أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل
٢٢٤	أفتان أنت
٢١٩	أكان النبي ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة
٤٦١	أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق

١٨٧	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة
١٤٨	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم
١٨٠	ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها
٢١٥	إلا الفرائض
٣٧٦	إلا كانوا معكم ، قالوا يا رسول الله
٣٠٤	إلا ما ظهر منها : الوجه وباطن الكف
١٣٨	إلا ما عمله بقلبه
١١٩	أمّ الناس في المسجد فكان إذا قام
٣٢٥	أم قومك قال يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً
٩٠	إما أن يعجلها أو يدخرها له
٣٧٨	أما أنا فأنام ثم أقوم
٣٦٦	أمر بإخراج رجل من المسجد
٤٠٢	أمر مناديه في ليلة باردة
٧٨	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة
٨١	أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذتين
٧٧	أمره أن يسبح في أدبار الصلاة
٣	أمره عليه السلام بتأخيرهن
٧٧	إن الأغنياء يصلون كما نصلي
١٣٩	إن الشيطان يخطر بينه وبين نفسه
٣٥	أن القرآن نزل بالتفخيم
١٤١	إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها
١٢٣	إن الله ختم سورة البقرة

٣١٤	إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها
٢٣١	إن المصلي يناجي ربه فليُنظر
٢٥١	إن النبي ﷺ علمها لعمه العباس
٣٧٨	إن بالمدينة لرجالاً
٣٧٦	إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً
١٤٦	إن رجلاً قال يا رسول الله : الرجل يريد
٧٦	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
١٤٠	إن عماراً صلى ركعتين فخففهما
١٩٤	أن عمر أذن لأزوج النبي ﷺ
٣٦٦	أن عمر خطب الناس يوم الجمعة
٢١٩	أن لا توصل صلاة بصلاة
٣١٧	إن للماء سكاناً
٢٧٠	إن نساءنا يستأذننا في المسجد
١٤٧	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
٣٣٤	إنا نستعينك
١١٣	إنما الإمام جنة
١٢٦	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
١٩٣	إنما هذه ثم الزمن ظهور الحصر
٣٢٢	إنه شر الثلاثة
٢٣٨	إنه عليه السلام أحيا الليل
١٣٩	إنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي
٢٩٨	إنها فيه كالف صلاة

٢٩٧	إني أحب الصلاة معك
٢١٥	أوتر النبي ﷺ على بغيره
٣٠٩	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
٤٤٥	أولى الناس بي يوم القيامة
٣٤	أي الكفن خير
٢٣٦	أي سماء تظلني
١٩٦	أي عرى الإسلام أوثق
٢٠	آية الكرسي
٨٩	ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة
٩٩	ارجع فصل فإنك لم تصل
٤٧٠	استغفروا له لا غفر الله لكم
٢٢٦	استيقظ فجعل يمسخ النوم
٤٨٢	اعجز الناس من عجز بالدعاء
٣٢٧	اقرأ القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
٣٧٦	اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة
١١١	بان البهيمة لما أرادت أن تمر
٨٩	برك على خيل أحمرس ورجالها خمساً
٤٤٣	بقي معه أربعون رجلاً
٤٠٩	تأخر المتقدم وتقدم المتأخر
٤٧٥	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
٢٠٢	تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية
٩٨	تحريمها التكبير

٦٤	التحيات الزاكيات لله
٦٤	التحيات المباركات الصلوات
٦٢	التحيات لله والصلوات الطيبات
٧٧	تسبح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٧٧	تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا
٧٦	تسبحون وتحمدون وتكبرون
٣٥٤	تصلي معهن في الصف ولا تقدمهن
٨٥	ثلاثاً لا يحل لأحد أن يفعلهن
٣٢٧	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
٣٢٨	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة
٤٧٤	ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له
١٠٦	ثم قال سمع الله لمن حمده
٤٠٢	جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر
١٩٠	جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة
١٨٩	الحج جهاد كل ضعيف
٢٨١	الحج عرفة
١٩٠	الحج من سبيل الله
١٩٠	الحج والعمرة في سبيل الله
٢٤١	خذوا من العمل ما تطيقون
٧٨	خلتان - خصلتان - من حافظ
٩٢	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب
٣٦٢	دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة

٣٢٥	ذاك شيطان يقال له خنزب
٣١٧	ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح
٣٧٩	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٣٧٩	ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى
٤٦٢	رأى إبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره
٤	رأى رجلاً بادياً صدره
١٥٨	رأى رجلاً به زمانة فسجد
٤٦٣	رأى رسول الله ﷺ محتبناً بيديه
٤٧٠	رأى مصلياً لم يرفع يديه فحصبه
٤٦٣	رأيت رسول الله جالساً جلسة المتخشع
٨٨	رأيته ﷺ يدعوا هكذا بباطن كفيه
١٣٨	رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر
٤٧	ربنا ولك الحمد ملء السماء
٩١	رحمة الله علينا وعلى موسى
٩٣	رفع رأسه إلى السماء وقال :
١٧٩	الساعي على الأرملة والمسكين
٨٩	سالوا الله من فضله
٤٦٠	سبعة يظلهم الله في ظله
٢٣٥	سمع رسول الله قوماً يتمارون في القرآن
٧٦	سمعت رسول الله يقول في دبر كل صلاة
٤	سوا صفوفكم
٢٠	سيدة آي القرآن

٣٧٢	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٢٩٥	صلاة الرجل في بيته
٢٦٥	صلاة الرجل قاعداً على النصف
٢٤٣	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٦٦	الصلاة جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة
٢٩٨	صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة ألف
٢٩٩	صلاة في مسجدي افضل من ألف صلاة
٢٩٨	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
٢٤٨	صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى
١١٩	صلى على المنبر وتكرر صعوده
٤٧٥	صلى في إزار وثيابه عنده
٣٦١	طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته
٩٩	طوله قريب قيامه وركوعه
٤٤	ظننت أن بعضكم خالجنيتها
٢٥٧	العبادة في الهرج
٣٣٤	عذابك الجد
١٨٧	عليك بالصوم
٢٥٧	العمل في الهرج كما لهجرة إلي
٧١	العنك بلعنة الله
٢١٥	غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة
٤٨٠	فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
١	فإن أحدكم إذا كان يعمد

٣٠٧	فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة
١٤١	فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه
١١٩	فإنه مشى وتكلم ودخل منزله
١٩٣	فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش
٣٦٥	فلا يأتين المساجد
٣٦٦	فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى
١٤١	فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
٣١٠	فيدخل رجل منهم على ثلاث وسبعين زوجة
١٤٠	فيمن توضأ وصلى ركعتين
٩٢	قالت الملائكة آمين
٤٦٠	قبح الله هاتين اليدين
٨٣	قبل أن تكلم أحداً من الناس
١١٦	قتل القملة ودفنها في المسجد
٤٧١	قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره
١٨٠	كالذي يصوم النهار ويقوم الليل
٨٨	كان ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء
٩٤	كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء
٩٣	كان إذا خرج من بيته رفع نظره إلى السماء
٨٧	كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي
٢١١	كان إذا دعا فرفع مسح وجهه بيديه
٩٢	كان إذا ذكر أحداً فدعا له
٢١١	كان إذا رفع يديه لم يردهما

٨٨	كان إذا سأل جعل باطن كفيه
٧٥	كان إذا سلم استغفر الله ثلاثاً
٦١	كان إذا قعد وضع ذراعه اليمنى
٢٣٩	كان ابن عمر لا ينام من الليل إلا قليلاً
٤٦٣	كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع
٣٠٠	كان رسول الله يصلي في الحرم
١٣٠	كان عليه السلام يعرض راحته ويصلي عليها
٦٥	كان لا يحركها
٤٨٠	كان لا يقوم من مصلاه
٤١٧	كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة ركعة
٣٦٤	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
٣٦١	كان يتحرى الصلاة عندها
٨٢	كان يتعوذ من الجآن وعين الإنسان
٤١	كان يسمعهم الآية بعد الآية أحياناً
١١١	كان يصلي إلى سترة دون أصحابه
١١٣	كان يصلي فمرت شاة
١٣٠	كان يعرض راحته فيصلح إليها
٧٥	كان يقول في دبر كل صلاة
٤٧٠	كل بيمينك فقال لا أستطيع
١٨٦	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
١٨٢	كلا والله لا يخزيك الله
٢	كونوا في الصف الذي يليني

١٧٥	لأمر الشاك أن يدع الرابعة
٣٢٧	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٤٥١	لا جمعت له
٤٦٠	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٨٩	لا يستجاب من قلب غافل
٢٤١	لا يمل الله حتى تملوا
٤٨١	لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد
٣١٠	لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين
٣١٣	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
٣١٠	للرجل من أهل الجنة زوجتان
٣١٨	لما سمي ذلك الرجل أثناء طعامه
٤٨٠	لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها
٢٠٩	اللهم إنا نستعينك ونستهديك
٧٥	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٢٤١	اللهم أنت ربي
٤٨٠	اللهم اغفر له اللهم تب عليه
٥٠	اللهم ربنا لك الحمد
٤٨٢	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
٢٤٠	ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل
٤٥٠	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
٢٥٧	ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين
٨١	ما سأل سئل بمثلها ولا استعذ مستعذ

٩٠	ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة
٢٣٦	ما كان رسول الله يفسر من القرآن شيئاً
٣٧٤	مثل هذه الأمة مثل أربعة
٦٥	مرّ بسعد وهو يدعو بإصبعين
٧٦	معقبات لا يخيب قائلهن
٤٨١	الملائكة تصلي على أحدكم
٢٨١	من أدرك ركعة من الصلاة
١٧٩	من أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله
٣٦٥	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
١٧٨	من أنفق نفقة في سبيل الله
١٥١	من استمع آية من كتاب الله
١٥١	من استمع آية من كتاب الله
١٢٣	من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
٣٧٣	من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا
١٩٢	من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
٣٧٤	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٣٧٨	من دعي إلى هدى
٣٧٤	من دل على خير فله مثل أجرنا
١٥٨	من رأى صاحب بلاء فقال
٣٧٣	من سأل الله الشهادة أن له أجر شهيد
٣٧٣	من سأل الله الشهادة بصدق
٣٧٣	من سأل الله الشهادة صادقاً

٧٧	من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٤٧	من سمع سمع الله به
٤٨٢	من شغله ذكرى عن مسألتي
٤٨٢	من لم يسأل يغضب عليه
١٤٨	من صلى يرأى فقد أشرك
١٧٨	من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها
١٩١	من فصل في سبيل الله فمات
٣٧٤	من فطر صائماً كان له مثل أجره
١٤٦	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٤٦	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٢٣٣	من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ
٧٩	من قال في دبر صلاة الفجر
٨٣	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٥٦	من قام ليلة العيدين محتسباً لم يمته قلبه
٨٠	من قرأ آية الكرسي
٢١	من قرأ قل هو الله أحد
٣٧٧	من كان له حزب من الليل فنام
١٥٤	من لم يسجدهما فلا يقرأهما
١٥٤	من لم يضح فلا يقربن مصلانا
٣٧٨	من نام عن حزبه من الليل
٢٢٧	من نام ونيته أن يقوم
١٤٠	منكم من يصلي الصلاة كاملة

٤٦١	النظر إلى الإمام العادل عبادة
٢٣١	نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة
٣٠٩	نهى النبي عن نكاح الجن
٣٦١	نهى عن إيطان المكان كإيطان البعير
٤٦٨	نهى عن الحلق يوم الجمعة
٣١٧	نهى عن ذبائح الجن
١٩٣	هذه ثم الزمن ظهور الحصر
٢١٨	هي من صلاة البيوت
٦٤	وأشهد أن محمداً رسول الله
١٤١	وأعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل
٣٣٤	وإنما لأمرئ ما نوى
٢٠	وتعدل ثلث القرآن
٢٩٩	وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
٣٢٨	وعبد أبق من مواليه
٣٠٦	وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة
٨٦	ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
١٠٧	ولو بسهم
٤٤٤	ولو من طيب المرأة
١٢٣	وليبصق عن يساره أو تحت قدمه
٢٧٨	وما فاتكم فأتوا
٣١٠	وما في الجنة أعزب
٤٨	وملء ما بينهما

٣٨٧	ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً
١٢٤	ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة
٣٠٢	يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة
٣٠١	يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا
٤٧٥	يا بني فروخ أنتم هاهنا
٢٧١	يا رسول الله نحب الصلاة معك
١٨٩	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال
١٨٩	يا رسول الله هل على الناس من جهاد
٣١٣	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
٨١	يا عقبة تعوذ بهما
٩٢	يا علي عمّ فإن فضل العموم
١٩٢	يا أيها الناس كتب عليكم الحج
٣١٧	يحفظهما من كل أحد إلا من زوجته وأمته
٨٩	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٣٧١	يصلي المريض قائماً
٣٧٢	يصلي المريض قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه
٢٦٧	يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير
٤٨٢	يقول الله من شغله قراءة القرآن
٣٣٠	يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة

فهرس الأعلام المترجم لهم

- إبراهيم بن أبي العباس السامري ٢٤٤
إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه ١٨٩
إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري ٤٣
إبراهيم بن أحمد بن عمر ابن شاقلا ٤٥
إبراهيم بن إسحاق الحربي ٣١٨
إبراهيم بن الحكم بن أبان ٣٠١
إبراهيم بن الفضل المخزومي ٩٤
إبراهيم بن جعفر ١٩٥
إبراهيم بن زياد البغدادي ٣٠٢
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٩٤
إبراهيم بن سيار (النظام) ٣٣٣
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٩٤
إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني ٢٢٣
إبراهيم بن مهاجر البجلي ٢٤٤
إبراهيم بن ميسرة الطائفي ٣٠١
إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري ٤٣
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ١٦
أبو أمامة الباهلي ٨٠
أبو بكر أحمد بن علي الرازي ١١٧
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ١٩٠
أبو بكر بن عياش الأسدي ٣٧

- أبو بكر بن محمد بن الوليد الطرطوشي ٢٥٣
أبو بكر بن همام بن نافع (عبد الرزاق الصنعاني) ٣
أبو عمرو بن العلاء ٣٥
أبو كبشة الأنماري ٣٧٤
أبو مالك الأشعري ١٩١
أبو واقد الليثي ١٩٣
أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر) ١
أبي المعالي بن المنجا ٢٥
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ٢
أحمد بن أصرم بن خزيمة (ابن أصرم) ٤٥
أحمد بن الحسين (أبو الطيب المتنبّي) ٢٠٠
أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ٣٥
أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ١٠
أحمد بن سلمان النجاد ١٩
أحمد بن سليمان بن عبد الملك الجزري ٣٠١
أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد (أبو الليث) ٢٤٥
أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المالكي ٢٥٣
أحمد بن محمد ابو جعفر النحاس ١٦
أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث) ٩
أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري ١٢٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ١٩٥
أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروزي) ٥٢
أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي) ٢٧٥

- أحمد بن محمد بن موسى بن مردويه ٣٠١
أحمد بن محمد بن هارون (الخلال) ٩
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ٣٨
أحمد بن محمد بن يحي الكحال ٣٩
أحمد بن يحي بن حيان الرقي الحلواني ١١
أسامة بن زيد الليثي ١٣٩
إسحاق بن إبراهيم (ابن هانئ) ٢٣
إسحاق بن إبراهيم بن راهوية ٢٠
إسحاق بن منصور الكوسج ٢١
إسحاق بن يوسف بن مرداس ٢٤٤
أسعد بن المنجي (أبو المعالي) ٥٥
أسماء بنت الحكم الفزاري ٢٥٠
أسماء بنت يزيد بن السكن ٣٥٤
إسماعيل بن إسحاق الثقفي ٣٢٩
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ٣٠٢
إسماعيل بن الحسين بن علي بن هارون ٢٢٢
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ٣٦
إسماعيل بن حماد التركي (الجوهري) ١٣١
إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري ٣١٠
إسماعيل بن سعيد الشالنجي ٥٤
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ٣٧٦
إسماعيل بن عبد الله بن ميمون أبو نصر العجلي ٤٢٦
إسماعيل بن عياش ٨٥

- الأسود بن عامر الشامي ٢٤٤
أشهب بن عبد العزيز بن داود المالكي ٢٤٦
أم حميد الأنصارية ٢٧٩
أم معقل الأسدية ١٩٠
أم هانئ بنت أبي طالب ٢٤٨
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية ٣٣٥
أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني ٢٣٥
أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري ١٤٧
ابن قيم الجوزية ٢٤٨
بريدة بن الحصيب ١٩٠
بشر بن مروان بن الحكم ٤٦٠
بقية بن الوليد الكلاعي ١٩١
بقية بن الوليد بن صائب بن كعب ٨٦
بكر بن محمد النسائي ٤٠
بكير بن عبد الله بن الأشج ١٤٦
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ٣١٦
تمام بن نجيح الأسدي ١٤٥
تميم بن محمود ٣٦١
ثابت بن أسلم البناني ٨٧
ثابت بن ثوبان العنسي ١٩١
ثعلب بن يحيى بن زيد أبو العباس الشيباني ٢٢
ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ ٧٥
ثور بن يزيد الحمصي ٢٥٦

- جبير بن مطعم ٢٦١
جرير بن حازم ١١٣
جعفر بن محمد بن علي ٣٧١
حبيب المعلم البصري ٢٩٨
حبيب بن صالح الطائي ٨٥
حبيش بن سندي ١١٥
حجاج بن محمد المصيبي الأعور ٢٤٤
الحجاج بن يوسف الثقفي ٣٣١
حرب بن إسماعيل الكرمانى أبو حفص العكبري ٣٠
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ١٢
الحسن بن شهاب العكبري ١٠
الحسن بن محمد الأنماطي ٩٩
الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف النسفي ٢٢١
الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٧١
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ٣٠٩
حماد بن زيد بن درهم ٢٣٥
حماد بن سلمة بن دينار ٨٧
حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي) ١٣٤
حمزة بن حبيب الزيات ٣٤
حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ٤٠
خالد بن عبد الله القسري ٤٥٦
خالد بن عبد الله الواسطي الطحان ٣٢٢
خالد بن معدان بن أبي كرب الحمصي ٢٥٦

خزيم بن فاتك الأسدي ١٧٨
خطاب بن بشر بن مطر ٩٧
خلاد بن السائب بن خلاد الخزرجي ٨٨
خلف بن الوليد الجوهري ٣٢٢
داود بن قيس الفراء ٢٩٦
دراج بن سمعان أبو السمح المصري ٣١١
ذكوان أبو صالح السمان ٨٤
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي (أبو محمد التميمي) ٢٥٨
رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ٢٧
الزبير بن الخريث ١١٣
زفر بن الهذيل العنبري ٦٧
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ٣٧٠
زياد بن أبي زياد بن ميسرة المخزومي ١٨٠
زيد بن أسلم العدوي ١٩٢
زيد بن أسلم الفقيه ٣٧٢
زيد بن الحواري العمي البصري ٣٠٩
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ٣٥
زيد بن خالد الجهني ٣٧٤
السائب بن خلاد الخزرجي ٨٨
السائب بن يزيد بن سعيد ٢١١
سالم بن أبي الجعد الأشجعي ٣٥٨
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٩٤
سعيد بن الحزور (أبو غالب) ٣٢٧

- سعيد بن العاص ٤٣٠
سعيد بن المسيب بن حزن ١٦
سعيد بن المعلى ٢٠
سعيد بن جبير بن هشام ٢٣٣
سعيد بن منصور بن شعبة ٢٣٥
سفيان بن سعيد الثوري ١٤٥
سفيان بن عيينة ٩٠
سلمان أبو حازم الأشجعي ٤٧٥
سليك الغطفاني ٢٦٠
سليمان بن الأشعث (أبو داود) ٣٢
سليمان بن طرخان التيمي ٢١٩
سليمان بن عمرو بن عبدة الليثي أبو الهيثم ٣١١
سهل بن حنيف الأنصاري ٣٧٣
سهل بن عثمان العسكري ٣٠١
سهيل بن أبي حزم مهران ٢٣٣
سهيل بن أبي صالح السمان ٣٢٢
شداد بن أوس بن ثابت ١٤٨
شريح بن الحارث (القاضي شريح) ٩٣
شريك بن عبد الله النخعي ٢٤٤
شهر بن حوشب الأشعري ٧٩
شيبان بن فروخ بن أبي شيبة ١٨٩
شيبه بن نصح بن سرجس ٣٦
صالح بن أحمد بن حنبل ٣٧

- صالح بن نبهان مولى التوأمة ١٩٣
صدي بن عجلان بن الحارث (أبو أمامة الباهلي) ١٧٩
صفوان بن أبي الصهباء التيمي ٤٨٢
عاصم بن أبي النجود ٣٦
عامر بن شراحيل الشعبي ١٦
عباد بن ميسرة المنقري ١٥١
عبادة بن الصامت الأنصاري ٩٠
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ٢٣٣
عبد الجبار بن عبد الخالق العكبري (أبو حفص) ١٠
عبد الحميد بن بهرام الفزاري ١٤٨
عبد الخالق بن عيسى (الشريف أبو جعفر) ٦٩
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ١٩١
عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس ٣٤٠
عبد الرحمن بن جبير المصري ٣٤٠
عبد الرحمن بن حسان الكناني ٨٢
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ٤٥٦
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ٣٧٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ١٥١
عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٧٩
عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني ٢٧
عبد الرحمن بن مسلم الخرساني ٢٠٠
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ١٤٧
عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) ١٤٥

- عبد السلام بن عبد الله أبو البركات بن تيمية ١١
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدوري ١٩٢
عبد الله بن أبي أوفى ٢٦
عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٩
عبد الله بن الحارث بن نوفل ١٢٦
عبد الله بن الزبير بن العوام ١٢
عبد الله بن المبارك ١٨٥
عبد الله بن جابر البياضي ٢٣١
عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي ٣٧
عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري ١٨٠
عبد الله بن سويد الأنصاري ٢٩٧
عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ٤٥٧
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٢٣٦
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ١٣٠
عبد الله بن قيس (أبو بحرية) ١٨٠
عبد الله بن لهيعة الحضرمي ٢١٢
عبد الله بن لهيعة المصري ١٥٤
عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٣٧٥
عبد الله بن وهب الفهري ٢٩٦
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ٢٣٦
عبد الله بن يزيد المعافري (عبد الرحمن الجبلي) ٨٣
عبد الملك بن حبيب الأزدي ٢٣٣
عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني ٢٧

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٣٧٦
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ٢٠٢
عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ٤٥٦
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ١٩١
عبيد الله بن محمد بن حمدان ابن بطة العكبري ١٤
عبيد مولى رسول الله ٢١٩
عبيدة بن الأسود الهمداني ٣٢٨
عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري ٣٦١
عطاء بن أبي رباح ١٨٨
عطاء بن يزيد الليثي ٢٦٦
عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٤٨١
عطية بن سعد بن جندب العوفي ٣١٠
عقبة بن عامر الأنصاري ١٤١
عقبة بن عامر الجهني ٨١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة ٣٧٤
عكرمة بن أبي جهل ١١٣
العلاء بن عبد الرحمن المدني ١٤٧
علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأشعري) ٢٢
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٧١
علي بن حمزة الكسائي ٣٤
علي بن خلف بن بطل ٨٤
علي بن عاصم الواسطي ٤٣٦
علي بن عبيد الله بن نصر (ابن الزاغوني) ٤٢

- علي بن عثمان بن سعيد النفيلي ١٩٢
علي بن عقيل بن محمد البغدادي ١٢
علي بن محمد بن عبد الرحمن (الأمدي) ٧٢
عماد الدين أبو يعلى الصغير ٢٦٣
عمارة بن روية الثقفي ٤٦٠
عمارة بن شبيب السبائي ٨٣
عمر بن إبراهيم أبو حفص العكبري ٣٧٢
عمر بن الحسين بن عبد الله (الخرقي) ١٠٠
عمر بن حسن بن علي بن جميل بن دحية الكلبي ٢٥٥
عمران بن حصين الخزاعي ٤٤
عمرو بن أمية الضمري ٣٦٢
عمرو بن شعيب ١١١
عمرو بن عبسة السلمي ١٤١
عوف بن مالك الأشجعي ١٤٨
الفضل بن زياد القطان ٣٩
الفضل بن يعقوب الرخامي ١١٣
الفضيل بن عياض ١٨٥
القاسم بن العباس بن محمد ١٤٦
القاسم بن الفضل بن معدان الحدائي ١٨٩
القاسم بن الوليد الهمذاني ٣٢٨
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ١٧٨
القاضي عياض بن موسى اليحصبي ١٠٦
قتادة بن دعامة السدوسي ٣٠٩

- قيس بن عباد ٢
قبيلة بنت مخزومة العنبرية ٤٦٣
كعب بن عجرة الأنصاري ٧٦
كعب بن عمرو بن عباد السلمي ١٤٠
مالك بن يسار السكوني ٨٧
مثنى بن جامع الأنباري ١٩٥
مجاهد بن جبر المكي ١٨٨
محفوظ بن أحمد الكلوزاني ٩٥
محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي ٤٦٢
محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي ١١
محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي ١٩٥
محمد بن إسحاق ٨٢
محمد بن الحسن بن أحمد ابن البناء ٢٩٩
محمد بن الحسن بن فرقد ٥
محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري ١٤
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (القاضي أبو يعلى) ٢
محمد بن الحكم أبو بكر الأحول ١٦
محمد بن العباس المؤدب ٣٨٢
محمد بن العلاء الهمذاني ٣٢٨
محمد بن المنكدر ١١٤
محمد بن حبان البستي ١٣٣
محمد بن حمير الحمصي ٨٠
محمد بن زياد الألهاني ٨٠

- محمد بن سيرين الأنصاري ٥١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ١٤٦
محمد بن عبد القوي المقدسي ٥٥
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٣٥
محمد بن عبد الله بن قيس المطلبي ٢٧٠
محمد بن عبد الواحد بن أحمد (الحافظ الضياء) ٣١٠
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٨٩
محمد بن علي بن عثمان (الخلواني) ٢٦
محمد بن عمر بن هياج الهمداني ٣٢٧
محمد بن عيسى الطباع ٢٦٦
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٩١
محمد بن مسلم الطائفي ٣٠١
محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ٢٥٦
محمد بن موسى بن أبي موسى ٥٢
محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ٣٥٩
محمد بن هشام بن أبي الدميك ٣٠٢
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي (المبرد) ٢٠٢
محمد بن يونس بن محمد بن منعه الموصللي ٣٠٨
مرار بن حموية التقي ٢٥٥
مسلم بن الحارث التميمي ٨٢
مسلم بن جندب المدني ٣٦
مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ٢٠١
مطعم بن المقدام بن غنم الصنعاني ٢٥٧

- معتمر بن سليمان التيمي ٢١٩
معروف بن الفيرزان الكرخي ١٩٨
مقل بن يسار بن عبد الله المزني ٢٥٧
معر بن راشد أبو عروة الأزدي ٢٣٥
معن بن زائدة ٤٥٦
المغيرة بن شعبة ٨٢
مقاتل بن حيان البلخي ٤٣٦
مقاتل بن سليمان البلخي ٣٧٦
المقداد بن عمرو بن ثعلبه ٩٣
مكحول الشامي ١٩١
المنهال بن عمرو الأسدي ٣٢٨
مهنا بن يحيى الشامي ١٨١
مورق العجلي أبو المعتمر البصري ٣٩٩
موسى بن هارون الحمال ٢٤٩
نافع بن عبد الرحمن المدني ٣٦
نمير بن أبي نمير الخزاعي ٦١
هارون بن معروف الضريير ٢٩٦
هشيم بن بشير أبو معاوية ٢٦٦
هلال بن ميمون الجهني ٢٦٦
الهيثم بن جميل البغدادي ١١٣
وائل بن حجر الحضرمي ٦١
واقد بن أبي واقد الليثي ١٩٢
وكيع بن الجراح الرؤاسي ١٨٩

- الوليد بن عقبة بن أبي معيط ٤٣٠
وهب بن عبد الله بن مسلم (أبو جحيفة) ٤٨
يحي بن أبي منصور (ابن الصيرفي) ٩٠
يحي بن سعيد التميمي ١٨٠
يحي بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى ٣٧٢
يحي بن عبد الرحمن بن مالك ٣٢٨
يحي بن محمد بن هبيرة ٢
يحي بن معين المري ١٤٥
يزيد بن أبي زياد الهاشمي ١٩٦
يزيد بن أبي سفيان الأموي ٤٥٦
يزيد بن الأسود الخزاعي ٢٦١
يزيد بن القعقاع المخزومي (أبو جعفر) ٣٦
يزيد بن سعيد بن ثمامة (أبو السائب) ٢١١
يزيد بن هارون ٨٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف) ٥
يعقوب بن إسحاق بن بختيان ٢٧
يعلى بن حكيم الثقفي ١١٣
يوسف بن ماهك الفارسي ٣٤
يوسف بن موسى العطار ١٨٧
يوسف بن موسى القطان ١٨٧
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ٢٠٠
يونس بن محمد بن مسلم ٢٩٨
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ٢٣٦

المراجع العلمية

- الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- الأحاديث المختارة : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي أبو عبد الله المقدسي - تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة د
- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ
- أحكام القرآن للجصاص : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق /محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ
- الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح المقدسي - مطبعة التقدم - الناشر مكتبة ابن تيمية
الأذكار للنووي :
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الانير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - تحقيق / محمد البنا ، محمد عاشور ، محمود فايد - مطبوعات دار الشعب - القاهرة
- الأشباه والنظائر : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت
- الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي - مطبعة الإرادة .
- الإصابة في تمييز الصحابة : احمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / علي محمد البيجاوي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت

الأصل : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني ، جهة النشر - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
أصول السرخسي : محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ

أصول الفقه : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي - تحقيق : د. فهد بن محمد السدحان - مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
الأم : محمد بن ادريس الشافعي - تحقيق / محمد زهدي النجار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل : علاء الدين أبي الحن أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

اختلاف الحديث : محمد بن ادريس الشافعي - تحقيق / عامر أحمد حيدر - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي - تحقيق / محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية - مصر .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبدالرحمن بن عبدالبر المالكي - تحقيق / علي محمد البيجاوي - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان .

الافتناع في حل الفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب - تحقيق / مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ

الانتصار في المسائل الكبار : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي - تحقيق / د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث - الطبعة الثانية

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي
- تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش - مؤسسة التاريخ الغربي - بيروت -
لبنان .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد -
تعليق / عبد الحليم محمد عبد الحليم - دار الكتب الإسلامية - القاهرة
البدايه والنهائيه : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي - دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ
- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي - تحقيق / محمد
أبو الفضل ابراهيم - دار أحياء الليث العربية - القاهرة - ١٣٧٧هـ
- بلغة الساغب وبغية الراغب : أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن
الخصر بن تيمية - تحقيق / بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - الرياض ،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- التاج والإكليل لمحتصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار
الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ .
- تاريخ أسماء الثقات : أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين - تحقيق : صبحي
السامرائي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - الدار السلفية - الكويت
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : يحيى بن معين أبو زكريا - تحقيق / د. أحمد
محمد نور سيف - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي - مكة المكرمة .
- تاريخ الإسلام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتاب
العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي - تحقيق السيد
هاشم الندوي - دار الفكر
- تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية -
بيروت .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي - المكتبة الإمدادية -
 ملتان - مصورة عن مطبعة بولاق - تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد -
 طبعة المدني - القاهرة ١٣٨٤هـ -
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
 الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -
 تحقيق : أكرم الله امداد الحق - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت .
- تقريب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الرشيد -
 سوريا - حلب ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ -
- التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد الكلوزاني - تحقيق / د. مفيد أبو عمشة
 ، د. محمد بن علي ابراهيم - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى -
 الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد
 البر النميري - تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري
 . وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ -
- تهذيب التهذيب : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
 المتوفى سنة ٨٥٣هـ الطبعة الأولى - دائرة المعارف النظامية بالهند - حيدرآباد
 سنة ١٣٢٥هـ -
- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهرى . تحقيق / عبد السلام محمد هارون -
 المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .
- جامع الأصول في احاديث الرسول : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
 محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق / عبدالقادر الأرناؤوط
 الطبعة - الثانية ١٤٠٣هـ - دار الفكر
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر طبري - دار الفكر .
- جامع الرسائل : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - الطبعة الثانية
 ١٤٠٥هـ - مطبعة المدني القاهرة - مصر ، تحقيق / د . محمد رشاد سالم

- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق / أحمد عبد العليم اليردوني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧م .
- الجامع لأحكام القرآن ((تفسير القرطبي)) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري - دار الفكر - بيروت .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي - جهة النشر مير محمد كتب خانة ، بلد النشر / كراتشي .
- حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان بن عمر بن محمد البحيرمي
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي - تحقيق / محمد عليش . دار الفكر - بيروت .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي - الطبعة الثالثة ١٣١٨ هـ مكتبة البابي الحلبي - مصر .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ
- الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ - تحقيق / مهدي حسن الكيلاني القادري - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - عالم الكتب - بيروت -
- حلية الأولياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الرابعة
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : محمد بن أحمد الشاسي القفال - تحقيق / ياسين أحمد ابراهيم دراوكة - الطبعة الأولى ١٤٩هـ مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - عمان - الأردن

- حواشي ابن قندس على كتاب الفروع : تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي المعروف بـ(ابن قندس) . تحقيق / صالح بن عبد الرحمن بن صالح الفوزان - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه .
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت
- الدارس في تاريخ المدارس : عبد القادر بن محمد النعيمي - تحقيق : جعفر الحسيني - مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٠هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق/ محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة . مطبعة المدني ١٣٨٥هـ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين - تحقيق - تعليق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني : عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد - دار الفكر - بيروت .
- رسالة الإمام أحمد في الصلاة : أحمد بن حنبل ، حققها وقدم لها : محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧١هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية- تحقيق/ شعيب عبدالقادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ
- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي- تحقيق : د. بكر بن عبد الله أبو زيد و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين -مؤسسة الرسالة
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٨هـ .

سنن ابن ماجة : الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان للتراث - مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

سنن البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - تحقيق / محمد عبدالقادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ

سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق / أحمد محمد شاکر . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

سنن الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي - تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ

السنن الصغرى (المجتبى) : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ الطبعة الثانية

السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي - تحقيق / د عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسين - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١١هـ

سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور - تحقيق / سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار العصيمي - الرياض

سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ

شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي : تحقيق محمود الارناووط - عبدالقادر الارناووط - دار ابن كثير - دمشق - بيروت ١٤٠٦-١٤١٤هـ

شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : عبد الباقي الزرقاني - دار الفكر

شرح الزركشي على مختصر الخرقى : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي - تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الطبعة الأولى .

شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق / زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

الشرح الكبير : أبو البركات أحمد الدردير - تحقيق / محمد عيش - دار الفكر - بيروت .

شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار - تحقيق : د/ محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان - الرياض ١٤١٣هـ -

شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - القاهرة .

شرح فتح القدير : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي - المكتبة دار الفكر - بيروت .

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم : عباس بن موسى اليحصبي تحقيق / علي محمد البيجاوي ، مكتبة عيسى الحلبي .

الصباح : إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤

صحيح ابن حبان : محمد بن حبان أحمد أبو حاتم البستي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ . مؤسسة الرسالة - بيروت

صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .

صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ تحقيق / د . مصطفى أديب البغا ، الطبعة الثالثة

صحيح سنن ابن ماجة : صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ المكتب الإسلامي - بيروت

صحيح سنن أبي داود : صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

صحيح سنن الترمذي : صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي - بيروت

- صحيح سنن النسائي : صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي - بيروت
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
- ضعيف الجامع وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - بيروت
- ضعيف سنن أبي داود : ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- ضعيف سنن ابن ماجه : ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي : ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- ضعيف سنن النسائي : ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- طبقات الحنابلة : أبو الحسين محمد بن أبي يعلى - تحقيق / محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت .
- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد) : محمد بن سعد البصري - دار صادر ١٩٨٥م نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة
- العدة في أصول الفقه : محمد بن الحسن الفراء (القاضي أبي يعلى) تحقيق / د. أحمد بن سير المباركى - مؤسسة الرسالة
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس - تحقيق : د. محمد أبو الأجدان و عبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- العلل المتناهيات في الأحاديث الواهيات : عبد الرحمن بن علي الجوزي - تحقيق / خليل الميس - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت

- عمدة الفقه : عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي - تحقيق/ عبدالله سفر العبدلي
و محمد دغليبي العتيبي - مكتبة الطرفين - الطائف
- عمل اليوم والليلة : الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن
السني - تحقيق : بشير محمد عيون - مكتبة المؤيد - الرياض ، الطبعة الثالثة
١٤١٤هـ
- غاية المطلب ((مخطوط)) غاية المطلب في معرفة المذهب : أبو بكر بن زيد
الجراعي : مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا .
- غريب الحديث : أحمد بن محمد الخطابي - تحقيق / عبد الكريم الغرباوي -
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٢هـ
- غريب الحديث : القاسم بن سلام الهروي - دار الكتاب العربي - بيروت
١٣٩٦هـ .
- فتاوى ورسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول : لأبي عمرو بن عبد
الرحمن بن عثمان الكردي - تحقيق : عبد المعطي أمين قلجعي - الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - دار المعرفة - بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق /
محمد فؤاد عبدالباقي - محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث - القاهرة ،
الطبعة الأولى
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين
البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي - تحقيق طارق بن عوض الله بن
محمد - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية : محمد بن طولون الصالحي - تحقيق /
محمد أحمد دهمان - نشر مكتب الدراسات الإسلامية - دمشق ١٩٤٩م .
- القواعد والفوائد الاصولية : علي بن محمد المشهور بابن اللحام - تحقيق محمد
حامد فقي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : الإمام الذهبي - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ -

الكامل في التاريخ : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة السادسة

كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى - تحقيق : د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار و عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -

كتاب الجامع : معمر بن راشد الأزدي - تحقيق / حبيب الأعظمي ((منشور كملحق لكتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ١٠)) الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ - الكتاب مع شرح اللباب : أحمد بن محمد القُدوري ، دار الحديث ، حمص ، بيروت

كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - تحقيق / هلال مصلي مصطفى ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ -

كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي - دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٣هـ -

لسان العرب : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت .

اللمعة في خصائص الجمعة : عبد الرحمن بن أبي السيوطي - تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلميه - بيروت

المبدع في شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ط/ المكتب الاسلامي ١٩٨٠م

المبسوط : محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ -
 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن محمد المعروف بداماد أفندي
 الحنفي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ ،
 مؤسسة المعارف - بيروت لبنان ١٤٠٦ هـ -
 المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر -
 بيروت
 مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن
 محمد بن قاسم النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
 المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري : تحقيق / أحمد شاكر - دار
 التراث - القاهرة
 مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان - بيروت
 ١٩٨٦م
 مختصر الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي - تحقيق أبو الوفاء
 الأفغاني - مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ -
 مختصر خليل في فقه الإمام مالك : خليل بن اسحاق بن موسى المالكي - مكتبة
 ومطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون - مصر
 المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب : بكر بن عبد
 الله أبو زيد - دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
 المدونة الكبرى : مالك بن أنس - دار صادر - بيروت
 المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد : محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين
 أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي - مطبعة "ق"
 بومباي - الهند ١٣٧٨هـ .
 مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن
 سعيد بن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية - بيروت

- مسألة الاحتجاج بالشافعي : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - تحقيق / خليل ملا خاطر - المكتبة الأثرية - باكستان
- مسائل الإمام أحمد : برواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني - الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان .
- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج : تحقيق د. محمد بن عبد الله الزاحم - دار المنار - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بن أحمد بن حنبل : تحقيق / د. فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - دلهي - الهند
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل : تحقيق / زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ
- مسائل الإمام أحمد : برواية ابن هانئ : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري تحقيق / زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ
- مسائل الصلاة : للإمام أحمد بن حنبل
- المستدرك على الصحيحين : أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم الدنيا سوري - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- المستوعب : نصير الدين محمد بن عبد الله السامري - تحقيق مساعد بن قاسم الفالح - مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي الشيعي ، تحقيق / حسين سليم أسد الطبعة / الأولى ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث - دمشق .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر
- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية / مجد الدين أبو البركات عبدالسلام وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن مقيم وتقي الدين أحمد عبد الحليم شيخ الإسلام
- مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله التبريزي - تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني
تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العربية
- بيروت

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان
مصطلحات الفقه الحنبلي : د. سالم على الثقفي - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
مصطلحات الفقه الحنبلي : د/ سالم بن علي الثقفي - دار النصر للطباعة
الإسلاميه - مصر

المصنف : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق / حبيب الرحمن
الاعظمي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت

المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق /
كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة الرشيد - الرياض
المطلع على أبواب المقتنع : الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح
البعلي الحنبلي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر

معجم البلدان : ياقوت بن عبدالله الحموي - دار الفكر - بيروت
المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن أحمد بن ايوب أبو القاسم الطبراني _ تحقيق
/ حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٤٠٤هـ -
الطبعة الثانية .

معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار : شمس الدين أبي عبدالله الذهبي -
دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد
الخطيب الشربيني - تحقيق / علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود - دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

المغني مع الشرح الكبير : موفق الدين ابن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي -
بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري -
تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح - تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠هـ -

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل مع حاشية للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : موفق الدين بن قدامه المقدسي - المؤسسة السعيدية بالرياض .

الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني - تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت - لبنان

مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد بن عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر .
المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ -

المنتقى للباجي : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار - مكتبة دار العروبة

المنخول في تعليقات الأصول : محمد بن محمد بن محمد الغزالي - تحقيق / د. محمد حسن هيتو - الطبعة الثانية - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٩هـ -

منهاج السنة النبوية : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق / محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ - مؤسسة قرطبة

منهاج الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : محي الدين بن أبي اليمين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي - تحقيق/عبد القادر

الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي - الطبعة

الثانية - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ .

- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات : لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي - تحقيق د/نور الدين بن شكري بوياجيلار ، مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : - يوسف بن تغري بردي الأتباكي - الطبعة الأولى مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٨هـ .
- النشر في القرآت العشر : للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بإبن الجزري ت ٨٣٣ هـ - دار الفكر
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي - دار أحياء التراث العمري - بيروت
- النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزري - تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - دار إحياء الكتب العربية
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح : أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي - دار الحكمة - دمشق ١٩٨٥م
- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣هـ .
- الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني - تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري و الشيخ صالح السليمان العمري - الطبعة الأولى - طبع في مطابع القصيم .
- الهداية شرح بداية المبتدئ : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني - المكتبة الإسلامية - بيروت .
- الواضح ((مخطوط)) : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الفقيه الضرير نور الدين أبو طالب : ميكرو فلم بالجامعة الإسلامية برقم ٧٤٨١ فقه حنبلي .
- الوجيز في الفقه : الحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي الحنبلي - تحقيق : د. عبد الرحمن بن سعدي بن علي الحربي - الطبعة الأولى - دار الحريري للطباعة - القاهرة .

الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي - تحقيق /
علي محي الدين علي القره داغي - توزيع دار الإصلاح .

٣٦٣٥



فهرس الموضوعات

فهرس مقدمة الكتاب

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٦	القسم الأول : الدراسة
٧	الفصل الأول : حياة المؤلف ومكانته
٧	المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته
٨	المبحث الثاني : مولده ونشأته
٩	المبحث الثالث : طلبه للعلم وتنقلاته ورحلاته
١٠	المبحث الرابع : أشهر شيوخه
١٤	المبحث الخامس : مكانته العلمية
١٥	المبحث السادس : أشهر تلاميذه
١٨	المبحث السابع : آثاره
٢٠	المبحث الثامن : وفاته
٢١	الفصل الثاني : دراسة الكتاب في الجزء المحقق
٢١	المبحث الأول : مصادر المؤلف
٢٧	المبحث الثاني : منهج المؤلف
٣١	المبحث الثالث : مكانة الكتاب
٣١	المطلب الأول : مكانة الكتاب
٣٢	المطلب الثاني : مصطلحات المؤلف :
٣٣	المطلب الثالث : المآخذ على المؤلف
٦٥	القسم الثاني : النص المحقق
٣٦	المبحث الأول : وصف النسخ المخطوطة
٤٠	المبحث الثاني : منهجي في التحقيق
٤٢	نماذج من النسخ المخطوطة

فهرس موضوعات النص المحقق

١	باب صفة الصلاة
١٨	فصل : ثم يقرأ الفاتحة
٢٩	فصل : ثم يقرأ البسمة
٤٦	فصل : ثم يرفع يديه
٥٨	فصل : ثم يرفع مكبراً
٦٩	فصل : ثم يجلس متوركاً
٧٥	فصل : وينحرف الإمام
٩٥	فصل : شروط الصلاة
١٠٧	باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها
١١٦	فصل : لا بأس بعمل يسير للحاجة
١٢٥	فصل : يكره التفاته بغير حاجة
١٣٣	فصل : تبطل بكلام عمداً
١٥١	باب سجدة التلاوة
١٥٩	باب سجود السهو
١٦٥	فصل : ومن نسي ركناً
١٧٠	فصل : ومن شك في عدد الركعات
١٧٤	فصل : ومحل سجود السهو ندباً
١٧٨	باب صلاة التطوع
٢٠٣	فصل : وأفضل تطوع الصلاة
٢١٥	فصل : والسنن الرواتب
٢٢١	فصل : وتسن التراويح في رمضان
٢٢٨	فصل تجوز القراءة قائماً
٢٣٨	فصل : وصلاة الليل أفضل
٢٤٨	فصل : أقل سنة الضحى ركعتان

٢٥٨	باب أوقات النهي
٢٦٥	باب صلاة الجماعة
٢٧٣	فصل : تحرم الإمامة بمسجد له إمام
٢٧٩	فصل : من أدرك إماماً راعياً
٢٨٥	فصل : ويصح ائتمام مؤد صلاة بقاضيه
٢٨٨	فصل : ويتبع المأموم إمامه
٢٩١	فصل : وإن تخلف عنه بركن بلا عذر
٢٩٤	فصل : وإن علم بداخل في الركوع أو غيره
٣٠٦	فصل : الجن مكلفون في الجملة
٣١٩	باب الإمامة
٣٢١	فصل : لا تكره إمامة عبد
٣٢٥	فصل : تكره إمامة من يصرع
٣٣٠	فصل : لا تصح إمامة فاسق
٣٣٧	فصل : ولا تصح إمامة محدث
٣٤٣	فصل : وإن ترك الإمام ركناً
٣٤٨	فصل : ومن صلى عن يساره ركعة
٣٥٥	فصل : ومن لم ير الإمام
٣٥٧	فصل : ويكره على الأصح علو الإمام كثيراً
٣٦٢	باب العذر في ترك الجمعة الجماعة
٣٦٨	باب صلاة المريض
٣٨٠	فصل : وإن عجز عن ركوع وسجود
٣٥٢	باب صلاة المسافر
٣٨٥	فصل : ويقصر ويترخص مسافر مكرهاً
٣٨٩	فصل تشترط نية القصر
٣٩٢	فصل : وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام

٣٩٤	فصل : وإن مسافر نوى إقامة مطلقة
٤٠٠	باب الجمع بين الصلاتين
٤٠٥	فصل : تشترط النية للجمع
٤٠٧	فصل : وإن جمع وقت الثانية
٤٠٩	باب صلاة الخوف
٤١٠	فصل : وإن كان العدو في غير جهة القبلة
٤١٥	فصل : ولو صلى كخبر ابن عمر
٤١٨	فصل : وإن صلى صلاة الخوف
٤٢٠	فصل : يلزم فعل الصلاة حال المسايقة
٤٢٣	باب صلاة الجمعة
٤٢٩	فصل : من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكاً
٤٣٣	فصل : يشترط لصحة الجمعة الاستيطان
٤٣٨	فصل : ولا يشترط لصحتها إذن الإمام
٤٤٠	فصل : وتجوز في أكثر من موضع لحاجة
٤٤٣	فصل : يسن الغسل لها
٤٤٧	فصل يشترط لصحة الجمعة خطبتان
٤٥٣	فصل : ولا يشترط لهما الطهارتان
٤٥٨	فصل : تسن خطبة على منبر
٤٦٥	فصل : من دخل مسجداً في الخطبة
٤٧٣	فصل : وصلاة الجمعة ركعتان
٤٧٧	فصل : من أدرك ركعة أتم الجمعة
٤٧٩	فصل : تسقط الجمعة
٤٨٤	الفهارس العامة
٤٨٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٨٨	فهرس الأحاديث والآيات

٥٠٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
٥١٧	المرجع العلمية
٥٣٤	فهرس الموضوعات